مُعْجَم
المُصْطَلَحَاتِ وَالأَلْفَاظِ الفِقْهِيَّة

د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم
مُدرِّس أُصول الفقه بكلّيّة الشّريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

الجُزْءُ الثَّانِي
"مِنْ حَرْفِ الخَاءِ إِلَى حَرْفِ العَيْنِ"

دار الفضيلة



الخائن : الغادر ، مأخوذ من خانه يخونه خيانة : أى غدر به ، **وخان العهد** : لم يف به ، **وخان الأمانة** : لم يؤدها كاملة ، **وخان الحق** : نقضه .

□ **فائدة :**

فى الحديث : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غِمْرٍ على أخيه » [أبو داود « الأقضية » ١٦] .

قال أبو عبيد : لا نراه خَصَّ به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده ، وائتمنهم عليه ، فإنَّه قد سمَّى ذلك أمانة ، فقال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ .

[سورة الأنفال ، الآية ٢٧]

« **المغنى لابن باطيش ص ٦٩٧ ، والقاموس القويم ١/٢١٤** » .

الخاتم : الطَّابع والعلامة لدفع الأعراض والآفات .

خاتم الكتاب ــ بفتح التاء وكسرها ــ : ما يصونه ويمنع الناظرين عما فى باطنه ، وفى الحديث : « آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين » [النهاية ٢/١٠] ، **قيل** : معناه : طابعه وعلامته التى تدفع عنهم الأعراض والعاهات .

- **خاتم الرقابة على المصنوعات** : ورد فى « نزهة الحادى » : أن العالم النحرير على النجار كان ينزل طابعه على ما يبيعونه ، مثل : الصاع والمد بعد امتحانه .

- **الخاتم الملكى** : يُسمى الطابع بالمغرب ، وهما طابعان ، كبير

وصغير تختم بأحدهما المراسلات ، والظهائر ، والاتفاقات ، والمعاهدات ، وقد اتخذ الخاتم من طرف الرسول ــ عليه الصلاة والسلام ــ .

أما الديوان الخاص بالخاتم فقد اتخذه معاوية ، كما ذكره الطبرى ، وقد حزم معاوية الكتب ولم تكن تحزم : أى جعل لها السداد .

– **وديوان الختم** : عبارة عن الكُتَّابِ القائمين عن إنفاذ كتب السلطان ، والختم إما بالعلامة أو بالحزم .

« النهاية ٢/١٠ ، والمعجم ألوسيط ١/٢٢٦ ، ومقدمة ابن خلدون ١/٤٥٦ ، ومعلمة الفقه المالكى ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ » .

الخــارجى : **قال الراغب** : الذى يخرج عن أحوال أقرانه .

قال : ويقال ذلك تارة على سبيل المدح إذا خرج إلى منزلة من هو أعلى منه ، وتارة يقال على سبيل الذم ، إذا خرج إلى منزلة من هو أدنى منه .

وعلى هـذا يقال : فلان ليس بإنسان ، تارة على المدح كما **قال الشاعر** :

فلست بإنسى ولكن كملاك   تنزّل من جو السماء يصوب

وتارة على الذم نحو : ﴿ ... **إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ** ... ﴾ .

[سورة الفرقان ، الآية ٤٤]

« المفردات ص ١٤٥ » .

الخــاص : **لغة** : المنفرد ، **يقال** : « فلان خاص فلان » : أى منفرد له ، **ويقال** : « اختص فلان بكذا » : أى انفرد به ، ومنه : « الخصاصة » ، وهى الحاجة الموجبة للانفراد عن المال وعن أسباب المنال .

وشرعاً : هو اللفظ الذى أريد به الواحد معيناً كان أو مبهماً :

فالمعين : نحو قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ... ﴾ .
[سورة الفتح ، الآية ٢٩]

والمبهم المطلق : نحو قوله تعالى : ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩٢] قاله السمرقندى .

وقال زكريا الأنصارى : هو لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له .

« المفردات ص ١٤٩ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ، وكشف الأسرار ١/٣٠ ، والتلويح على التوضيح ١/٣٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٨٢ » .

الخاطر : **فى اللغة** : الهاجس يرد على القلب ، وهو المرتبة الثانية من مراتب حديث النفس ، والجمع : **خواطر** ، **قال أبو البقاء** : اسم لما يتحرك فى القلب من رأى أو معنى ، سُمى محله باسم ذلك .

وهو من الصفات الغالبة ، **يقال منه** : خطر ببالى أمر وعلى بالى أيضاً ، وأصل تركيبه يدل على الاضطراب والحركة .

واصطلاحاً : ما يرد القلب من الخطاب ، أو : الوارد الذى لا عمل للعبد فيه ، والخاطر غالباً يكون فى اليقظة بخلاف الرؤيا .

« القاموس المحيط (خطر) ٢/٢٢ ط . الحلبى ، والمعجم الوسيط (خطر) ١/٢٥٢ ، والكليات ص ٤٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٨ » .

الخَال : **فى اللغة** : أخو الأُمّ وإن علت ، وجمعه : **أخوال** .

« الكليات ص ٤٣٤ » .

الخَالَة : **فى اللغة** : أخت الأم ، والجمع : **خالات** .

قال أبو البقاء : هى كل من جمع أمك وإياها صلب أو بطن .

وفى معناها : من جمع جدتك — قريبة كانت أو بعيدة — وإياها صلب أو بطن ، **ويقال** : هما ابنا خالة ، **ولا يقال** : ابنا عمة ، كذا فى « القاموس » .

« الكليات ص ٤٣٤ » .

الخَـام : الخامة من الزرع : أول ما ينبت على ساق واحدة ، كذا فى « المحكم » .
- أو هى الطاقة الغضة منه ، نقله الجوهرى .
- أو هى الشجرة الغضة الرطبة منه ، ومثله فى مقدمة « الفتح » .
- أو هى السنبلة ، قاله ابن الأعرابى .

« القاموس المحيط (خيم) ١١١/٤ ط . الحلبى ، وتاج العروس (خيم) ٢٨٥/٨ ، ٢٨٦ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ٢١٢ » .

الخَـان : مكان المسافرين ، والجمع : **خانات** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٦/١ » .

الـخِبـاء : بيت من بيوت الأعراب من وبرٍ أو صوفٍ ، ولا يكون من شَعْر ، **وقيل** : قد تكون ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، **تقول** : « أخبى الخباء » : نصبه ، **واستخباه** : نصبه ودخل فيه ، مشتق من خَبّأْتُ خبيئاً .
- **وقيل** : أصلها : التغطية ، ومنه : أخبية النور والزرع ، وهى : أوعيته .
- **وقيل** : غشاء البُرَّة والشعيرة فى السنبلة .
- **وقيل** : كمام النور ، والجمع : **أخبية** ، وأصله : **أخبئة** ، سهلت الهمزة للتخفيف ، وقد يستعمل فى المنازل ، والمساكن ، ومنه الحديث : « أتى خباء فاطمة — رضى الله عنها — وهى بالمدينة » [النهاية ٩/٢] يريد منزلها .
وأصل الخباء الهمز ؛ لأنه يختبأ فيه وقد تحذف .

« المعجم الوسيط (خبى) ٢٢٥/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ ، والنهاية ٩/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٨ » .

الخِبَـاط : وسم فى الوجه ، قاله الخطابى ، وسم فى الفخذ عرضاً .

« غريب الحديث للخطابى ٤٥٧/١ ، والمعجم الوسيط (خبط) ٢٢٤/١ » .

الخبال : الفساد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا** ... ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ١١٨]
ومنه حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) : « إن قوماً بنوا مسجداً بظهر الكوفة فأتاهم ، فقال : جئت لأكسر مسجد الخبال » [النهاية ٩/٢] : أى الفساد .
قال أبو البقاء : الفساد الذى يعترى الحيوان فيورثه اضطراباً كالجنون .
- الكَلُّ والعيال . - العناء .
« النهاية ٩/٢ ، والكليات ص ٩٣٤ ، والمعجم الوسيط (خبل) ٢٢٤/١ » .

الخبء : كل شيءٍ غائب مستور، **يقال** : « خبأت الشيء أَخْبَؤُه خَبْأً » : إذا أخفيته .
والخبء ، والخبيءُ ، والخبيئة : الشيء المخبوء ، قال الله تعالى :
﴿ ... **الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ... ﴾ .
[سورة النمل ، الآية ٢٥]
وفسر الخبء الذى فى الأرض بالنبات ، والذى فى السماء بالمطر ، **يقال** : «أخرج خبء السماء وخبء الأرض » ، وفى الحديث : « ابتغوا الرزق فى خبايا الأرض » [النهاية ٣/٢]
جمع : **خبيئة** ، كخطيئة ، وخطايا ، وأراد بالخبايا : الزرع ، لأنه إذا ألقى البذر فى الأرض فقد خبأه فيها .
قال عروة بن الزبير (رضى الله عنها) : ازرع ، فإن العرب كانت تتمثل بهذا البيت :
تَتَبَّعْ خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوماً أن تجاب وترزقا
ويجوز أن يكون ما خبأه الله فى معادن الأرض فيكون حثًّا على استخراجها .

قال الخطابى : يتناول وجهين :
أحدهما : الحرث ، والزراعة .
والآخر : استخراج ما فى المعادن من جواهر الأرض .
وخبأه : أى ستره ، واختبأ : استتر ، وخبأ الشيء : ستره وادخره ، وفى حديث عثمان (رضى الله عنه) : « اختبأت عند الله خصالًا : إنى لرابع الإسلام » ، وكذا : « وخبأ له خبيئاً » : عمى له شيئاً ثم سأله عنه [النهاية ٢/٣] .
« النهاية ٢/٣ ، والمعجم الوسيط ١/٢٢٢ ، وغريب الحديث للخطابى ١/٢٠٢ » .

الـخَبُّ : ـــ بالفتح ـــ : الخدَّاع ، وهو الذى يسعى بين الناس بالفساد ، يقال : « رجل خَبٌّ ، وامرأة خَبَّة » ، وقد تكسر خاؤه ، فأما المصدر فبالكسر لا غير .
- سهل بين جبلين يكون فيه الكمأة .
- وبالضم : الخرقة الطويلة مثل العصابة تخرجها من الثوب فتعصب بها يدك .
- قشر الشجر .
- الغامض من الأمر ، والجمع : خبوب ، وأخباب .
« تاج العروس ١/٢٢٦ ، والنهاية ٢/٤١٢ ، والمعجم الوسيط ١/٢٢١ » .

الـخَبَب : بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى :
- قال فى « النهاية » : ضرب من العَدْوِ ، ومنه الحديث : وسئل عن السير بالجنازة ؟ فقال : « ما دون الخبب » [النهاية ٢/٣] .
- وقيل : الإسراع فى المشى دون العَدْو .
- وقيل : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو كالرمل ، وفى الحديث : « أنه كان إذا طاف خَبَّ ثلاثاً » [النهاية ٢/٣] .
« النهاية ٢/٣ ، وتاج العروس ١/٢٢٧ ، والمعجم الوسيط (خبب) ١/٢٢١ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٨٤ ، ونيل الأوطار ٥/٣٧ » .

الـخَبَث : ـــ بفتح الخاء والباء ـــ، **قال أبو البقاء** : ما يكره رداءة وخسةً ، محسوساً كان أو معقولًا ، وذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد ، والكذب فى المقال ، والقبح فى الفعال .

قال النووى : **قال أهل اللغة** : أصل الخبث فى كلام العرب : المذموم ، والمكروه ، والقبيح من قول أو فعل ، أو مال ، أو طعام ، أو شراب ، أو شخص ، أو حال .

وقال أبو عمر الزاهد : **قال ابن الأعرابى** : الخبث فى كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو : **الشتم** ، وإن كان من الملل فهو : **الكفر** ، وإن كان من الطعام فهو : **الحرام** ، وإن كان من الشراب فهو : **الضار** .

ويذكره الفقهاء بمعنى النجاسة الحسيَّة ومقابلة الحدث ، فيقولون : رفع الحدث وإزالة الخبث .

« تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٣ ، والكليات ص ٤٢٩ ، والنهاية ٤/٢ ، ٥ ، والمعجم الوسيط (خبث) ٢٢٢/١ ، وحاشية الدسوقى ٣٣/١ » .

الـخُبُث : بضم الباء الموحدة ، ويجوز تخفيفها بإسكانها كما فى نظائرها ، ككتب ، ورسل ، وعنق ، وأذن .

قال الخطابى : **الخبث** ـــ بضم الخاء والباء ـــ جمع : خبيث ، كرغيف ، ورغف .

وهو مشكل من جهة أن « فعيلًا » إذا كان صفة لا يجمع على « فُعُل » نحو : **كريم** ، **وبخيل** .

– وهو الذكر من الشياطين ، **والخبائث** : جمع خبيثة ، وهى الأنثى منهم .

– ويروى الخبْث بإسكان الباء ، وحينئذٍ يحتمل أن يكون مخففاً منه كقولهم فى كتب ورسل ، وفى حديث دخول الخلاء : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

[البخارى « الوضوء » ٩]

وقال أبو عبيد : **الخبْث** ــ بسكون الباء ــ : الشر ، **والخبائث** : الشياطين ، **وقيل** : « الخبث » : الكفر ، **والخبائث** : الشياطين . قاله ابن الأنبارى ، **وقيل** : « الخبث » : الشيطان ، **والخبائث** : المعاصى أو الأفعال المذمومة ، والخصال الرديئة .

« النهاية ٦/٢ ، والمعجم الوسيط (خبث) ٢٢٢/١ ، وغريب الحديث للبستى ٢٥٨/١ ، ومعالم السنن ١٠/١ ، ١١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٦/٣ ، ٨٧ ، ومقدمة فتح البارى ص ١١٦ ، والمطلع ١٢/١١ ، وتحرير التنبيه ص ٤٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٧ ، ونيل الأوطار ٧٢/١ » .

الخِبْثة : **قال الخطابى** : وأما الخبثة : فالريبة والتهمة ، **يقال** : هو ولد الخبثة إذا كان لغير رشده ، **ويقال** : « لا خبثة » : أى لا تهمة فيه من غصب أو سرقة ونحوهما .

وفى الحديث : « أنه كتب للعَدَّاء بن خالد ــ اشترى منه عبداً أو أمة ــ لا داء ، ولا خبثة ، ولا غائلة » .

[البخارى « البيوع » ١٩]

أراد بالخبثة : الحرام ، كما قال ابن الأثير ، كما عبر عن الحلال بالطيب ، **والخبثة** : نوع من أنواع الخبيث .

ومنه حديث الحجاج : « أنه قال لأنس ــ رضى الله عنه ــ : يا خبثة » [النهاية ٦/٢] يريد : يا خبيث ، **ويقال** للأخلاق الخبيثة : **خبثة** .

« النهاية ٤/٢ – ٦ ، وغريب الحديث للخطابى ٢٢١/٣ » .

الخبر : **لغة** : اسم لكلام مخصوص بصيغة مخصوصة يتعلق به العلم بالمخبر به ، بخلاف الإشارة والدلالة ، لأنه ليس بكلام ، وإن كان يحصل به العلم وبخلاف الأمر والنهى والاستخبار ، لأنه لم يوجد صيغة الخبر .

والخبرة ــ بكسر الخاء وضمها ــ : المعرفة ببواطن الأمور .

واصطلاحاً :

● **عند علماء الأصول :**

- هو الكلام الذى يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا : قام زيد ، ولم يقم .

قال الأسنوى : وإنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه ، لأن الصدق مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقته ، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى ، وخبر رسوله ﷺ ، **وقولنا** : محمد رسول الله ﷺ ، وما لا يحتمل الصدق كقول القائل : مسيلمة الكذاب رسول الله ، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب .

- هو كلام تعرى عن معنى التكليف ، وصححه السمرقندى فى « الميزان » .

- هو كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور إلى مذكور ، ذكره السمرقندى وسكت عليه .

- هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به ، وهو تعريف الباجى فى « إحكام الفصول » .

● **وعند علماء الحديث :**

- مرادف للحديث .

- ما جاء عن غير النبىّ ﷺ ، والحديث ما جاء عنه .

- الخبر أعم من الحديث مطلقاً ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس .

● **الفرق بين الخبر والبشارة :**

الخبر يكون من المخبر الأول ومن يليه ، والبشارة لا تكون إلا من المخبر الأول .

والخبر يكون بالصدق والكذب ساراً كان أو غير سار ، والبشارة تختص بالخبر الصادق السار غالباً .

والنبأ والخبر واحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... نَبَّأَنِىَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ... ﴾ [سورة التحريم ، الآية ٣] : أى أخبرنى .

« لسان العرب (خبر) ، والتعريفات ص ٨٧ ، والمصباح المنير (خبر) ، والنهاية ٦/٢ ، ٧ ، والكليات ص ٤١٥ ، والمعجم الوسيط ٢٢٢/١ ، وميزان الأصول ص ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، والمستصفى ١٣٢/١ ، وأحكام الفصول ص ٥١ ، والتمهيد ص ٤٤٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٤ ، ٨٥ ، والتوقيف ص ٣٠٤ ، وتفسير الفخر الرازى ١٦٤/٢ ، والمهذب ٩٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ٩٤/٨ ، ١٤/١٩ ، ١٥ » .

الخبر المرسل : هو أن يقول عدل ليس بصحابى : قال ﷺ ، وهذا عند الأصوليين .

– أما المشهور عند المحدثين فهو : إسقاط الصحابى خاصة .

« منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٧ ، ونزهة النظر فى مصطلح أهل الأثر ص ٣٦ ، ٣٧ » .

خبر الواحد : **لغة** : ما يرويه شخص واحد ، فهو مأخوذ من اسمه .

واصطلاحاً : ما لم يجمع شروط التواتر .

– **وفى عرف الفقهاء** : عبارة عن خبر لم يدخل فى حد الاشتهار ، ولم يقع الإجماع على قبوله ، وإن كان الراوى اثنين أو ثلاثة أو عشرة .

وقيل : ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن ، وما زاد نقله عن ثلاثة سمى مستفيضاً .

« التوقيف ص ٣٠٦ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٤٣١ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧١ » .

الخَبَط : ــ بفتح الخاء والباء الموحدة ــ : ورق العضاه يضرب بالعصى ليتناثر فتعلفه الإبل ، ومنه حديث أبى عبيدة ــ رضى الله عنه ــ : « خرج فى سرية إلى أرض جهينة فأصابهم جوع ، فأكلوا الخبط فسموا جيش الخبط » [البخارى « المغازى » ٦٥] .

والخِبْطُ ــ بكسر الخاء وسكون الباء الموحدة ــ : الماء القليل يبقى فى الحوض .

والـخَبْط ـــ بفتح الخاء وسكون الموحدة ـــ : الضرب بالمخبط وهو العصا .

وفى حديث تحريم مكة والمدينة : « نهى أن يخبط شجرها » .

[مسلم « الحج » ٤٧٥]

« النهاية ٧/٢ ، وغريب الحديث للخطابى ٢٣٥/٢ » .

الـخَبْـل : ـــ بفتح الخاء وتسكين الموحدة ـــ :

- فساد الأعضاء .
- الخراج .
- الفتن المفسدة ، والهرج .
- القرض والاستعارة .
- الجنون ونقصان العقل .

ملحوظة : يكون الخبل بمعنى الفساد والجنون فى الأفعال والأبدان والعقول فيؤثر فيها ، أفاده ابن الأثير .

الـخَبَل : ـــ بالتحريك ـــ :

- الجراحة .
- الجن .
- الإنس .

« النهاية ٨/٢ ، والمعجم الوسيط ٢٢٤/١ (خبل) » .

الخبنـة : معطف الإزار وطرف الثوب ، وفى الحديث : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شىء عليه » .

[البخارى « الحدود » ٤٠ ، وأحمد ١٨٠/٢]

أى : لا يأخذ منه فى ثوبه ، **يقال** : « أخبن الرجل » : إذا خبّأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله .

« النهاية ٩/٢ » .

الـخَبِيبـة : الخرقة تخرجها من الثوب فتعصب بها يديك .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٧/١ » .

الختـان : يراد به موضع الختن فى الرجل والمرأة .

- **وهو فى حق الرجل** : قطع جلدة القلفة ـــ جلدة غاشية الحشفة ـــ **وختنه** : أى قطع الجلد الزائد على الحشفة .

- **وفى حق المرأة** : قطع جلدة عالية مشرفة على الفرج .
وختان المرأة فى أعلى فرجها، داخل الشفرين، فإن مخرج بولها من ثقبة فى أعلى الفرج، كإحليل الرجل، عليها جلدة كعُرف الديك، فتقطع تلك الجليدة .
ومسلك الذكر فى أسفل الفرج، فإذا أولج الرجلُ حشفته فى فرجها حاذى ختانُه ختانها .
ويقال لختان المرأة : الإعذار، والخفض .
قال البعلى : وحاصله أن الختان مخصوص بالذكر، والخفض بالإناث، والإعذار مشترك بينهما .
وفى الحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .
[البخارى « الغسل » ٢٨]
والمراد من التقاء الختانين : تغييب الحشفة فى الفرج، فلو مَسَّ الختانُ الختانَ وحصيلة حقيقة الالتقاء من غير إيلاج وإنزال فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق .

« النهاية ١٠/٢، والمطلع ص ٧، ٨، ١٥، ١٦، والمغنى لابن باطيش ص ٥٣، والدستور لأحمد بكرى ٧٩/٢، ونيل الأوطار ٢٢١/١، والكواكب الدرية ٦٣/٢، ٦٤ » .

الخَتْم : أثر نقش الخاتم . - أفواه خلايا النحل .
وختم الكتاب : أن يجعل عليه شيئاً من شمع أو ما شاكله، ويعلِّم عليه بعلامة من كتاب أو غيره، وأصله عند العرب : ختم الدَّنِّ - وهو وعاء الخمر - بالطين، **قال الأعشى** :
وصهباء طاف بَهُوديُّها وأبرزها وعليها خَتَمْ
أى : عليها طينةٌ مختومة .

« ديوان الأعشى ص ٣٥ قصيدة ٤، ولسان العرب (ختم) ص ١٠١١، والمعجم الوسيط (ختم) ٢٢٦/١، والنهاية ١٠/٢، والنظم المستعذب ٣٥٣/٢ » .

الخَتَن : ــ بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية ــ :
– كل من كان من قِبَل المرأة ، كالأب والأخ .
– **الصهر** : وهو زوج بنت الرجل ، وزوج أخته ، فالأختان أصهار أيضاً .
والخَتْنُ ــ بفتح ثم سكون ــ : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص .
والاختتان ، **والختان** : اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان .
« النهاية ۱۰/۲ ، والكليات ص ٤١٤ ، ونيل الأوطار ۱۱۱/۱ ، ۱۱۲ » .

الخداج : النقصان ، **يقال** : « خدجت الناقة » : إذا ألقت ولدها قبل أوانه ، وإن كان تام الخَلْق ، **وأخدجته** : إذا ولدته ناقص الخَلْق وإن كان لتمام الحمل .
وقال بعض أهل اللغة : « خَدَجت وأخدجت » : إذا ولدت لغير تمام .
« النهاية ۱۲/۲ ، ونيل الأوطار ۲۰۷/۲ » .

الخِدر : ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .
– ستر يكون للجارية البكر فى ناحية البيت ، **وقيل** : « الخدور » : البيوت .
– **وأخدرت الشيء** ، **وأغدرته** : إذا خلفته . **قال الشاعر** :
كأنها أُمُّ ساجى الطرف أخدرها
مستودع خَمَر الوعاء مرخوم
« النهاية ۱۳/۲ ، وغريب الحديث للخطابى ٤٠٠/۱ ، ومقدمة فتح البارى ص ۱۱٦ » .

الخدل : الممتلئ التام ، **يقال** : سَاق خَدْلة ، وهى خدلة الساق والمخلخل ، والجمع : خِدَالٌ ، **والخَدْلَة** : المرأة الغليظة الساق ،

وممتلئة الأعضاء لحماً فى رقة عظام .

« المعجم الوسيط ٢٢٩/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٦/٦ » .

الخـذف : ـــ بخاء معجمة مفتوحة ، وذال معجمة ساكنة ، ثم فاء ـــ : الرمى بحصاة أو نواة أو نحوهما ، تأخذ بين سبابتيك تحذف به .

« تاج العروس ٨٠/٦ ، ٨١ (حذف) ، ونيل الأوطار ٦٣/٥ » .

الخـراءة : ـــ مكسورة الخاء ممدودة الألف ـــ .

قال الخطابى فى « معالم السنن » : أدب التخلى والقعود عند الحاجة .

وقال فى « غريب الحديث » : الجلسة للتخلى والتنظف منه ، والأدب فيه ، قال : وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه .

« معالم السنن ١١/١ ، وغريب الحديث ٢٢٠/٣ » .

الخـراب : ضد العُمران ـــ بالضم ـــ قال الله تعالى : ﴿ ... وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١١٤] ، والجمع : أخربة ، وخِرَب ـــ كعِنَب ـــ وحكى الأخير عن أبى سليمان الخطابى فى حديث بناء مسجد المدينة : كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب ، فأمر بالخرب فسويت . [النهاية ١٨/٢] .

وقال ابن الأثير : « الخرب » : يجوز أن تكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كنقمة ونقم ، ويجوز أن يكون جمع خربة بكسر الخاء وسكون الراء كنعمة ونعم ، ويجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبق ، وكلمة وكلم .

« تاج العروس ٢٢٩/١ ، والمفردات ص ١٤٤ ، ١٤٥ » .

الخـراج : لغة : الغَلَّة ، يقال : « خارجت فلاناً » : إذا وافقته على شىءٍ من الغَلَّة يؤديه إليك كُلّ مُدَّةٍ .

قال أبو عبيد : هو الغَلَّة ، ألا ترى أنهم يسمون غلة الأرض ، والدار ، والمملوك خراجاً ، ومنه الحديث : « إنه قضى بالخراج بالضمان » [أبو داود « البيوع » ٧١] ، وحديث النبىّ ﷺ لما حجمه أبو طيبة كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه .

[البخارى « البيوع » ٣٩]

قال ابن رجب : كلاهما فى « السنن » بإسناد جيد ، فسمى **الغَلَّة** : خراجاً .

وقال الأزهرى : « الخراج » اسم لما يخرج من الفرائض فى الأموال ويقع على القرية ، وعلى مال الفىء ، ويقع على الجزية ، وعلى الغلة ، **والخراج** : المصدر ، **والجزية تسمى** : خراجاً . وقد كتب النبىّ ﷺ إلى قيصر كتاباً مع دحية ــ رضى الله عنه ــ يخيره بين إحدى ثلاث ، منها : أن يقر له بخراج يُجرى عليه .

واصطلاحاً :

– ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال .

– **قال القونى** : ما يخرج من غلة الأرض ، ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجاً ، **فيقال** : أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم ، يعنى : **الجزية** .

– وفى « معلمة الفقه المالكى » : ثمن الأرض التى تتنازل عنها الدولة للفلاح بعد تملكها بحق الفتح .

– **قال ابن بطال الركبى** : ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان .

□ **فائدة :**

● **الصلة بين الخراج والعشر** : أن كلًّا منهما يجب على غير المسلم ، ويصرف فى مصارف الفىء ، ولذلك أطلق عليه بعض الفقهاء : الجزية العشرية ، **والفرق بينهما** : أن الخراج

يوضع على رقبة الأرض ، أما العشر فيوضع على الأموال التجارية .

● **والصلة بينه وبين الجزية** : أنهما يجبان على أهل الذمة ويصرفان فى مصارف الفىء ، **والفرق بينهما** : أن الجزية توضع على الرؤوس ، بينما الخراج يوضع على الأرض ، وأن الجزية تسقط بالإسلام ، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام ، ويبقى مع الإسلام والكفر .

□ **فائدة أخرى :**

قال البعلى فى حديث : « الخراج بالضمان » .

[أبو داود « البيوع » ٧١]

ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت ، وذلك أن يشترى شيئاً فيستغله مدة ، ثم يطلع على عيب قديم فله رد العين ، وأخذ الثمن ، وما استغله فهو له ، لأن المبيع لو تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شىء .

والباء فى (بالضمان) متعلقة بمحذوف تقديره : **الخراج مستحق بالضمان** : أى بسببه ، والله تعالى أعلم .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٥٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥ ، والنظم المستعذب ٣١٢/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٨٥ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٧ ، والمغرب ٢٤٩/١ ، والاستخراج فى أحكام الخراج لابن رجب ص ١٥٥ – ١٥٩ ط . الرشد ، والتوقيف ص ٣١٢ ، والزاهر ص ٢٠٨ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٥١ » .

الخراج الصُّلحى : الخراج الذى يوضع على الأرض التى صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم ، ويقرون عليها بخراج معلوم .

قال الباجى : فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضاً كان أو غيره .

« المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢١٩/٣ ، والموسوعة الفقهية ٦٠/١٩ » .

الخراج العَنوى : هو الخراج الذى يوضع على الأرض التى افتتحت عَنوة بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين ، ويدخل فيه على ما قاله الباجى :

– الخراج الذى يوضع على الأرض التى خلا عنها أهلها مخافة المسلمين .

– الخراج الذى يوضع على الأرض التى صالح عليها أهلها على أن تكون للمسلمين ويقرون عليها بخراج معلوم .

« المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢١٩/٣ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٦٠/١٩ ، ٦١ » .

خراج المقاسمة : هو أن يكون الواجب جزءًا شائعاً من الخارج من الأرض ، كالربع والخمس ونحوهما .

« التعريفات ص ٨٧ ، والفتاوى الهندية ٢٣٧/٢ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٥٢ » .

الخراج الموظف : هو الوظيفة المعينة التى توضع على أرض ، كما وضع عمر ـــ رضى الله عنه ـــ على سواد العراق ويُسمى هذا النوع أيضاً : خراج المقاطعة ، وخراج المساحة ، لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها .

وقد عُرِّف : بأنه ما كان الواجب فيه شيئاً فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة ، حتى ولو لم يقع الزرع بالفعل .

« التعريفات ص ٨٧ ، والموسوعة الفقهية ٥٩/١٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٥٢ » .

الـخُـرَبَـة : **قال الخطابى** : كل ثقب مستدير ، والجمع : **خُرَب** .

قال ذو الرُّمـة :

كأنه حبشى يبتغى أثراً أو من معاشر فى آذانها الخرب

وقال **الأزهرى** : « خُرَب القِراب » : عُراها ، واحدتها : **خُرْبَة** ، **ويقال للثقب المستدير فى الأذن** : خربة أيضاً تشبيهاً بخربة المَزادة .

« غريب الحديث للخطابى ٣٧٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٩١/١ » .

الخـردل : **قال الأصمعى** : إذا انتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، **قيل** : قد أصابه القُشام ، وإذا كثر نفض النخلة وعظم ما بقى من بسرها ، **قيل** : « خردلت » فهى : **مخَرْدِل** .

« غريب الحديث للبستى ٣٠٦/١ » .

الخِرِّيت : الدليل الحاذق بالدلالة ، **يقال** : هو فى هذا الأمر خِرِّيت ، وهو خِرِّيت هذا الأمر : حاذق ماهر فيه ، وفى حديث الهجرة : « فاستأجر رجلًا من بنى الدِّيل هادياً خريتاً » .

[البخارى « المناقب » ٤٥]

والجمع : **خراريت** .

« المعجم الوسيط ٢٣٢/١ ، ونيل الأوطار ٢٨١/٥ » .

الخـرزة : واحدة الخرزات التى تنظم فى سلك ليتزين بها ، **وخرزة الظهر أو الصلب** : فقاره .

« المصباح المنير ص ٦٤ ، والمعجم الوسيط ٢٣٤/١ ، والمطلع ص ٣٦ » .

الخَرَس : ــ بفتح الخاء المعجمة ، والراء ــ مصدر : « خرس » ، **يقال** : « خرس الإنسان خرساً » : مُنِع الكلام خلقة ، أو ذهب كلامه عِيًّا فهو : **أخرس** ، والأنثى : **خرساء** ، والجمع : **خُرس** .

الخُرْس ــ بضم الخاء ، وسكون الراء وزن قُفْل ــ : طعام يصنع للولادة .

الخُرسة : ما يصنع للنفساء من طعام أو حساء .

وفى الحديث فى صفة التمر : « هى صُمْتَةُ الصبى وخُرْسة مريم » [النهاية ٢/٢١] .

« المصباح المنير ص ٦٤ ، والمعجم الوسيط ١/٢٣٤ » .

الـخَـرْصُ : ـــ بفتح الخاء وسكون الراء ـــ :

- هو الحزر والتقدير ، يحزر مافى رءوس النخل من الرطب ، كم يصح منه تمراً ، وكذلك فى الكرم من العنب ، كم يصح منه زبيباً .

ويطلق على حزر الثمرة ، والخرص ـــ المحزور ، كالنقص للمنقوص .

وقال النووى : حزر ما على النخيل من الرطب تمراً .

- الكذب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **قُتِلَ الْـخَرَّاصُونَ** ﴾ .

[سورة الذاريات ، الآية ١٠]

قال الراغب : وحقيقة ذلك أن كل قول مقولٍ عن ظن وتخمين ، **يقال** : « خرص » سواء كان مطابقاً للشيء أو مخالفاً له من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم ولا غلبة ظن ، ولا سماع ، بل اعتمد فيه على الظن والتخمين كفعل الخارص فى خَرْصه ، وكل من قال قولًا على هذا النحو قد يُسمَّى كاذباً ، وإن كان قوله مطابقاً للمقول المخبر عنه ، كما حكى عن المنافقين فى قوله ـــ عزّ وجلّ ـــ : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْـمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْـمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ [سورة المنافقون ، الآية ١] .

« النهاية ٢/٢٢ ، والمصباح المنير (خرص) ص ٦٤ ، والمعجم الوسيط ١/٢٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٠ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٠٢ » .

الـخُـرص : ـــ بضم الخاء وكسرها وسكون المهملة ـــ : الحلقة الصغيرة من الحلى ، وهو من حَلْى الأذن .

وفى الحديث : « أيما امرأة جعلت فى أُذنها خُرْصاً من ذهب جعل فى أُذنها مثله خُرْصاً من النار » [أبو داود « الخاتم » ٨] .
قال ابن الأثير : **قيل** : كان هذا قبل النسخ ، فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء ، **وقيل** : هو خاص بمن لم تؤد زكاة حليها .
وفى الحديث : « أنه وعظ النساء وحثهن على الصدقة فجعلت المرأَة تلقى الخُرْص والخاتم » [البخارى « العيدين » ٨] .
والخُرْصَة : طعام النُّفَسَاءِ . — الرخصة .
والخُرْص : الدِّرْع .
« النهاية ٢٢/٢ ، ٢٣ ، والمعجم الوسيط (خرص) ٢٣٥/١ » .

الخرق : **قال الراغب** : قطع الشيء على سبيل الفساد من غير تدبر ولا تفكر .
وقال الفيومى : الثقب فى الحائط وغيره ، والجمع : **خروق** ، مثل : **فلس وفلوس** .
وهو مصدر فى الأصل من خرقه من باب ضرب : إذا قطعته ، وخَرَّقته **تخريقاً** : مبالغة ، وقد استعمل فى قطع المسافة ، **فقيل** : « خرقت الأرض » : إذا جبتها ، وفى التنزيل :
﴿ ... **إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٧] .
وخَرُق بالشيء — ككرم : جهله ، — ومحركة — : الدهش من خوفٍ أو حياء .
« المصباح المنير (خرق) ص ٦٤ ، والكليات ص ٤٣٣ ، والمفردات ص ١٤٦ ، وتاج العروس ٣٢٧/٦ ، ٣٢٨ » .

الخرقاء : — بفتح الخاء والمد — : هى التى فى أذنها خرْق مستدير .
- الحمقاء ، وقد خرُق — بضم الراء ، وفتحها ، وكسرها — : **حمق** .
- الريح الشديدة .
- المرأة غير الصَّناع ، وفى المثل : « تحسبها خرقاء وهى صَناع » .

- الأرض الواسعة تنخرق فيها الريح .
- مسألة فى المواريث ، **صورتها** : أُمّ ، وأُخت ، وجد ، وسُمِّيَتْ الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فكأن الأقوال أخرقتها .

□ **فائـدة :**

قال ابن قدامة : قيل فيها سبعة أقوال :

الأول : قول الصديق ـــ رضى الله عنه ـــ وموافقيه : للأم ثُلُث ، والباقى للجد .

الثانى : قول زيد (رضى الله عنه) وموافقيه : للأم الثلث ، أصلها من ثلاثة ، ويبقى سهمان بين الأخت ، والجد على ثلاثة ، وتصح من تسعة .

الثالث : قول علىّ (كرم الله وجهه) : للأُخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .

الرابع : وعن عمر ، وعبد الله (رضى الله عنهما) : للأُخت النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللجد .

الخامس : وعن ابن مسعود (رضى الله عنه) : للأُمّ السدس ، والباقى للجد ، وهى مثل القول الأول فى المعنى .

السادس : وعن ابن مسعود (رضى الله عنه) أيضاً : للأُخت النصف ، والباقى بين الجد والأم نصفان ، فتكون من أربعة ، وهى إحدى مربعات ابن مسعود (رضى الله عنه) .

السابع : وقال عثمان (رضى الله عنه) : المال بينهم أثلاث ، لكل واحد منهم ثلث ، وهى مثلثة عثمان (رضى الله عنه) .

قال : وتُسمى المسبّعة ، فيها سبعة أقوال ، والمسدسة ، لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة ، وسأل الحجاج عنها الشعبى ، **فقال** : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ

وذكر له : عثمان ، وعليًّا ، وابن مسعود ، وزيداً ، وابن عباس (رضى الله عنهم) .

« المصباح المنير ص ٦٤ ، والمعجم الوسيط (خرق) ٢٣٧/١ ، والمفردات ص ١٤٦ ، والمغنى لابن قدامة ٧٧/٩ ، ٧٨ (هجر) ، والمطلع ص ٣٠١ ، ونيل الأوطار ١١٩/٥ ، والكواكب الدرية ٦٠/٢ » .

الخَـرَم : **يقال** : « رجل أخرم » ، وهو الذى قطعت وترة أنفه أو طرف أنفه ، لا يبلغ الجذْع ، **والوتـرة** : الحاجز بين المنخرين .

والأخْرم أيضاً : المثقوب الأذن ، **وقد انخرم ثقبه** : أى انشق .

« النظم المستعذب ٢٣٧/٢ » .

الخَـزّ : **قال ابن الأثير وغيره** : اسم دابة ، ثم أُطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع : **خزوز بزنـة** : فلوس .

وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ، ويُسمى ذكره : **الخزز** .

وقال الزرقانى : والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلًا ، **وقيل** : هو ضرب من ثياب الإبريسم .

قال ابن الأثير : « الخز » : المعروف أولًا ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ؛ وإن أريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن ، فهو حرام على الرجال ، لأنه كله معمول من الإبريسم .

« النهاية ٢٨/٢ ، والتوقيف ص ٣١٣ ، والمطلع ص ٣٥٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٤ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٧٠/٤ ، ونيل الأوطار ٨٩/٢ ، ٩٠ » .

الخـزامى : نَبْتٌ له زهرة طيبة الرائحة ، لها نور كزهر البنفسج ، الواحدة : **خـزاماة** .

والخزَم ــ بالتحريك ــ : نبت يتخذ من لحائه الحبال .

وبالمدينة سوق يقال له : سوق الخزَّامين .

« المطلع ص ١٧٣ » .

الخــزان : **رطب خزان** : اسودت أجوافه من آفة تصيبه ، الواحـدة : خـزانـة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٩/٢ » .

الخــزيرة : من الأطعمة : ما اتخذ من دقيق ولحم .

والخزيرة : حساء من دقيق ودسم .

« معالم السنن للخطابى ٤٦/١ » .

الخسارة : مصدر : « خسر فى تجارته يخسر ، خَسْراً ، وخَسَراً ، وخُسْراً ، وخُسْرَاناً ، وخَسَارة ، وخَسَاراً » .

وهى : انتقـاص رأس المال .

– **وصفـقة خاسرة** : غير رابحة .

– وتطلق على النقص والهلاك .

□ **فـائــدة** :

تنسب الخسارة للإنسان ، **فيقال** : « خسر فلان » ، وللفعل **فيقال** : « خسرت تجارته » .

« المصباح المنير ص ٦٥ ، والمفردات ص ١٤٧ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٦/٢ ، والكليات ص ٤٣٤ ، والمطلع ص ٢٣٣ » .

الـخَسْـفُ : ـــ بالفتح ـــ ، ومنه : « خَسْفُ المكان » : أى ذهـابه وغوره إلى قعر الأرض ، وجمعه : **الخسوف** ، كما جاء فى الحديث فى بيان أشراط الساعة : « وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب » .

[أبو داود « الملاحم » ١٢]

قال فى « النهاية » : **الخسف** : النقصان ، والهوان .

وأصله : أن تحبس الدّابة على غير علف ، ثم استعير فوضع موضع الهوان .

قال الخطابى : « الخسف » : البئر تحفر فى حجارة فيستخرج منها ماء كثير .

ومثله : **الخسوف** ، وهو للقمر ، والكسوف للشمس .

وقيل : « الكسوف فيهما » : إذا زال بعض ضوئهما .

والخسوف : إذا ذهب كله ، **يقال** : « عين خاسفة » : إذا غابت حدقتها ، منقول من خَسَفَ القمر ، **وبئر مخسوفة** : إذا غاب ماؤها ونزف ، منقول من خسف الله القمر .

قال الراغب : وتُصَوِّر من خَسَف القمر مهانة تلحقه ، فاستعير الخسف للذل ، **فقيل** : تحمل فلاناً خَسَفاً .

« المفردات ص ١٤٨ ، والنهاية ٣١/٢ ، ٣٢ ، وغريب الحديث للخطابى ٨١/٢ ، ودستور العلماء ٨١/٢ » .

الخسوف : مفرد وجمع ، وسبب حدوث الخسوف حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ، فبقدر الحيلولة يظهر الخسوف والظلام فى جرم القمر ، وتفصيله فى الهيئة .

« دستور العلماء ٨١/٢ » .

الخشاشة : ـــ بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها ، وبعدها معجمتان بينهما ألف ـــ : الهامة والحشرة ، والجمع : الخشاش على وزن كلام .

وفى حديث المرأة التى عُذِّبت فى هرة حبستها : « ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » [البخارى « الأنبياء » ٥٤] .

والخِشاش : عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده ، والجمع : **أخشة** ، مثل : **سنان وأسنة** ، **ويقال** : خشاشة أيضاً .

« النهاية ٣٣/٢ ، والمصباح المنير (خشّ) ص ٦٥ ، ونيل الأوطار ٤/٧ » .

الخشب : جمع خشبة : ما يبس من الشجر وما غلظ من العيدان ، وجمعه : **خُشُب** ــ بضمتين ، ويخفف بالسكون ــ خُشْبٌ ، **وقيل** : المضموم جمع : **المفتوح كالأُسد** - بضمتين ــ جمع : **أَسَد** ــ بفتحتين ــ ، قال الله تعالى : ﴿ ... **كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ** ... ﴾ [سورة المنافقون ، الآية ٤] ، أو خُشْب ــ بالسكون ــ : أى أجسام غلاظ بغير حياة ولا عقول .

« المصباح المنير (خشب) ص ٦٥ ، والقاموس القويم ١/١٩٤ » .

الخشخشة : كل شيءٍ يابس يحك بعضه بعضاً .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٦١٦ » .

الخشف : أصل الخشف : **اليُبْس** .

الخشف ، **والخشيف** : الثلج الخشن ، والجمد الرخو .

وخشف الماء يخشف خشوفاً : جمد .

وبناء خشف ، **وخاشف** : جامد .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/٩٥٧ » .

الخَشَم : داء يعترى الأَنف ، فيمنع الشَّم ، **يقال** : « رجل أخشم » : بيِّن الخشم .

« النظم المستعذب ٢/٢٣٧ » .

الخشوع : **لغة** : مصدر مأخوذ من الخشع ، وهو السكون والاطمئنان ، والهدوء ، والاستكانة ، والتذلل ، قال الله تعالى: ﴿ ... **وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ** ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٠٨] ، وقال الله تعالى : ﴿ **خُشَّعاً أَبْصَارُهُم** ... ﴾ [سورة القمر ، الآية ٧] .

وتقول : « خشعت الأرض » : إذا سكنت واطمأنت .

والخشعة : أكمة لاطئة بالأرض ، والجمع : **خُشَع** .

وقيل : هو ما غلبت عليه السهولة : أى ليس بحجر ولا طين .

واصطلاحاً : الانقياد للحق ، **وقيل** : الخوف الدائم فى القلب .
وقال أبو البقاء : الذل والتواضع ، **والخاشع** : المتواضع لله بقلبه .

□ **فـوائـد :**

– الفـرق بـين الخشوع ، والضـراعة :

أن الخشوع أكثر ما يستعمل فيما يوجد على الجوارح :
والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد فى القلب ، ولذلك روى :
« إذا ضرع القلب خشعت الجوارح » [النهاية ٣٤/٢] .

– والفـرق بـين الخشوع ، والخضوع :

ذكر أبو موسى : أن الخشوع فى الصوت والبصر والخضوع فى البدن ، فجعل الخضوع للبدن كله ، وعكس أبو البقاء فى « الكليات » وهو محجوج بمثل قوله تعالى : ﴿ ... **فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ** ... ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٤] .

وذكر أبو هلال : أن الخضوع قد يكون بتكلف ، أما الخشوع فلا يكون تكلفاً وإنما بخوف المخشوع له .

– والفـرق بـين الخشوع والإخبـات :

أن الإخبـات : الخضوع المستمر على استواء .

« المفردات ص ١٤٨ ، والنهاية ٣٤/٢ ، والفروق ص ٢٤٣ ، وتحرير التنبيه ص ٧٦ ، والتوقيف ص ٣١٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٩٤/١ ، ١٩٥ ، والكليات ص ٤٣٠ » .

الخشـية : من خشى يخشى ، خشية ، خشياً وخشاة : تأتى بمعنى : الخوف ، قال ابن عباس (رضى الله عنهما) فى قوله تعالى : ﴿ ... **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [سورة فاطر ، الآية ٢٨] : أى يخاف .

قال أبو البقـاء : وأصل الخشية : خوف مع تعظيم ، ولذلك خُصّ بها العلماء .

وفى المثل : « إنما أخشى سيل تَلْعتى » ، يضرب فى شكوى الأقرباء : أى أخاف شر أقاربى .

وقد تزاد الباء ، **فيقال** : « خشى بأن يموت » ، وتأتى بمعنى : الرجاء ، ومنه قول ابن عباس لعمر (رضى الله عنهم) : « لقد أكثرت من الدعاء بالموت حتى خشيت أن ذلك أسهل لك عند نزوله » .

قال ابن الأثير : خشيت هاهنا بمعنى : **رجوت** .

□ **فائدة** :

– الخشية أشد من الخوف ؛ لأنها مأخوذة من قولهم : « شجرة خاشية » : أى يابسة ، وهو فوات بالكلية .

والخوف النقص ، من : **ناقة خوفاء** : أى بها داء وليس بفوات ، ولذلك خصت الخشية بالله فى قوله تعالى : ﴿ ... **وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ** ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٢١] .

– والخشية تكون من عظم المخشى وإن كان الخاشى قويًّا ، والخوف يكون من ضعف الخائف وإن كان المخوف أمراً يسيراً .

● ويأتى الفرق بين الخوف ، والرهب ، والرعب ، والحذر فى الخوف .

« المعجم الوسيط (خشى) ١/٢٤٥ ، والنهاية ٢/٣٥ ، والكليات ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، والمطلع ص ٢٠٢ » .

الخِصَاء : سل الخصيتين ، وهما : البيضتان من أعضاء التناسل ، **يقال** : « خصيت الفرس ، أخصيته » : قطعت ذكره ، فهو : **خَصِى** ، **ومخصى** ، فيجوز استعمال « فعيل ، ومفعول » فيهما .

« المصباح المنير (خصى) ص ٦٦ » .

خصاص الباب : الفُرَجُ التى فيه ، واحدتها : **خصاصة** .

« المطلع ص ٣٧٧ » .

الخصاصة : ـــ بالفتح ـــ : الفقر والحاجة .

« المصباح المنير (خصّ) ص ٦٥ » .

الخِصب : ـــ بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ـــ : النماء والبركة ، من أخصب المكان ـــ بالألف ـــ فهو : **مخصب** ، **وفى لغة** : خصب يخصب من باب : تعب ، فهو : **خصيب** .
وأخصب الله الموضع : إذا أنبت فيه العشب والكلأ .
والخَصَبة : الدَّقَل ، نوع منه يُسمى الخَصْب .
قال الأعشى :

وكل كميت كجذع الخصا ب يُرْدى على سلِطَاتٍ لُثُمْ

وجمعها : **الخِصَاب** ، وهو الدَّقل كما قال أبو عبيدة .

« المصباح المنير (خصب) ص ٦٥ ، وغريب الحديث للخطابى ٥٥٦/١ ، ولسان العرب (خصب) ١١٧٠ ، ١١٧١ » .

الخِصْر : فى الإنسان وسطه ، وهو المستدق فوق الوركين ، والجمع : **خصور** ، مثل : **فلس وفلوس** .
وروى أن نعله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ كانت مُخَصَّرة : أى قطع خصراها حتى صارا مستدقين ، ورجل مُخَصَّرٌ : دقيق الخَصْر ، **وقيل** : المخصرة التى لها خَصْران .

« المصباح المنير (خصر) ص ٦٥ ، والنهاية ٣٦/٢ ، ٣٧ » .

الخُصّ : البيت من القصب ، والخشب ، والجمع : **أخصاص** ، مثل : **قُفل وأقفال** ، سُمى به لما فيه من الخصاص ، وهى : الفروج والأثقاب .
- أو البيت الذى يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج ، والجمع : **خصاص وخصوص** .

« لسان العرب (خَصص) ١١٧٤ ، والمصباح المنير (خصص) ص ٦٥ ، والمطلع ص ٤٠٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ص ٥٥٧ » .

الـخَصْم : مصدر : **خَصَمتُه** : أى نازعته خَصْماً ، **يقـال** : « خـاصمته ، وخَصَمْتُهُ مخاصمة وخِصاماً » ، سُمى المخاصم خَصْماً ، واستعمل للواحد وغيره ، والذكر والأنثى بلفظ واحد .
وفى لغة : يطابق فى التثنية والجمع ، ويجمع على : **خصوم** ، **وخصام** ، مثل : **بحور وبحار** .
وخَصِمَ الرجـل يخصم ـــ من باب تعب ـــ : إذا أحكم الخصومة .
والـخَصم ـــ بفتح أوله وكسر ثانيه ـــ : كثير الخصام ، أو المختص بالخصومة ، ومثله : **الخصيم** .
والـخُصْم ـــ بضم أوله وسكون ثانيه ـــ : الطرف والجانب .
« المفردات ص ١٤٩ ، والنهاية ٣٨/٢ ، والمصباح المنير (خصم) ص ٦٥ ، ٦٦ ، ومقدمة فتح البارى ص ١١٨ » .

الخصـوص : **فى اللغـة** : مصدر ، وهو يستعمل لازماً ومتعديًا ، **يقـال** : « يخص خصوصاً » فهـو : **خـاص** ، وذلك مخصوص ، إلا أنه يذكر ويراد به الخاص إطلاقاً لاسم المصدر على النعت ، كما يطلق اسم العموم على العام .
واصطلاحاً : **قال البـاجي** : هو تعيين بعض الجملة بالدليل .
وقال الراغب : تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم ، ومثله : **التخصيص والاختصاص** .
« المفردات ص ١٤٩ ، والمصباح المنير (خصص) ص ٦٥ ، وميزان الأصول ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ » .

الخصـومة : المنازعة ، والجدل .
وأصـل المخاصمة : أن يتعلق كل واحـد بخصم الآخر : أى جـانبه ، وأن يجذب كل واحد خُصم الجوالق من جانب .
□ **فـائـدة :**
الفرق بين العـداوة والخصـومة :
أن الأولى من أفعال القلوب ، والثانية من قبيل القول ، ويجوز

أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه ، ويجوز أن يعاديه ولا يخاصمه .

« المفردات ص ١٤٩ ، والنهاية ٣٨/٢ ، والمصباح المنير (خصم) ص ٦٥ ، ٦٦ ، والفروق لأبي هلال ص ١٠٧ » .

الخصي : **قال ابن عرفة** : **قال القاضي عياض** : زوال الأنثيين قطعاً أو سلًّا ، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما قال : وفيه مناقشة ، **وقال غيره** : شق الأنثيين وانتزاع البيضتين .

« المصباح المنير (خصي) ص ٦٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٣/١ ، ونيل الأوطار ١٠٣/٦ » .

الخصيتان : ــ بالتاء ــ : البيضتان ، وبغير تاء : الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ، حكاه ابن السكيت ، وحكى ابن القوطية العكس . ومنهم من يجعل الخصية للواحدة ، ويثنى بحذف الهاء على غير قياس ، **فيقال** : « خصيتان » ، والجمع : **خصى** ، مثل : **مدية** ، **ومدى** .

« المصباح المنير (خصى) ص ٦٦ ، والمطلع ص ٣٥٦ » .

الخصيف : ــ بالخاء المعجمة ــ : الساتر من قوله تعالى : ﴿ ... **وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٢] .
– الأبرق من الطعام ، وهو لونان من الطعام ، وحقيقته : ما جعل من اللّبن ونحوه فى خصفة فيتلون بلونها .

« المفردات ص ١٤٩ ، وغرر المقالة ص ٨٩ » .

الخضرية : ثمرة خضراء كأنها زجاجة تستظرف للونها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٨/٢ » .

الخضوع : الانقياد والمطاوعة ، والميل ، والانحناء ، والذل ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ... **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ** ... ﴾ .

[سورة الأحزاب ، الآية ٣٢]

أى : لا ترققن أصواتكن وكلامكن ولا تجعلنه ليناً ناعماً ،
ويأتى متعديًا ولازماً .
– فالأول كحديث عمر (رضى الله عنه) : « أن رجلًا مر فى زمانه برجل وامرأة وقد خضعا بينهما حديثاً ، فضربه حتى شجه ، فاهدره عمر رضى الله عنه » [النهاية ٤٣/٢] .
– والثانى كحديث : « أنه نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته » [النهاية ٤٣/٢] : أى يلين لها فى القول بما يطمعها منه .

□ **فائـدة :**

سبق الفرق بين الخضوع والخشوع ، والفرق بينه وبين الخنوع :
أن الخنوع : ضراعة لمن هو دونه طمعاً لغرض فى يده .
« المصباح المنير (خضع) ص ٦٦ ، والمعجم الوسيط (خضع) ٢٥٠/١ ، والنهاية ٤٣/٢ ، والقاموس القويم ١٩٧/١ » .

الخطـأ : مهموز بفتحتين ضد الصواب ، ويقصر ويمد ، والخطأ ضد الحق .
قال أبو البقاء : ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول بسرعة .
وقال الراغب : « الخطأ » : العدول عن الجهة ، وذلك أضْرُب :
أحدها : أن يريد غير ما تحسن إرادته ، فيفعله ، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان ، **يقال** : « خطئ يَخْطَأُ خِطأً وخِطْأَةً » ، قال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً** ﴾ .
[سورة الإسراء ، الآية ٣١]

وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ** ﴾ .
[سورة يوسف ، الآية ٩١]

والثانى : أن يريد ما يحسن فعله ، ولكن يقع فيه خلاف ما يريد ، **فيقال** : « أخطأ إخطاء »، فهو : **مخطئ** ، وهذا قد أصاب فى الإرادة وأخطأ فى الفعل ، وهذا المعنىُّ بقوله ـــ عليه

الصلاة والسلام ـــ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأُ وَالنّسيان » .

[ابن ماجه « الطلاق » ١٦]

وبقوله ﷺ : « من اجتهد فأخطأ فله أجرٌ » .

[أخرجه الدارقطنى ٢١٨/٢]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٩٢]

الثالث : أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه ، فهذا مخطئ فى الإرادة ، ومصيب فى الفعل ، فهو مذموم بقصده ، وغير محمود على فعله ، وهذا المعنى هو الذى أراده فى قوله :

أردتَ مساءتى فَأَجرتَ مَسَرَّتى

وقد يُحْسِنُ الإنسان من حيث لا يدرى

وقال أبو عبيدة : خطِئ خِطأً من باب عَلِم ، وأخطأ بمعنى واحدٍ : لمن يذنب عن غير عمد .

وقال غيره : خطئ فى الدين ، وأخطأ فى كل شىءٍ عامداً كان أو غيره .

والخطيئة : الذنب عن عمد ، وهى بهذا المعنى تكون مطابقة للإثم ، وقد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفة للإثم ، إذ الإثم لا يكون إلا عن عمد ، وجمعها : **خطايا** ، **وخطيئات** ، وتغلب بالمتعمد من الذنوب ، قال الله تعالى :

﴿ مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً ... ﴾ .

[سورة نوح ، الآية ٢٥]

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا ... ﴾ .

[سورة طه ، الآية ٧٣] .

والخطيئة : تقع على الصغيرة والكبيرة ، أفاده أبو البقاء .

واصطلاحاً :

قال صدر الشريعة : هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه .

قال الكمال بن الهمام : أن يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصد به الجناية ، كالمضمضة تسرى إلى الحلق ، والرمى إلى صيد فأصاب آدميًا .

وقال الزركشى فى « البحر » : هو أن يصدر منه الفعل بغير قصد .

وقال ابن عرفة فى « الحدود » :

- **الخطأ فى الدماء :** هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظلماً .
- **والخطأ فى القصد :** هو أن ترمى شخصاً تظنه صيداً ، فإذا هو مسلم .
- **والخطأ فى الفعل :** هو أن ترمى غرضاً فأصاب آدميًا .

□ **فوائد :**

قال أبو البقاء : الخطأ تارة يكون بخطأ مادة ، وتارة بخطأ صورة :

● **فالأول :** من جهة اللفظ أو المعنى ، أما اللفظ فكاستعمال المتباينة كالمترادفة ، نحو : السيف ، والصارم .

وأما المعنى فكالحكم على الجنس بحكم النوع المندرج تحته نحو : هذا لون ، واللون سواد ، فهذا سواد ، وكإجراء غير القطعى كالوهميات وغيرها مما ليس قطعيًا مجرى القطعى ، كجعل العَرَض كالذاتى نحو : هذا إنسان ، والإنسان كاتب ، وكجعل النتيجة إحدى مقدمتى البرهان لتغيرها ، ويُسمى مصادرة على المطلوب ، كهذه نقلة ، وكل نقلة حركة فهذه حركة .

● **والثانى** : وهو ما يكون خطأ صورة كالخروج عن الأشكال الأربعة بما لا يكون على تأليفها لا فعلًا ولا قوة ، كانتفاء شرط من شروط الإنتاج .

– الخطيئة تقع على الصغيرة مثل : ﴿ **وَالَّذِى أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِى** ... ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٨٢] .

وتقع على الكبيرة مثل : ﴿ **بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٨١] .

– الخطيئة تغلب فيما يقصد بالعرض ، والسيئة قد تقال فيما يقصد بالذات ، أفاده أبو البقاء .

– الخطيئة قد تكون من غير تعمد ، والإثم لا يكون إلا بالتعمد ، قاله أبو البقاء .

– بعض العلماء يرى أن الخطأ والغلط مترادفان ، وذكر البعض فَرْقاً وهو متعلق الخطأ : **الجنان** ، ومتعلق الغلط : **اللسان** .

وقال أبو هلال : « الغلط » : هو وضع الشيء فى غير موضعه ، ويجوز أن يكون صواباً فى نفسه ، والخطأ لا يكون صواباً على وجه ، وفى الحديث : « قتيل الخطأ ديته كذا وكذا » .

[النهاية ٢/٤٤]

● قتل الخطأ ضد العمد ، وهو أن تقتل إنساناً بفعلك من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه بما قتلته به .

– وفى حديث الكسوف : « فأخطأ بدرْع حتى أدرك بردائه » .

[النهاية ٢/٤٥]

أى : غلط ، يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره : أخطأ ، كما يقال لمن قصد ذلك ، كأنه فى استعجاله غلط فأخذ درع بعض نسائه عِوَض ردائه .

ويروى خطا من الخطو : المشى والأول أكثر .

وفى حديث عثمان (رضى الله عنه) : « أنه قال لامرأة

مُلكت أمرها فطلقت زَوْجَها : إن الله خطأ نوءها » .

[النهاية ٤٥/٢]

أى : لم تنجح فى فعلها ، ولم تصب ما أرادت من الخلاص .

« المعجم الوسيط (خطئ) ٢٥/١ ، والنهاية ٤٤/٢ ، ٤٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦١٧/٢ ، والكليات ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٥٥٩ ، والمفردات ص ١٥١ ، ١٥٢ ، وفتح الغفار ١١٨/٢ ، وتيسير التحرير ٣٠٥/٢ ، والقاموس القويم ١٩٧/١ ، ١٩٨ ، والحدود الأنيقة ص ١٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٠/١ » .

الخطاب : – القول الذى يفهم منه المخاطب به شيئاً ، ذكره المناوى .

– الكلام الذى يقصد به الإفهام ، ذكره أبو البقاء .

– توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، ذكره الشيخ زكريا الأنصارى .

– قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً ، ذكره ابن النجار .

وقال أبو البقاء : اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئٌ لفهمه .

« شرح الكواكب المنيرة ٣٣٩/١ ، والتوقيف ص ٣١٦ ، ولب الأصول ص ٤١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ » .

الخطابة : قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه .

والغرض منها : ترغيب الناس فيما ينفعهم معاشاً ومعاداً كما يفعلُه الخطباء والوُعَّاظ ، ذكره أبو الكمال .

« التوقيف ص ٣١٦ » .

الخطبة : ـــ بالكسر ـــ : هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة التى نطق عنها هو الخطبة ـــ بالضم ـــ ذكره الحرالى .

وخِطبة المرأة ـــ بالكسر ـــ : هى طلب نكاحها من نفسها ومن وليها أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

ـــ بالفتح ـــ : المرأة من خطب القوم .

ـــ بالضم ـــ : مصدر خطبت على المنبر خُطبةً ـــ بالضم ـــ : وهو الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً ، **يقال** : « خطب يخطب » ـــ بالضم ـــ خِطابة ، بكسر الخاء .

– أو الكلام المنطوق المتضمن شرح خَطب عظيم ، وكانوا لا يخطبون إلا فى الأمور العظام ، فسمى كل كلام يتضمن شرح خَطب عظيم : خُطبةً ، ذكره أبو البقاء .

« أنيس الفقهاء ص ١١٧ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٢٤/٣ ، والإقناع ٣٣/٣ ، وتحرير التنبيه ص ٩٥ ، والتوقيف ص ٣١٨ ، والمطلع ص ٣١٩ » .

الخطَــر : ـــ بفتح الطاء وسكونها ـــ : الشرف والقدر : أى فى ما له شرف ، وما له قدر .

« المطلع ص ٤١٣ » .

خطة المناكح : خطة يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحة ، وقد ولى هذه الخطة بمراكش أيام الموحدين أبو بكر محمد بن عبد السلام الحميلى المرادى سنة (٦٠٨ هـ = ١٢١٥ م) ، ثم محمد بن الحسن التميمى المهدوى قاضى أغمات المتوفى بمراكش سنة (٦٥٠ هـ = ١٢٥٢م) .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٠٦ » .

خطة المواريث : يشرف عليها موظف تناط به مهمة حيازة إرث من لا وارث له وضمه إلى بيت المال ، وقد ولى المولى إسماعيل بن عبو الروس عام (١٠٨٨ هـ = ١٦٧٧م) المواريث وجباياتها .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٠٦ » .

الـخُـفُّ : **لغة** : الشىء المستوى ، والخف للبعير كالحافر للفرس .

وعرفاً : ما يُلبس فى الرِّجل من جلد رقيق ، الجمع : **أخفاف** ، **وخفاف** . **وتخفف خفًّا** : لبسها ، وفى المثل : « رجع بخفى حُنين » .

وشرعاً : كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشى فيه .

« المعجم الوسيط (خفف) ٢٥٦/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٣٩٣/١ ، والتوقيف ص ٣٢٠ » .

الخفـاء : رداء تلبسه العروس على ثوبها فتخفيه به ، وكل ما ستر شيئاً فهو له خفاء ، والأخفية به .

والأخفية : الأكسية ، والواحد : **خِفاء** ، لأنها تلقى على السِّقاء .

قال الكُميت يذم قوماً وأنهم لا يبرحون بيوتهم ولا يحضرون الحرب :

ففى تلك أحلاسُ البيوت لواصِفُ

وأخفيـة سـاهم تُجَرُّ وتُسْـحَبُ

وفى حديث أبى ذَرّ (رضى الله عنه) : « سقطت كأنى خِفاء » .

[النهاية ٥٧/٢]

الخفاء : الكساء ، وكل شىءٍ غطيت به شيئاً فهو : **خفاء** .

والخفاء : الثوب الذى يتغطى به .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٥ » .

الخفـر : **يقال** : « خفر بالعهد يخفر » : إذا وَفَّى به ، **وخفرت الرجل** : حميته وأجرته من طالبه ، **وخفر بالرجل** : إذا غدر به .

والخِفَارة ــ بكسر الخاء ــ : الإجارة ، **ويقال** ــ بالضم ــ : وهو ما يعطى الخفير على خفارته .

« المغنى لابن باطيش ص ٢٦٠ ، والموسوعة الفقهية ٣١٦/٢٨ » .

الخُفَّاش : واحد الخفافيش التى تطير بالليل ، ثم قال فيما آخره فاء ، **والخشاف** : الخفاش ، **ويقال له** : « الخطاف » .

« المطلع ص ٣٨ » .

الخَفْق : كل ضَرْبٍ بشىء عريض فهو : **الخفق** .

- تحريك الرأس عند النعاس . - **خفق** : سقط .

وفي الحديث عند أبي داود عن أنس (رضي الله عنه) : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشَاءَ حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون » [أحمد ٢٣٩/٣] معناه : تسقط أذقانهم على صدورهم .

قال ذو الرُّمَّةِ :

وخافق الرأس فوق الرحل قلت له
زُعْ بالزمام وجَوْزَ الليل مركوم

كذا في « الديوان » .

وفي رواية :

وخافق الرأس وسط الكور قلت له
زُعْ بالزمام وجوف الليل مركوم .

الخفقة : كالسِّنَةِ من النوم ، وأصله ميل الرأس .

« الكليات ص ٤١٤ ، ونيل الأوطار ١٩٣/١ ، ومعالم السنن ٦٢/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١١٨ ، وديوان ذو الرمة ص ٥٧٩ ، ط . كمبردج » .

الخفيّ : مأخوذ من الخفاء ، وهو خلاف الظاهر ، والنص ، والمفسر ، لأنه عبارة عما هو لفظ غريب نحو : العُقار للخمر ، والقِطر للنحاس ، ونحو ذلك ، فيكون الخمر اسمًا ظاهرًا ، والعقار اسمًا خفيًّا ، فالخفى مقابل الظاهر ، وهو ما خفى المراد منه يعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب والتأمل ، كآية السرقة بالنسبة للطرار والنباش .

وهو ما كان خفاؤه في انطباقه على بعض أفراده لعارض هو نسبة ذلك الفرد باسم آخر .

« ميزان الأصول ص ٣٥٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، والموجز في أصول الفقه ص ١٣٠ ، وتيسير التحرير ١٥٦/١ ، وكشف الأسرار ١٥٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٥١/١ ، ١٥٤/٢٩ » .

الخـلاء : الممدود : **بيت التغوط** ، والمقصور غير مهموز : **النبت** .

والخلاء ممدوداً : المكان الذى تقضى فيه الحاجة ، عن الجوهرى .

وأصله من الخلوة ، لأن من يريد قضاء الحاجة فإنما يكون وحده ليخلو بنفسه ، فسمى ذلك الموضع خاصة بذلك .

وقال أبو عبيد : **يقال لموضع الغائط** : الخلاء ، والمذهب ، والمرفق، والمرحاض ، **ويقال له أيضاً** : الكنيف ، للاستتار فيه ، وكل ما ستر من بناء وغيره فهو كنيف .

والخلاء : البعد المفطور عند أفلاطون .

والخلاء : الفضاء الموهوم عند المتكلمين ، أى الفضاء الذى يثبته الوهم ويدركه من الجسم المحيط بجسم آخر كالفضاء المشغول بالماء والهواء فى داخل الكوز ، فهذا الفراغ الموهوم هو الشيء الذى من شأنه أن يحصل فيه الجسم وأن يكون ظرفاً له عندهم ، وبهذا الاعتبار يجعلونه حَيّزًا ، للجسم ، وباعتبار فراغه عن شغل الجسم إياه يجعلونه خلاء .

والخلاء ممتنع عند الحكماء دون المتكلمين .

« المطلع ص ١١ ، ٢٣٠ ، والكفاية للخوارزمى ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٧ » .

الـخِـلَابَـة : الخديعة باللسان ، **يقال** : خلب يَخْلُبُ ــ بالضم ــ خلباً وخِلابة : إذا خَدَع ، **قال الشاعر** :

. . . . شر الرجال الخالبُ المخلوب

وفى المثل : « إذا لم تغلب فاخلب » : أى فاخدع ، وفى الحديث : « إذا ابْتَعْتَ فقل : لا خلابة » [أبو داود « البيوع » ٦٦] . **فقوله** : « لا خلابة » : أى لا خديعة ، **يقال** : الخلابة أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأخلبه .

ومنه : « السحاب الخلب » : الذى لا مطر فيه .

والخداع : إظهار ما فى النفس ، وإخفاء الغش ، من خدعت عين الشمس : إذا غابت ، وقيل : معناه الفساد ، **كما قال** :

. . . . طيب الريق إذا الريق خدع

أى : فسد ، كأنه يفسد ما يظهرهُ من النصيحة بما يخفيه من الغش .

« النظم المستعذب ١/٢٣٦ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣١١ ، ٣١٢ » .

الخلاف : شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد ، سمعناه بالتخفيف ، وروى بالتشديد ، وذكر ابن قتيبة فى « عيون الأخبار » : أنَّ الخلاف : شجر يسقط ثمره قبل تمامه ، وهو الصفصاف .

قال الشاعر :

توقَّ خِلافاً إن سَمِحت بموعدٍ
لِتَسْلَمَ مِن لَوم الورى وتُعَافى

فلو صَدَق الصفصاف بعد نوره
أبو آفةٍ مالَقَّبوه خِلافا

□ **فائدة** :

التفريق بين (الاختلاف) ، و (الخلاف) :

بأن الأول يستعمل فى قولٍ بُنى على دليل ، والثانى فيما لا دليل عليه .

وأيده التهانوى بأن القول المرجوح فى مقابلة الراجح يقال له : (خلاف) لا (اختلاف) ، **قال** : والحاصل منه ثبوت الضعف فى جانب المخالف فى (الخلاف) كمخالفة الإجماع ، وعدم ضعف جانبه فى الاختلاف ، وقد وقع فى كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق ، بل يستعملون ـــ أحياناً ـــ اللفظين بمعنى واحد ، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً ، فقد اختلفا اختلافاً ، **وقد يقال** : إن الخلاف أعم مطلقاً من

الاختلاف ، وينفرد الخلاف فى مخالفة الإجماع ونحوه .
ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحياناً بمعنى : **الاختلاف** .
خلاف الأولى : كأكل ميتة ، وقصر بشرط وسلم ، وفطر مسافر لا يضره الصوم .

« النظم المستعذب ٣٥/٢ ، ولب الأصول على جمع الجوامع ص ١٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٣/٢ » .

الخلافة : **فى اللغة** : مصدر : « خلف يخلف خلافة » : أى بقى بعده أو قام مقامه ، وكل من يخلف شخصاً آخر يُسمى خليفة ؛ لذلك سُمى من يخلف الرسول ﷺ فى إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين فى أمور الدين والدنيا خليفة ، ويُسمى المنصب خلافة وإمامة .
- النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف ، وعلى هذا استخلف الله عباده فى الأرض .
وفى الاصطلاح الشرعى : منصب الخليفة : وهى رئاسة عامة فى الدين والدنيا نيابة عن النبى ﷺ ، وتُسمى أيضاً : الإمامة الكبرى ، فهى ترادف الإمامة .
وقد عَرّفهَا ابن خلدون بقوله : هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، ثم فسر هذا التعريف بقوله : فهى فى الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين والدنيا .

« نهاية المحتاج ٤٠٩/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٠ ، والكليات ص ٤٠٧ » .

الخَلَاق : الحظ والنصيب من الخير أو الرزق ، قال الله تعالى : **﴿... وَمَا لَهُ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾** [سورة البقرة ، الآية ٢٠٠] : أى ما له فى الآخرة حظ ولا نصيب من الخير أو الثواب ، وقال الله تعالى :

﴿ ... فاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٦٩] : أى بنصيبكم من الدنيا كما استمتع من قبلكم بنصيبهم منها .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٠٨ » .

الخلال : البلح بعد التلقيح ، الواحدة : **خلالة** .
وأخلت النخلة : أطلعت الخلال .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

الخَلْخَال : **يقال** : « ثوب خلخال وهَلْهَال » : إذا كانت فيه رِقَّة ، **والخلخال** : واحد خلاخيل النساء ، **والخلخل** : لغة فيه أو مقصور منه .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٥ ، والمطلع ص ١٧٧ » .

الخلطة : هى الشركة ، وهى نوعان :
الأول : **خلطة أعيان** : وهى ما إذا كان الاشتراك فى الأعيان .
الثانى : **خلطة أوصاف** : وهى أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزًا فخلطاه واشتركا فى عدد من الأوصاف كالمراح المأوى والمرعى والمشرب والمحلب والفحل والراعى .
– وللخلطة أثر عند بعض الفقهاء فى اكتمال نصاب الأنعام واحتساب الزكاة ، وتفصيله فى « الزكاة » .
– **والخلطة** : حالة ترفَعُ بُعْدَ توجُّه الدَّعوى على المدعى عليه .
أو هى : اجتماع نصابى نوع نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد .

« شرح حدود ابن عرفة ١٤٦/١ ، ٦١٢ ، والموسوعة الفقهية ٣١٩/٤ » .

الخُلْع : ـــ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ـــ :
فى اللغة : القلع ، والإزالة والنزع والإبانة ، من خَلَع الرجل

ثوبه : أى نزعه وأزاله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ** ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٢] .

ومنه : « خلع الخلافة » : إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها ، ومنه : « خلع الرجل امرأته وخالعها » : إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه .

وهو مشتق من خلع الثوب ؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس للآخر فى المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ ... **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى .

والخَلْعُ ـــ بالفتح ـــ : الإخراج كقولك : « خلعت القميص عن بدنى ، وخلعت الخاتم من أصبعى » ، كأن المرأة ثابتة بالنكاح ، فإذا طُلِّقت فقد خُلعت

وشرعاً :

- قال صاحب « الاختيار » : إزالة الزوجية بما تعطيه من المال ، **وقال** : وهو أن تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به ، فإذا فعلا ، لزمها المال ، ووقعت تطليقة بائنة .
- قال فى « الفتاوى الهندية » : إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع ، كذا فى « فتح القدير » .
- **قال الأحمد نكرى** : الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع ، والواقع به الطلاق البائن ، فإذا قال : « خالعتك » يقع الطلاق البائن .
- **وقال الشوكانى** : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له .
- قال صاحب « مختصر خليل » : هو الطلاق بعوض .
- **وقال ابن رشد** : اسم الخلع ، والفدية ، والصلح ، والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها ،

والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاط حقٍّ لها عليه .

– وقال في « الكواكب » : هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع .

– وقال في « الإقناع » : فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج .

– **وقال البهوتي** : هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة .

□ **فوائد** :

– وقد ذهب الحنفية في المفْتَى به ، والمالكية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية إلى أن الخلع : **طلاق** .

وذهب الشافعي في القديم ، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى : أنه فسخ .

– وذكر أبو بكر بن دريد في « أماليه » : أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظَّرب ــ بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء الموحدة ــ : زوج ابنته لابن أخيه عامر بن الحارث بن الظّرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكى إلى أبيها فقال : « لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها » .

قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب .

« اللسان (خلع) ١٢٣٢/٢ ، ومختصر خليل ص ١١٩ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٢/٢ ، والفتاوى الهندية ٤٨٨/١ ، والاختيار ١٢٠/٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١٨٣/٣ ، والإقناع ٦٤/٣ ، والروض المربع ص ٤٠٨ ، والمغني لابن باطيش ص ٥١٥ ، ودستور العلماء ٩٣/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٧/٦ ، والتوقيف ص ٣٢٤ ، والنظم المستعذب ١٥٧/٢ ، والكواكب الدرية ٢١٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ٦/٢٩ » .

الخلِفات : ــ بكسر اللام ــ : جمع خلفة ، وهي التي يمضي لها نصف الحمل ، **والخَلِفة** ــ بفتح أوله وكسر ثانيه ــ : الناقة الحامل ، والجمع : **خلف** ، **وخلِفات** .

- **وعند الجمهور** : لا جمع لها من لفظها ، بل من معناها ، وهو : مخاض ، كامرأة ونساء .
- **وقال الجوهرى** : جمعها : **خلِف** ـــ بكسر اللام ـــ .
- **وقال ابن سيده** : خلفات .

قال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » [أبو داود « ديات » ١٧] .

فقوله : « فى بطونها أولادها » من باب التأكيد ، وإلا فالخلفة : هى التى فى بطنها وَلَدٌ . **والخلفة** : ثمر يخرج بعد ثمر كثير وقد أخلف الشجر .

« المطلع ص ٣٦٤ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١١٩ ، والمغنى لابن باطيش ص ٥٩٣ ، والإقناع ١٦٣/٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ ، ١١٤٥ » .

الـخَـلْق : من أسماء الله تعالى ﴿ **الْخَالِقُ** ﴾ ، وهو الذى أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة ، **وأصل الخلق** : التقدير ، فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها ، وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق ، وفى حديث الخوارج : « هم شر الخلق والخليقة » [النهاية ٧٠/٢] .

- **الـخَـلْق** : الناس ، **والخليقة** : البهائم ، **وقيل** : هما بمعنى واحد ، ويريد بهما جميع الخلائق .

والـخُلُق ـــ بضم اللام وسكونها ـــ : الدين والطبع والسجية ، وحال للنفس راسخة لازمة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [سورة القلم ، الآية ٤] .

- أو هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بيسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة سُمِّيَتِ الهيئة : خُلُقًا حسنًا .

وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سُميت الهيئة : خُلُقاً سيئًا .

وإنما قلنا : إنه هيئة راسخة لأن من يَصْدُر منه بذلُ المال نادراً لحالة عارضة لا يقال : خُلُقُه السَّخاء ما لم يثبت ذلك فى نفسه . وكذا من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو دُربة لا يقال : خلقه الحِلم .

- وليس الخلق عبارة عن الفعل ، فرب شخصٍ خلقه السخاء ولا يبذل ، إما لفقد مالٍ أو لمانع ، وربما يكون خلقه البخل ، وهو يبذل لباعث حياءٍ أو رياءٍ .

- **وحقيقته** : أنه لصورة الإنسان الباطنة ، وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة .

والثواب والعقاب مما يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ، ولهذا تكررت الأحاديث فى مدح حُسْنِ الخُلُق فى غير موضع ، كقوله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً » [أبو داود « سنة » ١٢] .

وقوله ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

[أحمد ٣٢١/٢]

« النهاية ٧٠/٢ ، ٧١ ، ٧٢ ، والتوقيف ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٠٧ » .

الخَلَل : **قال المنذرى** : هو بفتح الخاء المعجمة واللام ، وهو : ما بين الاثنين من الاتساع .

« نيل الأوطار ١٨٠/٣ » .

الخَلة : ــ بالفتح ــ : الحاجة والفقر .

« نيل الأوطار ٢٦٩/٨ » .

الـخـلُوف : خلف فوه يخلف خلوفاً ، وخلوفة ، وأخلف إخلافاً : تغير من صومٍ أو مرض .

– **قال ابن أحمر** : بان الشباب وأخلف العُمُر .

أراد بالعُمُر : اللحم الذى بين الأسنان .

– **قال المبرِّد** : حدثت لَه رائحة بعد ما عهِدَت منه ، ولا يقال : خُلُوف لمن لم يزل ذلك منه ، ومنه : « اللحم الخالف » : وهو الذى تجد منه رُويحةً ، ومنه حديث على — رضى الله عنه — حين سئل عن القُبلة للصائم ؟ فقال : « وما أربك خلوفِ فيها » [النهاية ٦٧/٢] هذا كله من « الفائق » .

– **وقال أبو عبيد** : « الخلوف » : تغير طعم الفم .

□ **فـائـدة** :

– قوله فى الحديث : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » [البخارى « الصوم » ٢] .

قال الصفار : « معنى الخبر » : أن ثواب خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؛ لأن الأشياء عند الله على خلاف حقائقها عندنا .

« **الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ ، والنظم المستعذب ٢٣/١** » .

الخـلـوة : « من خلا المكان » : إذا لم يكن فيه أحد ، ولا شىء فيه ، وهو خال ، ومنه « خلوة الرجل بنفسه » : إذا انفرد .

والاعتكاف قد يكون مع الآخرين بنفس المكان المعد لذلك ، فالمعتكف قد ينفرد بنفسه ، وقد لا ينفرد .

– وهى انفراد الإنسان بنفسه .

– **قال السهروردى** : الخلوة غير العزلة ، فالخلوة من الأغيار ، والعزلة من النفس ، وما تدعو إليه وما يشغل عن الله .

فالخلوة كثيرة الوجود ، والعزلة قليلة الوجود .

والخَلوة ـــ بالفتح ـــ : محادثة السر مع الحق حيث لا أحد ولا ملك .

□ **فـائــدة :**

قال النـووى : قوله فى « الوجيز » فى باب الصيد ، والذبائح لو رمى سهمًا فى خلوة ولا يرجو صيدًا حرم .

قال الإمـام الرافعى : ذكر الخلوة لا معنى له فى هذا المعنى إلا أن يريد فى موضع خـال عن الصيد .

« **تهذيب الأسماء واللغات ص ٩٨ ، ودستور العلماء ٩٢/٢ ، والموسوعة الفقهيـة ٢٠٧/٥ ، ٨٣/٣٠** » .

خلوة الاهتداء : مأخوذة من الهـدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين قد سكن للآخر واطمأن إليه ، وهى المعروفة عندهم بـ (إرخـاء الستور) سواء أكان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره .

« **حاشية الدسوقى ٣٠١/١ ، ٣٠٢ ، ودليل السالك ص ٣٨** » .

خلوة الزيارة : هى الحاصلة من زيارة أحدهما للآخر .

« **حاشية الدسوقى ٣٠١/١ ، ٣٠٢ ، دليل السالك ص ٣٨** » .

الخلوة الصحيحة : أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحة ، أىّ مانع كان حسيًّا أو شرعيًّا أو طبيعيًّا :

الأول : كمرض أحدهما المانع من الوطء .

والثـانى : مثل صوم رمضان دون صوم القضاء ، والنـذر ، والكفارة ، والنفل ، ومثل صلاة فرض دون نفل .

والثالث : مثل استحاضة .

والثالث مع الثانى : مثل حيض ونفاس .

« **دستور العلمـاء ٩٢/٢** » .

الخليطـان : من الأشربة التى تحل ، وهـو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلى ويشتد .

وتلك الأشربة أربعة ؛ الخليطان ، ونبيذ التمر ، والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد ، ونبيذ العسل ، والتين ، والبر ، والشعير ، والذرة طبخ أو لا .

– والخليطان فى الماشية على وجهين :

أحدهما : أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما فى أعيانها .

والوجه الثانى : أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد فيكون أقل لما يلزمهما من مؤنة الرعى والسقى وغيره .

والعرب تسميهم : الخلطاء ، والخليطين ، والخليطى .

وأنشد بعض العرب :

فكنا خليطى فى الجمال فأصبحت
جمالى توالى وُلَّها من جمالكا

□ فائدة فى الشاهد المذكور :

ولَّهًا : أى تحن إلى إلافها ، **وتوالى** : تميّز ، **يقال** : « والِ للجُرْبِ عن الصِّحاح » : أى مَيّزها عنها .

« دستور العلماء ٢/٩٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٢ » .

الخليفة : السلطان الأعظم ، والذى يحكم بين الخصوم .

ومن هنا انتقد الملائكة بالإفساد .

وقيل : « الخليفة » : من يخلف غيره ويقوم مقامه .

– وفى « الخليفة » فى قوله تعالى : ﴿ ... **إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٠] قولان :

أحدهما : أنه آدم ـــ عليه السلام ـــ ، والمراد من قوله تعالى :

﴿ ... أَتَجْعَلُ فِيهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٠] : ذريته .
والثانى : أنه ولد آدم ـــ عليه السلام ـــ لقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ** ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٦٥] .
- **والخلفاء** : جمعها ، أو جمع (الخليف) ، **والخلائف** : جمع خليفة .
ولكونه مذكر المعنى جمع على خلفاء ، وإلا فقياسه : خلائف ، ككرائم ، إذ (الفعيلة) بالتاء لا تجمع على (فعلاء) .
« الكليات ص ٤٢٧ » .

الخليـة : **فى الأصل** : الناقة ، تطلق عقالها ويخلى عنها ، **ويقال للمرأة** : خلية كناية عن الطلاق ، قاله الجوهرى .
« المطلع ص ٣٣٥ » .

الخِمـار : ـــ بكسر الخاء المعجمة ـــ : خرقة تغطى بها المرأة وجهها وتستُرُه من العيون ، سُمِّيت خِمارًا أخذًا من التخمير ، وهو التغطية والستر ، والمراد به هاهنا : المقنعة ، وهو من خمر الشىء : ستره .
وكل ما ستر شيئاً فهو خمار ، وقد أمر الله النساء بإسداله على صدورهن ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .
والخُمُر جمع : خمار ، وتجمع على أخمرة ، وخَمْر ، **والخِمِّر** ـــ بكسر الخاء ، والراء ، وتشديد الراء ـــ : لغة فى الخمار عن ثعلب ، وأنشد :
* ثم أمالت جانب الخِمِّر *
وفى حديث أُمِّ سلمة (رضى الله عنها) : « أنه كان يمسح على الخُفِّ والخمار » [مسلم « الطهارة » ٨٤] أرادت بالخمار : العمامة ؛ لأن الرجل يغطى بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه

بخمارها ، وذلك إذا كان قد اعتَمَّ عِمَّة العرب فأدارها تحت الحَنَك فلا يستطيع نزعها فى كل وقت كالخفين ، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ، ثم يمسح على العمامة بَدَل الاستيعاب .

ويقال : « تخمرت المرأة واختمرت » : لبست الخمار ، وإنها لحسنة الخمرة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٣/١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٩٥ ، والمطلع ص ٢٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٠ ، وغرر المقالة ص ٩٠ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٥ ، وتحرير التنبيه ص ٦٥ ، ونيل الأوطار ١٦٦/١ » .

الـخَمْـر : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام ، الجمع : **خمور** .

والخمر يذكر ويؤنث ، **فيقال** : هو الخمر ، وهى الخمر ، ويجوز دخول الهاء ، **فيقال** : خمرة على أنها قطعة من الخمر ، **والـخَمّار** : بائعها ، وسُمِّيَتْ خمر ؛ لأنها تخامر العقل : أى تلابسه .

وفى تسمية الخمر خمرًا ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تخمر العقل : أى تستره ، أخذاً من خمار المرأة الذى تستر به رأسها .

والخمر : الشجر الكثير الذى يغطى الأرض ، أنشد الفراء عن بعض العرب :

ألا يا عمرو والضحاك سيرا فقد جاورتما خَمْر الطريق

الثانى : أنها تُخَمِّر نفسها لئلا يقع فيها شىء يفسدها ، وخصت بذلك لدواميتها تحت الغطاء جودتها وشدَّةُ سورتها ، ومنه قوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « خَمِّروا الآنية » [البخارى « بدء الخلق » ١٦] : أى غطوها .

الثالث : لأنها تخامر العقل : أى تخالطه ، **قال الشاعر** :

فخامر القلبَ من ترجيع ذكرتها
رشٌّ لطيف ورهن منك مكبول

والخمر : هى النيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد عند جمهور الفقهاء ، وزاد أبو حنيفة ، وقذف بالزَّبَد .

وتطلق الخمر أيضاً عند الجمهور على كل ما يسكر ولو من غير العنب .

- والخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقًا حقيقيًا إجماعًا ، واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازًا ؟ وعلى الثانى هل مجاز لغة ؟ كما جزم به صاحب « المحكم » .

قال صاحب « الهداية » من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . والخمر ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر (رضى الله عنه) بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد ، فشمل كل مسكر . سُمِّيَتْ بذلك لأنها تخمر العقل : أى تغطيه وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت ؛ أو لأنها اشتقت من المخامرة التى هى المخالطة ؛ لأنها تخالط العقل ، والثلاثة موجودة فى الخمر ؛ لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الإسكار ، وهى مخالطة العقل ، وربما غلبت عليه وغطته ، قاله أبو عمر .

- **والخُمَارُ** : الدّاء العارض للرأس من شُرب الخمر .

- **والخُمْرة** : بالضم كغرفة : حصير صغير قدر ما يسجد عليه .

قال الهروى وغيره : وهى السجادة ، وهى ما يضع عليه الرجل وجهه فى سُجُوده من حَصير أو نسيجة من خُوص .

ويُقال : سُمِّيَتْ خمرة ؛ لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض : أى تستره .

وفى الحديث عند أبى داود عن عائشة (رضى الله عنها)

وفيه : « ... ناولينى الـخُمْرة » [مسلم « الحيض » ١٢] .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٤٦٥/١ ، والنظم المستعذب ٣٣٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٢٧/١ ، ١٣٩/٧ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٦٩/٤ ، والتوقيف ص ٣٢٦ ، ومعالم السنن ٧١/١ ، والكليات ص ٤١٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٨ » .

الـخُمُس : ــ بضم الخاء ، وبضم الميم ، وبسكون الميم ــ : هو جزء الشيء إذا قسم خمسة أجزاء متساوية ، قال الله تعالى :
﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ .
[سورة الأنفال ، الآية ٤١]

وهو اسم للمأخوذ من الغنيمة والركاز وغيرهما مما يخمس . والخمس يجب فى كل مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقارًا أو منقولًا ، أما العُشر فلا يجب إلا فى الأموال التجارية التى ينتقل بها التاجر الذمى أو المستأمن ، وفى حديث خيبر : « محمدٌ والخميس » [البخارى « الأذان » ٦] .

الخميس : الجيش ، سُمِّىَ به لأنه مقدم بخمسة أقسام ؛ (المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب) ، **وقيل** : لأنه تخمس فيه الغنائم ، ومُحَمَّدٌ خَبر مبتدأ محذوف : أى هـذا محمدٌ .

وفى حديث معاذ (رضى الله عنه) : كان يقول فى اليمن : « ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم فى الصدقة » .
[النهاية ٧٩/٢]

الخميس : الثوب الذى طوله خمسة أذرع ، **ويقال له** : المخموس أيضًا ، **وقيل** : سُمِّىَ خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن **يقال له** : **الـخِمس** ــ بالكسر ــ .

وقال الجوهرى : « الـخِمس » : ضرب من برود اليمن .

- وجاء فى « البخارى » : « خميص ـــ بالصاد ـــ » .

[البخارى « الزكاة » ٣٣]

وقيل : إن صحت الرواية فيكون مذكَّر الخميصة ، وهى كساء صغير فاستعارها للثوب .

والأنثى : **خماسية** ، ولا يقال : سداسى ، ولا سباعى ، ولا فى الخمسة .

وفى حديث الحجاج : « أنه سأل الشعبى عن المُخَمَّسة » هى مسألة فى الفرائض فيها خمسة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد ، وابن عباس (رضى الله عنهم أجمعين) ، **وصورتها** : أمّ ، وأُخت ، وجد .

« النهاية ٧٩/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٠ ، والموسوعة الفقهية ١٠٢/٣٠ » .

خَمْسَةُ أوسُق : « أوسق » جمع : وسق ، **قال الجوهرى** : **الوَسق** ـــ بالفتح ـــ : ستون صاعًا ، **وقال الخليل** : « الوسق » : هو حِمْلُ البعير ، **ووسَقَتْ النَّاقَة وغيرها تَسِقُ** : أى حملت وأغلقت رَحِمها على الماء .

« النظم المستعذب ص ١٤٩/١ » .

الـخَمْـطُ : كل نبات فيه مرارة وحموضة تعافه النفس ، قال الله تعالى : **﴿ ... ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾** .

[سورة سبأ ، الآية ١٦]

لما غضب الله على سبأ جعل طعامهم هذه الأشياء ، وذلك كناية عن شدة الفقر .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١١ » .

الخميصـــة : **قال الخطابى** : « الخميصة » : كساء مُربَّعٌ من صُوف .

– كساء أسود معلم الطرفين من نحو : « صوف » ، فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة ، **قال الأعشى** :

إذا جُرِّدت يوماً حسبت خميصـةً

عليها وجـريالَ النَّضِير الدُّلامصا

أراد شعرها الأسود ، شبهه بالخميصة .

والخميصة : سوداء ، وجمعها : **الخمائص** ، وفى الحديث عن أُمّ خالد بنت خالد (رضى الله عنها) : أن رسول الله ﷺ أُتى بثياب فيها خميصَة سوداء فقال : « ائتونى بأُمّ خالد ، قالت : فأتى بى رسول الله ﷺ محمولةً وأنا صغيرة فأخذ الخميصة بيده ، ثم ألبسنيها ، ثم قال : أبلى وأخلقى ، ثم نظر إلى عَلَم فيها أصفر وأخضر فجعل يقول : يا أُمّ خالد ! سنا سنا » [البخارى ١٩١/٧] ، **قيل** : « سنا بالحبيسة » : حَسَن ، وهى لغة ، وتخفف نونها وتشدّد، وفى رواية : « سنْه سنه » ، وفى رواية أخرى : « سناهُ سناهُ » مخففاً .

« التوقيف ص ٣٢٧ ، والمغنى لابن باطيش ص ١٣٦ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٦ ، ٥٧ ، ونيل الأوطار ١٢٩/٧ » .

الخنثى : **لغة** : على وزن « فعلى » ، وهى مشتقة من التخنث ، وهو اللين والتكسر ، **يقال** : « اطو الثوب على أخناثه » : أى على تكسره ومطاويه .

وسُمِّى الخنثى بذلك ؛لأنه تنكسر وتنقص حاله عن حال الرجل ، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجل والنساء ، وجمعه : **خناثى** ــ بفتح الخاء ــ كحبالى جمع : **حبلى** .

وقال عمر النسفى : أو ليس له هـذا ولا هذا ويخرج من دبره أو من سرته .

وذكر فى « المنتقى » قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا خرج

البول من سرته وليس له قبل ولا ذكر لا أدرى ما يقول فى هذا ، إذا كان له آلة الرجل والمرأة ، فإن بال من أحدهما اعتبر به ، فإن بال من الذكر ، فهو : **غلام** ، وإن بال من الفرج ، فهو : **أنثى** ؛ لأن ذلك دليل على أن الآلة التى يخرج منها هى الأصل والأخرى عيب .

وسئل ﷺ عنه : كيف يورث ؟ فقال : « من حيث يبول » .

[أخرجه الدارمى ٢/٤٦١]

ومثله عن علىّ ــ رضى الله عنه ــ وهكذا كان حكمه فى الجاهلية فأقره الإسلام .

وفى الشرع : إنسان له آلة الرجال والنساء أو ليس منهما أصلًا ، بل له ثُقْبة لا تشبهها .

« دستور العلماء ٢/٩٣ ، ومعجم المغنى (٥٥٤٦) ٧/١٥٨ ، ٦١٩ ، والتوقيف ص ٣٢٧ ، والمطلع ص ٣٠٨ ، والتعريفات ص ٩١ ، والاختيار ٢/٢٨٨ » .

الخنثى المشكل : من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة علم بها أنه ذكر أو أنثى وإنما يأتى الإشكال ما دام صغيرًا ، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرى وتلك العلامة إما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاماً عند ذلك ، أو عِظَمُ ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك .

وفى « السراحية » : إن ظهر له ثدى كثدى النساء أو حاضت أو حبلت أو أمكن الوصول إليها فهى امرأة .

وعند بعض الفقهاء : لا عبرة بنهود الثدى ونبات اللحية ، وأنه إذا أمنى بفرج الرجل أو بال منه ، وحاض بفرج النساء كان مشكلًا ، وكذا إذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال ،

لأن كل واحد منهما دليل الانفراد ، فإذا اجتمعا تعارضا ، وإذا أخبر الخنثى بحيض أو منى أو ميل إلى الرجال أو النساء يُقبل قوله ولا يُقبل رجوعه بعد ذلك إلا إن ظهر كذبه يقيناً مثل أن يخبر بأنه رجل ، ثم تلد ، فإنه يترك العمل بقوله .

« دستور العلماء ٩٤/٢ » .

الخنجر : السكين العظيمة ، الجمع : **خناجر** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٩٦/١ » .

الخِنصِر : ــ بكسر الخاء والصاد ــ : الأصبع الصغرى ، وجمعها : **خناصر** .

« المطلع ص ٧٩ » .

الخَنِق : ــ بفتح الخاء وكسر النون ــ : مصدر « خنقه » : إذا عصر حلقه ، وسكون النون لغة .

قال بعض أهل العلم : لا يقال : « خَنْقاً » ، **والمخنقة** : القلادة .

« معجم المقاييس ص ٣٣٣ ، والمطلع ص ٣٣٣ » .

الخُنَّسُ : جمع : خانس أو خانسة ، وهى الكواكب السَّيَّارة التابعة للشمس لأنها تتأخر عن النجوم الثابتة لارتباطها بدورانها حول الشمس ، وكان العرب يعرفون خمسة كواكب هى : (عطارد ، والزهرة ، والمريخ ، والمشترى ، وزحل) .

وقد اكتشف فى العصور الحديثة أورانوس ، ونبتون ، وبلوتو + ٤٤ ألف كويكب صغير تدور فيما يلى فلك المريخ أكبرها قطره ٤٨٠ ميلًا .

وهذا بيان عن الكواكب .

● ويعتبر الفلكيون الأرض كوكباً تابعاً للشمس .

الكوكب	قطره بالميل	متوسط بعده من الشمس بالميل	مقدار يومه	مقدار سنته
عطارد	٣,١٠ ألف	٣٦ مليوناً	٨٨ يوماً	٨٨ يوماً
الزهرة	٧, ٧ ألف	٦٧ مليوناً	غير معروف	٢٢٤ يوماً
الأرض	٩ ,٧ ألف	٩٣ مليون	٥٦ ق ٢٣ ساعة	$\frac{١}{٤}$ ٣٦٥ يوم
المريخ	٤,٢ ألف	١٤١,٧مليون	$\frac{١}{٢}$ ٢٤ ساعة	٦٨٧ يوماً
٤٤٠٠٠ كويكب صغير قطر أكبرها ٤٨٠ ميلًا				
المشترى	٨٨,٧ ألف	٤٨٣ مليوناً	٩, ٨ ساعة	١١,٩ سنة
زحل	٧٥,١ ألف	٨٨٦ مليوناً	١٠,٢ ساعة	٢٩,٥ سنة
أورانوس	٢٩,٠٠ألف	٧٨٢ مليوناً	١٠,٨ ساعة	٨٤ سنة
نيبتون	٢٧, ٧ألف	٢٧٩٢مليوناً	١٥,٨ ساعة	١٦٤ سنة
بليتو	٣,٥ ألف	٣٦٦٤مليوناً	مجهول	٢٤٧ سنة

فالـخُنَّس : هى هـذه الكواكب ، **وقيـل** : « الخنس » : هى الكواكب والنجوم كلها تشبيهاً لها بالظباء تخنس وتكنس إلى مأواها ، قال الله تعالى : ﴿ **فَلَا أُقْسِمُ بِالْـخُنَّسِ * الْـجَوَارِ الْكُنَّسِ** ﴾ [التكوير ، الآيتان ١٥ ، ١٦] ؛ لأنها تخنس فى مجراها وتتأخر ثم تكنس : أى تستتر كما تكنس الظباء فى كناسها .

الخنـــين : إذا بكى الرجل فتردد بكاؤه فى فيه وصارت فى صوته غُنة ، **قيل** : خَنَّ يخن خيناً ، **وقيل** : الخنين من بكاء النساء دون النحيب ، أو : البكاء له صوت فيه غُنة .
قال فى « القاموس » : كالبكاء أو الضحك فى الأنف .

« القاموس المحيط (خنن) ص ١٥٤١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٦/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٢٠ » .

الـخَــوابى : واحدتها : **خابية** ، **قال الجوهرى** : وهو الخبُّ [الذى هو الزير] ، وأصله الهمزة ، إلا أن العرب تركت همزه .

« المطلع ص ٢٤٢ » .

الخــوارج : واحده : **خارجة** ، أى طائفة خارجة لا يجوز أن يكون واحده خارجاً ؛ لأنه ليس مما سمع جمعه على خوارج ، وهم الحرورية الخارجون على علىّ ــ رضى الله عنه ــ واستحلوا دمه ودم أصحابه وكانوا متشددين فى الدين تشددًا زائدًا .

« الملل والنحل للشهرستانى ١١٤/١ ، والمطلع ص ٣٧٨ » .

الخوشخوان : معناه : حسن الصوت .

« الفتاوى الهندية ١١٦/١ » .

الخــوف : الفزع لتوقع حدوث مكروه ، أو فوت أمر محبوب .
والخوف ضد الأمن ، قال الله تعالى : ﴿ **... وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴾ [سورة قريش ، الآية ٤] .
وقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً ...** ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ١٨٢]

أى : فزع لتوقع ظلم الموصى وجوره .

« القاموس المحيط (خوف) ص ١٠٤٥ ، والتوقيف ص ٣٢٨ ، والقاموس القويم ٢٢٣/١ » .

الخيـــار : **لغـة** : اسم مصدر من اختار ، يختار ، اختيارًا .
وهو طلب خير الأمرين ، وإمضاء البيع وفسخه .
والخيار : نوع من القثاء يقال له : **القَـثَد** ، **قال الجوهرى** : وهو غير عربى .
وشـرعاً : حق ينشأ بتخويل من الشارع كخيار البلوغ ، أو من العاقد كخيار الشرط .
□ **فـائـدة** :
الفرق بيـنه وبـين الاختيار : أن بينهما عمومًا ، وخصوصًا مطلقًا ، فكل خيار يعقبه اختيار وليس كل اختيار يكون مبنيًا على خيار .
« المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٩ ، ٢٣٤ ، والروض المربع ص ٢٤٠ ، الموسوعة الفقهيـة ٤٢/٢٠ » .

خيار التعيين : أن يشترى أحد الثوبين مثلًا على أن يعين ويأخذ ما شاء بعشرة دراهم ، فله الخيار فى ثلاثة أيام ، ولو شرط خيار التعيين فى أربعة أيام أو أكثر لا يصح .
« دستور العلماء ٩٥/٢ ، والتعريفات ص ٩١ » .

خيار الرؤية : أن يشترى ما لم يره وهـو يعطى خيار رد المبيع للمشترى عند الرؤية وإن رضى قبله ، وليس خيار الرؤية للبائع بخلاف خيار الشرط ، فإنه يجوز لهما ، فلا خيار لمن باع ما لم يره .
« دستور العلماء ٩٥/٢ ، والتعريفات ص ٩١ ، ومعجم المغنى ٣١٦/١ » .

خيارالشرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل ولو اشترطا أكثر من ثلاثة أيام لا يصح الاشتراط وفسد العقد ، فإن أجاز من له الخيار العقد فى ثلاثة أيام صح العقد عند الحنفية .
– **وعنـد المـالكية** : أن مدة خيار الشـرط تختلف باختـلاف المبيعات ، ففى الديار والأرض الشهر ونحوه فما دونه .

وقال **ابن الماجشون** : الشهر والشهران ، وفى الرقيق جمعة فما دونها ، وروى ابن وهب : شهرًا ، وفى الدّواب والثياب : ثلاثة أيام فما دونها ، وفى الفواكه : ساعة ، ويُسميه المالكية : خيار التروى ، للاختيار والمشورة .

- **أما عند الحنابلة** : فأجازوه لأى أمد اشترط .

□ **فائـدة :**

والشافعى : إضافة الخيار إلى الشرط إضافة الحكم إلى سببه كصلاة الظهر ، وسجود السهو .

والبيع بخيار الشرط أربعة أوجه :

١ - خيار البائع منفردًا . ٢ - خيار المشترى منفردًا .

٣ - خيارهما مجتمعين . ٤ - خيار غيرهما .

« دستور العلماء ٩٤/٢ ، ٩٥ ، والتعريفات ص ٩١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والروض المربع ص ٢٤٦ » .

خيار العيب : هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب .

« دستور العلماء ٩٥/٢ ، والتعريفات ص ٩١ ، ومعجم المغنى ٣١٨/١ » .

الخيـانـة : ـــ بالخاء وبعدها ياء مثناة تحت ـــ كذا وجدتها مضبوطة بخط المصنف ـــ رحمه الله ـــ وهى ضد الأمانة ، **يقال** : « خانه يخونه خونًا ، وخيانة ، ومخانة ، واختانه » .

- التفريط فى الأمانة ، ذكره الحرالى .

وقال الراغب : الخيانَةُ والنِّفاق واحد ، لكن الخيانة تقال اعتبارًا بالقهر ، والأمانة والنفاق اعتبارًا بالدين ، ثم يتداخلان .

فالخيانة : مخالفة الحق بنقض العهد فى السر .

والاختيان : تحرّك شهوة الإنسان لتحرى الخيانة .

« المطلع ص ٢٦٢ ، والتوقيف ص ٣١٩ ، ٣٢٠ » .

الخـــير : ما فيه نفع وصلاح ، وهو ضـد الشر ، فالمال خير ، والخيل خير ، والعلم النافع خير ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ ... **بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٢٦] .

وقوله تعالى : ﴿ **فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي** ... ﴾ [سورة صٓ ، الآية ٣٢] .

قيل : الخير هنا : الخيل لأنها أداة نفع .

وقيل : هو المال ومتاع الدنيا .

وقوله تعالى : ﴿ ... **فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٤]

أي : من زاد على مقدار الفدية تطوعًا ، فهو خير له عند الله .

« التسهيل لعلوم التنزيل ٢٦/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٦ ، والتوقيف ص ٢٣٠ ، والكليات ص ٤٢٣ » .

الـخِـيرَة : ـــ بكسر الخاء وفتح الياء بوزن العنبة ـــ : بمعنى الاختيار ، **يقال** : « اختار اختيارًا » .

والاسم : **الخيرة** ، يقال : محمد رسول الله ﷺ خيرة الله ، **وخَيْرته** ـــ بسكون الياء ـــ .

« التسهيل لعلوم التنزيل ٢٦/١ ، والمطلع ص ٣٦٠ ، والقاموس القويم ٢١٧/١ » .

الخيس : « خاس بالرجل يخيس خيساً » : أعطاه بسلعته ثمناً ، ثم أعطاه أنقص منه ، وكذلك إذا وعده بشيء فأعطاه أنقص من وعده له .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٠٣/٢ » .

الخيشُ : ثياب رقاق النسج غلاظ الخيوط ، تتخذ من مشاقة الكتان ومن أرْدئه ، وربما اتخذت من القصب ، والجمع : **أخياش** .

قال الشاعر :

وأبصرت ليلى بين بردى مراجل

وأخياش عَصْبٍ من مهلهلة اليمن

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٧ » .

الخيط الأبيض : الفجر المعترض ، كذا فى « الصحاح » .

وفى « المغرب » : الخيط الأبيض ما يبدو من الفجر الصادق وهو المستطير ، أو بياض النهار أول ما يبدو الصُّبحُ يمتد كالخيط ، ثم ينتشر . **قال النابغة** :

. . . . ولاح من الصُّبح خَيطٌ أنارا

والخيط الأبيض : يكنى به عن الفجر الصادق ، والخيط الأسود يكنى به عن الليل ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] .

فالخيط الأبيض : شعاع الفجر الصادق .

والخيط الأسود : سواد الليل وظلامه .

« التسهيل لعلوم التنزيل ٩٩/١ ، والكليات ص ٤٣٤ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٥٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٧ » .

الخيط الأسود : الفجر المستطيل ، **ويقال** : سواد الليل .

وفى « المغرب » : **الخيط الأسود** : ما يمتد معه من ظلمة الليل ، وهو الفجر المستطيل ، وهو استعارة .

« التسهيل لعلوم التنزيل ٩٩/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٧١ ، والكليات ص ٤٣٤ » .

الخيل : اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم ، والرهط ، والنساء .

قال : سُمِّيَتْ خيلًا لاختيالها فى مشيتها بطول أذنابها .

والاختيال مأخوذ من التخيل ، وهو الشبه بالشيء ، فالمختال يتخيل فى صورة من هو أعظم منه كبراً ، **والخيال** : صورة

الشيء ، والأخيل الشِّقراق ؛ لأنه يتخيل مرة أحمر ومرة أخضر ، هذا آخر كلام الواحدى ، وكذا قال جمهور الأئمة : إن الخيل لا واحد له من لفظه .
وقال أبو البقاء في إعرابه مثل ما قال الجمهور ، **قال** : وقيل واحده : **خائل** ، مثل : **طائر وطير** .
وواحد الخيل عند الجمهور : **فرس** ، **والفرس** : اسم للذكر والأنثى .
قال أبو حاتم السجستانى فى كتابه « المذكر والمؤنث » : **الخيل** : مؤنثة وتجمع على خيول ، **وتصغير الخيل** : خييل ، **قال** : **وقولهم** : « يا خيل الله اركبى » معناه : يا أصحاب خيل الله اركبوا ، والخيل أربع :
أحدها : أن يكون أبواه عربيين ، **فيقال له** : « العتيق » .
الثانى : عكسه ، وهو الذى أبواه غير عربيين ويُسمى : **البرذون** .
الثالث : الذى أمه غير عربية فيُسمى : **الهجين** .
الرابع : الذى أبوه غير عربى فيُسمى : **المقرف** .
« تهذيب الأسماء واللغات ص ١٠١ ، والمطلع ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢١٧/١ » .

الخيلاء : ـــ بضم الخاء المعجمة ـــ ممدود على وزن فعلاء .
والمخيلة ، والبطر ، والكبر ، والزهو ، والتبختر ، **والخيلاء** : كلها بمعنى واحد ، **يقال** : « خال ، واختال اختيالًا » : إذا تكبر ، وهو **رجل خال** : أى متكبر ، **وصاحب خال** : أى صاحب كبر .
والخيلاء : الكبر ، والزهو بالنفس والاغترار بها ، **واختال فى مشيته** : تبختر وتمايل كبراً وزهواً ، قال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٨] .
« المصباح المنير (خيل) ص ٢٢٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٨ ، ونيل الأوطار ١١٣/٢ ، والتوقيف ص ٣٣٠ » .

الخيمـة : بيت من بيوت الأعراب مستديرة ، وهى بيت يتخذ من الصوف أو القطن ، ويقام على أعواد ويشد بأطناب .

خيمـوا : عملوا خيمة ، ودخلوا فى الخيمة ، **وخيموا بالمكان** : أقاموا ، **وتخيم بالمكان** : ضرب خيمته فيه .

والخيم : أعواد تنصب فى القيظ وتجعل لها عوارض وتظلل بالشجر فتكون أبرد من الأخبية ، **وقيل** : هى الخيمة ، والجمع : **خَيْم ، وخيام ، وخِيم .**

وقد تطلق الخيمة على المنزل ، والخيام المذكورة فى القرآن الله أعلم بحقيقتها ، قال الله تعالى : ﴿ **حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ** ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٧٢] .

الخيـام : جمع خيمة : أى مصونات فى بيوت خاصة ، ولعله تعالى ذكر الخيام لأنها أكثر بيوت العرب .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢١٨/١ » .





الـدّاء : قال فى « القاموس » : المرض .
وخصّه أبو البقاء بما يكون فى الجوف ، والكبد ، والرئة ، والمرض بما يكون فى سائر البدن .
والأطباء جعلوا الألم من الأعراض دون الأمراض .
والمرض الحقيقى : سوء المزاج ، **والمجازى** : ما يخل بالكمال ، كالجهل ، وسوء العقيدة ، والحسد .
وذكر المرض وإرادة الألم من باب الكناية لا الحقيقة .
- **وقال المناوى : الـدّاء** : علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض .
« القاموس المحيط (دوى) ص ٥٠ ، والكليات ص ٤٥٠ ، والتوقيف ص ٣٣١ » .

الـدّابـة : تطلق الدّابة على كل ما يدب من الحيوان على الأرض ، وغلب على ما يركب ، وتخصيص البغل ، والفرس ، والحمار بها عُرف طارئ ويقع على المذكر ، **وقال الحرالى** : الحى الذى من شأنه الدبيب ، **وقيل** : كل حيوان فى الأرض .
وإخراج الطير من الدواب مردود بالسماع .
« القاموس المحيط (دبَّ) ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٣٣٢ » .

الـدّاجن : مأخوذة من دَجَن بالمكان دجوناً : أقام ، وتطلق على المقيم بالمكان كالحمام ، والدجاج ، والشاة .
لذا قال ابن حجر : هى ما تألف البيت من الحيوان .
وقال الشوكانى : هى ما يعلف فى البيت من الغنم والمعز ، وفى موضع آخر قال : المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت المكان .

وعن **الكرخى** : الدواجن خلاف السائمة .

« القاموس المحيط (دجن) ص ١٥٤٣ ، والمغرب ص ١٦١ ، ومقدمة فتح البارى ص ١٢١ ، ونيل الأوطار ١/٦٠ ، ٥/١١٤ » .

الدّاخل : **فى اللغة** : فاعل من دخل دخولًا ، وداخل الشىء خلاف خارجه .

واصطلاحاً : واضع اليد على العين ، ويعبّر عنه الفقهاء بذى العين ، وصاحب اليد ، والحائز .

- **قال البعلى** : مَن العينُ المتنازَعُ فيها فى يده .

- وفى « المجلة العدلية » : إنه الذى وضع يده على عين بالفعل أو الذى ثبت تصرفه تصرف الملاك .

« المطلع ص ٤٠٤ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٦٧٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٠/١٩٤ » .

داخلة الإِزار : هى ما يلى الجسد منه .

« المغرب ص ١٦١ » .

الـدّار : اسم جامع للعرصة ، والبناء ، والمحلة .

وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنه يدار عليها الجدار ، **وقيل** : من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها ، والجمع : **دور** ، **وديار** ، **وديارات** للكثير ، وللقليل : **أدور** ، **وأدؤر** ، **وآدُر** .

قال ابن الأثير : هى المنازل المسكونة والمحال .

□ **فائـدة :**

فهى كل أرض واسعة بين جبال ، وما أحاط بالشىء .

الفرق بين الدار والدارة : أن الثانية أخص .

وبين البيت والدار : أن الدار تشتمل على بيوت ومنازل ، **والبيت** : اسم لمسقف واحد له دهليز ، **والمنزل** : اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ - مسكنه الرجل .

« القاموس المحيط (دور) ص ٥٠٣ ، والكليات ص ٢٣٩ ، ٤٥٠ ، والنهاية ٢/١٣٩ ، والتوقيف ص ٣٣٢ » .

دار الإسلام : **قال أبو يوسف** : هى التى تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة وإن كان جل أهلها من الكفار .

● **قال الكاساني** : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة .

وقال : لا خلاف بين أصحابنا أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها .

● **وقال عبد القادر البغدادى** : كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين مع أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السُّنة دار الإسلام .

● **وقال الرافعي** : ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون ، بل يكفى كونها فى يد الإمام وإسلامه .

● **قال ابن مفلح** : كل دار غلب عليها أحكام المسلمين .

● **وقال ابن حزم** : إن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها .

● **وقال ابن تميم** : دار الإسلام هى التى نزلها المسلمون وجرت عليهم أحكام الإسلام .

● **وقال ابن يحيى المرتضى الزيدى** : دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان ، والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلًا إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين .

« المبسوط ٤٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، والفرق بين الفرق ص ٧٨ ، والمحلى ٣٠٠/١١ ، والآداب الشرعية ٢١٣/١ ، وأحكام أهل الذمة ٢٦٦/١ ، والسيل الجرار ٥٧٥/٤ ، والكليات ص ٤٥١ » .

دار الكُفْر : **قال أبو يوسف** : هى الدّار التى تكون فيها أحكام الكُفْر ظاهرة وإن كان جل أهلها من المسلمين ، وبمثله قال الكاساني .

● **قال عبد القادر البغدادى** : بعد أن قال ما ذكرناه فى معنى

دار الإسلام ، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرناه فى الدار فهى دار الكفر .

● **وقال ابن مفلح** : هى التى غلب عليها أحكام الكفر .

● **وقال ابن حزم** : إن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها .

● **وقال ابن تميم** : التى تجرى عليه أحكام الإسلام وإن لاصقها .

● **وقال المرتضى الزيدى** : هى التى شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم .

« المبسوط ٤٤/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، والفرق بين الفرق ص ٧٨ ، والمحلى ٣٠٠/١١ ، والآداب الشرعية ٢١٣/١ ، وأحكام أهل الذمة ٢٦٦/١ ، والسيل الجرار ٥٧٥/٤ ، والكليات ص ٤٥١ » .

الدَّالُّ : هو الناصب للدليل .

الدال بالإشارة : هو النظم الدال بنفسه على معنى لم يسق له .

الدال بالاقتضاء : هو النظم الدال على المسكوت الذى يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته .

« إحكام الفصول ص ٤٧ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٣٨ ، ١٤٢ » .

الدامية : ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له .

انظر : « الشجة » .

الدانق : معرّب :

– **سدس درهم** : وهو عند اليونان : حبّا خَرنوب ، فإن الدِّرهم عندهم اثنتا عشرة حَبَّة خَرنوب .

– **والدانق الإسلامى** : حبتان وثلثا حبة ، فإن الدِّرهم الإسلامى ست عشرة حبة .

« غريب الحديث للبستى ٤٥٦/١ ، والنهاية ١٣٧/٢ ، والمصباح المنير – (ق – ٢٠١ علمية) ، والتوقيف ص ٣٣٢ » .

الدبّاء : ـــ بضم الدال المهملة وتشديد الباء ـــ : وهو القرع ، وهو من الآنية [تجعل القرعة اليابسة وعاءً ، وهذه الأوانى يسرع الشراب فى الشدة إذا وضع فيها] .

« القاموس المحيط (دبب) ص ١٠٦ ، والمعجم الوسيط (دبب) ٢٧٨/١ ، والمطلع ص ٣٧٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٨ » .

الدّبابة : **قال المطرزى ، والفيروزآبادى ، وابن الأثير** : الضبر ، وهو شىء يتخذ فى الحروب يدخل فى جوفه الرجال ، ثم يدفع فى أصل حصنى فينقبونه .

● وفى حديث عمر (رضى الله عنه) : « كيف تصنعون بالحصون ؟ قال : نتخذ دبابات يدخل فيها الرجال » .

[النهاية ٩٦/٢]

« القاموس المحيط (دبب) ص ١٠٦ ، والمعجم الوسيط (دبب) ٢٧٨/١ ، المغرب ص ١٥٩ ، والنهاية ٩٦/٢ » .

الدباغة : من دبغ الجلد ، دبغاً ، ودباغة ، ودباغاً : عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن .

فالدباغة : إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد .

ويطلق الدباغ على ما يدبغ به ، **يقال** : الجلد فى الدباغ ، وكذلك الدبغ والدِّبغة بكسرهما .

وكيفية الدبغ : أن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشىء حريف كعفص .

« المعجم الوسيط (دبغ) ٢٧٩/١ ، والتعريفات ص ٩٢ ، والمطلع ص ١٠ ، وشرح متن أبى شجاع للغزى ص ٧ » .

الدُّبُر : ـــ بضم الدّال ، وضم الباء وسكونها كعُسُر وعُسْر ـــ : الظَّهْر ، **يقال** : « ولاه دبره » : انهزم أمامه .

● والدبر من كل شىء عقبه ومؤخَّره ، **قال الأصمعى : يقال :**

دبر السّهم الهدف ، وهو يدبُره دبراً إذا صار من وراء الهدف ووقع خلفه .

● **وقيل** : خلاف القبل من كل شيء ، وكنى بهما عن العضوين المخصوصين ، وأصله ما أدبر عنه الإنسان .

● الاست .

والـدَّبْر : بفتح الدال المشددة ، وسكون الباء : المال الذى لا يحصى كثرة ، **وأيضاً** : جماعة النحل والزنابير .

الـدَّبَر ـــ بالتحريك ـــ : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير .

« القاموس المحيط (دبر) ص ٤٩٨ ، والمعجم الوسيط (دبر) ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ ، النهاية ٩٧/٢ ، والمطلع ص ٢٥ ، وغريب الحديث للخطابى ٦٣/٢ ، ٦٤ ، والتوقيف ص ٣٣٣ » .

الـدِّبْس : ما يسيل من الرطب . - عسل التمر .

الـدُّبْسى : طائر صغير ، **قيـل** : هـو ذكر اليمام ، **وقيل** : إنه منسوب إلى طير دُبْس .

الدُّبْسَـة : لون بين السواد والحمرة .

« القاموس المحيط (دبس) ص ٧٠٠ ، والمعجم الوسيط (دبس) ٢٧٩/١ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ ، والنهاية ٩٩/٢ » .

الـدثـار : ما يتدثر به الإنسان وهو :

- الثوب الذى يكون فوق الشعار ، والجمع : **دُثُر** .

وفى حديث الأنصار : « أنتم الشعار والناس الدثار » .

[البخارى « المغازى » ٥٦]

« القاموس المحيط (دثر) ص ٥٠٠ ، والمعجم الوسيط (دثر) ٢٨٠/١ ، والنهاية ١٠٠/٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٨ ، والتوقيف ص ٣٣٣ ، والمغرب ص ١٦٠ » .

الـدثـور : جمع دثر ـــ بفتح الدال وسكون مثلثه ـــ : وهو المال الكثير ، ويقع على الواحد ، والاثنين ، والجمع .

وفى الحديث : « ذهب أهل الدثور بالأجور » .

[البخارى « الدعوات » ١٧]

« القاموس المحيط (دثر) ص ٥٠٠ ، والنهاية ٢/١٠٠ » .

الدجاج : بتثليث الدّال ، واحدته : دجاجة للذكر والأنثى ، ودخلته الهاء لكونه واحداً من جنس كبطة ، وبطة .

قال البعلى : حكاه الحسن بن بندار التفليسى فى « شرح الفصيح » .

« القاموس المحيط (دجج) ص ٢٤٠ ، والمعجم الوسيط (دجج) ٢٨١/١ ، والمطلع ص ٢٣٧ ، ٣٨١ ، والمغرب ص ١٦١ » .

الدَّجّال : ــ بفتح الدال ــ : وهو عدو الله المسيح الدَّجّال الكذاب ، سُمِّى دجّالًا لتمويهه ، **والدَّجَل** : التمويه والتغطيةُ ، **يقال** : « دَجَل فلان » : إذا موّه ، **ودَجَل الحَقَّ** : غطّاه بباطله .

وحكوا عن ثعلب : أن الدَّجّال الكذاب ، وكل كذّابٍ دجال ، والذى حكاه ابن فارس عنه : **أن الدَّجْلَ** : التَّمويه ، وجمعه : **دَجّالون** ، ويقال لعيسى ــ عليه السلام ــ : المسيح بفتح الميم وتخفيف السين بلا خلاف ، وللدجّال كذلك على المشهور ، **وقيل** : بكسر الميم مع تخفيف السين وتشديدها .

وقيل كذلك : ولكن بالخاء المعجمة ، وتشديد السين .

فأما وصفُ عيسى ــ عليه السلام ــ بالمسيح ، **فقال أبو عبيدة والليث** : هو مُعَرَّبٌ وأصله بالشين المعجمة ، فعلى هذا الاشتقاق له ، **وقال الجمهور** : مشتق .

- قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : « لأنه لم يَمْسَح ذا عاهة إلا بَرَأَ » .

- **وقيل** : هو الصِّدِّيق - **وقيل** : لأنه ممسوح أسفل القدمين : لا أخمص له - **وقيل** : لمسح زكريا ــ عليه السلام ــ إيَّاه .

– **وقيل** : لمَسْحِه الأرض : أى قطعها فى السياحة .

– **وقيل** : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدُّهن .

– **وقيل** : لأنه مُسح بالبركة حين ولد .

– **وقيل** : لأن الله مسحه : أى خلقه خلقاً حسناً – وقيل غيره .

وأما الدَّجَّال ، **فقيل له** : المسيح ؛ لأنه ممسوح العين .

– **وقيل** : لأنه أعور والأعور مسح .

– **وقيل** : لمسحه الأرض حين خروجه ، وقيل غير ذلك .

« تحرير التنبيه ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ » .

دحس : الدحس كالدس ، **يقال للسنبلة إذا امتلأت واشتد حبها** : **قد** دحست ، وفى الحديث عند أبى داود : « **فأدخل يده بين** الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط » [أبو داود « الطهارة » ٧٢] عن أبى سعيد (**رضى الله عنه**) .

« معالم السنن ١/٥٨ ، ٥٩ » .

دحض : **دحضت الشمس** ــ بفتح الدال والحاء المهملتين ، وبعدها ضاد معجمة ــ : أى زالت عن كبد السماء .

« مقدمة فتح البارى ص ١٢٢ ، ونيل الأوطار ١/٣٠٣ » .

الدخل : يستعمل كناية عن الفساد ، والعداوة المستبطة كالدغل ، وعن الدعوة فى النسب ، **يقال** : « دخل دَخَلًا » ، قال الله تعالى :

﴿ ... **تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ** ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٩٢]

فيقال : « دُخِل فلان » فهو : مدخول ، كناية عن بَلَهٍ فى عقله ، وفسادٍ فى أصله ، **ومنه قيل** : « شجرة مدخولة » .

« المفردات ص ١٦٦ » .

الدخول : معناه : الولوج ضد الخروج ، ويستعمل ذلك فى المكان ، والزمان ، والأعمال ، **يقال** : دخَل مكان كذا ، قال الله تعالى :

﴿ ... ادْخُلُواْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٥٨] .

« معجم المقاييس (دخل) ص ٣٧٨ ، والمفردات ص ١٦٦ » .

الدُّرَّاعة : لباس مثل القميص إلا أنها ضيقة الكمين .

« النظم المستعذب ١٩٢/١ »

الدرب : أصله : المضيق فى الجبل ، ويطلق على المدخل الضيق .
ودرب المدينة : قال ابن فارس : إن كان عربيًّا فهو قياس الباب ؛ لأن الناس يدربون به قصداً ، **وقال الجواليقى** : مُعَرَّب .

« معجم المقاييس (درب) ص ٣٥٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٦ » .

الدرع : قميص المرأة ، وهو مذكر .
قال الجوهرى : ودرع الحديد مؤنثة .
وحكى أبو عبيد أنه يذكر ويؤنث ، **وقيل** : درع الرجل مؤنث ، ودرع المرأة مذكر ، **وهو أيضاً** : الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة فى بيتها .
وفى « التهذيب » : **الدرع** : ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين ، وتخيط فرجيه ، **وقيل** : المجْوَل للصبية ، والدرع للمرأة .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٩ ، والثمر الدانى ص ٣٥ ، وغرر المقالة ص ٨٩ ، ونيل الأوطار ٣٠١/٥ » .

الدَّرَك : بفتح الدال ، وبفتح الراء وإسكانها حكاهما الجوهرى وغيره .
- **قال الجوهرى** : هو التبعة .
- **وقال المتولى** : يُسمى دَرَكاً لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عيْن ماله .
- **وقال الجرجانى** : أن يأخذ المشترى من البائع رهناً بالثمن الذى أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع .

ويطلق على إدراك الإمام بعد تكبيرة الإحرام .

« المفردات ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٨ ، وأنيس الفقهاء ص ٩٠ ، والتعريفات ص ٩٢ » .

الدرنوك : هو ضرب من الثياب له خمل قصير .

« مقدمة فتح البارى ص ١٢٢ » .

الدرنة : بفتح الدال المهملة مشددة ، بعدها راء مكسورة ، ثم نون : وهى الجرباء ، قاله الخطابى .

وأصل الدرن : الوسخ كما فى « القاموس » وغيره .

– **قال ابن فارس** : أصل صحيح ، وهو تقادم وتغير فى الشىء مع تغير لونه .

« معجم المقاييس (درن) ص ٣٥٣ ، والقاموس المحيط (درن) ص ١٥٤٣ ، ونيل الأوطار ١٣٤/٤ » .

الدرهم : بكسر الدال وفتح الهاء ، هذا هو المشهور ، **ويقال** : بكسر الهاء ، **ويقال** : « درهام » .

– الفضة المطبوعة المتعامل بها .

– **الدرهم البغلى** : ثمانية دوانق ، والدانق منه أربعة قراريط ، مشبه بالدرهم الذى يكون فى يد البغل والدرهم البغلى ، **والشُّهليلىّ** : كبيران ، **وقال بعض المشايخ** : لعله أن يكون نسب إلى بغلان ، بلد ببلخ كالنسب إلى البحرين ، **يقال فيه** : بحرى على الصحيح .

الدراهم الجياد : فضة خالصة تروج فى التجارات وتوضع فى بيت المال .

« المفردات ص ١٦٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٠ ، والنظم المستعذب ٣٨٧/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/٣ » .

الدستور : هو الوزير الكبير الذى يرجع فى أحوال الناس إلى ما يرسمه .

« التعريفات ص ٩٢ » .

الدشـيشـة : لغة فى الجشيشة .

والجشيش : حنطة تطحن جليلًا ، فتجعل فى قدر ، ويلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ ، وهو السويق .

« غريب الحديث للبستى ٧٢٢/١ ، والقاموس المحيط (دشش) ص ٧٥٧ » .

الدعـاء : أصله : دعو ، وهو أن تميل الشىء إليك بصوت وكلام يكون منك ، **وأيضاً** : الطلب ، ويكون برفع الصوت وخفضه .

كما يقال : دعوته من بعيد ، ودعوت الله فى نفسى ، والجمع : **أدعية** .

واصطلاحاً : طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى ، فالدعاء نوع من السؤال .

● **فـروق** :

- الدعاء أعم من الاستعاذة ، فهو لجلب الخير أو دفع الشر **والاستعاذة** : دعاء لدفع الشر ، والدعاء أعم من النداء والتثويب كما بينا آنفاً .

- بين الدعاء والاستغفار عموم وخصوص من وجه ، فيجتمعان فى طلب المغفرة ، وينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول ، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفرة .

« معجم المقاييس (د ع و) ص ٣٥٦ ، والمعجم الوسيط (د ع و) ٢٩٦/١ ، وغريب الحديث للبستى ٧٠٩/١ ، ١٥٩/٢ ، والموسوعة الفقهية ٤/٤ ، ٣٥ ، ١٤٩/١٠ ، ٢٥٦/٢٠ ، ٢٥٧ ، ٩٥/٢٤ » .

الدعـوة : أصلها : دعو ، وقد مر بيان معناه .

والدعوة ـــ بفتح الدال ـــ : المرة من دعا ويراد بها :

١ - ما يدعى إليه من طعام أو شراب ، **يقال** : « نحن فى دعوة فلان ، وكنا فى دعوة فلان » : فى ضيافته .

٢ - دعوة الإسلام .

٣ – الأذان ؛ لأن فيه طلب إقبال الناس إلى الصلاة .
« معجم المقاييس (د ع و) ص ٣٥٦ ، والمعجم الوسيط (د ع و) ٢٩٧/١ ، والمطلع ص ٣٦٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢ » .

الدعوة التامة : هى دعوة الأذان ، سُميت بذلك ؛ لكمالها وعظمة موقعها .
– قال الخطابى فى كتاب : « شأن الدعاء » ، وصفها بالتمام ؛ لأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته . وهذه الأمور التى تستحق صفة الكمال والتمام ، وما سواها من أمور الدنيا ، فإنه معرض للنقص والفساد ، وكان الإمام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق ، **قال** : لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص ، نقله عنه البعلى .
– **قال الشوكانى** : المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى : ﴿ **لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ** ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١٤] ؛ لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هى باقية إلى يوم القيامة .
« تحرير التنبيه ص ٦١ ، والمطلع ص ٥٣ ، ونيل الأوطار ٥٤/٢ » .

دعوة الجَفَلى : أن يدعو عاماً لا يخص بعضاً ، فإن خص فهى دعوة النَّقرى ، **قال طرفة** :
نَحْنُ فى المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلى
لا تَرَى الآدِبَ منا يَنْتَقِرْ
الآدب : صاحب المأدبة .
« المطلع ص ٣٢٨ » .

الدعوى : لغة : مشتق من الدعاء ، وهو الطلب ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ** ﴾ [سورة يس ، الآية ٥٧] : أى يطلبون ، وهى على وزن (فَعلى) وألفها للتأنيث فلا تنون ، **يقال** : دعوى باطلة أو صحيحة ، والجمع : بفتح الواو لا غير ، كفتوى ، وفتاوى .

قال أبو البقاء : وما يُدَّعى هو المدعى به ، والمدَّعى خطأ .

وشـرعاً :

● **قال الموصلى** : قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه ، وبمثله عرفه الجرجانى .

● **قال ابن عرفة** : قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقًّا .

● **وقال الشيخ زكريا الأنصارى** : إخبار عن وجوب حق للمخبر عن غيره عند حاكم .

● **وقال البهوتى** : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شىء فى يد غيره أو ذمته .

● **وقال البعلى** : طلب الشىء زاعمًا ملكه .

« معجم المقاييس (د ع و) ص ٣٥٦ ، والمعجم الوسيط (د ع و) ٢٩٧/١ ، والكليات ص ٦٨ ، والاختيار ١٤٤/٢ ، والتعريفات ص ٩٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٨ ، وفتح الوهاب ٢٢٧/٢ ، والمطلع ص ٤٠٣ ، والروض المربع ص ٥٢٦ » .

الـدَّفْن : الإخفاء تحت أطباق التراب ، **ودفنت الحديث** : كتمته .

فالدفين : هو ما أُخفى تحت أطباق التراب ونحوه مدفون ، ودفِن .

« المصباح المنير (د ف ن) ص ٢٣٤ ، والتوقيف ص ٣٣٩ » .

الـدقل : **فالدقل** : ألوان من ردىء التمر يكون منه الأسود والأحمر ، والقَشْب والعجوة جنس على حدة ، وهو أنواع ، والصيحانى : من خيار العجوة .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٦ ، وطلبة الطلبة ص ٢٣٧ ، ٣١١ » .

الـدكان : ــ بضم الدال ــ **قال أبو السعادات** : **الدكان** : الدكة المبنية للجلوس عليها .

– والنون مختلف فيها ، فمنهم من يجعلها أصلًا ، ومنهم من يجعلها زائدة .

وقال الجوهرى : **الدكان** : واحد الدكاكين ، وهى الحوانيت . فارسى مُعَرَّب .

- **وقال ابن فارس** : هو عربى مشتق من دكنت المتاع إذا نضدته .

« المطلع للبعلى ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والتوقيف ص ٣٣٩ ، ونيل الأوطار ١٩٤/٣ » .

الدلالة : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ودلالة اللفظ على معناه : مطابقَة ، وعلى جزئه : تَضمُّنٌ ، وعلى لازمه الذهنى : التزامٌ والأخير شاملة لدلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء ؛ لأنه إن توقف صدق المنطوق أو صحتهُ على إضمار فدلالة اقتضاء ، وإلا فإن دلّ على ما لم يُقصد فدلالة إشارة ، وإلا فدلالة إيماء .

فالأول : كخبر « رُفعَ عن أُمّتى الخطأ والنسيان » [ابن ماجه « الطلاق » ١٦] : أى المؤاخذة بها .

والثانى : كقوله تعالى : ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٨٢] : أى أهلها .

الثالث : كقولك لمالك عبدٍ : أعتقه عنّى ، ففعل : أى مَلّكه لى فأعتقه عنّى .

« إحكام الفصول ص ٧٤ ، والتعريفات ص ٩٣ ، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصارى ص ٧٨ ، ٧٩ ، ولب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ٣٧ » .

دلالة الإشارة : هى دلالة اللفظ بنفسه على معنى لم يُسق من أجله .

توضيحة : إن الكلام قد يفهم منه أمر خارج لم يقصده المتكلم ولا سيق الكلام لأجله ، ولكن يتبع مقصود الكلام كدلالة قوله تعالى : ﴿ ... **وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٧]

على جواز أن يصبح الصائم جنباً اللازم لمباشرة الأكل والشرب وسائر المفطرات إلى الفجر ، وهو على مراتب بعضها أخفى من بعض .

راجع : « لب الأصول ص ٣٧ ، والواضح فى أصول الفقه للدكتور الأشقر ص ٢٢٢ » .

دلالة الإيماء : دلالة اللفظ على ما لم يقصد .

وعرفت : بأنها دلالة اللفظ غير الموضوع للتعليل على التعليل .

« غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٢/٧ » .

دلالة الاقتضاء : دلالة اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره .

- فمثال ما توقف عليه صدق الكلام قوله فى الحديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتى الخَطَأ والنسيان » [ابن ماجه « الطلاق » ١٦] : أى إثمه وإلا فنفس الخطأ غير مرفوع عن الأمة بالمشاهدة .

- ومثال ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً قول القائل لغيره : « اعتق عبدك عنّى بألف » ، **والمعنى** : لا يصح على هذا لعدم جواز أن يعتق الإنسان ما لم يملك فيقدر بع عبدك لى بألف وكن وكيلًا عنّى فى عتقه .

- ومثال ما توقف على صحة الكلام عقلًا قولك لخادمك : ارم ، فإنه يدل على لزوم تحصيل ما يرمى به لتوقف الرمى عقلًا على وجود المرمى .

« المستصفى ١٨٨/٢ ، ١٨٩ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧ ، وتيسير التحرير ٩١/١ ، ٩٢ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤١١/١ ، ٤١٢ » .

دلالة المفهوم : دلالة اللفظ على المعنى لا فى محل النطق ، بل فى محل السكوت كدلالة قوله ﷺ : « مطل الغنى ظلم » .

[البخارى « الاستقراض » ١٢]

أن مطل الفقير ليس بظلم ، وهو مفهوم المخالفة ، ودلالة قول الله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٣] . على حرمة الضرب أيضاً ، وهو مفهوم الموافقة ، وتفصيل ذلك فى كتب أصول الفقه .

« المستصفى ١٩٠/٢ - ١٩٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧ ، وتفسير النصوص لأديب صالح ٦٠٨/١ ، ٦٠٩ » .

دلالة المنطوق : دلالة اللفظ على المعنى فى محل النطق .

« غاية الوصول ص ٣٧ ، وفواتح الرحموت ٤١٣/١ » .

الدلالة الوضعية : الدلالة اللفظية الوضعية : هى كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه ، للعلم بوضعه ، وهى المنقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام ؛ لأن اللفظ الدّال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى ما يلزمه فى الذهن بالالتزام كالإنسان ، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى قابل العلم بالالتزام .

« التعريفات للشريف الجرجانى ص ٩٣ » .

الدية المغلظة فى أهل الذهب والورق : ويؤخذ رسمها من نصها أن تقول : هى الدية التى تحمل على دية الخطإ من الذهب والفضة جزؤها المسمى للخارج ، من تَسمية فضل قيمة الإبل مغلظة على قيمة الإبل فى الخطأ ، هذا الكلام معناه : أن الدية تكون مخمسة مائة من الإبل ، واثنا عشر ألفاً على أهل الورق ، وتكون مثلثة ، وهى المغلظة فى أصل الإبل كما قدمناه ، وأما أهل الورق والذهب ، فإنها تغلظ بما ذكرنا فى الرسم ، فتحفظ دية الخطإ فى الورق أو الذهب ، ثم ينظر إلى قيمة الإبل فى المغلظة ، يعنى فى المخمسة والمثلثة ، ثم ينظر إلى الفاصل بينهما ، وينسب من

قيمة الخطإ فيقدر تلك النسبة يحمل على دية الورق أو الذهب ، ويكون هو الواجب ، وهو المجموع من الدية ، ومن الجزء المسمّى منها ، فتأمل ذلك والله الموفق .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٣ » .

الدُّلْجة : هو ـــ بالضم وسكون اللام ـــ : سير الليل كله ، ويقال بفتح الدال وبفتح اللام أيضاً ، **وكذلك قوله** : « فأدلجوا » ، **قيل** : هو سير الليل كله ، **ويقال** : **أدلج** ـــ بالتشديد ـــ : سار آخر الليل ، **وأدلج** ـــ بالتخفيف ـــ : سار الليل كله ، وهذا قول الأكثر ، **وقوله** : « فلقيناه مدلجًا » : هو من أدلج : أى سار آخر الليل .

« النهاية ١٢٩/٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٢٣ » .

الدليل : **فى اللغة** : يستعمل فى شيئين :

١ - يذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ؛ ولهذا شُمّى الدّخان دليلًا على النار ، وشُمى العالم دليلًا على الصانع .

٢ - وقد يذكر ويراد به الدال : (فعيل) بمعنى : (فاعل) ، نحو : عليم ، وقدير ، بمعنى : عالم وقادر .

ولهذا يقال : « دليل القافلة » ؛ ولهذا يسمى الله تعالى دليلًا عند الإضافة ، **فيقال فى الدعاء** : يا دليل المتحيرين .

وفى عُرف الشرع : اختلفوا :

فمنهم من قال : حقيقة الدليل هو الدال .

ومنهم من قال : حقيقة الدليل هو العلامة التى تدل على المدلول ، بناء على الاستعمال فى المحلين جميعاً فى اللغة .

لكن الأصح أن يقال : إنه اسم للدال فى حقيقة اللغة ، ولكن فى عُرف الاستعمال صار اسماً للعلاقة ، فيكون حقيقة عرفية .

وقال آخرون : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعى أو ظنى .

● وقد يخص القطعى .
● ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر .

وقال الباجى : ما صح أن يرشد إلى المطلوب : وهو الدلالة والبرهان ، والحُجَّة ، والسُّلطان ، ومن أصحابنا مَنْ قال : إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدى إلى العلم ، وأما ما يؤدى إلى غلبة الظن ، فإنما هى أمارة ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الأمارة قد تؤدى إلى العلم .

« ميزان الأصول للسمرقندى ص ٦٩ ، ٧٠ ، ولب الأصول ص ١٩ ، ٢٠ ، ومسلم الثبوت ٢٠/١ ، ومنتهى الوصول ص ٤ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، والتعريفات ص ٩٣ ، وإحكام الفصول لابن خلف الباجى ص ٤٧ » .

الدليل الإلزامى: ما سلم عند الخصم سواء كان مستدلًّا عند الخصم أو لا .

« التعريفات ص ٩٣ » .

دليل الخطاب: تعليق الحكم بمعنى فى بعض الجنس اسماً كان ذلك المعنى أو صفة ، ويُسميه بعض الأصوليين مفهوم المخالفة .

« إحكام الفصول ص ٤٩ » .

الـدّم : معروف ، أصله دَمْى ، وجمعه : دمَاء ، ودمىٌّ كظَبْى وظُبىٌّ . هذا مذهب سيبويه ، **وقال المبرد** : أصله دَمَىٌ بالتحريك ، وإن جاء جمعه مخالفاً لنظائره .

وذكر الجوهرى : أن أصله دَمَوٌ بالتحريك ، وكأن ما أخذه فى ذلك قول بعض العرب فى تثنيته : دموان على المعاقبة ، وهى قليلة ؛ لأن حكم أكثر المعاقبة إنما هو قلب الواو ياءً ، وأكثر تثنيته دميان ، **قال الشاعر** :

فلو أننا على حجر ذُبحنا جرى الدَّميان بالخبر اليقينى

تزعم العرب أن المتعاديين إذا ذبحا ، لم تختلط دماؤهما ، وقد

جرى فى الشعر مجرى المعصور ، **قال الشاعر** :

ذَهَبَتْ ثم أتت تطلبُهُ فإذا هى بعظام ودَمَا

والدّم بالجر على البدل من شيء ، وهو الأفصح ، وبالنصب على الاستثناء .

« المطلع ص ٣٦ ، ٣٧ ، والتوقيف ص٣٤١ » .

الدّماغ : فهو الذى داخل الرأس ، وهو معروف .

« المطلع ص ٣٨٩ » .

الدّمان : ــ بالفتح والضم وتخفيف الميم ــ : هو فساد الطلع ، **ويقال** : إن داله مثلثة .

« فتح البارى م/ ١٢٣ » .

الدِّمث : المكان السهل الذى يخر فيه البول فلا يرتد على البائل .

يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة : إنه لدمث الخلق ، وفيه دماثة ، وفى حديث أبى داود عن أبى موسى (رضى الله عنه) : « كنت مع رسول الله ﷺ فأراد أن يبول فأتى دِمثاً فى أصل جدار فبال » [أبو داود « الطهارة » ٢] .

« معالم السنن ١/ ١٠ » .

الدّمع : **لغة** : ماء العين ، **يقال** : **« دمعت العين دمعاً »** : إذا سال ماؤها ، **وعين دامعة** : أى سائل دمعها .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

والصلة بين العرق والدمع : أن كلًّا منهما مما يفرزه الجسم .

« الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٦١ » .

الدَّن : ــ بفتح الدال ــ : كهيئة « الحُبّ » ــ الجرة ــ إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً ، والجمع : **دنان** ــ بكسر الدال ــ

مثل : **سهم وسهام** .

« المصباح المنير (دن - علمية) ص ٢٠١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٢٣ » .

الدُّنيا : بضم الدّال على المشهور ، وحكى ابن قتيبة فى « أدب الكاتب » كسرها ، وجمعها : دُنى ككبرى ، وكُبرٌ ، وهى من دَنَوتُ لدُنوِّها وسُبْقها الدار الآخرة ، وتَنْسُبُ إليها دُنْيَوىّ ، ودُنييٌّ .

قال الجوهرى : ودِنْياوِىّ ، وفى حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين :

أحدهما : أنّها الهواء والجو .

والثانى : كلُّ المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجُودةِ قبل الدَّار الآخرة ، وهو الأظهر .

« النهاية ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، وتحرير التنبيه ص ٢٩٣ » .

الدّنيّة : أى الحقيرة وزناً ومعنى .

« النهاية ١٣٧/٢ ، وفتح البارى م/١٢٣ » .

الدَّهْر : يطلق على الأبد ، **وقيل** : هو الزّمان قل أو كثر .

- **وقال الراغب** : الدّهر فى الأصل : اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه ، وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ** ... ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ١] . ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة .

وهو بخلاف الزّمان ، فإن الزّمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ، والجمع : **دهور** ، **والدُّهرى** ـــ بالضم ـــ : المُسِنّ ، **والدَّهرى** ـــ بالفتح ـــ : الملحد .

« المفردات ص ١٧٣ ، والنهاية ١٤٤/٢ ، والمصباح المنير (د هـ ر) ص ٢٠١ علمية ، والاختيار ٢٣٧/٣ ، وغريب الحديث للبستى ٤٨٩/١ ، ٤٩٠ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٤ » .

دهشة : **يقال** : دهِش بكسر الهاء ، فهو : **دَهِش** ، ودُهِش ، فهو :

مَدْهُوش : تحير ، **والدهشة** : المرة منه ، ونصبه على أنه مفعول له ، ويجوز نصبه على الحال مبالغة ، أو على حذف المضاف : أى ذا دَهشة .

« المطلع ص ٣٦١ ، والمصباح المنير (دهش) ص ٢٠٢ (علمية) » .

الدهقـــان : بكسر أوله ، وبالضم أيضاً فارسى معرّب : أى رئيس القرية .

« فتح البارى م/ ١٢٣ » .

الدهــليز : ما بين الباب والدّار (فارسى) معرّب ، والجمع : **الدهاليز** .

« أنيس الفقهاء ص ٢١٧ » .

الـــدّوَاء : بفتح الدّال ممدوداً ، وكسر الدّال : لغة حكاها الجوهرى ، وهو يتناول للمداواة .

وقال الفيومى : ما يتداوى به ، ممدود ، وتفتح داله ، والجمع : **أدوية** ، **والاسم** : الدِّواء بالكسر من باب : **قاتل** .

« المطلع ص ٤٧ ، والمصباح المنير (دوى) ص ٢٠٥ » .

الـــدّوالى : واحدتها : **دالية** ، وهى الدّولاب تديره البقرة ، والناعورة يديرها الماء .

« المطلع ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٩ » .

الـــدّور : هو توقف الشىء على ما يتوقف عليه ، ويُسمى الدور المصرح ، كما يتوقف (ا) على (ب) ، بالعكس أو بمراتب ، ويُسمى الدور المضمر ، كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و (ج) على (ا) .

والفرق بين الدور وبين تعريف الشىء بنفسه : هو أن فى الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحاً ، وفى تعريف الشىء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة .

« التعريفات ص ٩٤ » .

الـدوران : **لغة** : الطوفان ، مأخوذة من دار الشيء يدور ، دوراً ، ودوراناً .

واصطلاحاً :

– **عَرّفهُ الرازى** : بأنه عبارة عن الثبوت عند الثبوت ، والانتفاء عند الانتفاء : أى ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وانتفاؤه عند انتفائه فذلك الوصف يُسمى مداراً ، والحكم دائراً .

– **وعَرّفهُ** : بأنه ترتب الشيء على الشيء الذى له صلوحية العلية وجوداً وعدماً ، ذكره الشيخ زكريا .

وسمّاه بعضهم : الدوران الوجودى والعدمى أو الدوران المطلق ، وأما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف ، فإن هذا يُسمى بالدوران الوجودى ، أو الطرد ، وإذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمى أو العكس .

وهو ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لا عدماً ، كشرب السقمونيا للإسهال ، فإنه إذا وجد وجد الإسهال ، وأما إذا عدم ، فلا يلزم عدم الإسهال ، لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر .

والثاني : أن يكون المدار مداراً للدائر عدماً لا وجوداً ، كالحياة للعلم ، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم ، أما إذا وجدت ، فلا يلزم أن يوجد العلم .

والثالث : أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدماً ، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه ، فإنه كلما وجد وجب الرجم ، ولما لم يوجد لم يجب .

انظر : « الإحكام للآمدى ٣/٦١ ، وتيسير التحرير ٤/٤٩ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٥ ، والتعريفات للجرجانى ص ٩٤ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ، والتوقيف ص ٣٤٢ » .

الـدُّوغ : ـ بضم الدّال ـ : وهو المَخيضُ بعينه ، فارسى مُعَرَّب .
« النظم المستعذب ٢/٢٠٤ » .

الدّولاب : قال الجوهرى : واحد الدواليب ، فارسى مُعَرَّب ، وحكى غيره فيه ضم الدّال وفتحها .
« المطلع ص ٢٥٢ » .

الـدَّيَّان : الملك المطاع ، وهو الذى يدين الناس : أى يقهرهم على الطّاعة ، يقال : « دان الرجل القوم » : إذا قهرهم فدانوا له إذا انقادوا ، اللازم والمتعدى فيه سواء ، **والدَّيَّان** : الذى يلى المجازاة .
والدِّينُ : الجزاء ، **واللّه مالك يوم الدِّين** : أى يوم الجزاء ؛ **ولذلك قيل للحاكم** : الدَّيَّان ، **وفى بعض الكلام** : مَنْ دَيَّانُ أرضِكم ؟ أى : من الحاكم بين أهلها ، وأنشدنى الزُّهنى : أنشدنى ابن كيسان ، أو غيره :

لاه ابن عمك لا أفضلت فى حسب
عنى ولا أنت ديَّانى فتخزونى

« غريب الحديث للبستى ١/٢٤٠ ، ٢٤١ » .

الدِّيباجُ : ضرب من الثياب مشتق من ذلك ـ بالكسر والفتح ـ مولد ، والجمع : **ديابيج ودبابيج** ، وهى الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسى مُعَرَّب ، وقد تفتح داله ... وروى عن إبراهيم النخعى : أنه كان له طيلسان مدبج ، **قالوا** : هو الذى زينت أطرافه بالديباج .. (دبج) .
وعرف : بأنه من الحرير ، **قيل** : هو ما غلظ منه .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٠ ، ونيل الأوطار ٢/٨١ » .

الـدِّين : الملك والسلطان ، قال الله تعالى : ﴿ ... **مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ**

فِى دِينِ الْـمَلِكِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٧٦] : أى فى سلطانه وملكه ، **وقال الشاعر من أهل الرِّدّة :**

أطعنا رسول الله إذ كان حاضراً

فيالهفَنا ما بال دينِ أبى بكر

يريد ملكه . ويروى : ملك أبى بكر (رضى الله عنه) .

وقال الأموى : يقال : « دِنْتُهُ » : أى ملكته ، ويطلق على : الطّاعة ، والجزاء .

واستعير للشريعة ، والدين كالملّة ، لكنه يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة ، ويطلق على الطريقة كقوله تعالى : ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ** ﴾ [سورة الكافرون ، الآية ٦] .

ويطلق على الحاكمية كقوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٣٩] : أى حاكميته وانفراده بالتشريع .

ويطلق على القانون الذى ارتضاه الله لعباده ، كقوله تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ** ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ١٣] .

واصطلاحاً : فإنه عند الإطلاق يقصد به : ما شرعه الله لعباده من أحكام سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق ، أو الأحكام العملية .

« النهاية ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، والمفردات ص ١٧٥ ، وغريب الحديث للبستى ٥٥٠/١ ، ٥٥١ ، ٥٨٠ ، والتعريفات ص ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية (الكويت) ١٥/١ ، ١٦ ، والمصباح المنير (دين) ص ٢٠٥ (علمية) ، والمطلع ص ٣٣٨ » .

الـدَّيْن : كل ما يثبت فى الذّمّة من مال بسبب يقتضى ثبوته .

● **والدين الصحيح :** هو الذى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ،

وبدل الكتابة دين غير صحيح ؛ لأنه يسقط بدونهما ، وهو عجز المكاتب عن أدائه .

● **ودين المحاصَّة** : ما كان عن عوض مالى لزم آخذ العوض طوعاً أو كرهاً ، أو بضع ، أو منفعة ، أو وديعة .

● **ودين المحتكر** : مال ذهب أو فضة من قرض أو ثمن ما ملك لتجر .

« التعريفات ص ١٠٦ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢١٥/٢٨ ، والحدود لابن عرفة ص ١٤٣ ، ٤١٨ ، والتوقيف ص ٣٤٤ » .

الـدِّيـة : واحدة : **الدِّيات** ، مأخوذة من الودى ، وهو الهلاك ، **يقال** : « أودى فلان » : إذا هلك ، فلما كانت تلزم من الهلاك سُمِّيَتْ بذلك .

أو من : **أديت القتيل أدية دية** : إذا أعطيت ديته ، **وائتديت** : أى أخذت ديته ، **وإذا أمرت منه قلت** : دِ فلاناً ، **وللاثنين** : ديا ، **وللجماعة** : دوا فلاناً .

وفى حديث القسامة : « فوداه من إبل الصدقة » [النهاية ١٧٧/٥ - ١٧٩] : أى أعطى رسول الله ﷺ دية القتيل ، ومنه الحديث : « إذا شاءوا قادوا، وإن أحبوا وادوا » [النهاية ١٧٧/٥ - ١٧٩] أى : إن شاءوا اقتصوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية .

واصطلاحاً :

عَرّفها الحنفية : بأنها اسم للمال الذى هو بدل النفس .

وعَرّفها المالكية : بأنها مال يجب بقتل آدمى حرٍّ عن دمِهِ أو بجرحه مقداراً شرعيًّا لا باجتهاد (ابن عرفة) .

وعَرّفها الشافعية : بأنها اسم للمال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها .

وعَرّفها الحنابلة : بأنها المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية .

ملحوظة :

- ما وجب فى قتل غير الآدمى **يقال له** : « قيمة » .

- **دية الذهب** : ألف دينار .

- **دية الفضة** : اثنا عشر ألف درهم .

- **الدية المخمسة** : فى البدو مائة من الإبل مخمسة بنت مخاض وبنت لبون ، وابن لبون ، وحقة .

« لسان العرب (ودى) ص ٤٨٠٣ ، والمصباح المنير (ودى) ص ٦٥٤ (علمية) ،ودرالحكام فى شرح غرر الأحكام ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، والاختيار ٤٨/٥ ، والتعريفات ص ١٠٦ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٢١/٢ ، ٦٢٢ ، والإقناع ١٦٢/٣ ، والثمر الدانى للأزهرى ص ٤٢٤ (حلبى) ، والمطلع ص ٣٦٣ ، والروض المربع ص ٤٧٦ » .

الديوان : بكسر الدال على المشهور ، وحكى فتحها وهو فارسى مُعَرَّب .

- **قال الجوهرى** : أصله : دِوَّان مفوض من إحدى الواوين ياء ؛ لأنه يجمع على دواوين ، ولو كانت الياء أصلية لقالوا : دياوين .

ويقال : « دوَّنت الدواوين » : وهو جريدة الحساب ، ثم أُطلق على الحساب ، ثم أُطلق على موضع الحساب .

- **وعَرّفه الماوردى فقال** : موضع لحفظ الحقوق من الأموال ، والعمال ، ومن يقوم بها الجيوش والعمال .

- **وعَرّفهُ أيضاً** : بأنه مجمع الصحف ، وهو الخرائط التى يحفظ فيها السجلات ، والمحاضر ، وغيرها ، ويطلق على الكتاب الذى يكتب فيه أسماء أفراد الجيش ، وأصحاب العطية .

- **وقال ابن عرفة** : لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو لعطاء .

الديوان العام : موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال ، والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

ديوان القضاء : فهو السجلات وغيرها من المحاضر ، والصكوك ، وكتب نصب الأوصياء ، وقدام الأوقاف ، والودائع ، ونحو ذلك .

□ **فائدتان :**

١ - فى تسمية الديوان بهذا الاسم وجهان :

الأول : أن كسرى ديوانه يحسبون ، **فقال** : « دوَّانة » : أى مجانين ، ثم حذف التاء .

والثانى : أن الديوان بالفارسية اسم السلطان فسمى الكتاب باسمهم ، لحذقهم ، ووقوفهم على الجلى والخفى ، وسمى مكانهم باسمهم .

٢ - أول من دون الدواوين فى العرب ، أى رتب الجرائد للعمال وغيرها عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) .

« المصباح المنير (دون) ص ٢٠٤ (علمية) ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٢٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ص ٥٧/٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٠ ، والتوقيف ص ٢٤٤ ، والمطلع ص ٤٠٠ ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٤ ، ٤٦/٢٧ » .





ذات البين : **قال أهل اللغة** : البين هنا هو الوصل ، **قالوا** : **وتقديره** : إصلاح حالة التوصل ، ومراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنة بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجلٌ مالًا ليصلح به بينهم .

« تحرير التنبيه ص ١٣٩ » .

ذات الجنب : داء يقع فى الجنب فيرم وينتفخ ، ويكونُ بقرب القلب ، يؤلم ألماً شديداً ، وقال فى « فقه اللغة » : وجع تحت الأضلاع ناخسٌ مع سعال وحمى ، ويُسمى : **الشَّوصة** .

وقال فى « الشامل » : هو قرح يخرج بباطن الجنب .

« النظم المستعذب ١٩/٢ ، والتوقيف ص ٢٤٧ » .

ذات الرئة : **مرض يقول عنه الأطباء** : إنَّه ورم حار عن دم ، أو صفراء ، أو بلغم مالح عفن يلزمه ثقل فى الصدر ، وضيق تنفس ، وحرارة ، ووجع ممتد من الصدر إلى الصلب .

« التوقيف ص ٣٤٧ » .

ذات الشيء : نفسه وعينه .

« الحدود الأنيقة ص ٧١ » .

ذات عِرق : ــ بكسر العين ، وإسكان الراء المهملة ــ : منزل معروف من منازل الحج ، يحرم أهل العراق ، وفارس ، وخراسان ، ومن وراءهم بالحج منه .

سُمِّىَ بذلك لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير يشرف على وادى العقيق ، **وقيل** : « العرق » : الأرض السبخة تنبت

الطرفاء ، وتقع في الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها مرحلتان [٩٤ كم] .

« المطلع ص ١٦٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٨ ، والكواكب الدرية ١٠/٢ » .

ذات عوار : أى صاحبة عيب ، **والعوار** ـــ بفتح العين ـــ : العيب . **قال الجوهرى** : وقد يضم .

« المطلع ص ١٢٧ » .

الذاتى : ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه .

« الحدود الأنيقة ص ٧٠ » .

الذؤابة : تطلق على الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، كما تطلق على طرف العمامة ، والجمع : **ذوائب** ، ويستعملها الفقهاء بهذين المعنيين .

فالعذبة والذؤابة جزء من العمامة ، ولا يفرق بعضهم بين العذبة والذؤابة .

ذُؤابة : بضم الذال بعدها همزة مفتوحة ، **الذؤابة** : ذؤابة النعل : ما أصاب الأرض من المرسل على القدم لتحركه .

« المطلع ص ٢٣ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦١ ، والموسوعة الفقهية ٣٠٠/٣٠ » .

الذباب : يُطلق على كثير من الحشرات الطائرة ، منه الذباب المنزلى المعروف ، ومنه ذبابة الخيل والفاكهة واللحم ، وقد يطلق على الزنابير ، وهو حشرة ضارة ناقلة لكثير من الأمراض ، قال الله تعالى : ﴿ ... **لَن يَـخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُواْ لَـهُ** ... ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٧٣]

وجمعه : ذِبَّان وأَذِبَّة ، ولا يقال : « ذبابة » ، نص على ذلك ابن سيده والأزهرى ، **وأما الجوهرى فقال** : واحده : **ذبابة** ، ولا يقال : « ذبَّابة » ، والصواب الأول ، والظّاهر أن هذا تصحيف

من الجوهرى رآهم قالوا : لا يقال : « ذبابة » واعتقدها ذِبَّانة ، وأجراه مجرى أسماء الأجناس المفرق بينها وبين واحده بالتاء كتمرٍ وتمرة .

« بصائر ذوى التمييز ٥/٢ ، والمطلع ص ٣٩ ، والقاموس القويم ص ٢٤١ » .

الذباذب : الأهداب والأطراف ، وفى حديث جابر (رضى الله عنه) : « كان علىَّ بردة لها ذباذب » [النهاية ١٥٤/٢] : أى أهداب وأطراف ، واحدها : **ذِبذب** ــ بالكسر ــ سُمِّيَتْ بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى .

« النهاية ١٥٤/٢ ، ومعجم الملابس من لسان العرب ص ٦١ » .

الذبح : ــ بكسر الذال ــ : أى حيوان يريد ذبحه فهو « فِعل » بمعنى « مفعول » ، كحِمل بمعنى : « محمول » ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات ، الآية ١٠٧] .

والذَّبح فى اللغة : الشق ، **وفى الاصطلاح** : هو القطع فى الحلق ، وهو ما بين اللبة واللحيين من العنق .

« مقاييس اللغة ص ٣٩٢ ، ونيل الأوطار ١١٢/٥ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٢٨ » .

الذبذبة : تردد الشيء المتعلق فى الهواء ، **وقيل** : حكاية صوت حركته ، ثم استعير لكل اضطراب وحركة ، **فيقال** : « رجل مذبذب » : متردد بين أمرين ، قال الله تعالى : ﴿ **مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٤٣] : أى مضطربين مائلين تارة إلى المؤمنين وتارة إلى الكافرين .

« بصائر ذوى التمييز ٥/٢ » .

الذحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت عليك ، أو العداوة والحقد ، الجمع : **أذحال وذحول** .

« النهاية ١٥٥/٢ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٧ » .

الذخر : مصدر : « ذخرته » : إذا أعددته للعقبى .
وكذا : « ادخرته » ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٤٩] .
والمذاخر : الجوف ، **قال الشاعر** :

فلما سقيناها العيس تملأت   مذاخرها وامتد رشحاً وريدها

« **بصائر ذوى التمييز ٦/٢** » .

الذر : جمع : ذرة ، وهى أصغر النمل ، كل مائة منها زِنة شعيرة ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٠] : أى لا يظلم أبداً .

« **بصائر ذوى التمييز ٦/٢** » .

الذرء : إظهار الله ما أبداه ، **يقال** : « ذرأ الله الخلق » : أى أوجد أشخاصهم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٧٩] : أى خلقنا .
والذُّرأَة ــ بالضم ــ : الشيب ، **وقيل** : أول بياض فى مقدم الرأس .
وذرأ الشىء : كثَّرهُ ، **قيل** : **ومنه الذريَّة** ــ مثلثة الذال ــ وهو اسم لنسل الثقلين ، **وقيل** : أصلها : **الصغار** : أى الأولاد ، وإن كان يقع على الصغار والكبار معاً فى التعارف ويستعمل للواحد والجمع ، وأصله : الجمع ، قال الله تعالى : ﴿ ... **ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٣٤] .

« **بصائر ذوى التمييز ٩/٢ ، ١٠** » .

الذِّراع : من الإنسان ، من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ومقياس للأطوال بمقدار ٧٥ سم ، أو ٨٥ سم ، قال الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ**

ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٣٢] . وهو يذكر ويؤنث ، والتأنيث اختيار سيبويه .

والذِّراع : ثوب موشى الذراع : أى الكم ، وموشى المذارع ، كذلك جمع على غير واحده كملامح ومحاسن ، والجمع : **أذرع وذرعان** .

الذراع : فالأذرع سبع ، أقصرها : **القاضية** ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى ، ثم الهاشمية الكبرى ، ثم العمرية ، ثم الميزانية :

(ا) **القاضية** : وتُسمّى ذراع الدور ، فهى أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها ابن أبى ليلى .

(ب) **اليوسفية** : وهى التى تذرع بها القضاة الدور بمدينة أقل من الذراع السوداء بثلثى أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضى .

(ج) **الذراع السوداء** : هى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثى أصبع ، وأول من وضعها الرشيد ــ رحمه الله تعالى ــ قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهى التى يتعامل بها الناس فى ذراع البز ، والتجارة ، والأبنية ، وقياس نيل مصر .

(د) **الذراع الهاشمية الصغرى** : وهى البلالية ، فهى أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثى أصبع ، وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعرى (رضى الله عنه) ، وهى أنقص من الزيادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

(هـ) **الذراع الهاشمية الكبرى** : وهى ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ــ رحمه الله تعالى ــ فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثى أصبع فتكون ذراعاً

وثمناً وعشراً بالسوداء ، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر .

(و) **والذراع العمرية** : هى ذراع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) التى مسح بها أرض السواد .

« بصائر ذوى التمييز ٢/٧ ، والمطلع ص ٢٥ ، ومعجم الملابس ص ٦١ ، والقاموس القويم ص ٢٤٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/١١٩ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٤ ، ١٩٥ (علمية) » .

الــذرع : بذال معجمة ، وراء ، وعين مهملتين ، وهو السبق والغلبة ، **يقال** : « ذرعه القىء » : أى سبقه وغلبه فى الخروج .

« مقاييس اللغة ص ٣٨٥ ، والثمر الدانى ص ٢٥١ ، والنهاية ٢/١٥٨ » .

الـذريعـة : الوسيلة .

قال ابن فارس : **الذريعة** : ناقة يتستر بها الرامى يرمى الصيد ، وذلك أنه يتذرع معها ماشيًا ، ثم جعلت الذريعة مثلًا لكل شيءٍ أدنى من شىء أو قرَّب منه ، فالذريعة إلى الشىء هى الوسيلة المفضية إليه ، **وتـذرع بذريعة** : أى توسل بوسيلة .

« معجم مقاييس اللغة ص ٣٨٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١١٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٥٤ » .

الـذفــر : حدة الريح طيبة كانت أو منتنة ، فمن الطيب قوله ﷺ : « مِسْكٌ أذفر » [البخارى « الرقاق » ٥٣] .

ومن الخبيث تسميتهم نبتة الذفراء ذفراء ، وهى نبتة من دق النبات خبيثة الريح .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٢/١١٦٧ ، والنهاية ٢/١٦١ » .

الــذَّقْن : بفتح الذال المعجمة وسكون القاف وفتحها ، وهو مذكر مجتمع اللِّحيَيْن أسفل الوجه ، ويطلق على ما ينبت عليه من الشعر

مجازاً ، ويطلق على الوجه كله مجازاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ١٠٧] : أى يخرون بوجوههم فى طاعة وخضوع .

« تحرير التنبيه ص ٣٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٤٣ ، والتوقيف ص ٣٤٩ » .

الذَّكَاء : ذكاء الريح حدتها ، طيبًا كان أو نتنًا ، وقد ذكت الريح تذكو ذكواً وذكاءً كذكو النار والصبح ابن ذُكاءَ : من ضوئها .

والذكاء : سرعة الفطنة ، والفعل منه ذَكِي يذْكى ، والشىء الذى تُذْكى به : **ذُكْوَةٌ** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ ، ومعجم المقاييس ص ٣٨٨ ، والتوقيف ص ٣٥٠ » .

الذَّكَاة : **لغة** : التمام .

وشرعاً : هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختياراً ، وأنواعها أربعة :

الذبح : هو قطع مميز مسلم أو كتابى بمجرد جميع الحلقوم والودجين بلا رفع طويل قبل التمام بنية .

النحر : وهو طعن مميز مسلم أو كتابى بلبة بلا رفع طويل قبل التمام بنية [فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين] .

والعقر أو الصيد : وهو جرح مميز مسلم بمجرد أو حيوان صيد معلم حيواناً وحشيًّا غير مقدور عليه إلا بعسر بنية وتسمية .

وما يموت به ما ليس له نفس سائلة : وهو كل فعل يزيل الحياة بأى وسيلة عن كل ما لا دم له ، كالجراد ، والدود ، وخشاش الأرض ، فهو ذكاة له ولو لم يعجل موته كقطع جناحٍ أو رجلٍ أو التقائه بماء حار .

فأولى قطع رأس بشرط نية ذكاته وتسمية عليه .

والذكاةُ : الذبحُ ، وكذلك التذكية .

والذكاء في اللغة : تمام الشيء وكمالُهُ ، ومنه الذكاءُ في السِّنِّ والفَهْم : (تمامُهَا) ، **وفرس مذك** : استتم قروحه ، فذلك تمام قوته ، **ورجل ذكِيٌّ** : إتمام الفهم ، **وذكيت النَّارَ** : أتممت وقودها، وكذلك : ﴿ ... **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] أى : ذبحتموه على التمام .

الذكاة ، يقال : « ذكى الشاة ونحوها » : أى ذبحها ، فهى ذِبح أو نحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع .

« شرح حدود ابن عرفة ١٩٩/١ ، والنظم المستعذب ٢٣٠/١ ، والروض المربع ص ٥٠٤ ، والكواكب الدرية ٦٥/٢ - ٧٣ » .

الذِّكْر : ضد النسيان ، **ولذلك عرّفوه** : بأنه هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة .

والفرق بينه وبين الحفظ : أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه ، والذكر يقال اعتباراً باستحضاره ، ويطلق على حضور الشيء بالقلب أو القول ، لهذا قيل : الذكر ذكران ، ذكر بالقلب وذكر باللسان ، وكل واحد منهما ضربان ، ذكر عن نسيان ، وذكر لا عن نسيان ، بل من إدامة الحفظ ، وكل قول يقال له : ذكر .

والذكر بمعنى : الشرف ، كقوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠] : أى شرفكم وما تذكرون به ، وقوله تعالى : ﴿ ... **بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ** ... ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ٧١] : أى بما فيه شرفهم .

« بصائر ذوى التمييز ٩/٢ - ١٥ » .

الذل : ضد العزّ من ذل يذل ، فهو : **ذليل** ، والجمع : **أذلاء ، وذِلال ، وذُلّان** ، **وقيل : الذُّل** ـــ بالضم ـــ : ما كان عن قهر ، **والذِّل** ـــ بالكسر ـــ : ما كان بعد تصعّب وشماس من غير قهر ،

يقال : « ذل يذل ذِلّا » ، فهو : **ذلول** ، والجمع : **ذُلل** ، **وأذلة** ، وقوله تعالى : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٢٤] : أى لِنْ كالمقهور لهما ، وقرئ : « جَنَاحَ الذِّل » — بالكسر — والمعنى : لِن وانْقَدْ لهما .

والذُّل : ما كان من جهة الإنسان نفسه لنفسه فمحمود : ﴿ ... **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا** ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٩] : أى منقادة غير مستعصية .

« **بصائر ذوى التمييز ١٧/٢ ، ١٨** » .

الذمـــام : **الذمام والمذمة** : الحرمة والحق ، والجمع : **أذمة** .
والذمة : العهد والكفالة ، كالذِّمامة والذِّم .

« **بصائر ذوى التمييز ١٨/٢** » .

الـــذم : ضد المدح ، **يقال** : « ذمه ذمًّا ومذمة » ، **فهو** : **مذموم وذميم** .

« **بصائر ذوى التمييز ١٨/٢** » .

الـــذنب : هو فى الأصل : الأخذ بالذَّنب ، **يقال** : « ذنبته » : أى أصبت ذَنَبَه ، ويستعمل فى كل فعل يستوخم عقباه اعتباراً بذنبه ، ولهذا سُمى الذَّنب : تَبِعَة ، اعتباراً بما يحصل من عاقبته .

« **بصائر ذوى التمييز ١٩/٢ ، ٢٠** » .



حرف الراء

الـرأس : الرأس من كل شيءٍ أعلاه ، **والرأس** : مقدم القوم أو زعيمهم ورئيسهم ، **ورأس الشهر والسنة** : أول يوم منهما .

والرؤوس : ما يلبس فى التنانير ويباع فى السوق .

ورأس المال : أصل المال بلا ربح ولا زيادة ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٧٩]

« **المعجم الوسيط (رأس) ٣٣١/١ ، والاختيار ٤٤٠/٣ ، والموسوعة الفقهية ٦٤٥/٢٢** » .

الـرأى : اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن وعليه : ﴿ ... **يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ الْعَيْنِ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣] : أى يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثليهم .

وقال بعضهم : « الرأى » : هو إجالة الخاطر فى المقدمات التى يرجى منها إنتاج المطلوب ، وقد يقال للقضية المستنتجة من الرأى : « رأى » . ويقال لكل قضية فرضها فارض : « رأى أيضاً » .

والرأى : استخراج حسن العاقبة .

« **الكليات ص ٤٨٠ ، وإحكام الفصول ص ٥٢** » .

الرؤيا : بالضم مهموزاً وقد يخفف ، بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالباً بشيءٍ محبوب يرى مناماً ، وهى على وزن « فعلى » وهو غير منصرف لألف التأنيث كما فى « المصباح » ، وتجمع على رؤى ، وهى ما يراه الإنسان فى منامه .

وقال آخرون : الرؤيا كالرؤية ؛ جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان .

والرؤية ـــ بالهاء ـــ : هى رؤية العين ومعاينتها للشيء كما فى « المصباح » ، وتأتى أيضاً بمعنى العلم ، فإن كانت بمعنى النظر بالعين فإنها تتعدى إلى مفعول واحد وإن كانت بمعنى العلم فإنها تتعدى إلى مفعولين .

وحقيقة الرؤية : إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر كقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » [البخارى ٣٥/٣] ، وقد يراد بها العلم مجازاً .

والرؤية لغة : إدراك الشيء بحاسة البصر .

وقال ابن سيده : « الرؤية » : النظر بالعين والقلب ، وهى مصدر : « رأى وتراءى القوم » : رأى بعضهم بعضاً ، **وتراءينا الهلال** : نظرنا ، وللهلال عدة معان منها : القمر فى أول استقبال الشمس كل شهر قمرى فى الليلة الأولى والثانية ، **قيل** : والثالثة ، ويطلق أيضاً على القمر ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين لأنه فى قدر الهلال فى أول الشهر .

وقيل : يُسمَّى هلالا إلا أن يبهر ضوءه سواد الليل وهذا لا يكون إلا فى الليلة السابعة ، والمقصود برؤية الهلال : مشاهدته بالعين بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته .

والغالب فى استعمال الفقهاء : هو المعنى الأول ، وذلك كما فى رؤية الهلال ورؤية المبيع ، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به وهكذا .

وقال الجرجانى : « الرؤية » : المشاهدة بالبصر حيث كان فى الدنيا والآخرة .

« المعجم الوسيط (رأى) ٣٣٢/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٥٠/٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٤١/٣ ، ٧/٢٢ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٣ » .

الــرائب : يُسمَّى بذلك إذا حَمُض .

« النظم المستعذب ٢٠٢/٢ » .

الرائحــة : **الرائحة والريح فى اللغة** : النسيم طيباً كان أو نتناً ، **يقال** : « وجدت رائحة الشيء وريحه » .

والرائحة : عرض يدرك بحاسة الشم ، **وقيل** : لا يطلق اسم الريح إلَّا على الطيب .

« المعجم الوسيط (روح) ٣٩٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٤٠/٢٢ » .

الـرائض : **قال أهل اللغة** : « راض الدابة رياضاً ورياضة » : علمها السير ، فهو : **رائض** .

« المعجم الوسيط (روض) ٣٩٥/١ ، والمطلع ص ٢٦٧ » .

رابـغ : واد بين الحرمين قرب البحر ، وهـو موضع معروف قريب من الجحفة .

وأصل هذا المصطلح اللغوى : « ربغ القوم فى النعيم » : أقاموا .

والربـغ : التراب ، **والرابـغ** : من يقيم على أمر ممكن له ، **والجحفـة** : ميقات الإحرام لأهل الشام ، وتركية ، ومصـر ، والمغرب ، وتقع قرب ساحل البحر الأحمر وسط الطريق بين مكة والمدينة .

وقد اندثرت الجحفة من زمن بعيد وأصبحت لا تكاد تعرف وأصبح حجاج هذه البلاد يحرمون من رابغ احتياطاً ، وتقع قبل الجحفة بقليل للقادم من المدينة وتبعد عن مكة (٢٢٠ كيلومتراً) .

« المعجم الوسيط (ربغ) ٣٣٧/١ ، والموسوعة الفقهية ٤٣/٢٢ » .

الـراتب : **لغـة** : « من رتب الشيء رتوباً » : إذا ثبت واستقر ودام ، **وأمر راتب** : دائم ثابت ، **وعيش راتب** : أى ثابت دائم ، **ورتبـه** : أثبته وأقره .

قال ابن جنى : **يقال** : « ما زلت على هذا راتباً » : أى مقيماً .
ومن هنا ساغ استعمال الراتب والمرتب فيما يأخذه المستخدم
من أجر ثابت دائم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٤٤/٢٢ » .

الـــراح : الخمر ؛ لأن صاحبها يرتاح إذا شربها : أى يهش للسخاء والكرم .

« المعجم الوسيط (روح) ٣٩٤/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٤٦٥/١ » .

الراحـــلة : الناقة التى تصلح لأن يرحل عليها ، **وقيل** : « الراحلة » : هى
المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

« المطلع ص ١٦١ » .

الراحـــة : ـــ بتشديد الراء وفتحها ـــ : الكّفُّ .
والراحة : زوال المشقة والتعب ، **وأرحته** : أسقطت عنه ما يجد
من تعب فاستراح ، **ويقال** : أراح فى المطاوعة ، « وأرحنا
بالصّلاة » [أحمد ٣٦٤/٥ ، ٣٧١] : أى أقمها فيكون فعلها
راحة ؛ لأن انتظارها شق على النفس .

« المصباح المنير (روح) ص ٩٣ ، والمغنى لابن باطيش ١١٨/١ » .

الراعـوفـة : هى صخرة تترك فى أسفل البئر ليجلس عليها المستقى .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٢٩ » .

الرافـــدةُ : من رفد يرفد من باب ضرب : أعطاه أو أعانه ، فمعناها :
المعينة والمعطية ، **واسترفده** : طلب رفده .

« المصباح المنير (رفد) ص ٨٨ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٤ » .

الـرَّاكد : من ركد الماء ركوداً من باب قعد : سكن ، **وأركدته** : أسكنته ،
وركدت السفينة : وقفت ، **والماء الراكد** : هو الدائم الساكن
الذى لا يجرى ، **يقال** : « ركد الماء ركوداً » : إذا دام وسكن .

« المصباح المنير (ركد) ص ٩٠ ، والنظم المستعذب ١٥/١ » .

الرَّانات : المزاريق ، **والمزاريق** : الرماح القصيرة مفردها : **مزراق** .

« المعجم الوسيط (زرق) ٤٠٧/١ ، والنظم المستعذب ٥٣/٢ » .

الرانج : تمر أملس كالتعضوض .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٨/٢ » .

الراهب : **فى اللغة** : اسم فاعل من رَهَبَ يرهب رهباً ورهبة : إذا خاف .
وهو مختص بالنصارى ، ويجمع على رهبان ، ورهابين ، ورهابنة ، **والرهبنة** : فَعْلَنة .
والراهب : المنقطع للعبادة من النصارى ، وسُمى به من النصارى من يعتزل الدنيا ، قال الله تعالى : ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣١] ، وكانوا يترهبون بالتخلى عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها .
والراهب : هو واحد رهبان النصارى .
والقسيس : رئيس النصارى فى العلم .
والرهبانية : هى المبالغة فى العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس .
والربانيون : علماء أهل الإنجيل .
والأحبار : علماء أهل التوراة .
وقيل : « الربانيون » : هم الذين فى العمل أكثر ، وفى العلم أقل ، **والأحبار** : هم الذين كانوا أكثر فى العلم والعمل .
وقال القرطبى : هما واحد وهم العلماء .

« المصباح المنير (رهب) ص ٩٢ ، والمطلع ص ٢١١ ، والكليات ص ٤٧٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٤٨/٢٢ » .

الرِّبَا : مقصور فيكتب بالألف ، وألفه بدل من واو .
قال الزمخشرى فى « الكشاف » : كتبت بالواو على لغة من

يفخم ، كما كتبت الصلاة والزكاة ، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع .

وقال في « الفتح » : الرِّبا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ، ولكن وقع في خط المصاحف بالواو .

قال الفراء : إنما كتبوه بالواو ؛ لأن أهل الحجاز تعلّمُوا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعَلّمُوهُم الخطّ على صورة لغتهم ، **قال** : وكذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو ، وقرأه حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء ، **قال** : ويجوز كتبه بالألف ، والواو ، والياء . **وتثنيته** : ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله ، وغلّطهُم البصريون ، وينسب إليه فيقال : ربَوِى .

قال أهل اللغة : والرمَّاء ــ بالميم والمد ــ : الربا .

والرُّبَيَّة ــ بالضم والتخفيف ــ : لغة في الربا .

وأصل الربا : الزيادة ، **يقال** : « ربا الشيء يربو » : زاد ، **وربا المال يربو رَبْوا ورُبُوّا ورباء** : نما وزاد ، والاسم : الربا ، **وأرمى الرجل وأربى** : أى عامل بالربا ، أو أتى الربا ، أو أخذ أكثر مما أعطى .

قال في « الفتح » : وأصل الزيادة إما في نفس الشيء ، كقوله تعالى : ﴿ ... **فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٥ ، وفصلت ، الآية ٣٩] : أى علت ، ومنه الربوة للمكان الزائد على غيره في الارتفاع .

وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين ، **فقيل** : هو حقيقة فيهما . **وقيل** : حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد ابن سريج : أنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل مبيع مُحَرَّم .

ولا خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله .
وربا الإنسان : إذا غضب فانتفخ من شدة الغضب .
والربا : الاستدانة بالزيادة ، **وأربى الرجل** : عامل بالربا أو دخل فيه ، ومنه الحديث : « من أجبى فقد أربى » [النهاية ٢٣٧/١] .
والإجباء : بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه ، **ويقال** : « الربا ، والرما ، والرماء» ، وروى عن عمر (رضى الله عنه) قوله : « إنى أخاف عليكم الرما » [النهاية ٢٦٩/٢] يعنى : الربا .
والريبة : الرباء ، وفى الحديث عن النبىّ ﷺ فى صلح أهل نجران : « أن ليس عليهم ريبة ولا دم » [البستى ٣٥٧/٢] .
قال أبو عبيد : هكذا روى بتشديد الباء والياء .
وقال الفراء : أراد بها الربا الذى كان عليهم فى الجاهلية والدماء التى كانوا يطلبون بها ، والمعنى : أسقط عنهم كل ربًا كان عليهم إلّا رءوس الأموال فإنهم يردونها .
والربا فى اصطلاح الفقهاء :
عَرّفهُ الحنفية : بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضة أو الزيادة المشروطة فى العقد ، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس .
وقيل : عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء أكان فيه زيادة أو لم يكن ، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربًا ولا زيادة فيه .
وعرف المالكية : كل نوع من أنواع الربا على حدة .
وعَرّفهُ الشافعية : بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .
وعَرّفهُ الحنابلة : بأنه تفاضل فى أشياء ونسأ فى أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها : أى تحريم الربا فيها - نصًّا فى البعض وقياساً فى الباقى منها .

وعَرّفهُ البعض : بأنه زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .
ربا النسيئة : أن تكون الزيادة فى مقابلة تأخير الدفع .
ربا الفضل : أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير .

« المعجم الوسيط (ربو) ٣٣٨/١ ، وغريب الحديث للبستى ٣٥٧/٢ ، والمطلع ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وحاشية ابن عابدين ١٧٦/٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٦/٢ ، والاختيار ٣٦/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٠ ، والروض المربع ص ٢٥٤ ، وفتح الوهاب ١٦١/١ ، والمعاملات المالية ٧٣/١ ، ونيل الأوطار ١٨٩/٥ ، والموسوعة الفقهية ٤٩/٢٢ ، ٥٠ » .

الرباط : ما يربط به ، والجمع : رُبُط ، وربط الشيء يربطه ربطاً : شَدَّه .
والرباط والمرابطة : ملازمة ثغر العدو ، وأصله أن يربط كل من الفريقين خيله ، ثم صار لزوم الثغر رباط ، وربما سُمِّيَتْ الخيل أنفسها رباطاً ، ويقال : « الرباط من الخيل » : الخمس فما فوقها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٢٠٠] : أى أقيموا على جهاد عدوكم .
ويطلق الرباط على المحافظة على الصلوات الخمس أو مداومة الجلوس فى المسجد كما جاء فى الأثر ، قال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « أَلَا أَدُلُّكُم على مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا وَيَرفعُ بِهِ الدَّرَجات ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إِسْبَاغ الوضُوء علَى المَكَاره ، وكثرة الخُطَا إلى المساجد ، وانتظار الصَّلَاة بعد الصَّلاة ، فَذَلكُم الرباط ... ثلاثاً » [مسلم « الطهارة » ٤١] يتأول على وجهين :
أحدهما : أن يكون ذلك مصدراً من قولك : « رابطت » : إذا لازمت الثغر وأقمت به رباطاً ، جعل المواظبة على الصلاة

والمحافظة على أوقاتها كرباط المجاهد ، وهو تأويل قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٢٠٠] . معناه والله أعلم : اصْبروا على دينكم ، وصابروا على عدوكم .

ورابطوا : أى أقيموا على جهادكم .

والوجه الآخر : أن يجعل الرباط اسماً لما يُربط به الشيء كالعقال لما يعقل به ، والعصام لما يعصم به ، يريد أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكُفُّه عن المحارم .

والأربطة : البيوت المسبلة لإيواء الفقراء ، والغرباء ، وطلبة العلم ، وقد يطلق على المكان الذى يرابط فيه المجاهدون .

والرباط : هو الحراسة فى محل خيف هجوم العدو منه ، أو المقام فى الثغور لإعزاز الدين ودفع الشر عن المسلمين .

والاعتكاف يكون فى الثغور وغيرها ، والرباط لا يكون إلّا فى الثغور ويكون فى المسجد وغيره .

- **ويعرف أيضاً** : بأنه المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه ، وزاد عن الباجى : ولو بتكثير السواد .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٧/١ ، وغريب الحديث للبستى ٢٨٤/١ ، ٢٨٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٢٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٧/٥ ، ٧٦/٢٢ » .

الرباع : بفتح الراء وتخفيف الموحدة ، وهو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة ، بكسر الراء جمع : رَبْع ، وهو المنزل ودار الإقامة ، سُمِّىَ بذلك لأن الإنسان يربع فيه : أى يسكنه ويقيم فيه ، والجمع : **أربع** ، **ورباع** ، **وربوع** ، وفى حديث أسامة (رضى الله عنه) قال له رسول الله ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور » [النهاية ١٣٩/٢] ، وفى رواية : « من دار » [نيل الأوطار ٢٣٠/٥] .

وربع القوم : محلتهم، وفى حديث عائشة (رضى الله عنها) : « أرادت بيع رباعها : أى منازلها » .

والربعة : أخص من الربع ، **والرَّبع** : المحلة ، **يقال** : « ما أوسع ربع بنى فلان » ، **والرباع** : من يزارع أرضاً على الربع من الغلة ، وكان يعرف بالمرابع أو الغشاش بمراكش منذ عهد المرابطين .

واصطلاحاً : أطلق الفقهاء اسم الربع على البناء ، وحائط النخل يحوط عليه بجدار أو غيره .

« المطلع ص ٢٣٠ ، ونيل الأوطار ٢٣٠/٥ ، ومعلمة الفقه المالكى ص ٢٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٢ » .

الـرُّبـى : على وزن « فعلى » بالضم : وهى الشاة التى وضعت حديثاً ، وجمعها : **رباب بالضم** ، والمصدر : **رباب** ـــ بالكسر ـــ : وهو قرب العهد بالولادة ، **تقول** : « شاة رُبَّى » .

قال أبو زيد : والرُّبى من المعز ، **وقال غيره** : من الضأن والمعز جميعاً ، وربما جاء فى الإبل ، **والربى** : الشاة التى تربى للبن ، وهى من كرائم الأموال مثل الشاة الأكولة ، **والربى** : التى وضعت ، فهى تربى ولدها .

« القاموس المحيط (رب) ص ١١١ ، والمطلع ص ١٢٧ ، والنظم المستعذب ١٤٧/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٢١/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٢٨/٦ » .

الـرَّبانـىُّ : العالم الراسخ فى الدِّين ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ٧٩] ، وسُمِّىَ العلماء بالربانيين لعلمهم بالرب سبحانه وتعالى .

وقيل : « الربانى » : الذى يُربى الناس بصغار العلم قبل كباره : أى بالتدريج ، وقيل غير ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **رِبِّيُّونَ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٤٦] . واحده :

رِبِّـى : من ربيته ، وهم هنا من رباهم النبى ﷺ ، فقاتلوا معه وناصروه .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٢٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥١ » .

رب العالمين : فى معنى « ربّ » أربعة أقوال :

١ - المالك . ٢ - السيد . ٣ - المدبر . ٤ - المربى .

فالأولان من صفات الذات ، والأخيران من صفات الفعل .

قال العلماء : ومتى دخلت الألف واللام على لفظ « رَبّ » اختصت بالله تعالى ، وإن حذفتا كان مشتركاً ، ومنه : رب الدار ، ورب المال ، ورب الإبل ، ورب الدّابة ، وكله جائز عند الجمهور .

وخصه بعضهم برب المال ونحوه مما لا روح فيه ، وهو غلط مخالف للسُّنة .

« المعجم الوسيط (ربّ) ٣٣٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ٧٣ » .

رَبْتَــة : ربتة أو مرصد ، مركز عسكرى صغير بالأندلس الأموية فى الطرق ، كان يتقاضى رسوماً من المارة ، وهى أشبه بالنزالة فى المغرب .

وهى أيضاً : ضريبة كانت تتقاضاها فى العهد الموحدى المراكز المسلمة فى مقابل تأمين الطرق .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٢٣ » .

الـرِّبْـح : **الرِّبـح والرُّبـح والرباح** ، **لغة** : النماء فى التجارة والمكسب وما يدفعه المقترض من زيادة عما اقترضه وفقاً لشروط خاصة .

ربـح فى تجارتـه يربـح ربحاً ورباحاً : كسب .

وربحت التجارة ، فهى : **رابحة** ، **وأربحت ومتجر رابح وربـيح** : يربح فيه ، **وبيع مربح وأربـح الرجل على بضاعته** ، **ورابحه** :

أعطاه ربحاً ، **ويقال** : « أربحه ببضاعته وأعطاه مرابحة » : أى على أن الربح بينه وبينه .

والربح : نماء المال نتيجة البيع والشراء .

والربح : النماء فى التجارة ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً **فيقال** : « ربحت تجارته » ، فهى : **رابحة** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ** ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٦]

قال الأزهرى : « ربح فى تجارته » : إذا أفضل فيها ، **وأربح فيها** : صادف سوقاً ذات ربح ، **وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة** : إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً .

والمرابحة : بيع السلعة بالثمن الأول مع زيادة ، وقد مر فى بيع المرابحة .

أما الريع : فهو ما يكون مما تخرجه الأرض من زرع أو الشجر من ثمر أو ما يكون من كراء الحيوان والعقار .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨٣/٢٢ ، ٢٠٧/٢٣ » .

الربذة : بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين مكة والمدينة ، فيها دُفِنَ الصّحابى الجليل أبو ذر الغفارى (رضى الله عنه) .

والربذة : صوفة يُهْنَأُ بها البعير .

– وخرقة يجلو بها الصائغ الحلى .

« القاموس المحيط (ربذ) ص ٤٢٥ ، ونيل الأوطار ٣٠٩/٥ » .

الربض : بفتحتين ، **من معانيه فى اللغة** : مأوى الغنم ، **يقال** : ربضت الدّابة ربضاً وربوضاً ، والربض والربوض للغنم ، كالبروك للإبل ، وجمعه : **أرباض** ، ومثل الربض بهذا المعنى : **المربض** ، وجمعه : **مرابض** ، وفى الحديث : « مثل المنافق مثل الشاة بين

الربيضين » [النهاية ١٨٥/٢] أراد النبى ﷺ بهذا المثل قول الله عزّ وجلّ : ﴿ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٤٣] .

– ويطلق الربض فى اصطلاح الفقهاء على أمرين :

الأول : ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما يقولون ، لابد للقصر فى السفر من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر .

الثانى : **المربض** : أى مأوى الغنم ومبرك البهيمة .

« الموسوعة الفقهية ٨٧/٢٢ ، ٨٨ » .

ربـع : **رباعة الدار** : وسطها ، **تقول** : « رأيته فى رباعة الطريق » : أى رأيته فيما ليس فيه بناء من وسطها .

الرِّباع : الفصلان ، واحدها : **رُبَع** .

الرِّباع : جمع الرُّبع ، وهو ولد الناقة إذا نتجت فى الربيع .

قال الأصمعى : سمعت عيسى بن عمر يقول : سمعت العرب تنشد :

وعُلْبَةً نازَعْتُها رباعى وعُلْبَةً عند مقيل الرَّاعى

وغيثاً مربعاً : أى منبتاً للربيع ، **ويقال** : « أربع الرَّجُل إرباعاً » : إذا وُلِدَ له فى حداثته ، وولده ربعيون ، وأضاف إذا ولد له بعد ما كبر وولده صيفيون .

قال غيره : أصل هذا فى نتاج الإبل ، وذلك أن أول النتاج إنما يكون فى الربيع ، ويقال للناقة التى تنتج فى ذلك الوقت : **المرباع** ، ولولدها : **الرُّبع** .

ويقال لما ينتج فى آخر وقت النتاج : **الهُبع** ، **يقال** : ما له رُبع ولا هبع .

والمتربع : الموضع الذى يخرج إليه أيام الربيع فيقام فيه المرعى ، **يقال** : ارتبع القوم وتربعوا بمكان كذا .

قال عمر بن أبي ربيعة :

ألم تعرف الأطلال فالمتربعا   ببطن حُلَيَّات دوارس بلقعا

قوله : « وإن مما ينبت الرَّبيعُ ما يقتل حبطاً أو تلمُّ » : فهو مثل المفرط الحريص على جمع المال ومنعه من حقه ، وذلك أن الربيع ينبت أمرار العشب التى تحلو للماشية فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها فتهلك ، كذلك الذى يجمع الدنيا ويحرص عليها ويمنع ذا الحق حقه منها يهلك فى الآخرة بدخول النار واستيجاب العذاب .

الربع : ٢٥ رطلًا ، **والرطل :** ٥٠٤ جرامات .

قال أبو سلمان فى حديث النبى ﷺ : أن سبيعة الأسلمية جاءته وقد تُوفى عنها زوجها فوضعت بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات ، فقال رسول الله ﷺ : « يا سبيعة أربعى بنفسك » [النهاية ١٨٧/٢] .

قوله : « أربعى بنفسك » : تأوله بعضهم على معنى قول الناس : « أربع على نفسك » : أى ابق على نفسك ، يذهب إلى أنه أمرها بالتوقف والتأنى على مذهب من يلزمها أن تعتد آخر الأجلين .

وهذا تأويل فاسد ، والأخبار تنطق بخلافه وبإباحة النبى — عليه الصلاة والسلام — لها أن تنكح .

قال أبو سليمان : قوله : « أربعى بنفسك » معناه : اسكنى وانزلى حيث شئت فقد انقضت عِدَّتك وحَلَّت للأزواج .

والرَّبْع : دار الإقامة ، **وقد ربع الرجل بالمكان :** إذا أقام به .

وقوله ﷺ : « فأربعوا » [النهاية ١٧٩] : أى ارفقوا بأنفسكم .

قال الأصمعى : يقال : « أربع على نفسك » : أى ارفق بنفسك وكُفَّ .

« غريب الحديث للبستى ٤٤١/١ ، ٤٤٦ ، ٥٣٤ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٩٣/٣، ١٤١، ١٦٦، ١٦٩ ، ١٧٠ ، معلمة الفقه المالكى ص ٢٢٣ » .

الربيئة : **الربيئة والربئ فى اللغة** : اسم الطليعة ــ عين القوم ــ يرقب العدو من مكان عال لئلا يراهم قومه من ربأ القوم يربؤهم ربأ : اطلع لهم على شرف .

وفى الحديث : « مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَل رَجُلٍ رَأَى العَدو فانطلق يَرْبَأُ أَهْله » [النهاية ٢٠٧/٢] .

قال فى « اللسان » : وإنما أنثوه ؛ لأن الطليعة يقال له : العين ، والعين مؤنثة إذ بعينه ينظر ويرعى أمور القوم ويحرسهم .

قال الخطابى : هو الرقيب الذى يشرف على المرقب وينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه ولا يكون إلا على شرف أو جبل أو شيءٍ مرتفع .

« معالم السنن ٦١/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٠/٢٢ » .

الربيبة : **لغة** : هى ابنة امرأة الرجل من زوج سابق ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح ؛ لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ويملك تدبيرها ، وجمعها : ربائب ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ** ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢٣]

واصطلاحاً : بنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة ، والابن : **ربيب** .

« المطلع ص ٣٢٢ ، والمغنى لابن باطيش ٤٩٣/١ ، والإقناع ٤١/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥١ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٢٢ » .

الربيعة : حجر تمتحن بإشالته القوى .

ربع يربع ربعاً : رفع الحجر باليد وحمله امتحاناً للقوة ، يقال ذلك للحجر خاصة ، **وارتبع حجراً** : رفعه وحمله .

« **الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٢/٢** » .

رتاج : ـــ بكسر الراء وفتح التاء والجيم ـــ : هو الباب ، **وقيل** : الغَلَقُ ، **وقيل** : إنه يطلق ويراد به الكعبة نفسها من غير اختصاص بالباب فيها والأول قول الجوهرى .

والرتاج : الباب العظيم ، **وارتجه** : إذا أغلقه ، **وارتج على القارئ** : إذا لم يقدر على القراءة .

« **القاموس المحيط (رتج) ص ٢٤٣ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٩٩ ، والمطلع ص ٣٧٦** » .

الرتب : الفوت بين الخنصر والبنصر ، وكذا بين البنصر والوسطى ، وأن تجعل أربع أصابعك مضمومة .

« **القاموس المحيط (رتب) ص ١١٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥١/٢** » .

الرتق : ـــ بفتح الراء والتاء ـــ **لغة** : ضد الفتق ، **وقد رتقت الفتق أرتقه** ، **فارتتق** : أى التأم .

وهو مصدر : **رتقت المرأة** ـــ بكسر التاء ـــ **ترتق رتقاً** : إذا التحم فرجها .

والرتق : اتحاد الشيء واجتماعه .

والمرأة الرتقاء : التى لا يصل إليها زوجها ، ولا يستطيع جماعها ، ولا خرق لها إلّا المبال خاصة .

والرتق : الضم والالتحام خلقة كان أم لا ، **والرتقاء** : الجارية المنضمة الشُّفرين .

والرتق : انسداد مدخل الذكر من الفرج .

وعَرّفهُ **النووى** : بأنه انسداد محل الجماع من فرج المرأة بلحم .
وقال الرحيبانى : هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة .
– **والفرق بين العفل والرتق عند بعض الفقهاء** : أن العفل يكون بعد أن تلد ، أما الرتق فإنه يكون بأصل الخلقة .
وكل من العفل والرتق من العيوب التى تثبت الخيار فى النكاح .

« الكليات ص ٤٨٠ ، والمطلع ص ٣٢٣ ، والتوقيف ص ٣٥٥ ، وأنيس الفقهاء ص ١٥١ ، والكواكب الدرية ص ٢٠٣ ، والموسوعة الفقهية ٩٥/٢٢ ، ١٦٦/٣٠ » .

الرُّتة : كالرتج تمنع أول الكلام ، فإذا جاء منه شيء اتصل به .
قال الأزهرى : **والرتة** : غريزة تكون فى الأشراف .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥ » .

الرتيمة : **الرتيمة ، والرتم ، والرتمة** : الخيط تجعله فى أصبعك تستذكر به حاجتك ، وقد أرتم ، وترتم وأرتم غيره ، ورتمه .
ويقال : « أرتمه » إذا شد فى أصبعه الرتيمة .
وقيل : هى خيط كان يربط فى العنق أو فى اليد فى الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/١٣ » .

الرثاء : **لغة** : « رثى الميت يرثيه رثياً ، ورثاء ورثا به ، ومرثاة ، ومرثية ورثاه وترثاه » : بكاه وعدد محاسنه ، **ومن معانيه** : الترحم على الميت والترفق له وبكاؤه ومدحه ونظم الشعر فيه .
والمرأة الرثاءة : الكثيرة الرثاء لبعلها أو لغيره ممن يكرم عندها .
ورثيت له : رحمته ، **ورثى له** : رق له وأشفق عليه .
وأما عند الفقهاء فهو كما ذكر الحافظ فى « الفتح » : مدح الميت وذكر محاسنه .

وذكر العينى فى « عمدة القارى » : أن معناه تعداد محاسن الميت .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/٢٢ » .

الـرَّثُّ : **الرث ، والرثة ، والرثيث** : الخلق الخسيس البالى من كل شيء ، **تقول** : « ثوب رث ، وحبل رث ، ورجل رث » : الهيئة فى لبسه ، وأكثر ما يستعمل فيما يلبس ، والجمع : **رثاث** .
وفي حديث ابن نهيك : « أنه دخل على سعد وعنده متاع رث » [النهاية ١٩٥/٢] : خلق بال .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٢ » .

رجحـان (ترجيح) : **لغة اسم مصدر** : « رجح الشيء يرجح رجوحاً » : إذا زاد وزنه ويتعدى بالألف وبالتثقيل **فيقال** : « أرجحت الشيء ورجحته ترجيحاً » : أى فضلته وقويته ، **وأرجحت الرجل** : أى أعطيته راجحاً .
أما فى الاصطلاح : **فعرّفهُ الحنفية** : بأنه إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل .
فخرج بقولهم : « المتماثلين » النص مع القياس ، فلا يقال النص راجح على القياس لانتفاء المماثلة ولعدم قيام التعارض بينهما وهذا من قبيل ترتيب الأدلة واستحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة وهو غير الترجيح .
كما خرج بقولهم : « بما لا يستقل » الدليل المستقل ، فإذا وافق دليل مستقل دليلًا منفرداً آخر فلا يرجح عليه ؛ إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد فى ذاته لا بانضمام مثله إليه .

ولذا عرف صاحب « المنار » الترجيح : « بأنه فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً » : أى وصفاً تابعاً لا أصلًا ؛ ولذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه فى الحكم .

أما إذا وافقه فى العلّة ، فإنه لا يعتبر من كثرة الأدلة ، بل من كثرة الأصول ، وبالتالى يفيد الترجيح بالكثرة لأن التعدد فى العلة يفيد التعدد فى القياس ، وكذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر ولا بنص الكتاب كذلك .

وعرف الشافعية — ومن وافقهم — **الترجيح** : « بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر » .

واحترز بقوله : « أحد الصالحين » عن غير الصالحين للدلالة ولا أحدهما .

واحترز بقوله : « مع تعارضهما » عن الصالحين الذين لا تعارض بينهما ، **وبقوله** : « بما يوجب العمل » عما اختص به أحد الدليلين من الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل لها فى التقوية والترجيح .

ويمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين : أنّ الراجح هو ما ظهر فضل فيه على معادلة .

« **الموسوعة الفقهية ٢٢/٩٩ ، ١٠٠** » .

الـرّجـس : الشر ، والمستقذر ، والعذرة ، والقذر ، والنتن، حسيًّا ومعنويًّا .

ويطلق على ما يستقبح فى الشرع وفى نظر الفِطَر السليمة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٩٠] .

والرجس والرجز معناهما واحد، ويطلق الرجس على العذاب ، وسُمِّيَتِ الأصنام رجساً ؛ لأنها سبب الرجس وهو العذاب ،

قال الله تعالى : ﴿ ... **قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٧١] : أى عذاب بسبب الرِّجْس الذى اقترفوه ، وفى قوله تعالى : ﴿ ... **فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَىٰ رِجْسِهِمْ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٢٥] هو القذارة المعنوية والمرض النفسى كالنفاق ، والشرك ، والشك : أى زادتهم كفراً إلى كفرهم ونفاقاً إلى نفاقهم فلم يستفيدوا من السورة شيئاً .

والرجس والنجس متقاربان لكن الرجس أكثر ما يقال فى المستقذر طبعاً ، والنجس أكثر ما يقال فى المستقذر عقلاً وشرعاً .

والنجس : اسم فاعل من نجس ينجس فهو : **نجس** ، كفرح يفرح فهو : **فرح** .

قال الفراء : إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه ، **فقالوا** : « رجس نجس » يعنى : بكسر النون وسكون الجيم ، وهو من عطف الخاص على العام ، فإن الرِّجس النَّجس : الشيطان الرجيم . وقد دخل فى الخبث والخبائث ؛ لأن المراد بهم الشياطين .

والرجس : القذر والنتن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ** ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٣] .

« المطلع ص ١٢ ، والنظم المستعذب ٣٣٢/٢ ، والكليات ص ٤٧٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥٦ » .

الرجعة : تقال بفتح الراء وكسرها ، وصوب الجوهرى الفتح ، ووقع فى استعمال الفقهاء بالكسر ، والكسر أكثر عند الأزهرى .

وفلان يؤمن بالرجعة ــ بالفتح لا غير ــ : يعنى بالرُّجوع إلى الدنيا .

ويقال : « باع فلان إبله فارتجع فيها رِجعة بالكسر » : أى اشترى غير ما باع ، قاله الأزهرى .

والرجعة : اسم مصدر : « رجع » ، **يقال** : « رجع عن سفره ، وعن الأمر يرجع رجعاً ، ورجوعاً ، ورجعى ، ومرجعاً » .

قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى ، **فيقال** : « رجعته عن الشىء وإليه ورجعت الكلام وغيره » : أى رددته ، قال الله تعالى : ﴿ **فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٨٣] .

ورجعت الأمر إلى أوائله : إذا رددته إلى ابتدائه ، **قال** : « عسى الأيام أن يرجعن قوماً كالذى كانوا » ، ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهى : **راجع** .

والرجعة ــ بالفتح ــ : بمعنى الرجوع .

والرجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر .

والرجعى : نسبة إلى الرجعة .

والطلاق الرجعى : ما يجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد .

والرجعة : المرة من الرجوع والحالة ، وهى ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد .

وفى الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء للرجعة على النحو التالى :

- **عَرّفهَا العينى** : بأنها استدامة ملك النكاح .
- **وعَرّفهَا صاحب « البدائع » من الحنفية** : بأنها استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال .
- **وعَرّفها الدردير من المالكية** : بأنها عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد .
- ونقل عن ابن الحاجب أنه حد الرجعة بقوله : رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز ، أو استدامة الملك القائم فى العدة بنحو راجعتك .
- **وعَرّفهَا الشربينى الخطيب من الشافعية بقوله** : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص .

- **وعَرّفـهَا البهـوتى من الحنابلة** : بأنها إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

- **وعَرّفـهَا بعض الفقهاء** : بأنها رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول فى بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه أو رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها ، أو رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها .

« المغنى لابن باطيش ٥٤٥/١ ، والتوقيف ص ٣٥٨ ، والمطلع ص ٣٤٢ ، والكواكب الدرية ٢٥٥/٢ ، والاختيار ١٠٦/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٨٧/١ ، والإقناع ٨٣/٣ ، والروض المربع ص ٤٣٤ ، والموسوعة الفقهية ١٠٤/٢٢ » .

رَجُـل : **الرَّجل فى اللغة** : خلاف المرأة ، وهو الذكر من نوع الإنسان ، **وقيـل** : إنما يكون رجلًا إذا احتلم وشب ، **وقيل** : هو رجل ساعة تلده أُمّه إلى ما بعد ذلك ، **وتصغيره** : رجيل قياساً ، ورويجل على غير قياس ، ويجمع رجل على رجال ، وجمع الجمع : **رجالات** ، ويطلق الرجل أيضاً على الراجل : أى الماشى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ...** ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٣٩]

وأما فى الاصطلاح : فهو كما ذكر الجرجانى فى « التعريفات » : الذكر من بنى آدم جاوز حدّ الصِّغر بالبلوغ ، وهذا فى غير الميراث ، وأما فى الميراث فيطلق الرجل على الذكر من حين يولد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ...** ﴾ [سورة النساء ، الآية ٧] .

« التعريفات ص ٩٧ ، والموسوعة الفقهية ١١٦/٢٢ » .

رِجْـل : **الرِّجل لغة** : قدم الإنسان وغيره ، وهى مؤنثة ، وجمعها : أرجل .

ورِجْل الإنسان هي من أصل الفَخْذ إلى القدم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] .
ورجل أرجل : أى عظيم الرجل ، والراجل خلاف الفارس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴾ .
[سورة البقرة ، الآية ٢٣٩]
ومعناه الاصطلاحي : يختلف باختلاف الحال فيراد به القدم مع الكعبين ، كما هو فى قوله تعالى : ﴿ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٦] . ويراد به دون المفصل بين الساق والقدم كما هو الحال فى قطع رجل السارق والسارقة ، ويطلق تارة فيراد به من أصل الفخذ إلى القدم .
« المصباح المنير (رجل) ص ٨٤ ، والمعجم الوسيط (رجل) ٣٤٤/١ ، والموسوعة الفقهية ١٢٠/٢٢ » .

الرَّجْم : **فى اللغة** : الرّمى بالرِّجام ، وهى الحجارة .
ويستعار للرّمى بالظن ، والتوهم ، والشتم .
ويطلق على معان أخرى ، منها : القتل ، ومنها : القذف بالغيب أو بالظن ، ومنها : اللعن ، والطرد ، والشتم ، والهجران .
وفى الاصطلاح : هو رمى الزانى المحصن بالحجارة حتى الموت .
« التوقيف ص ٣٦٠ ، والموسوعة الفقهية ١٢٤/٢٢ » .

الرجوع : **فى اللغة** : الانصراف ، **يقال** : « رجع يرجع رجعاً ، ورجوعاً ورجعى ، ومرجعاً » : إذا انصرف ، **ورجعه** : رده ، ورجع من سفره وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً .
قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب ، ويتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى ، وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٨٣] .

وهذيل تعديه بالألف ، **ورجعت الكلام وغيره** : رددته ، **ورجع في الشيء** : عاد فيه . **ومن هنا قيل** : « رجع فى هبته » : إذا أعادها إلى ملكه .

وفى « الكليات » : **الرجوع** : العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفة أو حالًا ، **يقال** : رجع إلى مكانه وإلى حالة الفقر أو الغنى ، ورجع إلى الصحة أو المرض أو غيره من الصفات ، **ورجع عوده على بدئه** : أى رجع فى الطريق الذى جاء منه ، **ورجع عن الشيء** : تركه بعد الإقدام عليه ، **ورجع إليه** : أقبل .

والرجوع عن الشهادة أن يقول الشاهد : أبطلت شهادتى أو فسختها أو رددتها ، وقد يكون الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط ونحوه .

والرجوع عن الشهادة : هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٢/٧ ، ١٢٧/٢٢ » .

الرَّحَا : هى الطَّاحُونة ، وهى مؤَنثة ، والألف منقلبة من الياء ، **تقول** : « هما الرَّحيان » ، وتمد فيقال : « رِحاء ، ورحاءان ، وأرحية ، ورحوت الرحا ، ورَحَيْتُها » : إذا أدرتها .

والرحا : الضرس ، والجمع : **أرْحٍ** ، **وأرحاء** ، مثل : **سبب وأسباب** ، وربما جمعت على أرحية أو : رُحِيّ .

« المصباح المنير (رحى) ص ٨٥ ، والمطلع ص ٢٤٢ » .

الرحاب : جمع : رَحَبة ـ بالتحريك ـ ، والجمع : **رَحَبٌ** ، **ورحبات** ، **ورحاب** ، وهى : ساحته عن الجوهرى ، وتسكين الرحبة لغة .

وفى الحديث : قيل لخزيمة بن حكيم (رضى الله عنه) : « مرحباً » [النهاية ٢٠٧/٢] : أى لقيت رُحْباً وسعة ، **وقيل** :

معناه : رحب الله بك مرحباً ، فجعل المرحب موضع الترحيب .
ومنه حديث ابن زِمْل : « على طريق رحب » [النهاية ٢/٢٠٧] :
أى واسع .
وفى حديث كعب بن مالك (رضى الله عنه) : « فنحن كما
قال فينا : ﴿ ... ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ... ﴾ » .
[النهاية ٢/٢٠٨ ، والآية من سورة التوبة ، ١١٨]
ومنه حديث ابن عوف (رضى الله عنه) : « قَلِّدُوا أَمْرَكُم
رَحْبَ الذِّراع » [النهاية ٢/٢٠٨] : أى واسع القوة عند الشدائد .
ومنه حديث ابن سُيَّار : « أرحبكم الدُّخول فى طاعة فلان »
[النهاية ٢/٢٠٧] : أى أَوَسِعَكم ؟ ولم يجئ « فَعُل » — بضم
العين — من الصحيح متعدياً غيره .
« النهاية ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والمطلع ص ٢٨١ » .

الرحضاء : — بضم الراء وفتح الحاء والضاد المعجمة مع المد — : هو
عرق الحمى ، **والرحض** : الغسل ، **تقول** : رحضت الثوب
رحضاً من باب نقع .
« المصباح المنير (رحض) ص ٨٥ ، وفتح البارى (مقدمة)
ص ١٢٨ » .

الرَّحْل : ما يوضع على البعير ليركب عليه ، ورحل البعير ، وهو أصغر
من القتب ، **والرحل** : منزل الإنسان سواء كان من شعر
أو وبر أو حجر أو مَدَر .
والراحلة من الإبل : البعير القوىُّ على الأسفار والأحمال ،
والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهى التى
يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة ، وتمام الخلق وحسن
المنظر ، فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت .

ومنه قوله ﷺ : « تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة » .
[النهاية ٢/٢٠٩]

ومنه الحديث : « فى نجابة ولا رُحْلة » [النهاية ٢/٢٠٩] .

الرُّحْلةُ ـ بالضم ـ : القوة والجودة أيضاً ، وتروى ـ بالكسر ـ بمعنى : **الارتحال** :

وفى حديث عمر (رضى الله عنه) : « قال : يا رسول الله ، حولت رحلى البارحة » [النهاية ٢/٢٠٩] .

كنى برحله عن زوجته : أراد به غشيانها فى قبلها من جهة ظهرها ؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلى وجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها ، كنى عنه بتحويل رحله إما أن يريد به المنزل والمأوى ، وإما أن يريد به الرحل الذى يُركب عليه الإبل ، وهو الكور .

ومنه : « لَتَكُفَّنَّ عن شتمه أو لأَرْحلنَّك بسيفى » [النهاية ٢/٢١٠] : أى لأعلُونك به ، **يقال** : « رحلتُه بما يكره » : أى ركبته .

« النهاية لابن الأثير ٢/٢٠٩ ، ٢١٠ ، والمطلع ص ١٨٤ ، وتحرير التنبيه ص ٥٠ » .

الرُّحـم : الرحمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٨١] : أى يراد مرحمة ، **قال الشاعر** :

أحنى وأرحم من أُمٍّ بواحدِها
رُحْماً وأشجع من ذِى لِبْدَةٍ ضَارِى

وفى الحديث : « الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن » [البخارى ٨/٧] بضم الشين وبكسرها وهو المشهور : أى قرابة مشتبكة كاشتباك العروق ، ومعناه : أن اسمها من اسمه ، وهى مشتقة منه ، **يقال** : « بينى وبين فلان شجنة » : أى رحم ، ومنه الحديث : « ذو شجون » : أى متصل بعضه ببعض .

قال **زهير** :

ومن ضريبته التقوى ويعصمه
من سيِّيء العثرات الله والرَّحِمُ

قال الأصمعى : وكان أبو عمرو بن العلاء ينشده .

والرُّحُمُ ــ بالضم ــ **والرُّحْم** : الرَّحمة .

« غريب الحديث للبستى ١/٤٨٠ ، ٧٠٢ ، والمغنى لابن باطيش ١/٤٤٩ » .

الرحمن الرحيم : صفتان من صفات الله ــ عزّ وجلّ ــ ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى ، وأما الرحيم فجائز أن **يقال** : « فلان رحيم » ، وهو أبلغ من الراحم .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٦ » .

الرخصــة : كغرفة ، وفى الرخصة لغات ثلاث : رخْصة ــ ساكنة بالخاء ــ ، ورخَصة ــ مفتوحة الخاء ــ ، ورخُصة ــ مضمومة الخاء ــ .

وهى فى اللغة : اسم من (رخَّص) ، وتطلق فى « لسان العرب » على معان كثيرة ، أهمها :

● **نعومة الملمس** : **يقال** : « رخص البدن رخاصة » : إذا نعم ملمسه ولان ، فهو : **رَخْص** ــ بفتح فسكون ــ ، **ورخيص** : وهى : **رخصة ورخيصة** .

● **انخفاض الأسعار** : **يقال** : « رخص الشىء رُخْصاً ــ بضم فسكون ــ فهو : رخيص ضد الغلاء » ، **واسترخص الشىء** : رآه رخيصاً ، **وارتخصــه** : اشتراه رخيصاً ، **ويقال** : « رخص السعر » : إذا كثرت الأعيان وتيسرت إصابتها .

● **الإذن فى الأمر بعد النهى عنه** : **يقال** : « رخص له فى الأمر » : إذا أذن له فيه ، **والاسم** : رُخْصَة على وزن « فُعْلَة » مثل : **غرفة** ، وهى ضد التشديد : أى أنها تعنى السهولة

والتوسيع والتيسير فى الأمور ، **يقال** : « رخص الشارع فى كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً » : إذا يسره وسهله .

قال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « إن الله يُحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » [أحمد ١٠٨/٢] ، **ويقال** : « ترخيص الله للعبد فى أشياء » : تخفيفها عنه ، **والرخصة** : فسحة فى مقابلة التضييق والحرج .

والعزم : هو القصد المؤكد .

وفلان يترخص فى الأمر : إذا لم يستقص .

وقضيب رَخص : أى طرِىّ لَيِّن .

وشرعاً : اسم لما تغير من الأمر الأصلى لعارض أمر إلى يسر وتخفيف ، كصلاة السفر ترفهًا وتوسعة على أصحاب الأعذار ، لقوله تعالى : ﴿ ... **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...** ﴾ . [سورة البقرة ، الآية ١٨٤] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ ...** ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠١] .

ثم الرخصة حقيقية ومجازية ، فالحقيقية على ضربين :

الأول : ما يظهر التغاير فى حكمه مع بقاء وصف الفعل ، وهو الحرمة : أى يرتفع الحكم وهو المؤاخذة مع بقاء الفعل محرماً ، كإجراء كلمة الكفر على اللسان فى حالة الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ، وإتلاف مال الغير بغير إذن فى حالة الإكراه والمخمصة ، وكإفطار صوم رمضان بالإكراه ، يرخص له الإقدام فى هذه المواضع مع بقاء حرمة الفعل حتى لو امتنع وبذل نفسه تعظيماً لنهى الله فقتل أو مات جوعاً يثاب على ذلك ببقاء الوصف .

الثانى : ما يظهر التغيير فى الحكم وفى وصف الفعل أيضاً ،

وهو أن لا يبقى الفعل محرماً كشرب الخمر ، وتناول الميتة فى حال الإكراه أو المخمصة ، ففى هذا النوع ارتفعت الحرمة والمؤاخذة جميعاً حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعاً يؤاخذ به .

وأما الرخصة المجازية : فكوضع الإصر والأغلال التى كانت مشروعة على الأمم السابقة ، **والرخصة** : هى الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج .

– أو : ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح .

– أو : الحكم الوارد على فعل لأجل العذر استثناءً من العزيمة .

– أو : اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض : أى بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم ، **وقيل** : هى ما بنى على أعذار العباد .

وقال الغزالى : هى عبارة عما وسع للمكلف فى فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم . فالعزيمة قد تكون فى مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هى الحكم المتغير عنه ، وقد لا تكون فى مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هى الحكم الذى لم يتغير أصلًا .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، والتوقيف ص ٣٦١ ، والكليات ص ٤٧٢ ، وميزان الأصول ص ٥٥ ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٧١/٧ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٣١٥/١ ، والتعريفات ص ٩٧ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ ، وغرر المقالة ص ٢٥٨ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١٥١/٢٢ ، ١٥٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤/٢٩ ، ١٩/٣٠ ، ٩٢ » .

الرَّخَمَةُ : ـــ بفتح الراء والخاء المعجمة ـــ ، **قال الأزهرى** : طائر يأكل العذرة ولا يصطاد صيداً ، وجمعها : رَخَمٌ ، ولا يأكلها أحد ، وهو موصوف بالغدر والموق ، **وقيل** : بالقذر ، **ومنه قولهم** : « رخم السِّقاء » : إذا أنتن .

وقال الجوهرى : **الرخمة** : طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة ، يقال له : « الأنوق » ، والجمع : رَخَمٌ ، وهو للجنس .

« المغنى لابن باطيش ٣١٣/١ » .

الرِّدْء : مهموزاً بوزن « عِلْم » : المعين ، وهو العون أيضاً والناصر ، من ردأ ، يقال : « ردأت الحائط ردءًا » : أى دعمته وقويته . ويقال : « أردأت فلاناً » : أى أعنته ، ويقال : « فلان ردء فلان » : أى ينصره ويشد ظهره ، وجمعه : أرداء ، قال الله تعالى حكاية عن موسى ــ عليه السلام ــ : ﴿ ... فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٤] يعنى : معيناً .
واصطلاحاً : **الأرداء** : هم الذين يخلفون المقاتلين فى الجهاد ، وقيل : هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا .

« المغنى لابن باطيش ٦٢٩/١ ، والمطلع ص ٣٧٧ ، والموسوعة الفقهية ١٦٥/٢٢ » .

الرِّداء : ــ بالمد ــ : ما يرتدى به القوم .
وعند القوم : ظهور صفات الحق على العبد .
وقال أبو البقاء : الرداء فى الأصل : ثوب يجعل على الكتفين ، وذلك يفعله ذوو الشرف ، وقد تُجُوِّزَ به عن التعظيم بالكبير .
- وعُرف **الرِّداء** : بأنه الثوب الذى يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار ، ويطلق على كل ما يرتدى ويلبس ، أو هو ما يلتحف به ، ويقابله الإزار ، وهو ما يستر أسفل البدن ، وتثنيته : رداءان ، وإن شئت رداوان ، والجمع : أردية ، وهو الرداء ، كقولهم : « الإزار ، والإزار » ، وقد تردى به وارتدى بمعنى : أى لبس الرداء ، وإنه لحسن الردية : أى الارتداء ، والرداء من الردية .

« التوقيف ص ٣٦١ ، والثمر الدانى ص ٣٥ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٣ ، والموسوعة الفقهية ١٩٦/٢٢ » .

الـرداءة : **في اللغة** : نقيض الجودة ، ومعناها : الخسة والفساد .
وردؤ الشيء رداءة ، **فهو** : **رديءٌ** على وزن « فعيل » : أى وضيع خسيس ــ وضده : جاد الشيء جُودة وجَودة (بالضم والفتح) .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧١/٢٢ » .

الــردّ : **في اللغة** : مصدر : « رددت الشيء » ، ومن معـانيه : منع الشيء وصرفه ، **ورد الشيء أيضاً** : إرجاعه .
وفى حديث عائشة (رضى الله عنها) : « مَنْ عَملَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ » [البخارى ٩١/٣] : أى فهو مردود عليه ، وذلك إذا كان مخالفاً لما عليه السُّنة .
ورَدَّ عليه الشيء : إذا لم يقبله ، **ورد فلاناً** : خَطَّأَهُ ، **وتـقول** : « رده إلى منزله ورد إليه جواباً » : أى رجعه وأرسله .
والرد : الصرف ، **يقال** : « رد الشيء يرده رَدًّا » : إذا صرفه .
– **فمعنى الرد فى الفرائض** : صرف المسألة عما هى عليه من الكمال إلى النقص ، وهو عكس العول ، فإن العول ينقص السهام ، والرد يكثرها فيصير السدس نصفاً فيما إذا كان سدسين ونحو ذلك .
ورددت عليه الوديعة : أى رجعت وأرسلت .
وترددت إلى فلان : أى رجعت إليه مرة بعد أخرى .
وتراد القـوم البـيع : ردوه .
وفى الاصطلاح : صـرف ما فضل عن فروض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم .
□ **فـائـدة** :
الفقهاء أحياناً يستعملون الرد والرجوع بمعنى واحد .

قال المحلى فى « شرح المنهاج » : لكل من المستعير والمعير رد العارية متى شاء ، ورد المعير بمعنى : **رجوعه** .

ويقول الفقهاء فى الوصية : يكون الرجوع فى الوصية بالقول : كرجعت فى وصيتى أو أبطلتها ، ونحوه كرددتها .

وقد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع فى الهبة والوصية ، والرجوع عن الإقرار والشهادة .

ويستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية ، ورد الموصى له الوصية أو من طرف ثالث كرد القاضى الشهادة .

والرد بالعيب : لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حَالةٍ بيعَ عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعُه .

« المطلع ص ٣٠٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٦٨/١ ، والتعريفات ص ٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٢/٣ ، ١٢٧/٢٢ ، ١٢٨ . ١٧٤ » .

الـرِّدَّة : **لغة** : الرجوع عن الشىء لغيره ، أو الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، **والارتداد** : التحول والرجوع ، والاسم : الردة . ومنه : الردة عن الإسلام ، **يقال** : « ارتد عنه ارتداداً » : أى تحول ، **وارتد فلان عن دينه** : إذا كفر بعد إسلامه ، **والردة** : تختص بالكفر وهو أعم ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّواْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِم ...** ﴾ [سورة محمد ، الآية ٢٥] ، **وقال الله تعالى** : ﴿ **... فَارْتَدَّ بَصِيراً ...** ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٩٦] .

وقولهم : ردًّا منصوباً بكونه مفعولًا له ، ويجوز أن يجعل حالًا ؛ لأن المصدر قد يقام مقام اسم الفاعل .

واصطلاحاً : هى الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شَكًّا ينقل عن الإسلام وقد يحصل بالفعل .

– أو قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر .

- أو كفر بعد إسلام تقرر .
- أو قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام .
- أو كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر مع دخول كنيسة وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه .
- أو بتناسخ الأرواح ، أو أنكر مجمعاً عليه مما علم بكتاب أو سنة .
- أو جوز اكتساب النبوة ، أو سب نبيًّا أو عرض بسبه ، أو ألحق به نقصاً وإن ببدنه أو وفور علمه وزهده .
- أو رجوع المسلم عن دينه .
- أو كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذى ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم وإن لم ينطق بالشهادتين ، أو كفر من نطق بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً بها ، ويكون ذلك الإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ، ونحو ذلك .
وهذا التعريف هو أجمع التعاريف فى الردة .

□ **فائـدة :**

بين الردة والزندقة عموم وخصوص يجتمعان فى المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام ، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح .

« المصباح المنير (ردة) ص ٨٥ ، ٨٦ ، والكليات ص ٤٧٧ ، والمطلع ص ٢٥ ، والتوقيف ص ٣٦٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٣٤/٢ ، والمغنى لابن قدامة ١٣٣/٨ ، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢ ، والإقناع للشربينى ٢٣٦/٣ ، وفتح الرحيم ٤٩/٣ ، ومعجم الفقه الحنبلى ٢٤٥/١ ، والموسوعة الفقهية ١٧٨/٦ ، ١٨٠/٢٢ ، ٤٨/٢٤ » .

الـرِّزق : وهو بالكسر مأخوذ من رزق ـــ بالفتح ـــ .
وهـو لغة : العطاء دنيـويًّا كان أم أُخرويًّا أو للنصيب .

والرِّزق أيضاً : ما يصل إلى الجوف ويُتغذى به ، يقال : «أعطى السلطان رزق الجند ، ورزقت علماً» .
قال الجرجاني : الرزق : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله فيكون متناولًا للحلال والحرام .
وعند أصحابنا المتكلمين ، وعند أهل اللغة : كل ما انتفع به المنتفع من مأكول ومشروب ، وملبوس ، ومركوب ، وولد وزوجة ودار وغير ذلك ، ويطلق على الحلال والحرام .
وفي الاصطلاح : العطاء ، ويشمل ما يفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين وغيره من التبرعات كالوقف ، والهبة ، وصدقة التطوع وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل .
وفرّق الحنفية بين العطاء والرزق فقالوا : الرزق : ما يفرق للرجل فى بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة ، والعطاء ما يفرض للرجل فى كل سنة لا بقدر الحاجة ، بل بصبره وعنائه فى أمر الدين .
وفى قول لهم : العطاء ما يفرض للمقاتل .
والرزق : ما يجعل لفقراء المسلمين فى بيت المال وإن لم يكونوا مقاتلين .

«المصباح المنير (رزق) ص ٨٦ ، والكليات ص ٤٧٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٦ ، والتعريفات ص ٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٠١/٢٢ ، ١٥٠/٣٠» .

الرِّسالة : اسم لما يرسل ، منقولة عن المصدر .
ورسالة الرسول : ما أمر بتبليغه عن الله للناس ودعوته الناس إلى ما أُوحى إليه .
والرسول : المرسل ، والرسول : مصدر بمعنى : الرسالة ، وإذا وصف بالمصدر فبلفظه فلا يؤنث ، ولا يثنى ، ولا يجمع .
قال الزمخشرى : الرسول يكون بمعنى : المرسل ، وبمعنى :

الرسالة فجعله القرآن فى آية سورة « طه » بمعنى : **المرسل** ، فلم يكن بد من تثنيته ﴿ ... إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٤٧] . وجعل فى آية سورة الشعراء بمعنى : **الرسالة** ، فجازت التسوية فيه إذا وصف به بين المفرد والمثنى فلهذا قال : ﴿ ... إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١٦] : أى إنَّا رسالة من الله رب العالمين .

وقيل : إن صيغة « فعول » و « فعيل » يستوى فيها المذكَّر والمؤنث ، والواحد والمثنى والجمع وعلى هذا أجاز قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١٦] بالإفراد .

والرأى الأول : وهو أنه مصدر أحسن وفيه من المبالغة ما فيه فهما الرسالة نفسها .

والرسالة : « جعل إعلام الزوجة بثبوته لغيره » .

فقوله : « جعل إعلام » : خرج الوكالة والتمليك والتخيير .

وقوله : « بثبوته » : أى بثبوت الطلاق وهو ظاهر ، والجنس مناسب .

« المصباح المنير (رسل) ص ٨٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٨٤/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٤ » .

الرسغ : ـــ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة ـــ **لغة** : هو من الإنسان : مفصل ما بين الساعد والكفّ والساق والقدم ، وهو من الحيوان الموضع المستدق الذى بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرِّجل ، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالنسبة للإنسان .

قال النووى : الرسغ : مفصل الكفّ وله طرفان ، **وهما عظمان** : الذى يلى الإبهام كوع ، والذى يلى الخنصر كرسوغ ،

ويذكرون الكوع والرسغ في بيان حد اليد المأمور بغسلها في ابتداء الوضوء ومسحها في التيمم وقطعها في السرقة .

« المصباح المنير (رسغ) ص ٨٦ ، ونيل الأوطار ١٨٦/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٧/٢٢ » .

الرسم : هو الورك ويتناول الإلية ، والسنام ، وشحم البطن ، والظهر ، والجنب ، كما يتناول الدهن المأكول ، فهو أعم من الشحم .

رسم الإمامة : اتباع مُصَلٍّ في جزء من صلاته غير تابع غيره .

رسم الربح : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأوَّل .

رسم صلاة الجمعة : ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأى أو تسقطها على رأى آخر .

رسم عرض التجر : ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو به له .

رسم الفائدة : ما ملك لا عن عوض مُلك لتَجْرٍ .

رسم المصيد به : حيوان مُعَلَّم أو آلة غيره .

« شرح حدود ابن عرفة ١٢٦/١ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٩١ » .

الرسول : **في اللغة** : هو الذي أمره الله بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض والذي يتابع أخبار الذي بعثه ، وهو الذي يبلغ خبر من أرسله ويتابعه في قولهم : « جاءت الإبل رسلًا » : أي متتابعة قطيعاً بعد قطيع ، وسُمِّيَ الرسول رسولًا لأنه ذو رسالة ، وهو اسم مصدر من : أرسلت ، وراسلت فلاناً في رسالة ، فهو : **مرسل ورسول** .

قال الراغب الأصفهاني : الرسول ، يقال : تارة للقول المتحمل ، **كقول الشاعر** :

ألا بلغ أبا حفص رسولا ... وتارة لمتحمل القول

ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمثنى والجمع ، كما يجوز التثنية والجمع ، فيجمع على رسل ، كما قال

الله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... ﴾ .
[سورة التوبة ، الآية ١٢٨]

وقال فى موضع آخر : ﴿ ... فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .
[سورة الشعراء ، الآية ١٦]

وللرسول فى الاصطلاح معنيان :

أحدهما : الشخص المرسل من إنسان إلى آخر بمال أو رسالة أو نحو ذلك ، وينظر حكمه بهذا المعنى فى مصطلح (إرسال) .

والثانى : الواحد من رسل الله .

ويراد برسل الله الملائكة مثل قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٨١] ، وقوله تعالى : ﴿ ... بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٨٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٧٧] ، وتارة يُراد بهم الأنبياء ـــ عليهم الصلاة والسلام ـــ مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٤٤] .

والرسول من البشر : هو ذكر حر أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه ، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبى فحسب .

« المصباح المنير (رسل) ص ٨٦ ، والمفردات ص ١٩٥ ، وتحرير التنبيه ص ٥٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/٢٠٩ ، ٢١٠ » .

رسوم الأحكام : ما يكتبه القضاة من أحكام يعطى رسم للمحكوم له ورسم للمحكوم عليه بعد شهادة العدل .

وقد صدر ظهير سيدى محمد بن عبد الله أمر فيه القضاة بكتابة الأحكام فى كل قضية فى رسمين يأخذ المحكوم له رسماً يبقى بيده حجة على خصمه ، والمحكوم عليه رسماً ، ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول ، فهو : **معزول** .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٢٤ » .

الرشـاء : بكسر الراء ، قال فى « القاموس » : والرشاء كنساء : الحبل الذى يستعمل لإخراج الماء من البئر بالدلو .

والرشاء : منزل للقمر ويُسمى قلب الحوت .

« **القاموس المحيط (رشى) ص ١٦٦٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٩٠٩/٢ ، ونيل الأوطار ١٠٠/٧** » .

الرشـد : رَشَدَ يَرْشُدُ رَشَداً أو رَشَاداً من باب **فَـرِح** ونظر : أى أصاب ، وجه الصواب والخير والحق والاهتداء إلى الطريق .

والرُّشْد ، **والرَّشَـدُ** ، **والرَّشَاد** : نقيض الغى والضلال .

والرشـد : ضد السفه وسوء التدبير .

وبلغ رشـده : بلغ كمال عقله وحسن تصريفه للأُمور ، قال الله تعالى : ﴿ ... **قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٥٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ** ... ﴾ [سيورة الأنبياء ، الآية ٥١] : أى هديناه إلى الحق والخير والصواب ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ** ﴾ [سورة هود ، الآية ٨٧] . على لسان الكفار وقصدهم الاستهزاء بالرسول بوصفه بأنه وحده من بينهم الحليم الرشيد وهم يعتقدون عكس ذلك .

وقال الهروى : هو الهدى والاستقامة ، **يقال** : **رشَد** ـــ بفتح الشين ـــ : يرشُد بضمها رُشداً بضم الراء ، **ورشد** ـــ بكسر الشين ـــ : يرشد بفتحها رشَداً ـــ بفتح الراء والشين ـــ ، **ورشاداً** ، فهو : **راشد ورشيد، وأرشده غيره إلى الأمر ورشده** : هداه ، **واسترشده** : طلب منه الرُّشد .

والرشد حسن التصرف فى الأمر حسًّا أو معنى ديناً أو دنيا ، ذكره الحرالى .

وقال الراغب : خلاف المعنى ويستعمل استعمال الهداية والرَّشَدُ ـــ محركاً ـــ أَخص من الرشد ، فإن الرُّشدَ يقال فى

الأُمور الدنيوية والأُخروية ، والرَّشَد ـــ محركاً ـــ فى الأُخروية فقط ، والرشيد فى صفات الله تعالى : الهادى إلى سواء الصراط والذى حسن تقديره ، ومن أسماء الله تعالى ﴿ الرَّشِيدُ ﴾ : هو الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم : أى هداهم ودلهم عليها ، فهو : رشيد ، بمعنى : مرشد ، وقيل : هو الذى تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد .

وفى اصطلاح الفقهاء : حسن التصرف فى المال والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالًا حسناً : أى الصلاح فى المال لا غير عند أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

وقال الحسن ، **والشافعى** ، وابن المنذر : الصلاح فى المال والدين جميعاً ، فهو ضد السفه ، **والرشد** : أن يبلغ الصبى حد التكليف صالحاً فى دينه مصلحاً لماله .

والرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك مما يشترط له ، **والرشد** : هو صلاح المال عند الجمهور ، وصلاح المال والدِّين عند الشافعية ؛ وذلك فى الحكم يرفع الحجر للرشد ابتداء فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه فى الأصح عند الشافعية .

والمراد بالصلاح فى الدِّين : أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة ، وفى المال : أن لا يبذر .

والسفيه « فعيل » من سفه بكسر الفاء يَسْفَه سفهاً وسفاهة وسفاهاً ، وأصله الخفة والحركة ، فالسفيه ، ضعيف العقل وسيىء التصرف ، وسُمى سفيهاً لخفة عقله ، ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٥] .

« المصباح المنير (رشد) ص ٨٧ ، والكليات ص ٤٧٦ ، والمفردات ص ١٩٦ ، والمطلع ص ٢٢٨ ، والتوقيف ص ٣٦٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٢ ، والشرح الكبير ٤/٤١٥ ، ٤١٦ ،

ونهاية المحتاج ٣٤٦/٤ ، ٣٥٣ ، وشرح منهاج الطالبين ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٥ ، والموسوعة الفقهية ٢١٢/٢٢ ، ٢١٣ ، ٤٨/٢٥ ، ٢/٢٧ » .

الرشَق : ــ بفتح الراء ــ : الرمى نفسه ــ وبكسر الراء ــ : عبارة عن عدد الرمى الذى يتفقان عليه .

وأهل اللغة يقولون : عبارة عما بين العشرين إلى الثلاثين ، **ويُسمى أيضاً** : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمى بها رجل واحد ، هذا معنى ما ذكره الأزهرى .

وقال أبو عبد اللّٰه السامرى : وليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء ، بل أى عدد اتفقا عليه .

وعدد الإصابة أن يقال : **الرشق** : عشرون والإصابة خمسة أو نحو ذلك .

« المغنى لابن باطيش ص ٤١٦ ، والمطلع ص ٢٧٠ » .

الرشوة : ــ بكسر الراء وضمها ــ **لغتان** : وهى مأخوذة من الرشاء ، وهى الجعل وما يعطى لقضاء مصلحة .

وفى « المعرب » : **الرشاء** : حبل الدلو ، والجمع : **أرشية** [ومنه الرشوة] بالكسر والضم ، والجمع : **الرشى** ، **وقد رشاه** : أى أعطاه الرشوة ، وارتشى منه : أخذ .

فإن نازع الماء من البئر لا يتوصل إلى [استقاء الماء من البئر إلا به فكذا الإنسان] لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها .

وقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش » [أحمد ١٦٤/٢] .

والراشى : من يعطى الذى يعينه على الباطل ، **والمرتشى** : الآخذ ، **والرائش** : هو الذى يسعى بينهما ويصلح أمرهما من ريش السهم ، وهو إصلاحه .

وقال الفيومي : **الرشوة** ــ بالكسر ــ : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد .
وقال ابن الأثير : **الرشوة** : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .
وقال أبو العباس : **الرشوة** : مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه .
وراشاه : حاباه ، وصانعه ، وظاهره ، **وارتشى** : أخذ رشوة ، **ويقال** : « ارتشى منه رشوة » : أى أخذها ، **وترشاه** : لاينه كما يصانع الحاكم بالرشوة ، **واسترشى** : طلب الرشوة ، وقد تسمى الرشوة البرطيل ، وجمعه : **براطيل** .
قال المرتضى الزبيدى : واختلفوا فى البرطيل بمعنى : **الرشوة** ، هل هو عربى أم لا ؟ وفى المثل : البراطيل تنصر الأباطيل .
وفى الاصطلاح : ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل .
وهو أخص من التعريف اللغوى حيث قيد بما أعطى لإحقاق الباطل أو إبطال الحق ، والرشوة والهدية متقاربان .
قال القاضى أبو القاسم بن كج : الفرق بينهما : أن الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق ، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق .

« المصباح المنير (رشا) ص ٨٧ ، والتوقيف ص ٣٦٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٣٠ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٨ ، والتعريفات ص ٩٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٠/٢٢ » .

الرصدى : الذى يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً ، وقعد فلان بالمرصد ، وزان جعفر ، وبالمرصاد بالكسر وبالمرتصد أيضاً : أى بطريق الارتقاب والانتظار ، **وربك لك بالمرصاد** : أى مراقبك فلا يخفى عليه شىء من أفعالك ولا تفوته .

« المعجم الوسيط (رصد) ٣٦١/١ ، والمصباح المنير (رصد) ص ٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٩/٢٢ » .

الرصع : خرزة تدفع العين ، **رصع الصبى يرصعه رصعاً ورصعة** : شدها في يده أو رجله .

« الإفصاح في فقه اللغة ٥٤٩/١ » .

الرضا : **لغة** : مصدر : رضى يرضى ـــ رضا ـــ بكسر الراء وضمها ورضواناً ـــ بالكسر والضم ـــ **فيقال** : «رضيت الشيء ورضيت عنه وعليه وبه واسترضاه» : طلب رضاه ، وهو بمعنى : سرور القلب وطيب النفس ، وضد السخط والكراهية .

والرضاء ـــ بالمد ـــ : اسم مصدر عند الأخفش ، ومصدر : راضى ، بمعنى : المفاعلة عند غيره ، فيكون حينئذ بمعنى : المراضاة والموافقة ، **وأرضاه** : أعطاه ما يرضيه .

والتراضى : مصدر : تراضى ، وهو حقيقة في المشاركة حيث قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿ ... **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٩] . جاءت من التفاعل ، إذ التجارة بين اثنين : أى عن رضا كل منهما .

والرضى : طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير .

وعند الصوفية : سرور القلب بمرّ القضاء .

وقول الفقهاء : « يشهد على رضاها » : أى إذنها ، جعلوا الإذن رضًى لدلالته عليه .

وفي الاصطلاح :

عَرّفهُ الحنفية : بأنه امتلاء الاختيار ، أى بلوغه نهايته بحيث يفضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها .

وبعبارة أخرى لخصها التفتازاني ، وابن عابدين ، والرهاوى منهم ، هى أن الرضا : إيثار الشيء واستحسانه .

وعَرّفهُ الجمهور : بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه ، فعلى ضوء ذلك : إن الرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور .

فمجرد القصد إلى تحقيق أثر فى المعقود عليه يُسمى الرضا عند الجمهور ، وإن لم يبلغ الاختيار غايته ولم يظهر السرور فى حين لا يُسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقديره .

ويفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا ، وإذا كان الاختيار هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر ، فإن الرضا هو الانشراح النفسى ولا تلازم بينهما ـــ أى الحنفية ـــ فى مسائل الإكراه ، فالإكراه غير الملجئ كالضرب المحتمل والقيد ونحوهما ـــ يفسد الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار ، أما الإكراه الملجئ فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

والرضا : هو فى الفعل والارتياح إليه فلا تلازم بين الإرادة والرضا ، فقد يريد المرء شيئاً مع أنه لا يرضاه ـــ أى لا يرتاح إليه ولا يحبه .

ومن هنا كان تفريق علماء العقيدة بين إرادة الله تعالى ورضاه .

وكذلك تفرقة الفقهاء بينهما فى باب الإكراه وغيره .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٨/١ ، والتوقيف ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٣١٦/٢ ، ٥/٣ ، ٢٢٨/٢٢ ، ومبدأ الرضا فى العقود ، للدكتور على القرة داغى ٦٧/١ » .

الرضــاع : بفتح الراء ، ويجوز كسرها وإثبات التاء معها ، **لغة** : التغذية بما يذهب الضَّراعة وهو الضعف والتحول بالرزق الجامع الذى هو طعام وشراب ، وهو اللبن الذى مكانه الثدى من المرأة ، والضرع من ذوات الظّلف ، ذكره الحرالى ، **وقال غيره** : هو مصّ الثدى وشرب لبنه .

وهو مصدر : رضع الصبى الثدى بكسر الضاد وفتحها ، حكاهما ابن الأعرابى ، **وقال** : الكسر أفصح ، وأبو عبيد فى « المصنف » ، ويعقوب فى « الإصلاح » : يرضَع ويرضِع

بالفتح مع الكسر ، والكسر مع الفتح رضعاً كفلس ، ورضعاً كفرس ، ورضاعاً ورضاعة ورِضاعة ورَضِعاً بفتح الراء وكسر الضاد ، حكى السبعة ابن سيده ، والفراء فى المصادر وغيرهما .
قال المطرزى فى « شرحه » : **امرأة مرضع** : إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة ، **وامرأة مرضعة** : إذا كان ثديها فى فم ولدها ، **قال ثعلب** : فمن هاهنا جاء القرآن : ﴿ ... **تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٢] .
ونقل الحرمى عن الفراء : **المرضعة** : الأم ، والمرضع التى معها صبى ترضعه ، **والولد** : رضيع وراضع ، **ورضع ومرضع** : إذا أرضعته أمه .
وفى الشرع : قصُّ الرضيع من ثدى آدمية فى مدته كذا فى « الدر » .
ومدة الرضاع : ثلاثون شهراً عند أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ وقالا رحمهما الله : سنتان وهو قول الشافعى ــ رحمه الله ــ **وقال زفر** : ثلاثة أحوال ، كذا فى الاختيارات والفتوى على قول أبى حنيفة والخلاف فى التحريم إما لزوم أجرة الرضاع للمطلقة فمقدرة بالحولين بالإجماع .
والرضاع : اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة وإلا فهو لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل .
والأصل فى تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ ... **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٣] . وحديث : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » [البخارى ٢٢٢/٣] وهو : حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حياتها فى معدة حَىّ قبل تمام حولين خمس

رضعات يقيناً ، وهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو في دماغه .
أو وصول اللبن الخالص أو المختلط غالباً من ثدى المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاعة ، وبعضهم فسره بشرب اللبن المذكور .
وفي « كنز الدقائق » **الرضاع** : هو مص الرضيع من ثدى الآدمية في وقت مخصوص ، **والمراد بالمصّ** : وصول اللبن المذكور من قبيل إطلاق السبب وإرادة المسبب ، فإن المص من أشهر أسبابه وأكثرها ولهذا اكتفى به ، وكيف إذا حلبت لبنها في قارورة تثبت الحرمة بإيجاره صبيًّا وإن لم يوجد المص فلا فرق بين المص والعب والسعوط والوجور ، فمدار ثبوت الرضاع على وصول اللبن المذكور حتى لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا ؟ لا يحرم النكاح ؛ لأن في المانع شكًّا وإنما قيدناه بالفم والأنف ليخرج ما إذا وصل بالإقطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة وبالحقنة ، فإنه لا يحرم النكاح كما في « البحر الرائق » ، و« الإيجار » .
والرضاع : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه .
والرضاع : وصول لبن امرأة ولو مصه أو بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء سواء كانت مرضعة أم لا ولو بكراً أو ثيباً درت لبناً حية أو ميتة إلى جوف الرضيع في سنتى الرضاع أو بعدها بقليل كشهرين ما لم يفطم ويستغنى بالطعام استغناءً ليناً لا يغنيه اللبن عن الطعام ولو في السنتين .
والرضاع : وصول لبن آدمى لمحل مظنة غذاء .
وقال : لتحريمهم بالسَّعُوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع .

وفى الحديث : « فإنما الرضاعة من المجاعة » [البخارى ١٢/٧] .

الرضاعة ــ بالفتح والكسر ــ : اسم من الإرضاع فأما من اللؤم فالفتح لا غير ، يعنى أن الإرضاع الذى يحرم النكاح إنما هو فى الصغر عند جوع الطفل فأما فى حال الكبر فلا يريد أن رضاع الكبير لا يحرم .

وفى حديث ثقيف : « أسْلَمها الرُّضَّاع وتركوا المصاع » .

[النهاية ٢٣٠/٢]

الرُّضاع : جمع راضع ، وهو اللبن سمى به لأنه للؤمه يرضع إبله أو غنمه (ليلًا) لئلا يسمع صوت حلبه ، **وقيل** : « لأنه لا يرضع الناس » : أى يسألهم ، وفى المثل : « لئيم راضع » ، **والمِصَاعُ** : المضاربة بالسيف ، ومنه حديث سلمة (رضى الله عنه) : « خذها وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرُّضَّع » جمع راضع كشاهد وشُهَّد : أى خذ الرمية منى اليوم ، واليوم يوم هلاك اللئام .

« التوقيف ص ٣٦٦ ، والدستور ١٣٧/٢ ، والمطلع ص ٣٥٠ ، وأنيس الفقهاء ص ١٥٣ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٣٧/٣ ، والإقناع ١٢٤/٣ ، وفتح الرحيم ٥٠/٢ ، والروض المربع ص ٤٥٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣١٦/١ ، والبرهان لابن الأثير ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ ، والتعريفات ص ٩٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٨/٢٢ ، وغريب الحديث للبستى ٥٨٠/١ » .

الرضخ : ــ بفتح الراء وسكون الضَّاد وبالخاء المعجمتين ــ **لغة** : العطاء القليل ، **يقال** : « رضخت له رضخاً ورضيخاً » : أى أعطيته شيئاً ليس بالكثير ، والأصل فيه الرضخ ، بمعنى : **الكسر** . والمال المعطى يُسمى : رضخاً تسمية بالمصدر ، وهو « فعل » ، بمعنى : « مفعول » .

وهو مأخوذ من الشىء المرضوخ ، وهو المرضوض المشدوخ ،

وفى حديث عمر (رضى الله عنه) : « وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم » . **الرضخ** : العطية القليلة .

وفى حديث العقبة : « قال لهم : كيف تقاتلون ؟ قالوا : إذا دنا القوم كانت المراضخة » [الطبرانى ٢٤/٥] : هى المراماة بالسلاح من الرَّضخ الشَّدْخ ، **والرضخ أيضاً** : الدق والكسر .

وشرعاً : اسم لما دون السهم ويجتهد الإمام أو أمير الجيش فى قدره ، أو عطية من الغنيمة دون السهم لغير من يسهم لهم كالصبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال ، أو هو مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل متروك قدره لاجتهاده .

وعرف بعضهم : بأنه شىء دون سهم الراجل يجتهد الإمام فى قدره وهو من الأرباع الخمسة ، **وقيل** : هو من خمس الخمس .

« لسان العرب ، ومختار الصحاح (رضخ / سهم) والنهاية لابن الأثير ٢٢٨/٢ ، ٢٢٩ ، والمغنى لابن باطيش ٦٢٧/١ ، والإقناع ١٣/٤ ، ١٤ ، ونيل الأوطار ١٧/٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٤/١٤ ، ٢٥٧/٢٢ ، ١٧٦/٢٥ » .

الرضم : بفتح الضاد ، وقد تسكن : حجارة مجتمعة .

وقال فى « المعجم الوسيط » : الحجارة البيض ، وصخور عظام بعضها على بعض .

« المعجم الوسيط (رضم) ٣٦٣/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٢٩ » .

الرطانة : **من رطن يرطن** : أى تكلم بغير العربية ، **يقال** : « تكلم بالرّطانة » : أى بالكلام الأعجمى أو بكلام لا يفهمه الجمهور .

« المعجم الوسيط (رطن) ٣٦٥/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٢٩ » .

الرطب : ــ بضم الراء ــ : البلح الذى نضج ولان وحلا ، قال الله تعالى : ﴿ **وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ**

رُطَباً جَنِيًّا ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٥] .
الواحدة : **رطبة** ، والجمع : **أرطاب ورطاب** .
رطب البسر رطوباً وأرطب ورطب : صار رطباً ، والنخل صار ما عليه رطباً ، **ورطب النخل وأرطب** : حان أوان رطبه ، فهو : مرطب ورطيب ، **ورطب القوم ورطبهم** : أطعمهم الرطب .
والرطب نوعان :
أحدهما : لا يتتمر إذا تأخر أكله سارع إليه الفساد .
الثاني : يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً .
والرطب : اسم لتمر النخلة في المرتبة الخامسة ، مركباً من القشر واللحم والماء ، ويُسمّى التمر أيضاً وإن كان التمر اسماً لتمرها في المرتبة السادسة فصارا كاسمين لما في المرتبة الخامسة ، وإذا زال عنه جزء وهو الماء ، واسم وهو الرطب فى المرتبة السادسة بالجفاف بقى اسم آخر ، وهو التمر ، وجزءان آخران وهما القشر واللحم .
والرطب : ضد اليابس ، **ثم قال** ــ وبضمة وبضمتين ــ : الرعى الأخضر من البقل والشجر ، **قال** : « وتمر رطيب » : مرطب ، **وأرطب النخل** : حان أوان رطبه .
« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ ، ١١٤٥ ، والكليات ص ٤٨٠ ، ونيل الأوطار ١٧/٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٨ » .

الرطل : ــ بكسر الراء وفتحها وكسر الراء أفصح ــ : معيار يوزن به ، وللعلماء فى مقدار الرطل العراقى ثلاثة أقوال :
الأول : أصحها ، أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم .
الثانى : مائة وثمانية وعشرون .
الثالث : مائة وثلاثون .

وهو تسعون مثقالًا ، ثم زيد فيه مثقال آخر فصار واحداً وتسعين مثقالًا ، وكملت زنته بالدرهم مائة وثلاثين درهما ، والاعتبار بالأول قبل الزيادة .

فالقلتان إذن بالرطل الدمشقى على القول الأول ، وعلى رواية أربعمائة تكون خمسة وثمانين رطلًا وخمسة أسباع رطل .

والرطل الدمشقى يعدل ستمائة درهم ، والأوسق الخمسة بالرطل الدمشقى ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية تفريعاً على القول الأول وهو الأصح .

قال الفيومى : وهو بالبغدادى : اثنتا عشرة أوقية .

- **والأُوقية** : إستار وثلثا إستار .
- **والإستار** : أربعة مثاقيل ونصف مثقال .
- **والمثقال** : درهم وثلاثة أسباع .
- **والدرهم** : ستة دوانق .
- **والدانق** : ثمان حبات وخُمسا حبة .

وعلى هذا فالرطل : تسعون مثقالًا ، وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم .

وإذا أطلق فى كتب الفقهاء فالمراد به رطل بغداد .

- **والرطل** : مكيال أيضاً .

« المطلع ص ٢ ، والتوقيف ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، والمصباح المنير (رطل) ص ٨٨ ، ومعجم المغنى (٣١٤) ٢٥٦/١ = ١٤١/١ ، (١٨٣٥) ٥٥٨/٢ = ٢٩٨/٢ ، (١٩٥٦) ٦٥٠/٢ = ٣٥٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٧ » .

رطوبة : **لغة** : مصدر رطب ، **تقول** : « رطب الشىء بالضم » : إذا ندى ، وهو خلاف اليابس الجاف ، **والرطوبة** : بمعنى البلل والنداوة .

ولا يخرج معنى الرطوبة فى الاصطلاح عن المعنى اللغوى ، إلا أن الحنابلة فرقوا بين الرطوبة والبلل .

قال في « كشاف القناع » : « ... لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة ، فإن كان ما قطعه به رطباً بلا بلل كجنبة ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابساً لعدم تعدى النجاسة إليه » .

« المعجم الوسيط (رطب) ٣٦٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٠/٢٢ » .

الرعـاف : على وزن البزاق ، **قال ابن سيده** : هو الدم الذى يسبق من الأنف وكل سابق راعف وفى فعله ثلاث لغات : **رعَف** ــ بفتح العين ــ وهى فصحاها ، **ورعف** ــ بضمها ــ حكاها يعقوب وأبو عبيد فى « الغريب المصنف » ، وابن القطاع ، والجوهرى وغيرهم . **ورعِف** ــ بكسر العين ــ حكاها ابن سيده ، وابن السيِّد فى « مثلثه » .

قال المطرزى : وهو أضعفها .

والرعاف : اسم من رعف رعفاً ، وهو خروج الدم من الأنف ، **وقيل** : « الرعاف » : الدم نفسه ، وأصله السبق والتقدم ، **وفرس راعف** : أى سابق ، وسُمّى الرّعاف بذلك لأنه يسبق علم الشخص الراعف ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى .

وقاس الحنفى الرعاف والقىء على الدم الخارج من السبيلين ، **فقيل** : لا حاجة للحنفى إلى هذا القياس للاستغناء عنه بخصوص النص وهو حديث : « من قاء أو رعف فليتوضأ » [نصب الراية ٢٧٤/١] ، ولم يقل الشافعى ينقض الوضوء بالقىء والرعاف لضعف هذا الحديث عنده .

« المطلع ص ٤٤ ، والكليات ص ٤٧٩ ، وشرح الغاية ١٥٩/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٨١/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٢/٢٢ » .

الرُّعب : رقية من السِّحر ، وهى شيء تفعله العرب وكلام تسجع به يرعبون به من السحر ، رعب الرّاقى يرعب رعباً وهو راعب ورعّاب : رقاء .
والرعب : أشد من الخوف ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١٨] . خوفاً شديداً ، وقال الله تعالى : ﴿ **سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ** ... ﴾ .
[سورة آل عمران ، الآية ١٥١]
« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ ، ٥٥٠ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٨ » .

الرَّعد : هو صوت يحدثه احتراق أجزاء من الهواء بسبب انفجار كهربائى بين السُّحب المحمّلَة بالتيارات الكهربية ، منها السالب ومنها الموجب ، فيتخلل الهواء ويصفق بعضه ببعض فجأة وبمقدار قوة الاحتراق يكون امتداد البرق واشتداد الرعد .
والرعد والبرق متلازمان يحدثان فى لحظة واحدة ، ولكننا نرى البرق أولًا بسرعة الضوء ، ثم نسمع الرعد بسرعة الصوت فيتأخر الرعد بمقدار الفرق بين السرعتين ، وتساعد الرياح التى تحرك مياه السّحب على توليد التيارات الكهربية التى تحدث البرق والرعد ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ** ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١٣] ؛ لأنه دليل على قدرته ومبشر بنعمته .
« المصباح المنير (رعد) ص ٨٨ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٦٨/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٩٤٦/٢ » .

رعل : ـــ براء مكسورة وعين مهملة ساكنة ـــ : قبيلة من سليم كما فى « القاموس » ، وكذا قبيلة ذكوان ، وعصية وهم الذين قتلوا القراء على بئر معونة ، ودعا عليهم النبى ﷺ شهراً .
« المصباح المنير (رعل) ص ٨٨ ، ونيل الأوطار ٣٤٤/٢ » .

الرعي : مصدر : رعى الكلأ ، ونحوه رعياً ، **يقال** : « الماشية رعت الكلأ » : أكلته أو سرحت بنفسها ، **والراعي يرعى الماشية** : أي يحوطها ويحفظها ، والجمع : **رعاة** ، مثل : **قاض وقضاة** ، **ورعاء** ، مثل : **جائع وجياع** ، **ورعيان** ، مثل : **شاب وشبان** .

« المصباح المنير (رعى) ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٨/٢٢ » .

الرغائب : جمع : **رغيبة** ، وهي لغة : العطاء الكثير أو ماحض عليه من فعل الخير .

والرغيبة : **اصطلاحاً عند المالكية على ما قاله الدسوقي** : هي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة .

وقال الشيخ عليش : صارت الرغيبة كالعلم بالغلبة على ركعتي الفجر .

وقالوا أيضاً : **الرغيبة** : هي ما داوم الرسول ﷺ على فعله بصفة النوافل ، أو رغب فيه بقوله : من فعل كذا فله كذا .

قال الحطاب : ولا خلاف أن أعلى المندوبات يُسمى سنة ، وسمى ابن رشد النوع الثاني : **رغائب** ، وسمّاه المازري : **فضائل** ، وسموا النوع الثالث من المندوبات : **نوافل** .

« المصباح المنير (رغب) ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٧١/٢٢ » .

الرغوة : الزبد يعلو الشيء عند غليانه ـــ بفتح الراء وضمها ـــ وحكي الكسر ، وجمع المفتوح : **رغوات** ، مثل : **شهوة وشهوات** ، وجمع المضموم : **رغى** ، مثل : **مدية ومدًى** .

والرغوة التي للبن معروفة ، حكاها الجوهري وغيره .

وزبد كل شيء : رغوته .

« المصباح المنير (رغوة) ص ٨٨ ، والمطلع ص ٣٢٤ » .

الرفأ : قال في « الفتح » ـــ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز ـــ معناه : دعا له .

وفى « القاموس » : **رفأه ترفئة وترفيئًا** ، قال له بالرفاء والبنين : أى بالالتئام ، وجمع الشمل وذلك لأن الترفئة فى الأصل : الالتئام ، **يقال** : رفأ الثوب : لأم خرقه ، وضم بعضه إلى بعض وأصلح ما وهى منه ، مشتق من رفء السفينة وربما لم يهمز . وقال فى باب تحويل الهمزة : « رفوت الثوب رفواً » ، تحول الهمزة واواً كما ترى ، **ورجل رفاء** : صنعته الرفء .

قال غيلان الربعى :

فهن يعبطن جديد البيداء   ما لا يُسَوِّى عَبْطُهُ بالرَّفاء

والرفاء ـــ بالمد ـــ : الالتئام والاتفاق .

« المصباح المنير (رفا) ص ٨٩ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٣ ، ونيل الأوطار ١٣٢/٦ » .

الرفادة : **الرفد** ـــ بالكسر ـــ : العطاء والصلة ، وبالفتح : القدح الضخم ويكسر ، **والرفد** : مصدره رفده يرفده : أى أعطاه . **والإرفاد** : الإعانة والإعطاء ، **والارتفاد** : الكسب . **والاسترفاد** : الاستعانة ، **والترفد** : التعاون .

والرفادة : شيء كانت قريش تترافد به فى الجاهلية ، فيخرج كل إنسان مالًا بقدر طاقته فيجمعون من ذلك مالًا عظيماً أيام الموسم فيشترون به للحجاج الجزُر (الإبل) والطعام ، والزبيب للنبيذ ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنفض أيام مواسم الحج ، وكانت الرفادة والسقاية لبنى هاشم ، والسدانة واللواء لبنى عبد الدار ، وكان أول من قام بالرفادة هاشم بن عبد مناف ، وسُمى هاشماً لهشمه الثريد .

« المصباح المنير (رفد) ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٣/٢٢ » .

الرفاق : ـــ بكسر الراء ـــ جمع : **رُفقة** ـــ بضم الراء وكسرها ـــ مشهورتان .

قال الأزهرى : **الرفاق** : جمع رفقة ، وهى الجماعة يترافقون

فينزلون معاً ويرحلون معاً ويرتفق بعضهم ببعض ، **تقول** : « رافقته وترافقنا ، وهو رفيقي ومرافقي » ، وجمع رفيق : **رفقاء** ، فإذا تفرقوا : ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق ، وهو أيضاً واحد وجمع ، مثل : الصديق ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً** ﴾ [سورة النساء ، الآية ٦٩] .

وسُمي رفيقاً ؛ لأنه يرفق بصاحبه ويصلح أمره من الرِّفق ضد الخرق والعنف ، وقد رفق به يرفق ، **ويقال** ـــ أيضاً ـــ : « أرفقته » : أي نفعته ، ذكره الجوهري . **والرفقة** : الصحبة .

« المغني لابن باطيش ٢٦٥/١ ، والنظم المستعذب ١٨٩/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٢ » .

الرفث : ـــ بفتح الراء والفاء ـــ **في اللغة** : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون في حالة الجماع ، ويطلق على الفحش ، **وقال قوم** : « الرفث » : هو قول الخنا والفحش .

واحتج هؤلاء بخبر : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب » [البخاري في الصوم / ٢] .

وقال أبو عبيدة : **الرفث** : اللغو من الكلام ، **يقال** : « رفث في كلامه يرفث وأرفث » : إذا تكلم بالقبيح ، ثم جعل كناية عن الجماع عن كل ما يتعلق به ، **فالرفث باللسان** : ذكر المجامعة وما يتعلق بها ، **والرفث باليد** : اللمس ، **وبالعين** : الغمز ، **والرفث بالفرج** : الجماع .

والرفث : ما لا يحسن التصريح به ويكنى به عن الجماع أو الإفضاء إلى النساء .

وقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٧] : أي الجماع والإفضاء إليهن ، وقوله تعالى : ﴿ ... **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي**

الْـحَجِّ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٩٧] . الرفث هنا تشمل الفحش فى القول أو فى العمل ، وتشمل الاتصال الجنسى أيضاً ، فكل ذلك لا يليق بالذى فرض على نفسه الحج وأراد أن يقبله الله ـــ عزّ وجلّ ـــ منه .

والرفث : كلام متضمن لما يستقبح ذكره من الجماع ودواعيه ، ذكره الراغب .

وقال الحرالى : ما تواجه به النساء من أمر النكاح .

وفى حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) أنشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطيرُ تنك لميسا

فقيل له : أتقول الرفث وأنت محرم ؟ **فقال** : « إنما الرفث ما روجع به النساء » كأنه يرى الرفث الذى نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة ، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه .

وقال الأزهرى : **الرفث** : كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .

« المصباح المنير (رفث) ص ٨٨ ، والنهاية ٢٤١/٢ ، والتوقيف ص ٣٦٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٥/٢٢ » .

الرَّفرف : الثياب العريضة أو الرقيقة من الحرير ، واحدتها : **رفرفة** ، قال الله تعالى : ﴿ ... **مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ** ... ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ٧٦] : أى على رفرفات لونها أخضر ، يتخذ منها للمجالس .

وفى « المحكم » : تبسط كناية عن النعيم : أى على فرش حريرية جميلة خضر .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧/١ » .

الرفض : **في اللغة** : الترك ، **يقال** : « رفضت الشيء أو رفضه بالضم ، وأرفضه ــ بالكسر ــ رفضاً » : إذا تركته .

وفى الاصطلاح : جعل ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم .

« المصباح المنير (رفض) ص ٨٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٨/٢٢ » .

رفع الحرج : مركب إضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظية ، **فالرفع لغة** : نقيض الخفض فى كل شيء ، والتبليغ ، والحمل وتقريبك الشيء والأصل فى مادة الرفع : العلو ، **يقال** : « ارتفع الشيء ارتفاعاً » : إذا علا ، ويأتى بمعنى : **الإزالة** ، **يقال** : « رفع الشيء » : إذا أزيل عن موضعه .

قال فى « المصباح المنير » : الرّفع فى الأجسام حقيقة فى الحركة والانتقال ، وفى المعانى محمول على ما يقتضيه المقام ، ومنه قوله ﷺ : « رُفِعَ القَلَم عن ثلاثة ... » [أبو داود ٤٣٩٨] .

والحرج فى اللغة : المكان الضيق الكثير الشجر ، والضيق ، والإثم ، والحرام ، والأصل فيه الضيق .

قال ابن الأثير : **الحرج فى الأصل** : الضيق ، ويقع على الإثم والحرام ، **تقول** : « رجل حَرَج وحرج » : إذا كان ضيق الصدر .

وقال الزجاج : **الحرج فى اللغة** : أضيق الضيق ، ومعناه : أنه ضيق جدًّا .

وسئل ابن عباس (رضى الله عنهما) عن الضيق ؟ فدعا رجلًا من هذيل ، **فقال له** : ما الحرج فيكم ؟ **فقال** : الحرج من الشجر ما لا مخرج له ، **فقال ابن عباس** (رضى الله عنه) : هو ذلك ، **والحرج** : ما لا مخرج له .

ومعنى الرفع فى الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوى .

والحرج فى الاصطلاح : ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد ، فهو أخص من معناه اللغوى .

ورفع الحرج : إزالة ما فى التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحرج فى اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل .

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافاً للتيسير ، والحرج والمشقة مترادفان .

- والفقهاء والأصوليون قد يطلقون عليه أيضاً : « دفع الحرج » ، و« نفى الحرج » .

ورفع الحرج فى الاصطلاح يتمثل فى إزالة كل ما يؤدى إلى مشقة زائدة فى البدن أو النفس أو المال فى البدء والختام والحال والمآل ، وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك .

والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجوه :

الأول : أن رفع الحرج أصل كلى من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها ــ كما سبق ــ أما الرخص فهى فرع يتدرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أخذ من هذا الكل ، فرفع الحرج مؤداه : يسر التكاليف فى جميع أطوارها ، والرخص مؤداها تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسرة ابتداء .

الثانى : أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاءً فى الحال والمآل ، بينما الرخص تشمل ــ عادة أحكاماً مشروعة بناء على أعذار العباد تنتهى بانتهائها وأخرى تراعى فيها أسباب معينة تتبعها وجوداً وعدماً .

وليست الرخص مرادفة لرفع الحرج وإلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصاً بدون عزائم ولتفصيل ذلك .

الثالث : إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال فالذى

يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذة عليه ، ويبقى الإذن فى الفعل مسكوتاً عنه ، فيمكن أن يكون مقصوداً ويمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه بخلاف الترخيص فى الفعل ، فإنه يتضمن إلى جانب ذلك الإذن فيه .

« الموافقات ١٥٩/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢١٣/١٤ ، ١٥٢/٢٢ ، ١٥٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ » .

الرفع من الركوع : إزالة انعطاف الظهر بحركة الجسم إلى أعلى ويبقى أعم من حصول الطمأنينة فى الرفع والاعتدال أم لا ، **فإن قلت** : وكيف يقال فى الرفع من السجود ؟ **قلنا** : **يقال أيضاً** : إزالة مسّ الأرض أو ما اتصل بها كذلك .

« شرح حدود ابن عرفة ١٢٥/١ » .

الرفق : **فى اللغة** : لين الجانب ولطافة الفعل وإحكام العمل والقصد فى السير . **والرفق يرادفه** : الرحمة ، والشفقة ، واللطف ، والعطف ، **ويقابله** : الشدة ، والعنف ، والقسوة ، والفظاظة .

« الموسوعة الفقهية ٢٩١/٢٢ » .

الرَّفَل : ثوب رفل مثل هجف : واسع .
قال خالد بن جنبة : ذيل المرأة ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها ، **قال** : فلا تدعو للرجل ذيلًا ، فإن كان طويل الثوب فذلك الإرفال فى القميص والجبة .

« المعجم الوسيط (رفل) ٣٧٥/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤ » .

الرقاب : هم المكاتبون ويعانون فى فك رقابهم ، كذا فى « محيط السرخسى » ، وسموا بذلك لأنهم جعلوا فى رقابهم مالًا لم يكن يلزمهم ، أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفكون به رقابهم .

قال ابن عرفة : وفى الرقاب : شراء رقيق يعتقون وولاؤهم للمسلمين .

« الفتاوى الهندية ١٨٨/١ ، والنظم المستعذب ١٦٢/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٧/١ » .

الرقبة : **فى اللغة** : العنق ، **وقيل** : أعلاه ، **وقيل** : مؤخر أصل العنق ، والجمع : **رقب** ، **ورقاب** ، **ورقبات** ، **وأرقب** ، وهى فى الأصل اسم للعضو المعروف ، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشىء ببعضه ، أو إطلاقاً للجزء وإرادة الكل ، وسُميت الجملة باسم العضو لشرفها .

والرقبة : المملوك ، **وأعتق رقبة** : أى نسمة ، **وفك رقبة** : أى أطلق أسيراً ، **ويقال** : « أعتق الله رقبته » ، **ولا يقال** : « أعتق الله عنقه » ، وجعل الرقبة اسماً للمملوك ، كما عبر بالظهر عن المركوب ، وسُمى الحافظ الرقيب ، وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ ، وإما لرفعته رقبته .

« المصباح المنير (رقب) ص ٨٩ ، والمعجم الوسيط (رقب) ٣٧٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٧/٢٣ » .

الرُّقبى : **لغة** : بضم الراء وسكون القاف ، وهى من أُرقبت ، كالعُمْرى من أعمرت .

وهى من المراقبة ، **يقال** : « رقبته ، وأَرقبته ، وارتقبته » : انتظرته ، **ويقال** : « أرقبت زيداً الدار إرقاباً » .

والاسم : الرقبى ؛ لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له ، وهى هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقَبُ .

والفاعل منها : مُرقب بكسر القاف ، والمفعول بفتحها ، وأن يقول الرجل : أرقبتك هذه الدار ، أو هى لك رقبى مدة حياتك ، على أنك إن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك فهى لك ولعقبك ، فكل واحد منهما يرقب صاحبه ، ومنه أن

يكون ذلك من الجانبين معاً ، ولا فرق بين أن أقول : أرقبتك هذه الدار ، وبين أن يقول : هى لك رقبى .

وفى الاصطلاح : هى أن يقول له : أرقبتك هذه الدار أو هذه الدار لك رقبى ، **ومعناه** : إن مت قبلك فهى لك ، وإن مت قبلى عادت إلى ، وهى باطلة عند أبى حنيفة ، ومحمد ؛ لأنه تعليق التمليك بالخطر .

وقال أبو يوسف : هى جائزة ، والشرط فاسد فيبطل .

وقال المالكية : هى أن يقول الرجل للآخر : إن مت قبلى فدارك لى ، وإن مت قبلك فدارى لك .

وعَرّفهَا ابن عرفة : بأنها تحبيس رجلين داراً بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر ، **قال** : لم يعرف مالك الرقبى ، ففسرت له فلم يجزها .

« المغنى لابن باطيش ٤٥٤/١ ، والمطلع ص ٢٩٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٥١ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ٥/٢٣ ، ٣١٢/٣٠ » .

رقص : **الرَّقص ، والرَّقَص ، والرقصان** : معروف ، وهو مصدر : **رقص يرقص رقصاً** .

والرقص : أحد المصادر التى جاءت على فعل فعلا ، نحو : طرد طرداً ، وحلب حلباً ، **ويقال** : « أرقصت المرأة ولدها ، ورقصته » ، **وفلان يرقص فى كلامه** : أى يسرع ، **وله رقص فى القول** : أى عجلة .

فتدور مواد اللفظ لغة على معانى الإسراع فى الحركة والاضطراب والارتفاع والانخفاض .

والزفن : الرقص ، وفى حديث فاطمة (رضى الله عنها) : « أنها كانت تزفن للحسن (رضى الله عنه) » : أى ترقصه .

واصطلاحاً : عرف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة .

« **الموسوعة الفقهية ٩/٢٣** » .

الرقّ : **لغة** : مصدر : رق العبد يرق ، ضد عتق ــ بكسر الراء ــ : العبودية ، **يقال** : « استرق فلان مملوكه » ، **وأرقه نقيض** : أعتقه ، **والرقيق** : المملوك ذكراً كان أو أنثى ، **ويقال للأنثى أيضاً** : « رقيقة » ، والجمع : **رقيق وأرقاء** ، وإنما سُمى العبيد : **رقيقاً** ؛ لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون ، وأصله من الرقة ، وهى ضد الغلظ والثخانة فى المحسوسات ، **يقال** : « ثوب رقيق وثياب رقاق » ، ثم استعمل فى المعنويات ، **فقيل** : « فلان رقيق الدين أو رقيق القلب » .

والرق : الضعف ، ومنه رقة القلب .

وعَرّفهُ بعض أهل الفرائض والفقه : بأنه عجز حكمى يقوم بالإنسان سببه الكفر ، أو : أنه عجز شرعى مانع للولايات من القضاء والشهادة وملكية المال والتزوج وغيرها ، أما إنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما ، وأما إنه حكمى فلأن العبد قد يكون أقوى فى الأعمال من الحر حسًا .

وللرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه وحاله ، كالقن ، وهو من لا عتق فيه أصلًا ، ويقابله المبعض ، وهو المعتق بعضه وسائره رقيق ، ومن فيه شائبة حرية ، وهو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب والمدبر والموصى بعتقه والمعتق عند أجل وأم الولد .

والرق : ــ بفتح الراء ــ : الجلد الرقيق الذى يكتب عليه ، وأطلق على الصحيفة البيضاء يكتب عليها ، قال الله تعالى : ﴿ **فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ** ﴾ [سورة الطور ، الآية ٣] .

قال **المبرد** : هو ما رُقِّقَ من الجلود ليكتب فيه .

« المصباح المنير (رقق) ص ٣٧٨ ، والتقرير والحبير ٢/١٨٠ ، وفتح الغفار ٣/٩١ ، وتحرير التنبيه ٢/٢ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٢ ، والموسوعة الفقهية ٧/١٦٣ ، ٢٣/١١ ، ١٢ » .

الرقم : **لغة** : الرقم في الأصل مصدر ، **من رقمت الشيء** : إذا أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها ، **يقال** : « رقمت الثوب رقماً » : أي وشيته ، فهو : **مرقوم** ، **ورقمت الكتاب** : كتبته ، فهو : **مرقوم** .

والرقم : الخط ، والكتابة ، والختم .

والرقم : خز موشى ، وكل ثوب وشى ، فهو : **رقم** ، **كما يقال** : بردوسى ، **والرقم** : ضرب من البرود ، **قال أبو خراش** : **تقول** :

ولولا أنت أنكحت سيداً ... أزف إليه حملت على قرم
لعمرى لقد ملكت أمرك حقبة ... زماناً فهلا مت فى العقم والرقم

والرقم : ضرب مخطط من الوشى ، **وقيل** : من الخز ، وفى الحديث : « أتى ﷺ فاطمة (رضى الله عنها) فوجد على بابها ستراً موشى ، فقال : ما لنا والدنيا والرقم ؟ » [البخارى « الهبة » ٢٧] : يريد النقش والوشى ، والأصل فيه : الكتابة .

وفى حديث على (رضى الله عنه) فى صفة السماء : « سقف سائر ورقيم مائر » : يريد به وشى السماء بالنجوم .

ورقم الثوب يرقمه رقماً ورقمه : حفظه . **قال حميد** :

فرحن وقد زايلن كل صنيعة ... لهن وباشرن السديل المرقما

والتاجر يرقم ثوبه بسمته ، **ورقم الثوب** : كتابه .

وفى الحديث : « كأن يزيد فى الرقم » : أى ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحة عليه أو يغتر به المشترى ، ثم

استعمله المحدثون فيمن يكذب ويزيد فى حديثه ، **ورقمت الشيء** : أى أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها .
والأراقم : قبيلة من تغلب سُموا أراقم ؛ لأن أعينهم شبهت بعيون الأراقم : وهى الحيَّات ، **والرقيم** : الكتاب ، « فعيل » بمعنى : « مفعول » .
يقال : « رقمت أرقم رقماً » : إذا كتبت ، قال الله تعالى : ﴿ **كِتَابٌ مَّرْقُومٌ** ﴾ [سورة المطففين ، الآية ٢٠] . **وقال الشاعر** :

سأرقم فى الماء القراح إليكم
على بعدكم إن كان للماء راقمٌ

والمعنى : أنه كان يسوى الصفوف حتى لا يترك فيها عِوجاً ولا حَدَباً كما يصلح البارى القِدْح ويقوم الكاتب السطر ، قال الله تعالى : ﴿ **أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٩] . **وقيل** : هو كتاب كان معهم ، **وقيل** : اسم واد بفلسطين كان فيه كهفهم ، **وقيل** : الكهف نفسه ، **وقيل** : اسم القرية ، **وقيل** : اسم الكلب ، **ويقال** : « رقمت الكتاب ، وَزَبَرْت ، وذَبَرْت ، ونَمَقْتُ ، ونمصت » بمعنى واحد .
وفسره الحنفية : « البيع بالرقم » بأنه علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع .
وقال الحنابلة : بأنه الثمن المكتوب على الثوب ، وهو أوضح من غيره .

« المصباح المنير (رقم) ص ٢٣٦ (علمية) ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤ ، ٦٥ ، وغريب الحديث ٨٦/١ ، ٢٢٣ ، ٥٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢٩/٤ ، ومطالب أولى النهى ٤٠/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣١ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٢٣ » .

الرقة : ــ بكسر الراء وتخفيف القاف ــ : هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، **قال الحافظ** : **قيل** : أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، **وقيل** : تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق .

والرقة : الدراهم المضروبة ، وهى من الحروف الناقصة وتجمع على رقين ورقون ــ بكسر الراء ــ فيهما ، ونقصانها حذف فاء الفعل من أولها كأن أصل الرقة ورقة ، كما أن أصل الصلة وصل ، وأصل الزنة وزن ، **والعرب تقول** : « وجدان الرقين يغطى أفن الأفين » : أى وجدان الدراهم تستر حمق الأحمق .

والورق : الدراهم المضروبة ، وقد يخفف فيقال : ورق ووَرْق والرقة فى غير هذا ورق البقول الناعمة : أول ما يخرج ورقها ، وللعرفج رقة ، وللصلبان رقة ، فإذا صلبت يقال لها : **خوصة** . وكل أوقية وزنها أربعون درهماً ، وجمعها : **أواق وأواقىّ** ــ بشدة الياء ويخفف ــ .

« المغنى لابن باطيش ٢٠٨/١ ، ونيل الأوطار ١٣٠/٤ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٠/٢ » .

الرَّقيق : هو المملوك كُلًّا أو بعضاً .

والقن : هو المملوك كلًّا ، كذا فى « الدر » .

وفى « الصحاح » : **القِنُّ** : العبد إذا ملك هو وأبواه يستوى فيه الاثنان ، والجمع والمؤنث ، وربما قالوا : « عبيدٌ أقنان » ، ثم يجمع على أقنة .

« المعجم الوسيط (رقق) ٣٧٩/١ ، والمصباح المنير (رقق) ص ٨٩ ، وأنيس الفقهاء ص ١٥٢ » .

الرُّقْيَــة : **لغة** : اسم من الرقى ، **يقال** : « رقى الراقى المريض يرقيه » ، وهى من رقاه يرقيه رقية ، بمعنى : **العوذة والتعويذة** ، وهى ألفاظ خاصة يحدث عند قولها الشفاء من المرض ، إذا كانت

من الأدعية التى يتعوذ بها من الآفات من الصّرع والحمى وغير ذلك ؛ لأنه يُعاذ بها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴾ [سورة القيامة ، الآية ٢٧] : أى من يرقيه تنبيهاً على أنه لا راقى يرقيه فيحميه ، **ورقيته رقية** : أى عوذته بالله .

والاسم : **الرقيا** ، والمرة : **رقية** ، والجمع : **رقى** .

وفى الحديث : « أعرضوا علىَّ رُقَاكُم » [مسلم « السلام » ٦٤] .

وفى حديث آخر : « لا رقية إلا من عين أو حمة » .

[أحمد ص ٢٧١]

ومن الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهلية ، وأهل الهند : يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام والأسباب المهلكة ، **قال القرافى : الرقية** : ما يطلب به النفع ، أما ما يطلب به الضرر فلا يُسمى رقية ، بل هو سحر .

والرقية : العوذة التى يرقى بها المريض ، **رقى المريض يرقيه رقياً** : عوّذَه بالله ونفث فى عوذته ، **ورجل رقاء** : صاحب رقى ، **واسترقاه** : طلب منه أن يرقيه .

وعَرّفهَا بعض الفقهاء : بأنها ما يرقى به من الدّعاء بطلب الشفاء ، فالرقية أخص من التعويذ ؛ لأن التعويذ يشمل الرقية وغيرها ، فكل رقية تعويذ ولا عكس ، ولا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوى .

والرقية قد تكون بكتابة شىء وتعليقه ، وقد تكون بقراءة شىء من القرآن ، والمعوذات والأدعية المأثورة .

□ فائدة (الرقى والتعاويذ) :

الرقية : العوذة التى يرقى بها المريض .

العوذة ، والمعاذة ، والتعويذ : التميمة ، والرقية يرقى بها الإنسان من جنون أو فزع . **أعاذه بالله وعوذه به** : حصنه به وبأسمائه وعلق عليه العوذة .

والمعوذتان في القرآن : سورة الفلق ، وسورة الناس ؛ لأنهما عوذتا صاحبهما من كل سوء .

وعاذ بالله يعوذ عوذاً وعياذاً ، واستعاذ به : لجأ إليه .

العزيمة : الرقية ، وهى التى يعزم بها على الجن ، **عزم الراقى يعزم عزماً وعزيماً وعزيمة وعزم** : قرأ العزائم ، وهى من قولهم : «عزم عليه ليفعلن» : أى أقسم كأن الرقى يقسم على الجن وعزائم القرآن التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء .

التولة : معاذ أو رقية تعلق على الإنسان ، والسّحر أو شبهه ، **تال يتول تولاً** : عالج التولة : أى السّحر .

الحجاب : الستر ؛ لأنه يمنع المشاهدة ، وإطلاق الحجاب على التعويذة مجاز سائغ لما فيه من منع الضرر عن المريض فى زعمهم .

التحويطة : الحوط : خيط مفتول من لونين أسود وأحمر فيه خرزات وهلال من فضة تشده المرأة فى وسطها لئلا تصيبها العين .

حاطه يحوطه حوطاً وحيطة وحياطة وحوطة وتحوطة : حفظه وصانه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره ، **والتحويطة** : المرة من حوط (السابقة) .

الرعب : رقية من السّحر ، وهى شىء تفعله العرب وكلام تسجع به يرعبون به من السحر ، **رعب الراقى يرعب رعباً وهو راعب ورعاب** : رَقَّاء .

النشرة : رقية يعالج بها المريض والمجنون ، **ونَشَر عن المريض** : رقاه حتى يفيق .

والتنشير : التعويذة بالنشرة : أى الرقية .

الأخذ : التى تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما هو وليس

كذلك ، **والمؤخذ** : المحدث للبغضة بالسحر ، **ورجل مؤخذ** : ممنوع عن النساء محبوس .

النيرج : أخذ تشبه السحر وليست بحقيقية .

السحر : إخراج الباطل فى صورة الحق ، **وقيل** : هو الخديعة ، **وقيل** : هو البيان فى فطنة .

سحره بكلامه : استماله برقته وحسن تركيبه ، وإذا أطلق ذم فاعله ، وقد يستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد نحو قوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « إنّ منَ البيان لسحراً » [أبو داود (٥٠٠٧)] . ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه ، فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر ، **وقال بعضهم** : لما كان فى البيان من إبداع التركيب وغرابة التأليف ما يجذب السامع ويخرجه إلى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر ، وجمع السحر : **أسحار وسحور** ، **ورجل ساحر وسحار** : من قوم سحرة ، وقد سحره يسحره سحراً وأسحره .

البسملة : أجرة الراقى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٤٩ ، ٥٥٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٢/١٣ ، ٩٦/٢٣ ، ٢٦١/٢٤ » .

الركاز : ـــ بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى ـــ : مأخوذ من الركز ـــ بفتح الراء ـــ **يقال** : « ركزه يركزه ركزاً » : إذا دفنه ، فهو : **مركوز** ، وتسمية المأخوذ منه زكاة مجازاً أو باعتبار أن فى بعض صوره الزكاة .

والركاز : بمعنى : **المركوز** ، وهو من الركز : أى الإثبات ، وهو المدفون فى الأرض إذا خفى ، **يقال** : « ركز الرمح » : إذا غرز أسفله فى الأرض ، **وشىء راكز** : أى ثابت .

والرِّكز : هو الصوت الخفى ، قال الله تعالى : ﴿ ... **أَوْ تَسْمَعُ**

لَهُمْ رِكْزاً ﴾ [سورة مريم ، الآية ٩٨] . وهو الكنز عند أهل الحجاز ، وفسّره أهل العراق : بالمعدن .

والركاز : اسم لما تحت الأرض ، خلقة أو بدفن العباد ، غير أنه حقيقة فى المعدن ، ومجاز فى الكنز عند التقييد ، **يقال** : « عنده كنز العلم » .

وقال ابن سيده : **الركاز** : قطع ذهب أو فضة تخرج من الأرض ، أو المعدن .

والركاز على وجهين :

الوجه الأول : فالمال الذى وجد مدفوناً تحت الأرض : **ركاز** ؛ لأن دافنه كان ركزه فى الأرض كما يركز فيها الوتد فترسو فيها ، وهو معنى قول النبى ﷺ : « وفى الركاز الخمس » . [البخارى ٢/١٦٠]

والوجه الثانى من الركاز : عروق الذهب والفضة التى أثبتها الله فى الأرض ، فيستخرج بالعلاج ، كأن الله ــ عزّ وجلّ ــ ركزها فيها ، **والعرب تقول** : أركز المعدن وأنال ، فهو : **مركوز** ، **ومنيل** : إذا لم يحقد المعدن ولم يخب ، **وحَقَد المعدن** : إذا لم يخرج شيئاً ، **وأوشى المعدن** : إذا كان فيه شيء يسير .

شرعاً : دفن الجاهلية ، زاد فى « الواضحة » خاصة ، والكنز يقع على دفن الجاهلية ، ودفن الإسلام .

والدفن ــ بكسر الدال المهملة ــ بمعنى : **المدفونة** ، كالذبح بمعنى : **المذبوح** .

واختلف هل خاص بجنس النقدية أو عام فيه وفى غيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص ، قولان لمالك ، اقتصر صاحب « المختصر » على الثانى وبالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز ، ولو شك أهو جاهلى أم لا إذ التبست الأمارات أو لم توجد ؛ لأن الغالب أن ذلك من فعلهم .

– **وقال الفاكهانى** : المعروف من المذهب الذى رجع إليه مالك وأخبر به القاسم تخصيصه بالنقدين .
– **وقال القاضى عياض** : **الركاز** : الكنز من دفن الجاهلية ، وذهب جمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية والحنابلة إلى أن الركاز هو : ما دفنه أهل الجاهلية .
ويطلق على ما كان مالًا على اختلاف أنواعه إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال .
وأما الركاز عند الحنفية : فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق ، فيشمل على هذا المعادن والكنوز .
وعَرّف الرِّكاز : بأنه دفن يوجد من زمن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما يطلب بمال وتكلف كثير وعمل يخطئ مرة ويصيب أخرى فليس بركاز ، وإلى هذا ذهب أهل الحجاز وبه قال الشافعى ـــ رضى الله عنه ـــ .

« المطلع ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، والنظم المستعذب ١٥٦/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢١٣/١ ، والكليات ص ٤٨٠ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٠١/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٤٦/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١١٠ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٤ ، والثمر الدانى ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ٩٨/٢٣ » .

الركب : فى الأصل : **جماعة ركبان الإبل فى السفر** ، ثم اتسع فيه ، وأطلق على ركبان أى وسيلة من وسائل السفر ، **والركبان** : جمع راكب ، وهو اسم جمع واحده : **راكب** ، وهو فى الأصل : **راكب البعير** ، ثم اتسع فيه ، فقيل لكل راكب دابة : **راكب** ، ويجمع على رُكّاب ، ككافر وكفار ، **والركب** : الإبل ، واحدته : **راحلة** من غير لفظه .
والمراد هنا : القادمون من السفر وإن كانوا مشاة .

« المطلع ص ٢٣٥ ، والمغنى لابن باطيش ٢٣٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٢ » .

الركبة : معروقة ، وجمعها : رُكُبات بضم الكاف ، وركبات بفتحها ، وركبات بسكونها ، وكذلك كل اسم على فعلة صحيح العين غير مشدد وقد قرئ بالثلاث قوله تعالى : ﴿ ... وَهُمْ فِى الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ [سورة سبأ ، الآية ٣٧] .
وليست السرة والركبة من العورة ، نص عليه الإمام أحمد .
« المطلع ص ٦٢ » .

الركض : الضَّرْب بالرِّجْل والإصابة بها والمشى والجرى، قال الله تعالى : ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ... ﴾ [سورة ص ، الآية ٤٢] : أى اضرب بها ، وقال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُم مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٢] : أى يجرون ويفرون كناية عن الخوف والفزع الشديد ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَرْكُضُواْ وَارْجِعُواْ إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٣] : أى لا تجروا ولا تفروا ، والأمر هنا للتيئيس فلا مهرب لهم ولا مفر .
« نيل الأوطار ٢٧٣/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٥ » .

الركن : **لغة** : جانب الشىء الأقوى فيكون عينه ويستعار للقوة ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَوْ آوِى إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [سورة هود ، الآية ٨٠] ، والمراد به : ركن الكعبة المعظمة الذى فيه الحجر الأسود .
والركن : الجانب الأقوى والأمر العظيم وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما والعز والمنعة .
والأركان : الجوارح ، وفى حديث الحساب : « يُقال لأركانه انطقى » [مسلم « الزهد » ١٧] : أى جوارحه .
وأركان كل شىء : جوانبه التى يستند إليها ويقوم بها .
وأركان العبادة : جوانبها التى عليها مبناها وبتركها بطلانها .
واصطلاحاً : ما لا وجود لذلك الشىء إلا به [من التقوم] إذ قوم الشىء بركنه لا من [القيام] وإلا يلزم أن يكون الفاعل

ركناً للفعل والجسم للعرض والموصوف للصفة وهذا باطل بالاتفاق .

ويطلق على جزء من الماهية كقولنا : [القيام ركن الصلاة] ، ويطلق على جميعها ، **وقيل** : هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه ، وهو الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه .

والغزالى : جعل الفاعل ركنًا فى مواضع : كالبيع والنكاح ، ولم يجعله ركناً فى مواضع كالعبادات ، والفَرْقُ عسير ، ويمكن أن يفرق بأن الفاعل علة لفعله ، والعلة غير المعلول ، فالماهية معلولة ، فحيث كان الفاعل متحداً استقل بإيجاد الفعل كما فى العبادة ، وأعطى حكم العلة العقلية ولم يجعل ركناً .

وحيث كان الفاعل متعدداً لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل ، بل يفتقر إلى غيره لأن كل واحد من العاقدين غير عاقد ، بل العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلًا غير مستقل ، فبهذا الاعتبار بعد عن شبه العلة ، وأشبه جزء الماهية فى افتقاره إلى ما يقومه فناسب جعله ركناً .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ ، والتوقيف ص ٣٧٣ ، والمطلع ص ١٩٢ ، ٤١٣ ، والكليات ص ٤٨ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ١٠٩/٢٣ » .

الركوع : **لغة** : الانحناء ، **يقال** : « ركع يركع ركوعاً وركعاً » : إذا طأطأ رأسه أو حنى ظهره ، **ويقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر** : « قد ركع » ، **ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه** :

أُخبر أخبار القرون التى مضت   أَدِبُّ كأنى كلما قمت راكع

وقال بعضهم : **الركوع** : هو الخضوع، **ويقال** : « ركع الرجل » : إذا افتقر بعد غنى وانحطت حاله .

والراكع : المنحنى ، ومنه ركوع الصلاة ، **يقال** : « انحنى » :

إذا انعطف ، **وعطفتُ** : أى ملت ، وكل شيء ينكب بوجهه فتمس ركبته الأرض أو لاتمسها بعد أن ينخفض رأسه ، فهو : **راكع** .

وجمع الراكع : **ركع وركوع** .

وركوع الصلاة في الاصطلاح : هو طأطأة الرأس : أى خفضه لكن مع انحناء الظهر على هيئة مخصوصة فى الصلاة ، وهى أن ينحنى المصلى بحيث تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه وذلك بعد القومة التى فيها القراءة .

« المعجم الوسيط (ركع) ٣٨٣/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٨ ، وأنيس الفقهاء ص ٩١ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٢/٦ ، ١٢٦/٢٣ » .

الركون : **لغة** : « من ركن إلى الشيء يركن » : مال وسكن واطمأن إليه .

ويطلق الفقهاء على : الميل إلى الخاطب وظهور الرضا به من المرأة أو من ذويها .

والركون يشمل الموافقة الصريحة وظهور الرضى بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة العقد .

« المصباح المنير (ركن) ص ٩٠ ، والمعجم الوسيط (ركن) ٣٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ١٣٦/٢٣ » .

رماد : **في اللغة** : دقاق الفحم من حراقة النار ، والجمع : **أرمدة** ، **وأرمداء** ، وأصل المادة ينبئ عن الهلاك والمحق ، **يقال** : « رمد رمداً ، ورمادة ، ورمودة » : هلك ولم تبق فيه بقية ، قال الله تعالى : ﴿ **مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ** ... ﴾ [سورة إبراهيم ، الآية ١٨] .

ضرب الله مثلاً لأعمال الكفار فى أنه يمحقها كما تمحق الريح الشديدة الرماد فى يوم عاصف .

ويقال : « فلان عظيم الرماد » : كناية عن الكرم .

« المعجم الوسيط (رمد) ٣٨٥/١ ، والموسوعة الفقهية ١٣٧/٢٣ » .

الرمـح : قناة فى رأسها سنان يطعن به ، والجمع : رماح وأرماح .

رمح فلاناً يرمحه رمحاً : طعنه بالرمح ، **ورامحه** : طاعنه به ، **وترامحوا** : تطاعنوا بالرماح ، **والرامح** : الطاعن بالرمح وحامله ، **والرمّاح** : ذو الرمح وصانعه وصنعته الرماحة .

« المعجم الوسيط ٣٨٤/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٦٧/١ » .

الرمـخ : البلح إذا أرطب قبل أن يبسر ، واحدته : **بهـاء** .

« المعجم الوسيط (رمخ) ٣٨٥/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

الرمض : ــ بفتح الراء المشددة ، وسكون الميم ــ : الاحتراق من حر الرمضاء ، وهى شدّة الحر .

والرمضاء ــ بالمد ــ : الرمل إذا توقد فى الهاجرة من شدة حر الشمس .

« المغنى لابن باطيش ١٢٠/١ ، ونيل الأوطار ٦٦/٣ » .

رمضــان : اسم للشهر المعروف ، الذى يقع بين شهر شعبان وشهر شوال ، لا ينصرف للعلمية والزيادة ، وقد اختلف فى تسمية رمضان بذلك على خمسة أقوال :

أحدها : أنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التى وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر زمان الحَرِّ والقيظ ، فهو مشتق من الرمضاء ، وهى : الحجارة الحارة .

الثانى : لحر جوف الصائم فيه ورمضه .

الثالث : أنه كان عندهم أبداً فى الحر لإنسائهم الشهور

وزيادتهم شهراً فى كل أربع سنين حتى لا تنتقل الشهور عن معانى أسمائها .

الرابع : أن الذنوب تُرمض بحرارة القلوب .

روى أنس بن مالك ـــ رضى الله عنه ـــ عن النبى ﷺ أنه قال : « إنما سُمِّىَ رمضان لأنه يحرق الذنوب » [الدر المنثور ١٨٣/١] ، فيحتمل أن يقال : أراد بذلك أنه شُرع صومه دون غيره ليوافق معناه اسمه .

الخامس : أنه من خيره كالرمض ، وهو : المطر إذا كان فى آخر القيظ وأول الخريف ، سُمى بذلك لأنه يدرك سخونة الشمس .

وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال : رمضان ، **قالا** : وإنما يقال كما قال الله تعالى : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٨٣] . **قالا** : لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، **وقيل** : إن رمضان ، اسم من أسماء الله تعالى ، ولهذا جاء فى الحديث : « لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : جاء شهر رمضان » .
[كنز (٣٧٤٣)]

وقال بعضهم : إذا جاء بما لا يشك معه أن المراد به الشهر ، كقوله : « صمنا رمضان » لم ينكر وينكر ما يشكل كقولك : « دخل رمضان وجاء رمضان » .

والصحيح أنه يقال : رمضان مطلقاً من غير تفصيل ، فقد صح عن رسول الله ﷺ : « من صام رمضان » [البخارى ١٦/١] ، و« لا تقدموا رمضان » [مسلم « الصوم » ٧٦٢] ، ذكر الجميع الإمام عبد العظيم المنذرى فى حواشى « مختصر سنن أبى داود » .

وجمع رمضان : **رمضانات** ، **ورمضانين** ، **وأرمض** ، **ورماض** ، **وأرمضة** ، على حذف الزوائد ، **وأراميض** ، **ورماضى** ،

وزاد الجوهرى : **أرمضاء** .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣ ، والمعجم الوسيط (رمض) ٣٨٦/١ والمغنى لابن باطيش ٢٢٦/١ ، والموسوعة الفقهية ١٤٠/٢٣ » .

الرّمــق : بوزن فرس : بقية الروح .

ويسد رمقه : أى يمسكه كما يسد الشىء المتفخ .

وقال بعضهم : هو آخر النفس ، وفى الحديث عن عبد الله ابن مسعود (رضى الله عنه) : « أتيت أبا جهل وبه رمق » .

ورمقه يرمقه رمقاً : أى أطال النظر إليه ، **والرمقة** : القليل من العيش الذى يمسك الرمق ، **وعيش مرمق** : أى قليل ، **وأرمق العيش** : أى ضعف ، ومن كلامهم : « موت لا يجر إلى عار خير من عيش فى رماق » .

ويطلق الرمق على القوة ، **ومنه قولهم** : « يأكل المضطر من لحم الميتة ما يسد به رمقه » : أى ما يمسك به قوته ويحفظها .

والمرامق : الذى لم يبق فيه إلا الرمق .

ولا يختلف معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

« المعجم الوسيط (رمق) ٣٨٧/١ ، والمطلع ص ٣٨٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٧/٢٣ » .

الرَّمَــل : ـــ بفتح الراء والميم ـــ : الهرولة ، « رمل يرمل رملًا ورملاناً » ، كما فى « القاموس » وغيره .

قال ابن الأثير : « رمل يرمل رملًا ورملاناً » : إذا أسرع فى المشى وهز كتفيه ، وهو أن يمشى فى الطواف سريعاً ويهز فى مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين ، وهو إسراع المشى مع مقاربة الخطو من غير وثب .

والرَّمَل فى الطواف : أى فى بعضه وبقاء مشروعيته ، وعليه الجمهور .

وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : « ليس هو بسنة ، من شاء رَمَل ومن شاء لم يرمل » .

والرمْل : هو معرفة أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج جملة دالة بادعاء أصحابه على عواقب الأمور .

« القاموس المحيط (رمل) ص ١٣٠٣ ، والتوقيف ص ٣٧٤ ، ومعجم المغنى ١٨٤/٣ ، ١٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، والكواكب الدرية ٢٧/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٠/١ ، ٣١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٠٢/٢ ، والتعريفات ص ٩٩ ، والموسوعة الفقهية ٥٢/١٤ ، ١٤٩/٢٣ » .

الرِّمَّــة : ـــ بكسر الراء ، وتشديد الميم ـــ : العظام البالية ، قال الله تعالى : ﴿ ... قَالَ مَن يُحْىِ الْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [سورة يس ، الآية ٧٨] . وفى حديث النبى ﷺ : « أنه نهى عن الروث والرمة فى الاستنجاء » [الاستذكار ٢٣١/١] . **ويقال** : إنها سُميت رِمّة ؛ لأن الإبل ترمها : أى تأكلها ، **قال لبيد** :

والغيب أن تعرضى رمة خلقاً   بعد الممات فأنى كنت أتَّئِر

وجمع الرِّمَّة : **الرمم** ، **وقيل** : سُمِّيَتْ رِمّة لأنها ترم : أى تبلى إذا قدمت .

وأما الرم بغيرها ، فهو : **مخ العظام** ، **يقال** : « أرم العظم » ، فهو : **مرم إذا صار فيه رم** : أى مسخ لسمته .

والرُّمة ـــ بضم الراء ـــ : الحبل البالى .

« المغنى لابن باطيش ٥١/١ ، ومعالم السنن ١٤/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٢٧ » .

الــرَّمْى : **لغة** : يطلق بمعنى : **القذف** ، وبمعنى : **الإلقاء** ، **يقال** : « رميت الشىء وبالشىء » : إذا قذفته ، **ورميت الشىء من يدى** : أى ألقيته فارتمى ، **ورمى بالشىء أيضاً** : ألقاه كأرمى ، **يقال** : « أرمى الفرس براكبه » : إذا ألقاه .

ورمى السهم عن القوس وعليها لا بها ، رمياً ورماية، ولا يقال : رميت بالقوس إلا إذا ألقيتها من يدك ، ومنهم من يجعله بمعنى : **رميت عنها** .

والرمى : يقال فى الأعيان كالسهم والحجر ، ويقال فى المقال كناية عن الشتم والقذف .

ورمى فلان فلاناً : أى قذفه بالفاحشة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...** ﴾ [سورة النور ، الآية ٤] .

ورمى الجمار : جمع جمرة ، وهى اسم لمجتمع الحصى ، وسُميت بذلك لاجتماع الناس بها ، **يقال** : « تجمر بنو فلان » : إذا اجتمعوا ، **وقيل** : إن العرب تُسمى الحصى الصغار جماراً ، فَسمِّيت بذلك تسمية للشىء بلازمه ، **وقيل** : لأن آدم أو إبراهيم — عليهما السلام — لمّا عرض له إبليس فحصبه جمرًا بين يديه : أى أسرع ، ذكره فى « الفتح » .

وقال القرافى : **الجمار** : اسم للحصى لا للمكان .

والجمرة : اسم للحصاة وإنما سُمى الموضع جمرة باسم ما جاوره ، وهو اجتماع الحصى فيه . والأولى منها هى التى إلى مسجد الخيف أقرب ، ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع وأربعة وخمسين ذراعاً وسدس ذراع ، ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً ، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد .

« المصباح المنير (رمى) ص ٩٢ ، والتوقيف ص ٣٧٥ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٦٩/٢ ، الموسوعة الفقهية ١٥٠/٢٣ » .

الرِّهـان : قال فى « المصباح » : راهنت فلاناً على كذا رهاناً – من باب قاتل ، ويأتى الرّهان على معانٍ منها :

– **المخاطرة** : جاء فى « لسان العرب » : **الرهان والمراهنة** :

المخاطرة ، **يقال** : راهنه في كذا ، وهم يتراهنون وأرهنوا بينهم خطراً .

وصورة هذا المعنى من معاني الرهان أن يتراهن شخصان على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله ، كأن يقولا مثلاً : إن لم تمطر السماء غداً فَلكَ على كذا من المال وإلا فلى عليك مثله من المال .

والرّهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين والذميين ؛ لأن كلًّا منهم مترددٌ بين أن يغنم أو يغرم ، وهو صورة القمار المحرم .

وأما الرّهان بين الملتزم وبين الحربى ، فقد اختلف الفقهاء فى تحريمه ، فذهب الجمهور إلى أنه محرم لعموم الأدلة .

وقال أبو حنيفة : الرّهان جائز بين الملتزم والحربى لأن مالهم مباح فى دارهم فبأى طريقة أخذه المسلم أخذ مالًا مباحاً إذا لم يكن غدراً ، واستدل بقصة أبى بكر (رضى الله عنه) مع قريش فى مكة قبل الهجرة لما نزلت آية : ﴿ **الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِى أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ** ﴾ [سورة الروم ، الآية ١ - ٥] . فقالت قريش لأبى بكر (رضى الله عنه) : ترون أن الروم تغلب فارساً ؟ قال : نعم ، فقالوا : أتخاطرنا على ذلك ؟ فخاطرهم ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « اذهب إليهم فزد فى الخطر » . ففعل ، وغلبت الروم فارساً ، فأخذ أبو بكر (رضى الله عنه) خطره ، فأجاز النبى ﷺ ذلك [الدر المنثور ٢٨٩/٥] .

قال ابن الهمام : وهذا هو القمار بعينه .

– ويأتى الرّهان بمعنى : المسابقة بالخيل أو الرّمى وهذا جائز بشروطه ، **يقال** : « راهن فلان فلاناً ، وتراهن فلان وفلان » : أخرج كل منهما رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب ، وأرهنوا بينهم خطراً : بذلوا منه ما يرضى به القوم بالغاً ما بلغ فيكون لهم سبقاً .

– ويأتى بمعنى : رهن ، والرهان : جمعه ، وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

– ويطلق الرهان على المال المشروط فى سباق الخيل ونحوه ، جاء فى « لسان العرب » : **السبَق** ـــ بفتح الباء ـــ : الخطر الذى يوضع فى الرهان على الخيل والنضال . والرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء ، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب والجهاد .

واختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان :

– **فقال الحنفية** : يجوز فى الخيل والإبل وعلى الأرجل .

– **وقال المالكية** : لا يجوز إلا فى الخيل والإبل .

– **وقال الشافعية** : يكون فى الخيل والإبل ، والفيل ، والبغل ، والحمار فى القول الأظهر عندهم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٧١/٢٣ ، ١٧٢ ، ١٢٣/٢٤ » .

الرهبانية : **لغة** : من الرهبة ، وهى الخوف والفزع من تحرز واضطراب ، **ومنها الراهب** : وهو المتعبد فى صومعة من النصارى ، يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها زاهداً فيها معتزلًا أهلها ، والجمع : **رهبان** ، وقد يكون الرهبان واحداً ، والجمع : **رهابين** ، **وترهب الرجل** : إذا صار راهباً .

والرهبانية ـــ بفتح الباء ـــ منسوبة إلى الرهبان ، وهو الخائف ، فعلان من رهب كخشيان من خشى .

والرهبانية : حالة الراهب وطريقته ، ومنه ﴿ ... **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا** ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ٢٧] . وتكون أيضاً ـــ بضم الراء ـــ نسبة إلى الرهبان ، وهو جمع راهب كراكب وركبان .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨ ، والموسوعة الفقهية ١٧٣/٢٣ » .

الرهْصَة : نزول الماء فى الحافر .

وقال فى « المعجم الوسيط » : **الرهصة** : أن يصيب باطن حافر الدّابة شىء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨ ، والمعجم الوسيط (رهص) ٣٩١/١ » .

الرهط : **فى اللغة** : قوم الرجل وعشيرته ، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب ـــ عليه السلام ـــ : ﴿ ... **وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ** ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٩١] : أى ولولا عشيرتك .

ويطلق على الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة كالنفر ليس فيهم امرأة ، **وقيل** : مطلقًا ، **وقيل** : من سبعة إلى عشرة ، **وقيل** : إلى أربعين ، ولا واحد له من لفظه .

وقوله تعالى : ﴿ ... **تِسْعَةُ رَهْطٍ** ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ٤٨] . من إضافة الشىء إلى ما يبينه ، وقوله : « ونحن وارتهاط » : أى فرق مرتهطون من الرهط ، وهو جماعة غير كثيرة العدد .

وارتهاط : مصدر أقامه مقام الفعل ، **كقول الخنساء** :

ترتع ما رتعت حتى إذا ادَّكرت فإنما هى إقبال وإدبار

أى : مقبلة مَرَّة ومدبرة أخرى .

« غريب الحديث للبستى ٤١٤/٢ ، والتوقيف ص ٣٧٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٢ » .

الرّهن : ـــ بالفتح ثم السكون ـــ ، **فى اللغة** : الثبوت والدوام ، **يقال** :

« ماء راهن » : أى راكد ودائم ، **ونعمة راهنة** : أى ثابتة دائمة ، وهو التوثقة بالشىء بما يعادله بوجه ما ، ذكره الحرالى ، **ويقال** : « شىء راهن » : أى دائم ، وكأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه ، ومنه : الحالة الراهنة .

وقيل : هو من الحبس ، قال الله تعالى : ﴿ ... **كُلُّ امْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾ [سورة الطور ، الآية ٢١] ، وقال الله تعالى : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٣٨] ، والهاء للمبالغة : أى محبوسة بكسبها .

ولما كان الرهن يتصور منه الحبس ، استعير ذلك للمحتبس ، أى شىء كان ، وحديث : « نَفْسُ المؤمن مرهونة » [الترمذى ١٠٧٨] : أى محبوسة بدينه حتى يقضى عنه دينه ، والجمع : **رهان ، ورهون ، ورهن** .

ورهن فلاناً ، وعنده المتاع يرهنه رهناً ورهوناً ، **وأرهنه المتاع** : وضعه عنده وجعله رهناً ، **وارتهنه منه** : أخذه منه رهناً .

وأما الإرهان ــ بالألف ــ فلا يجوز أن يقال : « أرهنته » . ولكن يقال : « أرهنت بالسلعة » : إذا غالبت بها .

وأما الرهان والمراهنة فلا يكون إلا فى سباق الخيل .

وشرعاً : حبس الشىء بحق ليستوفى منه عند تعذر الوفاء ، وما وضع عندك ليئوب مآب ما أخذ منك ، ذكره الميدانى .

– **وقال ابن عرفة** : الرهن مال قبض توثق به فى دين دفع من عليه الحق إن كان ممن يصح له البيع مالاً لصاحب الحق للتوثق ، ذكره الشنقيطى فى « فتح الرحيم » .

– جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم ، كذا فى « توقيف المناوى » .

– وأيضاً ، جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ، كما فى « فتح المعين » .

– المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

– توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها ، كما فى « الروض المربع » .

– ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٦/٢ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٧ ، والنظم المستعذب ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ ، والمغنى لابن باطيش ٣٤٥/١ ، والتوقيف ص ٣٧٦ ، والمطلع ص ٢٤٧ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٢ ، ونيل الأوطار ٢٣٣/٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٦ ، وفتح الرحيم ١٣٨/٢ ، وفتح المعين ص ٧٣ ، وفتح الوهاب ١٩٢/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٠٩ ، والروض المربع ص ٢٧١ ، والموسوعة الفقهية ١٧٥/٢٣ » .

الرهينة : واحدة الرهائن ، وهى كل ما احتبس بشىء ، والسبى والرهينة كلاهما محتبس إلا أن السبى يتعين أن يكون إنساناً وهو محتبس بذاته ، ولا يلزم أن يكون مقابل حق ، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالتزام .

« المعجم الوسيط (رهن) ٣٩٢/١ ، والموسوعة الفقهية ١٩٥/٤ ، ١٥٤/٢٢ » .

الرواج : اسم من راج يروج روجاً ورواجاً ، بمعنى : أسرع ، ويقال : « راج الشىء » : أى نفق وكثر طلابه ، وراجت الدراهم رواجاً : كثر تعامل الناس بها ، وروجتها : جعلتها تروج . ولا يخرج المعنى الاصطلاحى له عن المعنى اللغوى .

« المعجم الوسيط (روج) ٣٩٣/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٠/٢٣ » .

الرَّواح : الذهاب ، سواء كان من أول النهار أو آخره .

قال الأزهرى : يقال : « راح إلى المسجد » : أى مضى ، **قال :** ويتوهم كثيرٌ من الناس أن الرَّواح لا يكون إلا فى آخر النهار ، وليس ذلك بشىء لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان فى السير أىَّ وقت كان من ليل أو نهار .

ويقال : راحَ فى أوّل النهار وآخره وتَرَوَّحَ وغدا بمعناه .

هذا كلام الأزهرى وهو إمام اللغة فى عصره .

« تحرير التنبيه ص ٩٧ » .

الرواق : **قيل :** بيت كالفسطاط يحمل على سطاع (عمود) واحد فى وسطه ، **وقيل :** « رواق البيت » : ستره مقدمة من أعلاه إلى الأرض ، **تقول :** « قد روقنا البيت » : أى جعلنا له رواقاً ، **ورواق البيت :** مُقَدَّمُهُ .

والرواق : سقيفة للدِّراسة فى مسجد أو مَعْبد أو غيرهما .

ورواق العين : حاجبها ، الجمع : **أروقة ، ورُوُق .**

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ ، والمعجم الوسيط (روق) ٣٩٦/١ » .

الروث : **لغة :** رجيع (فضلة) ذى الحافر ، واحدته : **روثة ،** والجمع : **أرواث .** ويطلق الفقهاء هذا اللفظ على رجيع ذى الحافر وغيره كالإبل والغنم . **وقريب من :** الخثى ، والخثى للبقر ، والبعر للإبل والغنم ، والذرق للطيور والعذرة للآدمى ، والخرء للطير والكلب والجرذ والإنسان ، والسرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان .

« المصباح المنير (روث) ص ٩٢ ، ٩٣ ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٣ » .

الرَّوْح : ــ بفتح الراء المشددة وسكون الواو ــ : رحمة الله .

– راحة النفس وسرورها .

- نسيم الريح ، أو الريح اللينة ، فقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٨٧] : أى من رحمته .
وقوله تعالى : ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٨٩] : أى فرحة وسرور ، أو رحمة من الله .
والرُّوح - بالضم - : ما به حياة النفس .
وروح القدس : جبريل - عليه السلام - : ﴿ ... وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٥٣] : أى بجبريل - عليه السلام - .
وسمى عيسى - عليه السلام - رُوحاً لأنه نشأ بحياة ألقاها إلى مريم - عليها السلام - من غير واسطة ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ... ﴾ [سورة المجادلة ، الآية ٢٢] : أى بقوة منه أو بملائكة من عنده ، وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ... ﴾ [سورة السجدة ، الآية ٩] : أى من سر الحياة التى لا يخلقها إلا الله ، أى بروح من الله لا من غيره بروح لا يملك نفخها فى الإنسان إلا الله ، فهو وحده مصدر الحياة لكل كائنٍ حيٍّ ، كما أنه مصدر الوجود لكل موجود .
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ » .

الروزنة : قال **ابن السكيت** : « الروزنة » : الكوة ، وهى مُعَرَّبَة .
« المطلع ص ٢٥٢ » .

الروشن : الجناح الخارج من نحو الخشب فى طريق نافذ (شارع) .
الساباط : السقيفة على حائطين والطريق بينهما .
« الإقناع ١١٠/٢ » .

رويدك : أى ارفق ، تصغير رود بالضم ، وهى : **الرفق** .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٢ » .

الريبة : اسم مأخوذ من الريب ، **وهى فى اللغة** : الشك والتهمة ، وجمعها : **ريب** ، كسدرة وسدر .

ورابنى الشىء : عرفت منه الريبة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للريبة عن المعنى اللغوى .

« المطلع ص ٤٠٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/١٩٦ » .

الريث : **من ريث** : أى أبطأ ، **واسترثته** : استبطأته .

فالريث : الإبطاء ، **والرائث** : المبطئ .

ويقال : « ريثما فعل » : أى قدر ما فعله ، **ووقف ريثما صلينا** ، أى : قدر ما صلينا .

« المصباح المنير (ريث) ص ٩٤ ، ونيل الأوطار ٤/١٠ » .

الريح : **فى اللغة** : الهواء المسير بين السماء والأرض ، والريح بمعنى الرائحة : عرض يدرك بحاسة الشم ، **يقال** : « ريح زكية » .

وقيل : لا يطلق اسم الريح إلّا على الطيب من النسيم .

أما الرائحة : فهى النسيم طيباً كان أم نتناً ، وجمعها : **رياح** ، **وأرواح** ، **وأراويح** . ويستخدم لفظ الرياح فى الرحمة ، ولفظ « الريح » فى العذاب ، ومنه الحديث : « اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » [المطالب ٣٣٧١] .

والريح : الهواء الخارج من أحد السبيلين .

و « الريح ريح زرنب » [البخارى « النكاح » ٨٢] كما فى حديث أم زرع ، هو نوع من الطيب كأنها وصفته بطيب الريح أو بحسن الثناء .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/٢٠٠ » .

الريحان : ـــ بكسر الراء ـــ **قال أبو السعادات** : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم ، **وقيل** : أطراف كل نبتة طيبة الريح

إذا خرج عليها أوائل النور والطاقة من الريحان ريحانة .
والريحان : نبت معروف ، وقيده أبو الخطاب وغيره من أصحابنا بالفارسي ، وكذلك في الأيمان ، والريحان يطلق على الرزق ، قاله مجاهد ، قال الله تعالى : ﴿ **وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ** ﴾ [سورة الرحمن ، الآية ١٢] .
فالعصف : ورق الزرع ، **والريحان** : الرزق ، **وقيل** : النضيج الذى لم يؤكل ، **والريحان** : كل مشموم طيب الرائحة .
والريحان : الرزق الحسن المريح لصاحبه .
وقوله تعالى : ﴿ **فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ** ... ﴾ [سورة الواقعة ، الآية ٨٩] .
فسرت بالمعنيين ـــ بالرائحة الطيبة ، أو بالرزق الحسن ، وجمع الريحان : **رياحين** .

« المطلع ص ١٧٣ ، ٢٨٥ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٦١/٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٨٠ » .

الريش : **لغة** : كسوة الطائر ، والواحدة : **ريشة** ، وهو يقابل الشعر فى الإنسان ونحوه ، والصوف للغنم ، والوبر للإبل ، والحراشف للزواحف ، والقشور للأسماك ، **والريش أيضاً** : اللباس الفاخر ، والأثاث ، والمال ، والخصب ، والحالة الجميلة ، وجمعه : **أرياش ورياش** .
ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوى .

« المصباح المنير (ريش) ص ٩٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٢/٢٣ » .

الريع : ـــ بكسر الراء ـــ **لغة** : النماء والزيادة ، **وريّع** : زكا وزاد ، **ويقال** : « أراعت الشجرة » : كثر حملها ، **ويقال** : « أخرجت الأرض المرهونة ريعاً » : أى غلة لأنها زيادة .
والريع : الجبل أو ما يشبهه من المبانى المرتفعة ، أو المكان المرتفع .

قال الله تعالى : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴾ .
[سورة الشعراء ، الآية ١٢٨]

والريع : الارتفاع من الأرض ، وجمعه : **ريعة** .
والرياع واحده : **ريعة** .
وفى الاصطلاح : هو الغلة كالأجرة ، والثمر ، والدخل .
والفقهاء يفسرون الريع بالغلة ، ويفسرون الغلة بالريع ، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد ، فيعبرون تارة بالريع ، وتارة بالغلة ، والمسمى عندهم واحد ، وهو الزيادة والفائدة والدخل الذى يحصل كالزرع ، والثمر ، واللبن ، وكراء الأرض ، وأجرة الدّابة وما شابه ذلك .

« المصباح المنير (ريع) ص ٩٤ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٨٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٦/٢٣ ، ٦٦/٢٤ » .

الـريف : أهل الريف ـــ بكسر الراء ـــ : هم أهل القرى .
والريف : الأرض التى فيها نخل وزرع ، **وقيل** : هـو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها ، وذوى اليسار ـــ بفتح الياء ـــ : هم أهل الغنى والسَّعة .

« المغنى لابن باطيش ٣٠٢/١ » .

الـرَّيْن : الصدأ يعلو السيف فيذهب بريقه ويستعار للغشاوة تغطى على القلب بسبب الذنوب ، **وران الصدأ عليه** : غلب عليه وغطاه كله ، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [سورة المطففين ، الآية ١٤] : أى غطت غشاوة الذنوب على قلوبهم .

« المصباح المنير (رين) ص ٩٥ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٨٢] .



حَرْفُ الــزاى

الــزاد : الطعام يتخذ للسفر ، قاله الجوهرى وغيره .
وقال فى « المغنى » : والزاد الذى تشترط القدرة عليه : هو ما يحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه ، من مأكول ومشروب وكسوة .
« المطلع ص ١٦١ » .

الزَّامـلة : البعير الذى يحمل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه .
والزاملة : الحِمْل .
والزوملة : الجماعة من الناس ، **يقال** : « مات فلان ، وخَلّف زوملة من العيال » : أى جماعة من الناس ، وجمع الزوملة والزّاملة : **زوامل** .
« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٧ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٦٠ » .

الــزانــى : مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلى المتصل أو قدرها منه ــ عند فقدها ــ فى قُبُل واضح الأنوثة ، وعند بعض الفقهاء كالمالكية يعرفون الزانى بما يشمل اللائط أيضاً ، وفى مادة (الزنا) مزيد بيان .
« الإقناع ١٩٠/٣ » .

الزئبــق : هو دهن الياسمين ، ذكره فى « الصحاح » .
« النظم المستعذب ١٩٥/١ » .

الزِّبـار : ــ بكسر الزاى ــ **قال البعلى** : لم أره فى كتب اللغة ، وكأنه مولد ، وهو فى عرف أهل زماننا : تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة ، يقطعها بمنجل ونحوه .

قال ابن القطاع : « زبرت الشيء » : قطعته .

« المطلع ص ٢٦٣ » .

الزبازب : الواحد : **زبزب** ، ضَرْبٌ من السفن ، وهو نوع من السفن صغار سريعة الجرى خفاف ، وهو من ألفاظ العجم .

جمع زبزب : **زبزب** ــ بزايين وباءين موحّدتين ــ وهى طوال الزواريق .

« المغنى لابن باطيش ٤١٢ ، والنظم المستعذب ٥٢/٢ » .

الزَّبَّال : معروف ، وهو الذى صناعته الزِّبل كنْساً ، ونقلًا ، وجمعاً ، وغير ذلك .

« المطلع ص ٤١٠ » .

زبر : **يقال** : رقمت الكتاب ، وزبرت ، وذبرت ، ونمقت ، ونمصت بمعنى واحد .

« غريب الحديث للبستى ٨٦/١ » .

زبل : **لغة** : السرفين ، وهما فضلة الحيوان الخارجة من الدبر ، **والمزبلة** : مكان طرح الزبل وموضعه ، والجمع : **مزابل** .

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوى ، وفسر الحصكفي والبهوتى السرفين بالزبل ، وفى السرنبلالية : وهو رجيع (فضلة) ما سوى الإنسان ، والسرفين أصلها (سركين) بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال : سرجين ، وسرقين .

والروث والسرقين لفظان مترادفان .

وعن الأصمعى أن السرقين : **الروث** .

ونقل ابن عابدين : أن السرقين هو : رجيع ما سوى الإنسان ، ويختلف الزبل عن كل من الروث ، والخثى ، والبعر ، والخرء ، والنجو ، والعذرة .

والروث : للفرس ، والبغل ، والحمار ، **والخثى** : للبقر ، والفيل ، **والبعر** : للإبل والغنم ، **والذرق** : للطيور ، **والنجو** : للكب ، **والعذرة** : للإنسان .
والخرء : للطير والكلب والجرذ والإنسان ، وقد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان بعض توسعاً .
« الموسوعة الفقهية ٢١٢/٢٣ » .

الزبور : فعول من الزبر ، وهو الكتابة بمعنى المزبور : أى المكتوب ، وجمعه : **زُبُر** ، **والزبور** : كتاب داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، كما أن التوراة : هى المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام ، والإنجيل : هو المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام ، والقرآن المنزل على محمد ﷺ . قال الله تعالى : ﴿ ... **وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٦٣ ، والإسراء ، الآية ٥٥] . وكان مائة وخمسين سورة ، ليس فيها حُكم ، ولا حلال ولا حرام ، وإنما هى حِكَمٌ ومواعظ ، والتحميد والتمجيد والثناء على الله تعالى كما قال القرطبى .
« الموسوعة الفقهية ٢١٥/٢٣ » .

الزُّبية : **الزُّبية** ـــ بضم الزاى وسكون الموحدة بعدها تحتية .
قال فى « القاموس » : **الزُّبية** ـــ بالضم ـــ : الزابية لا يعلوها ماء ، **ثم قال** : وحفرة تحفر للأسد .
- **وقيل** : هى حفرة شبه البئر تحفر للأسد فى موضع عالٍ ليقع فيها ، **ومنها قولهم** : « بلغ السيل الزُّبى » : يضرب هذا المثل لمن يبلغ به الأمر غايته القصوى ، تشبيهاً بالسَّيْل إذا بلغ إلى الأماكن العالية .
- وهى : حفرة يحفرها النمل فى مكان عالٍ .
« المغنى لابن باطيش ص ٥٨٢ ، والمطلع ص ٣٥٧ ، ونيل الأوطار ٧٥/٧ » .

الزبيـل : ـــ بفتح أوله وكسر ثانيه ـــ : هو القفة الكبيرة .
ويقال لها أيضاً : الزنبيل .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٣ » .

الزجـاج : ـــ مثلثة الزاى ـــ : جوهر صلب ، سهل الكسر ، شفاف ، يصنع من الرمل والقلى ، ومنه يصنع بعض أوانى الشرب كالأكواب والقوارير ، والقطعة منه زجاجة .
والزجّاج : صانعه ، وبائعه الزجّاجى ، **والحرفة** : الزِّجَاجة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٨٦/١ » .

الزجـر : يكون بمعنى : النهى والمنع بلفظ ، **تقول** : « زجرته فانزجر » ، **ويقال** : « زجر الصياد الكلب » : أى صاح به فانزجر : أى منعه عن متابعة الصيد ، فامتنع ، فالزجر على هذا ضد الإشلاء .

« الموسوعة الفقهية ٣١/٥ » .

زجـره : حثه ، وزجره : حمله على السرعة .
قال الجوهرى : **وزجر البعير** : إذا ساقه .

« المطلع ص ٣٨٥ » .

الزَّحـف : الجيش يزحف إلى العدو ، زحف إليه يزحف زحفاً وزحوفاً وزحفاناً : مشى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٩/١ » .

زخـرفة : **لغة** : الزينة ، وكمال حسن الشىء .
والزخرف فى الأصل : الذهب ، ثم سُمِّيَتْ كل زينة زخرفاً .
والمزخرف : المزين ، **وتزخرف الرجل** : إذا تزين ، **وزخرف البيت** : أى زينه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفاً** ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآيتان ٣٤ ، ٣٥] . وكل ما زوق أو زين فقد زخرف ، **وزخرف القول**: المزوقات من الكلام .

- ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ٢١٧/٢٣ » .

الزخم : تقول : « زخم اللحم يزخم زخماً وأزخم » : أى خَبُثَ وأنتن فهو : **زخم** ، **ويقال** : « فيه زخمة » ، وهو : أن يكون فاسداً كثير الدسم والزهومة .

والزخماء : المنتنة الريح .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٦/٢ » .

الزرافة : ـ بفتح الزاى وضمها ـ مخففة الفاء : الحيوان المعروف .

والزرافة ـ بالفتح ـ الجماعة .

« المطلع ص ٣٨٢ » .

الزّرْبِيَّةُ : الطنفسة فى قول الفراء .

وقال أبو عبيدة : هى البساط ، وروى فى حديث آخر : أنها قطيفة أخذت لها .

« غريب الحديث للبستى ٤٨٥/١ » .

الزرجون : ـ محركة ـ : قضبان الكرم ، كما فى « القاموس » .

« الفتاوى الهندية ٢٠٥/١ » .

الـزِّرُّ : الذى يوضع على القميص ، قاله ابن شميل .

الزِّر : العروة التى تجعل الحبة فيها ، قاله ابن الأعرابى .

يقال : « لزر القميص الزبر ... » ، قاله الليث .

الزِّر : الجويزة التى تجعل فى عروة الجيب .

والزِّر : واحد أزرار القميص .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٦ » .

زرع : **فى اللغة** : ما استنبت بالبذر ، تسمية بالمصدر .

ومنه يقال : « حصدت الزرع » : أى النبات ، والجمع : **زروع** .

قال بعضهم : ولا يسمى زرعاً إلا وهو غض طرى .

وقد غلب على البر والشعير ، **وقيل** : **الزرع** : نبات كل شيء يحرث ، **وقيل** : **الزرع** : طرح البذر .

– ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

□ **فائـدة** :

الفرق بين الزرع والنبات :

النبات : اسم لما ينبت من الأرض ، **والزرع** : ما استنبت من الأرض بالبذر .

قال بعضهم : ولايسمى زرعاً إلا وهو غض طرى .

– فالنبات أعم من الزرع والشجر .

« الموسوعة الفقهية ٢٢٠/٢٣ ، ٣٥١/٢٥ » .

الزَّرنقــة : هى أن يشترى الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء .

وروى عن عائشة (رضى الله عنها) : « أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم ، أو تأخذ الزرنقة مع ذلك ، وهى العينة الجائزة » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٣ » .

الزَّرْنيـخ : حجر ملون ، منه أبيض ، وأحمر ، وأصفر .

وقيـل : هو عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ولونه ، ومركباته سامة ، يستخدم فى الطب ، وفى قتل الحشرات .

« المعجم الوسيط (زرنخ) ٤٠٧/١ » .

الزعبــل : هو شعير الجبل ، قاله المصنف ـــ رحمه الله ـــ فى « المغنى » ، وهو بوزن جعفر .

« المطلع ص ١٣١ » .

زعفـران : هو نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية ، منه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور .
– **وزعفرت الثوب** : صبغته ، فهو : **مزعفر** .
– **وزعفران الحديد** : صدؤه .
« المعجم الوسيط (زعفر) ٤٠٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٢/٢٣ » .

الزفـاف : **لغة** : إهداء الزوجة إلى زوجها ، **يقال** : « زفّ النساء العروس إلى زوجها » ، والاسم : **الزفاف** .
– ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى ، والعُرس أعم من الزفاف .
« الموسوعة الفقهية ٣٧/٣٠ » .

الزقاق : طريق ضيق دون السكة ، ويكون نافذاً وغير نافذ .
والطريق : أعم من الزقاق .
« الموسوعة الفقهية ٣٤٦/٢٨ » .

الزقـوم : من الزقم وهو : اللقم الشديد ، والشرب المفرط .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٤ » .

الزَّكاة : **لغة** : النماء ، والريع ، والزيادة ، من زكا يزكو زكاة وزكاء ، ومنه قول عليّ ـ رضى الله عنه ـ : « العلم يزكو بالإنفاق » .
ورجل زكى من قوم أزكياء : أى رجل زائد الخير .
– **تقول** : « زكا المال يزكو » : إذا كثُر ودخلته البركة ، **وزكا الزَّرع** : إذا نما ، وسُمِّيَتْ الصدقة زكاة لأنها سبب النماء والبركة .
– **وقيل** : أصلها الطهارة من قوله تعالى : ﴿ ... **أَقَتَلْتَ نَفْساً**

زَكِيَّةً ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٧٤] : أى طاهرة .
وقوله تعالى : ﴿ ... لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيًّا ﴾ [سورة مريم ، الآية ١٩] : أى طاهراً .
- **وقيل** : مأخوذ من تزكّى : أى تقرب ، قال الله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾ [سورة الأعلى ، الآية ١٤] ، وقوله تعالى : ﴿ **الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ** ﴾ [سورة الليل ، الآية ١٨] .
- **والزكاة أيضاً** : الصلاح ، قال الله تعالى : ﴿ ... **خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٨١] : أى عملاً صالحاً ، فكأنها تطهر من الذنوب وتقرب إلى الله تعالى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢١] : أى ما صلح منكم ، ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٢١] : أى يصلح من يشاء .
- وجاء فى القرآن بمعنى الإسلام : ﴿ **وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ** ﴾ .
[سورة عبس ، الآية ٧]
- وجاء بمعنى : الحلال ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً** ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ١٩] .
● **واصطلاحاً :**
- **قال الماوردى وغيره** : الزكاة فى عرف الشرع : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .
- **والزكاة** : تجب فى مال المسلم سواء أكان للتجارة أم غيرها ، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجارية ، ويؤخذ من الذمى .
- **قال ابن عرفة** (رحمه الله) : « الزكاة جزء من المال

شرط وجوبه لمستحقه عند بلوغ المال نصاباً ، ومصدراً : إخراج جزء » .

– **قال الحنفية** : إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى .

– **الزكاة** : هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله ، هذا فى الشرع .

وأما صفتها : فهى فريضة محكمة يكفر جاحدها ، ويقتل مانعها ، هكذا فى « محيط السرخسى » .

– تطلق على أداء حق يجب فى أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر فى وجوبه الحول والنصاب ، وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه كما فى قولهم : « عزل زكاة ماله » ، والساعى يقبض الزكاة ، **ويقال** : « زكى ماله » : أى أخرج زكاته ، **والمزكى** : من يخرج عن ماله الزكاة ، وهو من له ولاية جمع الزكاة .

– **وقال ابن حجر** : **قال ابن العربى** : إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة ، والمندوبة ، والنفقة ، والحق ، والعفو .

□ **فائـدة** :

وللزكاة أسماء هى :

– **الزكاة** : من قوله تعالى : ﴿ ... **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ٢٧٧ ، والتوبة ، الآيتان ٥ ، ١١ ، والحج ، الآيتان ٤١ ، ٧٨] .

– **والصدقة** : من قوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ... ﴾ .
[سورة التوبة ، الآية ١٠٣]

– **والحق** : من قوله تعالى : ﴿ ... **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ... ﴾ .
[سورة الأنعام ، الآية ١٤١]

- **والنفقة** : من قوله تعالى : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٣٤] .

- **والعرف** : من قوله تعالى :﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٩٩] . قاله ابن نافع عن مالك .

« شرح حدود ابن عرفة ص ١٤٠ ، والنظم المستعذب ١/١٣٩ ، وتحرير التنبيه ص ١١٥ ، وشرح الزرقانى ص ٣١٢ ، والفتاوى الهندية ١/١٧٠ ، والاختيار ص ١٣١ ، والروض المربع ص ٣٧ ، ١٥٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/٢٦ ، ٣٠/١٠١ » .

زكاة الفطر : من معانى الزكاة فى اللغة : النماء والزيادة ، والصلاح ، وصفوة الشيء ، وما أخرجته من مالك لتطهره به .

والفطر : اسم مصدر من قولك : « أفطر الصائم إفطاراً » . وأضيفت الزكاة إلى الفطر ؛ لأنه سبب وجوبها ، **وقيل لها** : فطرة كأنها من الفطرة التى هى : الخلقة .

قال النووى : « يقال للمخرج : فطرة » ، **والفِطرة** ـــ بكسر الفاء لا غير ـــ وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء .

فتكون حقيقته شرعية على المختار كالصلاة ، والزكاة .

وفى الاصطلاح : صدقة تجب بالفطر من رمضان .

قال ابن عرفة ـــ رحمه الله ـــ : « زكاة الفطر ـــ مصدراً ـــ : إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزءه المسمَّى للجزء ، والمقصود وجوبه عليه » ، **ثم قال** : « صاع يعطى مسلماً » .

« شرح حدود ابن عرفة ص ١٤٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/٣٣٥ » .

الزلازل : جمع زلزلة ، وهى اضطراب الأرض .

وتطلق على الحروب الواقعة فى الفتن لكثرة الحركة فيها .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٣ » .

الزلفى : **القربى** ، وإن رماه بسهم فأصاب الأرض ، ثمَّ ازدلف — بزاى ودالٍ ولام وفاء — : أى قَرُب .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٠٧ » .

الزلّة : مخالفة الأمر سهواً .

« الحدود الأنيقة ص ٧٧ » .

الزِّلىّ : — بكسر الزاى واللام — **والزِّلية** : الطنفسة ، وهى البساط من الصوف .

« المطلع ص ٣٥٣ » .

الزمار : — بكسر المعجمة وتخفيف الميم — : أى الهلاك .

« نيل الأوطار ٢٠/٨ » .

الزمام : — بكسر الزاى — **قال الجوهرى** : هو الخيط الذى يشد فى البرة ، ثم يشد فى طرفه المقود ، وقد يسمى المقود زماماً ، وهو المراد هنا ؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذى فى البرة مفرداً .

« المطلع ص ٢٦٦ » .

الزمان : **الزمن والزمان** : اسم لقليل الوقت وكثيره . والجمع : **أزمن وأزمان وأزمنة** ، **وأزْمَنَ بالمكان** : أقام به زماناً ، **وزامن فلاناً مزامنة وزماناً** : عامله بالزمن .

□ **فائدة مهمة فى أجزاء الزمن** :

الوقت : المقدار من الدهر ، الجمع : **أوقات** ، **ووقت موقوت ومؤقت** : محدد .

الأمد : الزمان ، عام فى الغاية والمبدأ ، ويعتبر به مجازاً عن سائر المدة .

البرهة : **البُرهة والبَرهة** : الزمن الطويل ، أو أعم .

الفواق : ما بين فتح اليد وقبضها على الضرع ، **والفُواق والفَواق** : ما بين الحلبتين من الوقت ، الجمع : **أفوقة وآفقة** .
المدة : الحين ، **والمدة** : البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير ، الجمع : **مدد** .
الساعة : جزء محدود من الليل والنهار ، الجمع : **ساعات وساع** ، **ويقال** : « عامله مساوعة ، وساوعه مساوعة وسواعاً » : عامله بالساعة .
الأوان : الوقت والحين ، الجمع : **آونة وأوانات** .
الآناء : الساعات ، واحدها إنى وأنى .
اللحظة : **يقال** : « جلس عنده لحظة » : أى وقتا كوقت لحظة العين . واللحظة فى الأصل : المرة من لحظه يلحظه لحظاً **ولحظاناً** : نظر إليه من جانب الأذن وهو مؤخر العين .
اليوم : الوقت من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، وهو مذكر ، الجمع : **أيام** .
وعامله مياومة وياومه مياومة ويواماً : عامله يوماً يوماً .
الأسبوع : **الأسبوع والسبوع** : جماعة الأيام السبعة .
الشهر : العدد المعروف من الأيام ؛ لأنه يشهر بالقمر . **والشهر فى الأصل** : القمر إذا ظهر وقارب الكمال ، وبه سمى الشهر المعروف ، الجمع : **أشهر وشهور** . **وأشهر القوم** : أتى عليهم الشهر ، **وشاهره مشاهرة وعامله مشاهرة** : أى شهراً شهراً ، **وشاهره** : استأجره بالشهر ، وأسماء الشهور كلها مذكرة إلا جمادين فهما مؤنثتان ، فإن جاء تذكير جمادى فى شهر فهو ذهاب إلى معنى الشهر . وشهور السنة اثنا عشر شهراً .
السنة : العام ، **والسنة الشمسية** : مقدار الزمن الذى تقطع فيه الشمس بروجها الاثنى عشر ، وهذه هى السنة الشمسية . **والسنة القمرية** : مقدار الزمن الذى يتم القمر فيه اثنتى عشرة

دورة حول الأرض . والسنة محذوفة اللام ، وأصلها سنهة أو سنوة ، والجمع : **سنهات وسنوات** ، وتجمع السنة كجمع المذكر السالم ، **فيقال** : سنون وسنين ، وتحذف النون للإضافة . وفي لغة تثبت الياء في الأحوال كلها وتجعل النون حرف إعراب وتنون في التنكير ، **ويقال** : « أسنى القوم » : إذا لبثوا سنة ، **وسانهته وسانيته** : إذا عاملته بالسنة .

العام : السنة ، والجمع : **أعوام** ، **ويقال** : « عاومه معاومة وعوامًا » : إذا عامله بالعام .

وبعضهم يفرّق بين العام والسنة ، فالسنة من أى شهر عدته إلى مثله ، وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء . والعام لا يكون إلا صيفاً وشتاءً متواليين .

الحجة : السنة ، والجمع : **حجج** .

الحول : السنة ، والجمع : **أحوال** ، **وحال الحول** : تم ، وأحاله الله تعالى . **وأحول الشيء وحال** : أتى عليه حول ، **وأحلت بالمكان وأحولت** : أقمت به حولًا .

الحقبة : السنة ، والجمع : **حقب وحقوب** .

« الإفصاح في فقه اللغة ٢/٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ » .

الأزمان الطويلة : **القرن** : أربعون سنة أو مائة ، **والقرن** : الوقت من الزمان ، **والقرن من الناس** : أهل زمان واحد ، **والقرن** : أهل مدة كان فيها نبى أو كان فيها طبقة من أهل العلم قلت السنون أو كثرت .

الدهر : الأمد الممدود ، **وقيل** : مدة بقاء الدنيا إلى انقضائها ، **وقيل** : ألف سنة ، **وقيل** : « دهر كل قوم » : زمانهم ، والجمع : **أدهر** ، **ودهور** ، **والنسب إلى الدهر** : دهرى على غير قياس ، **ورجل دهرى** : قديم ، **ودهرى** : لا يؤمن بالآخرة .

الأبد : الدهر ، **وقيل** : الدهر الطويل الذى ليس بمحدود ، والجمع : **آباد وأبود** .

العصـر : (مثلث العين) : الدهر ، يذكر ويؤنث ، والجمع : **أعصر** ، **وعصور** ، **وأعصار** ، **وعصر** ، **وقيل** : « العصر » : كل مدة غير محدودة تحتوى على أمم تنقرض بانقراضهم .
الفطحل : دهر لم يخلق الناس فيه بعد ـــ أو هو زمن كانت الحجارة فيه رطاباً .
الحـين : الدهر ، أو : وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر ، والجمع : **أحيـان** ، وجمع الجمع : **أحايـين** .
الحقب : الحقب والحقب : ثمـانون سنة ، **وقيـل** : أكثر من ذلك ، **وقيل** : الدهر ، والجمع : **حقاب** ، **وأحقاب** ، **وأحقب** .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٩٢٦/٢ » .

زمـانـة : **لغة** : البلاء والعاهة ، **يقال** : « زمن زمناً وزمنة وزمانة » : مرض مرضاً يدوم طويلًا . وضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو : **زمن وزمين** .
- ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى .
- **قال زكريا الأنصارى** : **الزمِن** : هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل .
- كل داءٍ ملازمٍ لزمنِ الإنسان فيمنعه عن الكسب ، كالعمى والإقعاد ، وشللِ اليدين .
« النظم المستعذب ١٨٥/١ ، والموسوعة الفقهية ١٠/٢٤ » .

زمــزم : ـــ بزايين مفتوحتين ـــ : اسم للبئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعاً .
وسُمِّيَتْ زمزم لكثرة مائها ، **يقال** : « ماء زمزم وزمزوم » : إذا كان كثيراً ، **وقيل** : لاجتماعها ؛ لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هـاجر للمـاء : زم زم ، أى : اجتمع يا مبارك ، فاجتمع ، فسميت زمزم .

- **وقيل** : لأنها زمت التراب لئلا يأخذ الماء يميناً وشمالًا ، فقد ضمت هاجر - عليها السلام ـــ ماءها حين انفجرت وخرج منها الماء وساح يمينًا وشمالًا ، فمنع بجمع التراب حوله .

- **وقيل** : « لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة » .

- **وقيل** : إن اسمها غير مشتق .

وزمزم : بئر فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً . **وزمزم** : هى بئر إسماعيل بن إبراهيم ـــ عليهما الصلاة والسلام ـــ ، التى سقاه الله تعالى منها حين ظمئ وهو صغير ، فالتمست له أمه ماء فلم تجده ، فقامت إلى الصفا تدعو الله تعالى وتستغيثه لإسماعيل ـــ عليه السلام ـــ ، ثم أتت المروة ففعلت مثل ذلك ، وبعث الله تعالى جبريل ـــ عليه السلام ـــ فهمز له بعقبه فى الأرض فظهر الماء .

□ **فائدة** :

من أسماء زمزم : برّة ، والمضّنُونة ، وتكتم ـــ بوزن ـــ تكتُب ، وهزمة جبريل ـــ عليه السلام ـــ ، وشفاء سُقْم ، وطعام طُعْم ، وشراب الأبرار ، وطيبة .

□ **فائدة أخرى** :

قيل : إن عليًا ـــ رضى الله عنه ـــ قال : « خير بئر فى الأرض زمزم ، وشر بئر فى الأرض برهوت » .

« تحرير التنبيه ص ١٨٠ ، والمطلع ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، والموسوعة الفقهية ١٤/٢٤ » .

الزمهرير : شدة البرد ، قال الله تعالى : ﴿ ... **لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً وَلَا زَمْهَرِيراً** ﴾ [سورة الإنسان ، الآية ١٣] : أى لا يرون فيها حرًا ولا برداً .

والزمهرير : القمر فى لغة طيء ، فيكون تفسير الآية عندهم : لا يرون فيها شمساً ولا قمراً ، فهم فى غنى عنها ، والله أعلم .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٩٠ » .

الـزنى : **لغة** : الفجور ، **قال الجوهرى : الزنى** : يمد ، ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، والمد لأهل نجد ، وأنشد ابن سيده :

أمـا الزنـاء فإنى لست قاربـه   والمال بينى وبين الخمر نصفان

وشــرعاً :

– **عَرّفـهُ الحنفية بتعريفـين** (أعم ، وأخص) :

فالأعم : يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبـه ، وهـو : وطء الرجل المرأة فى القُبُل فى غير الملك وشبهه .

قال الكمال بن الهمام : لا شك فى أنه تعريف للزنى فى اللغة والشرع ، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه ، بل هو أعم ، والموجب للحد منـه بعض أنواعه ؛ ولذا قال النبى ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر ... » الحديث .

[البخارى ٦٧/٨ ، ١٥٦]

ولو وطئ رجـل جـارية ابنه لا يحـد الزنا ، ولا يحـد قاذفه بالزنا ، فدل على أن فعـله زنا وإن كان لا يحد به .

– **والمعنى الشرعى الأخص للزنى** : وهو ما يوجب الحد : « وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً فى قُبُل خال من ملكه وشبهته فى دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك ، أو تمكينها » .

– **وعَرّفـهُ المـالكية** : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً .

– **وعند الشافعية** : إيلاج حشفة أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة .

قال ابن عرفة فى « حدوده » : « الزنى الشامل للواط : تغييب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة عمداً » .
وقيل فى حده : إنه إيلاج فرج فى فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً ، فيخرج عنه إتيان المرأة المرأة وإتيان البهيمة ويدخل فيه اللواط .
– **وعَرّفهُ الحنابلة** : بأنه فعل الفاحشة فى قُبُلٍ أو فى دُبُرٍ .
« المغنى لابن باطيش ٦٥٩/١ ، والمطلع ص ٣٧١ ، والروض المربع ص ٤٨٨ ، والتعريفات ص ١٠١ ، وفتح الرحيم ٥٠/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٨/٢٤ » .

الزنبــور : ذكر النحل . وفى « المعجم الوسيط » : حشرة أليمة اللسع وهو الزنبار ، والجمع : زنابير .
« المعجم الوسيط (زنبار) ٤١٦/١ » .

الزنجبيل : نبات جذوره من التوابل ، وهى ذات رائحة عطرية ، يتخذ منه شراب منشط للدم ولعصارات المعدة ويتبل الطعام ، قال الله تعالى : ﴿ **وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً** ﴾ .
[سورة الإنسان ، الآية ١٧]
« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٩٠ » .

الزَّنـد : ـــ بفتح الزاى ـــ : ما انحسر عنه اللحم من الساعد .
وقال الجوهرى : **الزند** : موصل طرف الذراع بالكف ، وهما زندان : بالكوع .
والكرسوع : وهو طرف الزند الذى يلى الخنصر ، وهو الناشئ عند الرسغ .
« المطلع ص ٣٦٨ » .

الزنـدقـة : **لغة** : الضيق ، **وقيل** : الزنديق منه ؛ لأنه ضيق على نفسه .
وفى « التهذيب » : الزنديق معروف ، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ، ووحدانية الخالق ، وقد تزندق ، والاسم : الزندقة ،

قال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق ، وإنما تقول العرب : « زندق وزندقى » : إذا كان شديد البخل ، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامة قالوا : ملحد ودهرى ـــ بفتح الدال ـــ فإذا أرادوا معنى السنة قالوا : دُهرى (بضم الدال) .

– **والزندقة عند جمهور الفقهاء** : إظهار الإسلام وإبطان الكفر .

والزنديق : هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر .

قال الدسوقى : وهو المسمى فى الصدر الأول منافقاً ، ويسميه الفقهاء زنديقاً .

وعند الحنفية وبعض الشافعية : **الزندقة** : عدم التدين بدين ، أو هى القول ببقاء الدهر واعتقاد أن الأموال والحرم مشتركة .

وقيل : **الزندقة** : إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد ﷺ ، ويعرف ذلك من أقوال الزنديق وأفعاله .

وقيل : هو من لا دين له .

ومن الزندقة : الإباحية ، وهو الاعتقاد بإباحة المحرمات .

« الموسوعة الفقهية ١٧٨/٦ ، ٤٨/٢٤ ، عن المراجع الآتية : المصباح المنير (زندق) (٢٥٦) (علمية) ، وحاشية ابن عابدين ٩٦/٣ ، وفتح القدير ٤٠٨/٤ ، وروضة الطالبين ٧٥/١٠ ، ومغنى المحتاج ١٤١/٤ » .

الزنديق : فارسى مُعَرّب ، وجمعه : **زنادقة** ، **قال سيبويه** : الهاء فى « زنادقة » بدل من ياء زنديق .

وقال الجوهرى : وقد تزندق ، والاسم : **الزندقة** .

قال ثعلب : ليس زنديق ، ولا فرزيق من كلام العرب ، إنما **يقولون** : زندق وزندقى : إذا كان شديد البخل .

قال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ فى « المغنى » : **والزنديق** : هو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، وكان يسمى منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً .

الزنديق : أصل الزندقة من قولهم : « تزندقت الرطبة » : إذا خرجت عن حدها .

والزنديق : هو الذى ينكر البعث والربوبية .

والزنديق : هو الذى لا يتدين بدين ولا ينتمى إلى شريعة ولا يؤمن بالبعث والنشور ، وإنما هو مُبَاحِيٌّ .

وقيل الزنديق : هو من يظهر الإسلام ويستر الكفر ـــ من أظهر الإسلام وأضمر الكفر ـــ من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع ويطلق على المنافق .

– وهو فارسى معرب أصله : زنده كرداى : يقول بدوام الدهر ؛ لأن زنده : الحياة ، وكرد : العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور .

« المطلع ص ٣٧٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٣٠ ، والمغنى لابن باطيش ٦٠٨/١ ، وفتح الرحيم ٥٠/٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٤ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٧ ، وغرر المقالة ص ٢٤٠ » .

زنّـار : **الزنار والزنارة فى اللغة** : ما يشده المجوسى والنصرانى على وسطه ، وهذا قريب مما ذكره الفقهاء .

ففى « الدسوقى » : **الزنّار** : خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها الذمى وسطه .

وفى « نهاية المحتاج » : **الزنّار** : خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمى وسطه ، وهو يكون فوق الثياب .

الزنار : خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم يشد على الوسط ، وهو غير الكستيج .

« التعريفات ص ١٠١ ، والإقناع ٢٧/٤ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٦ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢٤ » .

الزهـد : **فى اللغة** : ترك الميل إلى الشىء .

وفى الاصطلاح : هو بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل :

هو ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة ، **وقيل** : هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك .

« التعريفات ص ١٠١ ، ١٠٢ » .

الزهر : بسكون الهاء وفتحها لغتان ، حكاها الجوهرى .

– **وعند الكوفيين** : أن كل ما كان على (فَعْل) كفلس ، ووسطه حرف حلقٍ ، فإنه يجوز فتحه نحو : اللحم ، والفحم ، والنعل ، والبغل ، وما أشبه ذلك .

– والبصريون يقصرونه على السماع .

« المطلع ص ١٢٨ ، ١٢٩ » .

الزهم : نتن الجيف ، **تقول** : « زهمت اليد تزهم زهماً » : دسمت واعترتها زهومة من الدسم والشحم .

والزهم : الريح المنتنة .

والزهومة والزهمة والزهامة : رائحة لحم سمين منتن .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٦/٢ » .

الزوال : **لغة** : الحركة والذهاب والاستحالة والاضمحلال ، **يقال** : « زال الشيء من مكانه يزول زوالًا ، وأزاله غيره ، كذا فى « الصحاح » .

وزوال الشيء عن مكانه : تحركه ، **وأزاله غيره** : أى حركه .

ويقال : « رأيت سبحاً ثم زال » : أى تحرك .

والزوائل : النجوم لزوالها من المشرق .

والزوال : زوال الشمس ، ومنه زوال الملك ونحو ذلك مما يزول عن حاله ، **وزالت الشمس عن كبد السماء وزال الظل** : بمعنى التحرك والذهاب .

– ولا يخرج معناه الشرعى عن معناه اللغوى .

فهو عند الفقهاء : ميل الشمس عن كبد السماء أو وسطها ، ويعرف بعد توقف الظل من الانتقاص ، وإذا أخذ الظل فى

الزيادة ، فالشمس قد زالت ، وعلى هذا فالزوال سبب لطول الظل والفيء .

- **الزوال** : الذى يتحرك فى مشيته كثيراً وما يقطعه من المسافة قليل .

« أنيس الفقهاء ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٣١٤/٦ ، ٥٤/٢٤ ، ١٦٧/٢٩ » .

زوال الشمس : **قال ابن عرفة** : « كونها بأوّل ثانى أعْلَى درجات دائرتها » .

« شرح حدود ابن عرفة ص ١٢٠ » .

الـزوج : **فى اللغة** : الفرد الذى له قرين ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ** ﴾ [سورة النجم ، الآية ٤٥] . فكل منهما زوج ، فالرجل زوج ، والمرأة كذلك ، هذه هى اللغة الغالبة الفصيحة المشهورة ، والقرآن لم يذكرها بالتاء ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ...** ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٠] : أى امرأة مكان امرأة ، وقال الله تعالى : ﴿ **... أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ...** ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٧] .
ويقال أيضاً : هى زوجته ، **قال الراغب** : وهى لغة رديئة ، ولا يقال للاثنين : زوج ، وإنما يقال : زوجان ، قاله ابن سيده .
وقيل : الزوج خلاف الفرد ، **يقال** : « فرد أو زوج » ، **ويقال أيضاً** : « خسا أو زكا الخسا » : الفرد ، **والزكا** : الزوج ، **ويقال أيضاً** : « شفع أو وتر » ، فكل مقترنين متجانسين كانا أم نقيضين فهما زوج .

- والزوج فى الحساب خلاف الفرد ، وهو كل ما ينقسم قسمين متساويين .

- **والزوج** : الشكل أو الصنف يكون له نظير أو نقيض كالرطب واليابس ، والذكر والأنثى : ﴿ **... قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا**

مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ... ﴾ [سورة هود الآية ٤٠] : أى احمل في السفينة ذكراً وأنثى من كل نوع ، وقوله تعالى : ﴿ وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ ﴾ . [سورة صٓ ، الآية ٥٨] : أى أصناف متزاوجة ذكورة وأنوثة ، أو متناقضة ، كل شيء وضده .
وزوجه امرأة وزوجه بها : جعلها له زوجاً : ﴿ ... فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ...﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٣٧] : أى جعلناها زوجاً لك .
وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثًا ... ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٥٠] : أى يجعل نسلهم صنفين من البنين والبنات .
وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [سورة التكوير ، الآية ٧] .
على التشبيه : أى قرنت النفوس وهى الأرواح بالأجساد يوم البعث .
- **والزوج فى الاصطلاح** : بعل المرأة .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٩١ ، والموسوعة الفقهية ٥٦/٢٤ » .

الزوجة : **فى اللغة** : امرأة الرجل ، وجمعها : **زوجات** ، **ويقال لها** : زوج ، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل ، وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن فى نحو قوله تعالى : ﴿ ... اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٥ ، والأعراف ، الآية ١٩] . والجمع فيها : **أزواج** ، قاله أبو حاتم .
- **وأهل نجد يقولون فى المرأة** : زوجة بالهاء ، وأهل الحرم يتكلمون بها ، وعكس ابن السكيت **فقال** : وأهل الحجاز يقولون للمرأة : « زوج » بغير هاء ، وسائر العرب يقولون : « زوجة » بالهاء ، وجمعها : **زوجات** .
- والفقهاء يقتصرون فى الاستعمال عليها للإيضاح وخوف

لبس الذكر بالأنثى ، ولاسيما فى كتاب الفرائض للفَرْق .

« تحرير التنبيه ص ٢٧٠ ، والموسوعة الفقهية ٦٠/٢٤ » .

الــزور : الباطل ، وهو مشتق من تزوّر السور ، لا من تزوير الكلام ؛ لأن تزوير الكلام تحسينه ، ومنه قول عمر (رضى الله عنه) : « زورت فى نفسى كلاماً » .

ومنه قول الشاعر :

وأبلغ أمير المؤمنين رسالة   تزورتها من محكمات الرسائل

وهو ــ بالضم ــ يطلق بمعنى : وصل الشعر بشعر آخر أو غيره .

« غرر المقالة ص ٢٦٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٥ » .

الزيادة : الإنماء ، هو فعل ما يزيد به الشيء ، كما سبق ، أما الزيادة فهى الشيء الزائد أو المزيد على غيره ، والزيادة فى اللغة : **النمو** . **تقول** : « زاد الشيء يزيد زيداً وزيادة ، وزائدة الكبد » : هُنَيَّة من الكبد صغيرة إلى جنبها متنحية عنها ، وجمعها : **زوائد** ، **وزوائد الأسد** : أظفاره وأنيابه وزئيره وصولته .

- ويقسم الفقهاء الزيادة إلى : متصلة ، ومنفصلة ، ويقسمون كلًّا منهما إلى متولدة وغير متولدة .

فالزيادة المتصلة المتولدة : **كالسمن والجمال** ، وغير المتولدة : **كالصبغ والخياطة** ، والزيادة المنفصلة المتولدة : **كالولد والثمر** ، وغير المتولدة : **كالأجرة** .

□ **فائدة :**

الفرق بين الزيادة والنمو : الفعل نما يفيد زيادة من نفسه ، وزاد لا يفيد ذلك ، **يقال** : « زاد مال فلان بما ورثه عن والده » ، ولا يقال ذلك فى نما .

ومعنى ذلك : أن الإنماء : هو العمل على أن تكون الزيادة

نابعة من نفس الشيء وليست من خارج ، فهى : **أعم** .

« لسان العرب (زيد) ، والفروق فى اللغة ص ١٧٣ ، وحاشية ابن عابدين ٨٤/٤ ، ١٣٧ ، ومنتهى الإرادات ٤٠٥/٢ ، ٤٠٦ ، والمهذب ٣٧٧/١ ، وفتح الجليل ٥٣٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ٦٤/٧ ، ٦٦/٢٤ » .

الزيارة : **فى اللغة** : القصد ، يقال : « زاره يزوره زوراً وزيارة » : قصده وعاده ، وفى العرف : هى قصد المزور إكراماً له واستئناساً له .

– ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

وزيارة النبى ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره ﷺ .

« معجم المقاييس (زور) ص ٤٦٥ ، والمفردات ص ٢١٧ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٤ » .

الزيوف : **لغة** : النقود الرديئة ، وهى جمع : **زيف** ، وهو فى الأصل مصدر ، ثم وصف بالمصدر ، **فيقال** : « درهم زيف » ، و « دراهم زيوف » ، وربما قيل : زائفة .

قال بعضهم : « الزيوف » : هى المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت ، وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها .

وفى حديث ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ : « أنه باع نفاية بيت المال وكانت زيوفاً ... » : أى رديئة .

والتزييف لغة : إظهار زيف الدراهم .

– ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى .

وقد أصبح للزيوف فى العصر الحاضر معنى آخر .

« الموسوعة الفقهية ٩١/٢٤ » .

الـزِّىُّ : اللباس والهيئة ، وأصله : زوى ... ، **ويقال** : « الزى » : الشارة والهيئة .

قال الشاعر :

ما أنا بالبصرة بالبصرى ولا شبيه زيهم بزيّى

وقرئ قوله تعالى : ﴿ ... **هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثاً وَرِءْياً** ﴾ [سورة مريم ، الآية ٧٤] . فى قراءة : « وَزِيًّا » ـــ بالزاى والراء ـــ .

قال الفراء : من قرأ : « وَزِيًّا » فالزاى : الهيئة والمنظر ، **والعرب تقول :** « قد زَيَّيْتُ الجارية » : أى زينتها وهيأتها ، **وقال الليث : يقال :** تزيا فلان بزى حسن ، وقد زييته تزيَّة ، والزِّيُّ : الهيئة من الناس ، والجمع : **أزياء** .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٧ » .





السؤال : مصدر : سأل ، وألف سأل يسأل منقلبة عن الواو ، فعلى هذا همزة سائل كهمزة خائف ، وأما السائل بمعنى : السيلان فهمزته منقلبة عن الياء ، وكذا ألف سال منه كما فى : باع ، وبائع .

والسؤال : هو استدعاء معرفة ، أو ما يؤدى إلى المعرفة ، واستدعاء مال ، أو ما يؤدى إلى المال .

فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان ، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة ، واستدعاء المال جوابه على اليد ، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد ، **تقول** : سألته عن الشيء سؤالًا ، ومسألة ، **وقال الأخفش** : **يقال** : «خرجنا نسأل عن فلان وبفلان» .

□ فوائد مهمة :

١ - السؤال إذا كان بمعنى الطلب ، والالتماس يتعدى إلى مفعولين بنفسه ، وإذا كان بمعنى الاستفسار يتعدى إلى الأول بنفسه وإلى الثاني بـ(عن) ، **تقول** : «سألته كذا ، وسألته عنه سؤالًا ومسألة ، وسألته به» : أى عنه .

وفى «القاموس» : سأله كذا وعن كذا وبكذا ، وقد يتعدى إلى مفعول آخر بـ(إلى) لتضمين معنى الإضافة .

والسؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بـ(عن) وهو أكثر نحو: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨٥] . وإذا كان لاستدعاء مال فيعدى بنفسه

نحو : ﴿ ... وَاسْأَلُواْ مَا أَنفَقْتُمْ ... ﴾ [سورة الممتحنة ، الآية ١٠] .
أو بـ (من) نحو : ﴿ ... وَاسْأَلُواْ اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ... ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ٣٢]

والسؤال كما تعدى بـ (عن) ؛ لتضمنه معنى التفتيش ، تعدى بالباء أيضاً ؛ لتضمنه معنى الاعتناء .

٢ – **قال أبو البقاء** : من عادة القرآن ، أن السؤال إذا كان واقعاً يقال في الجواب « قل » بلا فاء ، مثل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٨٥] ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٢] ونظائرها ، فصيغة المضارع للاستحضار بخلاف : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٠٥] ، فإن الصيغة فيها للاستقبال ؛ لأنه سؤال علم الله تعالى وقوعه ، وأخبر عنه قبله ؛ ولذلك أتى بالفاء الفصيحة في الجواب ، حيث قال : ﴿ ... فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٠٥] : أي إذا سألوك فقل .

٣ – سؤال الجدل حقه أن يطابق جوابه بلا زيادة ولا نقص . وأما سؤال التعلم والاسترشاد فحق المعلم أن يكون فيه كطبيب يتحرى شفاء سقيم فيبني المعالجة على ما يقتضيه المرض ، لا على ما يحكيه المريض .

● وقد يُعْدَلُ في الجواب عما يقتضيه السؤال تنبيهاً على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك ، ويسميه السكاكي أسلوب الحكيم .

● وقد يجيء الجواب أعم من السؤال للحاجة إليه ، مثل : الاستلذاذ بالخطاب ، كما في جواب : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴾ [سورة طه ، الآية ١٧] . وإظهار الابتهاج بالعبادة ، والاستمرار على مواظبتها ، أو ليزداد غيظ السائل كما في قول

إبراهيم ــ عليه السلام ــ : ﴿ ... نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ٧١] . فى جواب : ما تعبدون ؟ ، وقد تكون الزيادة على الجواب للتحريض ، كقوله : ﴿ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١١٤] .

وقد يجىء أنقص لاقتضاء الحال ذلك ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ... قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ ... ﴾ [سورة يونس ، الآية ١٥] . فى جواب : ﴿ ... ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ... ﴾ [سورة يونس ، الآية ١٥] ، وإنما طوى ذكر الاختراع للتنبيه على أنه سؤال محال ، والتبديل فى إمكان البشر هكذا فى « الكليات » مع بعض تصرف .

« المفردات ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، بصائر ذوى التمييز ١٦٢/٣ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، والكليات ص ٥٠١ » .

السائبة : من السيب ، وهو الجرى بسرعة ، والإهمال ، والترك ، وسيب الشيء : تركه الناقة تنتج عدة أبطن إناثاً ، فتصير مباركة فى نظر أهل الجاهلية ، فتترك ترعى حيث تشاء ، ولا تركب ، ولا يجز وبرها ، ولا يشرب لبنها ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ... ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ١٠٣]

وقال ابن بطال : السائبة : البعير يسيب لنذر يكون على الرجل : أى يسيب فلا يمنع عن مرعًى ، ولا ماء .

قال أبو عبيدة : كان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر ، نذر نذراً أو شكر نعمته ــ سيَّب بعيراً ، فكان بمنزلة البحيرة فى جميع ما حكموا لها .

وقال الفراء : إذا ولدت الناقة عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تُركب .

وقال **ابن عباس** (رضى الله عنهما) : «هى التى سيبت للأصنام» : أى تعتق لها ، **قيل** : كان الرجل إذا أعتق عبداً **قال** : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا توارث ، مأخوذ من تسييب الدواب كما ذكرنا .

«القاموس القويم ٣٣٩/١ ، والنظم المستعذب ١١٦/٢ ، المغنى لابن باطيش ٤٧٠/١ ، والموسوعة الفقهية ١٠٨/٢٤» .

السائح : هو الذاهب فى الأرض للتعبد والترهب ، قاله الجوهرى والسعدى وغيرهما ، **وقال عطاء** : «السائحون» : الغزاة .

وقال عكرمة : طلبة العلم .

وقال الراغب : «السائحون» : الصائمون .

قال بعضهم : «الصوم» ضربان : **حقيقى** : وهو ترك المطعم والمنكح ، **وصوم حكمى** : وهو حفظ الجوارح عن المعاصى ، كالسمع ، والبصر ، واللسان ، فالسائح هو الذى يصوم هذا الصوم دون الصوم الأول ، **وقيل** : «السائحون» : هم الذين يتحرون ما اقتضاه قوله تعالى : ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ...** ﴾ [سورة الحج ، الآية ٤٦] . **والسائح** : الماء الدائم الجرية فى ساحة .

«المفردات ص ٢٤٦ ، والمطلع ص ٣٤٨» .

السُّؤر : ـــ بضم السين مهموز ـــ : بقية الشيء ، أو : بقية طعام الحيوان وشرابه ، عن صاحب «المحكم» من اللغويين ، وصاحب «المستوعب» من الفقهاء ، وفى الحديث : «إذَا شَرِبْتُم فَأَسْئِرُوا» [النهاية ٣٢٧/٢] : أى أبقوا شيئاً من الشراب فى قعر الإناء .

وذكر الميدانى أن السؤر ما بقى فى الإناء من الماء أو غيره بعد الشرب .

«المطلع ص ٤٠ ، واللباب شرح الكتاب ١٠/١» .

السـائس : اسم فاعل من ساس يسوس ، فهو سائس : إذا أحسن النظر ، والجمع : **ساسة** .

وقال ابن القطاع : « ساس الراكب الدابة » : أحسن رياضتها وأدبها ، ثم صار فى العرف عبارة عن : خادم الدواب .

والسائس من الأرض والحبوب والطعام : ما أكله السوس .

« المعجم الوسيط (سوس) ٤٨٠/١ ، والمطلع ص ٢٧٣ » .

السـائق : اسم فاعل من (ساق) ، **يقال** : « ساق الإبل يسوقها سوقاً وسياقاً » : أى حلبها وطردها ، فهو : **سائق** ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [سورة ق ، الآية ٢١] : أى ملك يسوقه وآخر يشهد عليه وله .

« المفردات ص ٢٤٩ ، والمصباح المنير (سوق) ص ١١٢ ، والمعجم الوسيط (سوق) ٤٨٢/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٢٤ » .

السـائمة : اسم فاعل من سامت الماشية سوماً من باب : **قال** : رعت بنفسها ، ويتعدى بالهمزة ، **فيقال** : أسامها راعيها .

قال ابن خالويه : ولم يستعمل اسم المفعول من الرباعى ، بل جعل نسياً منسيًا ، **ويقال** : أسامها ، فهى : **سائمة** ، والجمع : **سوائم** .

قال الأزهرى : « السائمة » : هى الراعية غير المعلوفة : أى تكتفى بالمرعى المباح فى أكثر العام ، وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة .

قال فى « الفتاوى الهندية » : هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنسل ، والزيادة فى السمن والثمن ، حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها ، كذا فى « محيط السرخسى » .

وقال الموصلى : هى التى تكتفى بالرعى فى أكثر حولها ، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمة .

« المصباح المنير (سوم) ص ١١٣ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٠٣ ، والاختيار ١٣٨/١ ، والفتاوى الهندية ١٧٦/١ ، والموسوعة الفقهية ١١٦/٢٤ » .

الساباط : قال الجوهرى : « الساباط » : سقيفة بين حائطين تحتهما طريق ، والجمع : سوابيط ، وساباطات .

وفى « التوقيف » : المنبسط بين دارين .

« المصباح المنير (سبط) ص ١٠٠ ، والمطلع ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٣٩٣ » .

السابغ : من سبغ الشىء يسبغ سبوغاً : طال إلى الأرض واتسع ، وكل شىء طال إلى الأرض فهو : سابغ ، وقد أسبغ فلان ثوبه : أى أوسعه .

والسابغة : الدرعة الواسعة .

« المصباح المنير (سبغ) ص ١٠١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٨ » .

الساج : ــ بالجيم المعجمة ــ : هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند ، والواحدة : ساجة ، ويجمع على سياج .

والساجة واحدة الساج ، وهو ضرب من الملاحف .

« المعجم الوسيط (سوج) ٤٧٨/١ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ١٤٣ » .

السام : الموت والهلاك ، وقيل أصله : السآمة ، فسهلت الهمزة وحذفت الهاء ، والأول هو المعتمد .

والسام : الذَّهَب .

- عروق الذهب والفضة فى الحجر والمعدن .
- السبيكة من الذهب والفضة .

- والخيزران ، واحدها : **سامة** .

« المعجم الوسيط (سوم) ٤٨٣/١ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ١٤٣ » .

السامرة : هم قوم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى — عليه الصلاة والسلام — ، وإنما خالفوهم فى فروع دينهم كذا فى « المغنى » ، وفى « المعجم الوسيط » ويخالفوهم فى بعض العقائد ، **وقال البعلى** : « المسامرة » : قبيلة من قبائل بنى إسرائيل إليهم نسب السامرىّ .

قال الزجاج : وهم إلى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين كذا نقله ابن سيده ، وهم فى زمننا يسمون السَّمَرة بوزن الشجرة ، وهم طائفة من اليهود متشددون فى دينهم .

« المعجم الوسيط (سمر) ٤٦٥/١ ، ومعجم الفقه الحنبلى (سامرة) ٤٥٢/١ ، والمطلع ص ٢٢٢ » .

السانية : أصله : **سنا يسنو سنوا** : إذا استقى بالبعير مثلًا ، هى الغرب (الدلو) وأداته ينصب على المشنَوِيّة ، ثم تجره الماشية ذاهبة وراجعة .

والبعير الذى يستقىَ عليه الماء من الدولاب ، فهو أبداً يسير ، وفى المثل : (سير السوانى سفر لا ينقطع) .

ويقال للبعير الذى هذه صفته : **ناضح** .

« المعجم الوسيط (سنا) ٤٧٤/١ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ » .

السارق : فاعل من السرقة ، وسيأتى تعريفها .

والسارق : الذى يأخذ المال على وجه الاستخفاء ، بحيث لا يعلم به المسروق منه .

مأخوذ من مسارقة النظر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ** ... ﴾ [سورة الحجر ، الآية ١٨] .

والسارق أعم من الطرار ؛ لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان

أو كمه أو نحو ذلك بصفة مخصوصة .

« المصباح المنير (سرق) ص ١٠٤ ، والنظم المستعذب ٣٢٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٨/٢٨ » .

الساعد : **الساعد من الإنسان** : ما بين المرفق والكف ، وهو مذكر ، سمي ساعداً ؛ لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها .

والساعد : هو العضد ، والجمع : **سواعد** .

قال الليث : الذراع والساعد واحد .

وعند بعض العرب : **الساعد** : هو الأعلى من الزندين ، **والذراع** : الأسفل منهما .

« المصباح المنير (سعد) ص ١٠٥ ، والتوقيف ص ٣٩٤ » .

الساق : ما فوق القدم إلى الركبة ، وما فوق الجذور من الشجر ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ** ﴾[سورة القيامة ، الآية ٢٩] : كناية عن العجز عند الموت فلا يقدر على تحريك ساقيه .

وقوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ** ... ﴾ .

[سورة القلم ، الآية ٤٢]

فالكشف عن الساق كناية عن شدة الكرب والفزع ؛ لأن الإنسان يكشف عن ساقه عند فراره لئلا تعوقه الثياب .

وجمع الساق : سوق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ** ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ٢٩] .

« المعجم الوسيط (سوق) ٤٨٢/١ ، والقاموس القويم ٣٣٦/١ » .

السباخ : جمع سبخة ، **والسباخ من الأرض** : ما لم يحرث ولم يعمر لملوحته ، أو الأرض ذات ملح ورشح .

« المعجم الوسيط (سبخ) ٤٢٨/١ ، والثمر الداني شرح الرسالة ص ٦٥ » .

السُّباطة : - محل إلقاء التراب والقمامة .

- **وقال الخطابي** : ملقى التراب والقمام ونحوه ، تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم .
- **والسباطة** : ما سقط من الشعر إذا سرح .
- **والسُّباطة** : عرجون النخل يكون فيه ثمره (وهي مصرية قديمة عربيتها : الكباسة) .

« المصباح المنير (سبط) ص ١٠٠ ، والمعجم الوسيط (سبط) ٤٢٩/١ ، ومعالم السنن ١٨/١ ، والمغنى لابن باطيش ٤٨/١ » .

السباع : جمع سَبُع بضم الباء ، وإسكانها لغة حكاها الأخفش وغيره ، وهي الغاشية عند العامة ، وقرئ بالإسكان في قوله تعالى : ﴿ ... وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣] . وهو مروى عن الحسن البصرى، وطلحة بن سليمان ، وأبى حيوة ، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة ويجمع في لغة الضم على سباع مثل : رجل ورجال لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة ، **قال الصغاني** : وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد : **أسبع** ، مثل : فلس وأفلس .

والسبع : كل ما له ناب يعدو به ، ويفترس ، كالذئب ؛ والفهد ، والنمر . أما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب ، لأنه لا يعدو به ولا يفترس ، وكذلك الضبع ، قاله الأزهرى . وعرف أبو عمرو بن عبد الحكم سباع غير الطير : بأنها ما يفترس ويأكل اللحم لا الكلأ .

« المصباح المنير (سبع) ص ١٠٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٩٦/١ » .

السّبّ : ــ بفتح السين المشددة ــ : هو الشتم وهو مشافهة الغير بما يكره . **قال الدسوقي** : هو كل كلام قبيح .

وعليه فالقذف ، والاستخفاف ، وإلحاق النقص داخل في السب .

والسِّب ــ بكسر السين المشددة ــ : الخمار ، والستر ، والعمامة .

والسب : شقة كتان رقيقة ، والسبيبة مثله ، والجمع : **السبوب** ، **والسبائب** .

قال الرقيان السعدى يصف قفراً قطعه فى الهاجرة ، وقد نسج السراب به سبائب ينيرها ويسديها ويجيد صفها :

ينير أو يسدى بـه الخذرنق سـبائبـا يجيدها ويصـفق

والسب : الثوب الرقيق ، وجمعه : سبوب .

قال أبو عمرو : **السبوب** : الثياب الرقاق ، واحدها : **سب** ، والسبائب واحدها : **سبيبة** .

« المعجم الوسيط (سب) ٤٢٧/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٨ ، ٦٩ ، والموسوعة الفقهية ١٣٣/٢٤ » .

السَّبب : **لغة** : الحبل ، وكل شىء يتوصل به إلى غيره ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ **... وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً * فَأَتْبَعَ سَبَباً** ﴾ [سورة الكهف ، الآيتان ٨٤ ، ٨٥] . **قال الجوهرى** : **السبب** : الحبل ، وكل شىء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، **فقيل** : هذا سبب ، وهذا مسبب عن هذا .

واصطلاحاً : أحد أقسام الحكم الوصفى .

وعَرَّفَهُ الحنفية : بأنه ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير : أى من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه معانى العلل ، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب .

واحترز بقيد « كونه طريقاً » : عن العلامة .

واحترز بقيد « الوجوب » : عن العلة ، إذ الصلة ما يضاف إليها ثبوت الحكم ، وهذا هو المقصود بقولهم : « وجوب » .

واحترز بقيد « وجود » : عن العلة والشرط ؛ لأن الحكم يضاف

إلى العلة وجوداً بها ، ويضاف إلى الشرط وجوداً عنده .

واحترز بقيد « ولا يعقل فيه معانى العلل » : عن السبب الذى له شبهة العلة ، وهو ما أثر فى الحكم بواسطة .

فلا يوجد للسبب الحقيقى تأثير فى الحكم بواسطة أو بغير واسطة .

وعرف الشافعية (السبب) : بأنه كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفاً الحكم الشرعى .

واحترز بالظاهر عن الوصف الخفى : كعلوق النطفة بالرحم ، فإنه سبب خفى لا يعلق عليه وجوب العدة ، وإنما يعلق على وصف ظاهر ، وهو الطلاق مثلًا .

واحترز بالمنضبط عن السبب المتخلف الذى لا يوجد دائماً كالمشقة فإنها تتخلف ؛ ولذا علق سبب القصر على الضر دون المشقة .

ومثال السبب : زوال الشمس ، أمارة معرفة لوجوب الصلاة ، فى قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ... ﴾ .

[سورة الإسراء ، الآية ٧٨]

وكجعل طلوع الهلال أمارة على وجوب صوم رمضان . فى قوله تعالى : ﴿ ... **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٨٥]

قال الشيخ زكريا : السبب : كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدّليل السمعى على كونه معرفاً .

- أو : هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدم الحكم .

وذلك كدخول وقت الصلاة ، فإنه سبب لوجوبها ، إذ يلزم من وجود الوقت وجوب الصلاة أو : (وصف) وجودى

أو عدمي (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعي لا مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله أو باعث عليه .

- **وقد يراد بالسبب** : العلة عند بعض الفقهاء فيقولون : النكاح سبب الحل ، والطلاق سبب لوجوب العدة شرعاً .

● **وفي عرف الفقهاء :**

قال الآمدي : « السبب عبارة عن وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفاً لثبوت حكم شرعي طرديًا ، كجعل زوال الشمس سبباً للصلاة ، أو غير طردي كالشدة المطربة سواء اطرد الحكم معه أو لم يطرد ؛ لأن السبب الشرعي يجوز تخصيصه ، وهو المسمى تخصيص العلة إذ لا معنى لتخصيص العلة إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها دون بعض ، وهو عدم الاطراد » .

● **ويراد به في عرف الفقهاء عدة أشياء :**

أحدها : (ما يقابل المباشرة ، كحفر بئر مع تردية ، فأَوَّلٌ : سببٌ ، وثان : علة) ، فإذا حفر إنسان بئراً ، ودفع آخر إنساناً فتردى فيها ، فهلك ، بالأول ــ وهو الحافر ــ فتسبب إلى هلاكه ، والثاني ــ وهو الدافع ــ مباشرٌ . فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة ، فقالوا : إذا اجتمع المتسبب والمباشر : غلبت المباشرة ، ووجب الضمان على المباشر ، وانقطع حكم التسبب .

ومن أمثلته أيضاً : لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه فَقَدَّه فالضمان على المتلقي بالسيف ، ولو ألقاه في ماء مغرق فتلقاه حوت فابتلعه ، فالضمان على الملقي ، لعدم قبول الحوت الضمان ، وكذا لو ألقاه في زُبْيَةِ أسد فقتله .

الثاني : (علة العلة كرمي) : هو سبب لقتل ، وعلة للإصابة التي هي علة للزهوق : أي زهوق النفس الذي هو القتل ، فالرمي هو علة علة القتل ، وقد سموه سبباً .

الثالث : (العلة الشرعية بدون شرطها كـ) ملك (نصاب بدون) حولان (الحول) .

الرابع : من مقتضى الحكم ، وشرطه ، وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل ، سمى ذلك سبباً استعارة ؛ لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك فى حال من الأحوال ، كالكسر للانكسار ، وأيضاً فإنما سميت العلة ــ الشرعية الكاملة سبباً ؛ لأن عليتها ليست لذاتها ، بل بنصب الشارع لها أمارة على الحكم ، بدليل وجودها دونه ، كالإسكار قبل التحريم ، ولو كان الإسكار علة للتحريم لذاته لم يتخلف عنه فى حال ، كالكسر للانكسار فى العقلية .

والحال أن التحريم ووجوب الحد موجودان بدون ما لا يسكر ، فأشبهت بذلك السبب ، وهو ما يحصل الحكم عنده لا به ، فهو معرف للحكم لا موجب له لذاته ، وإلا لوجب قبل الشرع .

● **والسبب قسمان :**

أحدهما : (وقتى) : وهو ما لا يستلزم فى تعريفه للحكم حكمة باعثة (كزوال) الشمس لوجوب الظهر ، فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل .

والقسم الثانى : (معنوى) : وهو ما يستلزم حكمة باعثة فى تعريفه للحكم الشرعى (كإسكار) فإنه أمرٌ معنوى جعل علة (التحريم) كل مسكر ، وكوجود الملك ، فإنه جعل سبباً لإباحة الانتفاع ، وكالضمان فإنه سبب لمطالبة الضامن بالدَّين ، وكالجنايات ، فإنها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدية .

□ **فائدة : العلاقة بين السبب والعلة :**

اختلف العلماء فى العلاقة بين السبب والعلة ، **فقيل** : هما

مترادفان ، فالتعريف السابق صالح لهما ولا تشترط فى أى منهما المناسبة .

وقيل : إنهما متباينان ، فالسبب ما كان موصلًا للحكم دون تأثير (أى مناسبة) : كزوال الشمس هو سبب وجوب صلاة الظهر ، والعلة ما أوصلت مع التأثير كالإتلاف لوجوب الضمان .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل علة ، سبب ولا عكس ، **واتحاد السبب هو** : تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابهاً ، أو كونها واحداً .

« المعجم الوسيط (سبب) ٤٢٧/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٤٥/١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ، وغاية الوصول ص ١٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٠/١ ، ١٤٦/٢٤ ، ٢٨٧/٣٠ » .

السَّبَّابة : هى الأصبع التى تلى الإبهام، سُميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند السبب والمخاصمة ، وهى المسبحة أيضاً .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ ، والمطلع ص ٧٩ » .

السببية : هى اعتبار الشيء سبباً ، كجعل الدلوك سبباً لإيجاب الصلاة ، والقتل العمد والعدوان سبباً لإيجاب القصاص .

« الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣ » .

السِّبت : ـــ بالكسر ـــ : هو جلد البقر ، **وقال الجوهرى : السبت** : جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منه النعال السبتية .

وهو أيضاً : ما لا شعر عليه .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٥ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٩ » .

السِّبْتِيَّةُ : **يقال** : « سبتية » : لا شعر عليها ، **قال الجوهرى : السبت** ـــ بالكسر ـــ جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منه النعال

السبتية ، وفى الحديث أن النبى ﷺ رأى رجلًا يمشى بين القبور فى نعليه ، فقال : « يا صاحب السبتين اخلع سبتيك » [أحمد ٨٣/٥] . قال الأزهرى : وحديث النبى ﷺ يدل على أن السبت ما لا شعر عليه ، وقال : كأنها سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها : أى حلق وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها .

« المعجم الوجيز ٤٢٧/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٩ » .

سبج : ــ بسين مهملة ، ثم باء موحدة مفتوحتين ، ثم جيم ــ : وهو خرز أسود يلبس فى العراق كثيراً ، وهو فارسى مُعَرَّب ، قاله الجوهرى .

وقال ابن فارس فى « المجمل » : هو عربى .

« تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ ، ١٤٢ » .

سبحان الله : هو تنزيهه عن السوء ، وهو منصوب على المصدر .

سبحانك : معناه : أسبحك ، أى : أنزهك عما يقول الظالمون فيك ، **وسبحان** : مصدر أُريد به الفعل ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [سورة الروم ، الآية ١٧] : أى سبحوا الله حين تمسون ، أى : صلوا له .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٥ » .

السبخة : أرض ذات ملح ورشح ، ويقال : « سبخت الأرض ، وأسبخت » .

« غرر المقالة ص ٨٧ » .

السَّبْر : ــ بفتح السين وسكون الموحدة ــ لغة : الاختبار والتجربة .

واصطلاحاً : حصر الأوصاف فى الأصل ، وإبطال ما لا يَصْلُح ليتعين ما بقى .

وقيل : هو عبارة عن حصر الأوصاف الموجودة فى الأصل الصالحة للعلية ظاهراً فى عدد ثم إبطال علية بعضها لتثبت علية الباقى .

□ فائـدة :

قال ابن الكمال : السّبر والتقسيم واحد ، وهو إيراد أوصاف الأصل : أى المقيس عليه وإبطال بعضها ليتعين الباقى للعلية .

□ فائدة أخرى :

الفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم : أن الوصف فى تنقيح المناط منصوص عليه بخلافه فى السبر والتقسيم .

وقد ذكر الشوكانى أن الفخر الرازى زعم أن مسلك وتنقيح المناط هو مسلك السبر والتقسيم فلا يحسن عده نوعاً آخر . ورد عليه بأن بينهما فرقاً ظاهراً ، وذلك أن الحصر فى دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً ، وفى تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة .

« شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٧٠/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢٢ ، والآمدى ٤٣/٣ ، والإسنوى ٨٤/٣ ، والبدخشى ص ٨٣ ، والإبهاج ٥٤/٣ ، وابن الحاجب ٢٣٦/٢ ، والتلويح على التوضيح ٧٧/٢ ، وتيسير التحرير ٤٦/٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٤٤ ، والتوقيف ص ٣٩٦ ، والموسوعة الفقهية ٧٩/١٤ » .

السبط : يطلق فى اللغة على ولد الابن والابنة ، وأكثر ما يستعمل السبط فى ولد البنت ، ومنه قيل للحسن والحسين (رضى الله عنهما) : سبطا رسول الله ﷺ .

وهو ـــ بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة ـــ : هو المسترسل من الشعر ، وتام الخلق من الرجل .

وقيل : المديد القامة الوافى الأعضاء الكامل الخلق .

وفى الاصطلاح : يطلق عند الشافعية على ولد البنت .
وعند الحنابلة : يطلق على ولد الابن والبنت .

« غريب الحديث للبستى ٣٧٧/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٤/٦ ، ١٤٨/٢٤ » .

السبق : مصدر : « سبق يسبق سبقاً » ، **والسبق** ـــ محركة الباء ـــ : الشىء الذى يسابق عليه ، حكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : السَّبَق ، والخطر ، والنَّدب ، والفرع ، والوَجب كله الذى يوضع فى النصال والرهان ، فمن سبق أخذه ، الخمسة بوزن الفرس ، **وقال الأزهرى** ـــ أيضاً ـــ : النصال فى الرمى والرهان فى الخيل ، والسباق يكون فى الخيل والرمى .
وقيل : هو المال الموضوع بين أهل السباق .

« المغنى لابن باطيش ٤٠٩/١ ، والمطلع ص ٢٦٨ ، والإقناع ٦٠/٤ » .

سبق الحدث : السبق مصدر : سبق ، **وهو فى اللغة** : القُدْمة فى الجرى وفى كل شىء .
والحدث من حدث الشىء حدوثاً : أى تجدد ، ويتعدى بالألف ، **فيقال** : « أحدثه وأحدث الإنسان إحداثاً » ، والاسم : الحدث ، ويطلق على الحالة الناقضة للطهارة أو على الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ، ولا معروف فى السنة .
واصطلاحاً : خروج شىء مبطل للطهارة من بدن المصلى (من غير قصد) فى أثناء الصلاة .

« الموسوعة الفقهية ١٥٠/٢٤ » .

سبل : **يقال** : كان حسن السَّبَلة .
قال : وكانت العرب تسمى اللحية : السَّبَلة ؛ لأنها : ما أسبل من مُقَدِّم اللحية على الصدر ، يقال للرجل الطويل :

ترى لحية الجرمى من تحت حَلْقِـه

فمـا نبتت من لـؤم جَـرْمٍ سبالُها

أى : لحاؤها .

ويقـال : لما نشرته نشر ، ولما أسبلته سبل .

ومنه حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) : « من جَرَّ سبله من الخُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » [البخارى ٧/٥] .

« غريب الحديث للبستى ١٦٩/١ ، ٢١٥ » .

السبى : **السبى والسباء** ، **لغة** : الأسر ، **يقال** : « سبى العدو وغيره سبياً وسباء » : إذا أسره ، فهو : **سَبِىّ** على وزن « فعيل » للذكر ، والأنثى : **سبى وسبيـة ومسبية** ، والنسوة : **سبايا** ، وللغلام : **سبى ومسبى** .

واصطلاحاً : فالفقهاء فى الغالب يخصون السبى بالنساء والأطفال ، والأسر بالرجال ، ففى « الأحكام السلطانية » : الغنيمة تشتمل على أقسام :

الأول : أسرى . **الثانى** : سبى .

الثالث : أرضين . **الرابع** : أموال .

فأما الأسرى : فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء ، **وأما السبى** : فهم النساء والأطفال .

وفى « مغنى المحتاج » المراد بالسبى : النساء والولدان .

« الموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٤ » .

السبيخ : المعرض من القطن ليوضع عليه الدواء ، الواحدة : **سبيخة** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٧/١ » .

السَّبيل : الطريق يُذكّر ويُؤَنث ، وسمى المسافر : ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه .

« تحرير التنبيه ص ١٤٠ » .

ابن السبيل : هو المسافر ، والسبيل : الطريق ، وسُمِّى المسافر : ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه ، وكما يقال للعالم بالأمور : ابن بجدتها ، وأبناء الدنيا : للمترفين والمشغولين بها ، وفلان ابن الجود وابن الكرم : إذا كان جواداً كريماً ، كما يقال : هو أخو الجود ورضيعه ، كل ذلك لمواظبته على فعلِهِ واجتهاده فيه .

واصطلاحاً :

– هو الغريب المنقطع عن ماله ، كذا فى « البدائع » .

– هو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً ببلدها ، [ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية] .

– أبناء السبيل : هم الغزاة الذين لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة ، بل هم متطوعون بالجهاد .

– هو المسافر المنقطع به ، وله اليسار فى بلده .

« الفتاوى الهندية ١٨٨/١ ، والنظم المستعذب ١٦٣/١ ، وفتح القريب المجيب ص ٤١ ، والكافى ٣٤٧/١ » .

سبيل اللّه : هو الطريق ، يذكر ويؤنث ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِى ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ١٠٨] . وسبيل الله فى أصل الوضع هو : الطريق الموصلة إليه تعالى ، فيدخل فيه كل سعى فى طاعة الله ، وفى سبيل الخير .

وفى الاصطلاح : هو الجهاد .

وفى سبيل اللّه : هم المجاهدون ، وسُمى الجهاد فى سبيل الله ؛ لأنه عبادة تتعلق بقطع الطريق والمسير إلى موضع الجهاد ، وأضيف إلى الله لما فيه من التقريب إليه .

« النظم المستعذب ١٦٣/١ » .

السبيلين : واحدهما : سبيل ، وهو الطريق ، يذكر ويؤنث .

والمراد بهما فى الفقه : مخرج البول والغائط .

« المطلع ص ٢٣ » .

الستر : **لغة** : المنع وتغطية الشيء .

وفي الحديث : « إن الله حييّ ستير يحب الحياء والستر » . [أحمد ٢٢٤/٤] : أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون لعباده .

ويقال : « رجل مستور وستير » : أي عفيف ، **والستر** : ما يستتر به .

والاستتار : الاختفاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ** ... ﴾ [سورة فصلت ، الآية ٢٢] .

والستر : ما استترت به من شيءٍ كائناً ما كان .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **حِجَاباً مَّسْتُوراً** ﴾ [الإسراء ، الآية ٤٥] : أي ساتراً .

والستر عند أهل الحقيقة : كل ما سترك عما يُفْنيك .

وقيل : غطاء الكون ، وقد يكون الوقوف مع العادات ، وقد يكون الوقوف مع نتائج الأعمال .

« المصباح المنير (ستر) ص ١٠١ ، وغريب الحديث للبستي ٤٣١/١ ، والتوقيف ص ٣٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٤٠/١٢ ، ١٦٨/٢٤ ، ٦٨/٣٠ » .

ستر العورة : **لغة** : ما يستر به ، وجمعه : ستور ، **والسترة** ـــ بضم السين ـــ : مثله ، **قال ابن فارس** : **السترة** : ما استترت به كائناً ما كان ، والستارة مثله ، وسترت الشيء ستراً من باب : قتل .

والعورة ، **لغة** : الخلل في الثغر وفي غيره .

قال الأزهري : « العورة في الثغور وفي الحرب » : خلل يتخوف منه القتل ، **والعورة** : كل مكمن للستر .

وعورة الرجل والمرأة : سوأتهما .

ويقول الفقهاء : ما يحرم كشفه من الرجل والمرأة ، فهو : **عورة** .

وفى « المصباح » : كل شىء يستره الإنسان أنفة وحياء ، فهو : عورة .
وفى الاصطلاح : هو تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ، ويستحى منه ، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى .
« الموسوعة الفقهية ١٧٣/٢٤ » .

الســترة : ما استترت به من شىء كائناً ما كان ، وهو أيضاً الستار والستارة ، والجمع : **الستائر** .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٠ ، والمطلع ص ٨٨ » .

سترة المصلى: **السترة** ــ بالضم ــ مأخوذة من الستر ، **وهى فى اللغة** : ما استترت به من شىء ، كائناً ما كان ، وكذا الستار والستارة ، والجمع : **الستائر والسُّتر** ، **ويقال** : « سَترهُ سِتراً وسَتراً » : أخفاه .
وسترة المصلى فى الاصطلاح : هى ما يغرز أو ينصب أمام المصلى من عصاً أو غير ذلك أو ما يجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه .
وعَرّفهَا البهوتى : بأنه ما يستتر به من جدار أو شىء شاخص .
« الموسوعة الفقهية ١٧٧/٢٤ » .

الســتوقـة : ــ بفتح السين وضمها مع تشديد التاء ــ : ما غلب عليه الغش من الدراهم .
قال ابن عابدين نقلًا عن الفتح : **الستوقة** : هى المغشوشة غشًّا زائداً ، وهى تعريب « سى توقة » : أى ثلاث طبقات ، طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه .
وفى « التتارخانية » : **أن الستوقة** : هى ما يكون الطابق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر ، وليس لها حكم الدراهم .
والحنفية أكثر الفقهاء استعمالًا لهذا اللفظ .
« الموسوعة الفقهية ٩٢/٢٤ ، ١٨٨ » .

سجال : ـ بالكسر ـ : أى مرة كذا ومرة كذا ، و « الحرب سجال » مأخوذ من مساجلة المستقين ، حيث يدلى هذا سجله مرة وهذا مرة .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٦ » .

السجّادة : الخُمْرة وأثر السجود فى الجبهة أيضاً .

والاستجاد : إدامة النظر ، **والخُمْرَةُ** : المسجد ، وهى حصير صغير قدر ما يسجد عليه ، سُميت بذلك لأنها تستر الأرض على وجه المصلى وتركيبها دالّ على معنى الستر ، ومنه الخمار : وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

« أنيس الفقهاء ص ٩٣ » .

السَّجْل : مذكر ، هو الدلو الضخم ، إذا كان فيه ماء قل أو كثر ، ولا يقال لها وهى فارغة : (سجل) ولكن دلو .

وجمع السجل : **سجال وسجول** .

« لسان العرب (سجل) ٣/١٩٤٥ ، ودليل السالك ص ٢٨ » .

السِّجل : **فى اللغة** : الكتاب الكبير ، يدون فيه ما يراد حفظه .

قال الفيومى : **السجل** : كتاب القاضى ، وكتاب العهد ونحو ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ نَطْوِى السَّمَاءَ كَطَىِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٤] : أى كطىّ الصحيفة على ما فيها ، وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما) ، ومجاهد ، واختاره الطبرى ، وأخذ به المفسرون .

والجمع : **سجلات** ، وهو أحد الأسماء المذكورة النادرة التى تجمع بالتاء ، وليس لها جمع تكسير ، **ويقال** : « سجل تسجيلًا » : إذا كتب السجل ، **وسجل القاضى عليه** : أى قضى وأثبت حكمه فى السجل .

وسجل العقد ونحوه : قيده فى سجل .

وفي الاصطلاح : « يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه ، ويشمل في عرف بعض الفقهاء : ما كان موجهاً إلى قاضٍ آخر ، ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على : الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس » .

وذكر ابن نجيم : أن السجل في عرف أهل زمانه : هو ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقى عند القاضي ، وليس عليه خط القاضي .

وربما خص الحنابلة السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينة ، وهذا هو الصحيح في المذهب .

ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر ، غير أن الماوردي يرى وجوب التفريق بينهما .

ومنهم من أطلق سجل المحضر على جميع ما يكتب .

« المطلع ص ٤٠١ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/١٩١ ، ٢٧/٤٦ » .

السِّجلات : الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه ، **وأصل السِّجل** : الصحيفة التي فيها الكتاب : أيُّ كتاب كان ، ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ ... **كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ١٠٤] . **وقيل** : هو كاتب للنبي ﷺ ، وهو مذكر ، **ويقال** : عندي ثلاثة سجلات وأربعة سجلات ، ولا يؤنث ؛ لأن المراد به الكتاب ، وهو مذكر ، **ولا يقال** : ثلاث سجلات على لفظه .

« النظم المستعذب ٢/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، وتحرير التنبيه ص ٣٥٧ » .

السجود : **لغة** : الخضوع ، والتطامن ، والتذلل ، والميل ، ووضع الجبهة بالأرض ، وكل من تذلل وخضع فقد سجد ، **ويقال** : « سجد الرجل » : أي طأطأ رأسه وانحنى ، وسُمِّي سجوداً لما فيه من الذل لله تعالى .

وسجدت النخلة : إذا مالت من كثرة حملها ، **وسجد البعير** : إذا طامن عنقه ليركب ، ومنه سجود الصلاة ، وهو وضع الجبهة على الأرض ، والاسم : **السجدة** ، **والمسجد** : بيت الصلاة الذى يتعبد فيه ، ومنه قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » [أحمد ٢٥٦/٥] ، وجمعه : **مساجد** ، **والمسجد** ـــ بفتح الجيم ـــ : موضع السجود من بدن الإنسان ، وجمعه كذلك : **مساجد** ، وهى جبهته ، وأنفه ، ويداه ، وركبتاه ، وقدماه .

واصطلاحاً : وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة فى الصلاة .

ففى كل من الركوع والسجود نزول من قيام ، لكن النزول فى السجود أكثر منه فى الركوع .

« المصباح المنير (سجد) ص ١٠١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٦٩ ، والمغنى لابن باطيش ١١٩/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٢/٦ ، ١٢٧/٢٣ ، ٢٠١/٢٤ » .

سُجُود التلاوة : السجود لغة : مصدر : **سجد** ، وأصل السجود التطامن ، والخضوع ، والتذلل .

والسجود فى الاصطلاح : وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة .

والتلاوة : مصدر تلا يتلو ، يقال : « تلوت القرآن تلاوة » : إذا قرأته ، وعم بعضهم به كل كلام .

وسجود التلاوة : هو الذى سبب وجوبه ـــ أو ندبه ـــ تلاوة آية من آيات السجود ، **قيل** : إحدى عشرة ، **وقيل** : أربع عشرة ، **وقيل** : خمس عشرة تنظر فى كتب الفقه .

« الموسوعة الفقهية ٢١٢/٢٤ » .

سجود السهو: **السهو لغة** : نسيان الشيء والغفلة عنه .

وسجود السهو عند الفقهاء : هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل ، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهى عنه دون تعمد .

« الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٢٤ » .

سجود الشكر : **السجود** : تقدم بيانه .

والشكر لغة : هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك ، ونشره والثناء على فاعله ، وضده الكفران ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٢] .

وحقيقة الشكر : ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح ، بأن يكون اللسان مقرًّا بالمعروف مثنيًا به ، ويكون القلب معترفاً بالنعمة وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور .

والشكر للّه في الاصطلاح : صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته .

وسجود الشكر شرعاً : هو سجدة يفعلها الإنسان عند نعمة أو اندفاع نقمة .

« الموسوعة الفقهية ٢٤٦/٢٤ » .

السحاق : **لغة** : السحاق والمساحقة .

واصطلاحاً : فعل النساء بعضهن ببعض ، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يُسمَّى سحاقاً .

فالفرق بين الزنى والسحاق : أن السحاق لا إيلاج فيه .

« الموسوعة الفقهية ١٩/٢٤ » .

السَّحْب : **في اللغة** : جر الشيء .

وعند الشافعية : أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض .

قال الشرواني : وإنما سَمّوه بذلك لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضاً .

« المصباح المنير (سحب) ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٣/٢٤ » .

السُّحت : ــ بضم السين ــ أصله من السَّحت ــ بفتح السين ــ : وهو الإهلاك والاستئصال ، **والسحت** : كل مال حرام لا يحل كسبه ، وفى القرآن : ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٤٢] . وسُمى بذلك لأنه يسحت البركة : أى يذهبها ، **والسحت أيضاً** : القليل النذر ، **يقال** : « أسحت فى تجارته ، وأسحت تجارته » : إذا كسب قليلاً .

وسُمِّيت الرشوة سحتاً ، وفى حديث عبد الله بن رواحة (رضى الله عنه) حينما أرسله الرسول ﷺ ليخرص على أهل خيبر وقد عرضوا عليه الرشوة ، قال : « أما ما عرضتم من الرشوة ، فإنها سُحْت وإنا لا نأكلها » [الدر المنثور ٢٨٤/٢] .

لكن السحت أعم من الرشوة ؛ لأن السحت كله حرام لا يحل كسبه ، كثمن الكلب والخنزير ونحوهما ، وكل شيء غير مبارك فيه : سحت .

« المصباح المنير (سحت) ص ١٠٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٥/٢ ، ١٢٠٦ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٦ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٥ ، والموسوعة الفقهية ٢/٢٢ ، ٢٥٣/٢٤ » .

السَّحّ : المطر الكثير ، الشديد الوقوع على الأرض ، **يقال** : « سَحَّ الماء

يسُحُّ » : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح : إذا جرى على وجه الأرض .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٠ » .

السِّحْر : وهو فى اللغة : صرف الشىء عن جهته إلى غيرها ، قال الله تعالى : ﴿ ... إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٤٧] : أى مصروفاً عن الحق .

وقوله تعالى : ﴿ ... بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ١٥] : أى أزلنا وصرفنا بالتخيل عن معرفتنا .

وقوله ﷺ : « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً » [سبق تخريجه] : أى ما يَصْرف ويميل من يسمعه إلى قبول قوله وإن كان ليس بحق ، وهو فى الحديث بمعنى : الخديعة وإخراج الباطل فى صورة الحق .

وهو الأخذة ، وكل ما لطف ودق فهو : سحر .

حكى الأزهرى عن الفراء وغيره أن أصله فى اللغة : الصرف .

وقال الأزهرى أيضاً : السحر : عمل تُقرب به إلى الشيطان وبمعونة منه .

والسحر الكلامى : غرابته ولطافته المؤثرة فى القلوب المحولة إياها من حال إلى حال كالسحر .

واصطلاحاً : اختلفت تعريفات الفقهاء للسحر نظراً لاختلاف تصورهم لحقيقته ، فعرفوه : بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه .

قال ابن عابدين : علم يستفاد به حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة .

قال القليوبى : مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة .

قال البعلى : عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له . وله حقيقة ؛ فمنه ما يقتل ، ومنه ما يمرض ، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما فى الآخر ، أو يحبب بين الاثنين .

واختلف الفقهاء فى حكم الساحر :

فقال بعضهم : يجب قتله ، **وقال بعضهم** : هو كافر ، لكن لم يتعرض لقتله .

وقال الشافعى ـــ رحمه الله ـــ : إذا اعترف الساحر بأنه قتل شخصاً بسحره ، أو بأن سحره مما يقتل غالباً وجب عليه القود .

□ **فائدة :**

الفرق بين المعجزة ، والكرامة ، والسحر أُمور :

أحدها : أن السحر إنما يظهر من نفس شريرة خبيثة ، والكرامة إنما تظهر من نفس كريمة مؤمنة دائمة الطاعات المتجنبة عن السيئات .

الثانى : أن السحر أعمال مخصوصة معينة من السيئات ، وإنما يحصل بذلك وليس فى الكرامة أعمال مخصوصة ، وإنما تحصل بفضل الله بمواظبة الشريعة النبوية .

الثالث : أن السحر لا يحصل إلا بالتعليم والتلمذة ، والكرامة ليست كذلك .

الرابع : أن السحر لا يكون موافقاً لمطالب الطالبين ، بل مخصوص بمطالب معينة محدودة ، والكرامة موافقة لمطالب الطالبين وليس لها مطالب مخصوصة .

الخامس : أن السحر مخصوص بأزمنة معينة أو أمكنة معينة أو شرائط مخصوصة ، والكرامة لا تعين لها بالزمان ولا بالمكان ولا بالشرائط .

السادس : أن السحر قد يتصدى بمعارضة ساحر آخر إظهاراً لفخره ، والكرامة لا يعارض لها آخر .

السابع : أن السحر يحصل ببذل جهده في الإتيان به ، والكرامة ليس فيها بذل الجهد والمشقة وإن ظهرت ألف مرة .

الثامن : أن الساحر يفسق ويتصف بالرجس فربما لا يغتسل عن الجنابة ولا يستنجى عن الغائط ولا يطهر الثياب الملبوسة بالنجاسات لأن له تأثيراً بليغاً بالاتصاف بتلك الأمور ، وهذا هو الرجس في الظاهر ، وأما في الباطن فهو إذا سحر كفر ، فإن العامل كافر .

التاسع : أن الساحر لا يأمر إلا بما هو خلاف الشرع والملة ، وصاحب الكرامة لا يأمر إلا بما هو موافق له إلى غير ذلك من وجوه المفارقة ، فإذا ظهر الفرق بين الكرامة والسِّحر ظهر بينه وبين المعجزة أيضاً .

« الإفصاح في فقه اللغة ١/٥٥٠ ، وغريب أبي عبيد ٢/٣٣ ، ٣٤ ، ومعجم المغني (٧١٢٥) ١٠/١٠٤ = ٩/٣٤ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٥ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٦٣٥ ، والكليات ص ٥١١ ، والنظم المستعذب ٢/٢٦٥ ، والمطلع ص ٣٥٨ ، وفتح الباري ٩/٢٠١ ، والبيان والتبيين ١/٤٢ ، ٤٣ ، ودستور العلماء ٢/١٦٥ ، ١٦٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤/٥٢ ، ٢٤/٢٦٠ ، ٣٠/٣٣ » .

السَّحَرُ : قبيل الصبح ، وفي لغة بضمتين ، والجمع : **أسحار** — محركاً — أصله التعلل عن الشيء بما يقاربه ، ويدانيه ويكون منه بوجهٍ ما ؛ فالوقت من الليل الذى يتعلل فيه بدنو الصَّباح هو السَّحر . ومنه السحور ؛ لأنه تعلل عن الغداء ، ذكره الحرالي .

« المصباح المنير (سحر) ص ١٠٢ ، والتوقيف ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ » .

السَّحْرُ : — بسين وحاء مهملتين وراء — : ما لَصِق بالحلقوم ، **وقيل** : **السَّحْرُ** : الرِّئة .

« المصباح المنير (سحر) ص ١٠٢ ، والمغني لابن باطيش ١/٥٠٩ » .

السَّحور : **لغة** : طعام السحر وشرابه ، **قال ابن الأثير** : هو بالفتح : اسم ما يتسحر به وقت السحر من طعام وشراب ، وبالضم : المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما روى بالفتح . **وقيل** : إن الصواب بالضم ؛ لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب فى الفعل ، لافى الطعام .

« الثمر الدانى ص ٢٤٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣٥ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٧ ، ونيل الأوطار ٥١/٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٩/٢٤ » .

السحوق : **قال الأصمعى** : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول ، فتلك النخلة العضيد ، وجمعها : **عِضْدانٌ** ، فإن فاتت اليَدَ فهى : **جَبَّارة**، فإذا ارتفعت عن ذلك فهى : **الرَّقْلة** ، وجمعها : **رَقْلٌ ورقال** ، وهى عند أهل نجدٍ العيدانة ، فإذا طالت مع انجرادٍ فهى : **سحوق وهُنَّ سُحُقٌ** .

السحوق : النخلة الطويلة ، والجمع : **سحق** ، **وِزان** ، **رسول ورسل** .

« المصباح المنير (سحق) ص ١٠٢ ، وغريب الحديث للبستى ٤٨٨/١ » .

السحل : **السحل والسحيل** : ثوب لا يبرم غزله : أى لا يفتل طاقين ، سحله يسحله سحلًا ، **يقال** : « سحلوه » : أى لم يفتلوا سداه ، **وقال زهير** :

* على كل حال من سحيل ومبرم *

وقيل : **السحيل** : الغزل الذى لم يبرم ، فأما الثوب ، فإنه لا يسمى سحيلًا ، ولكن يقال للثوب : **سحل** .

والسحل : ثوب أبيض ، وخص بعضهم به الثوب من القطن .

وقيل : **السحل** : ثوب أبيض رقيق ، زاد الأزهرى : من قطن ،

وجمع كل ذلك : **أسحال ، وسحول ، وسحل .**

قال المتنخل الهذلي :

كالسُّحُلِ البِيضِ جَلَا لَوْنَها سَحُّ رِنجاءِ الحَمَلِ الأَسْوَلِ

قال الأزهري : جمعه على سحل ، مثل : **سقف وسُقف .**

قال الجوهري : السحيل : الخيط غير مفتول ، **والسحيل من الثياب** : ما كان غزله طاقاً واحداً ، **والمبرم** : المفتول الغزل طاقين .

وقال أيضاً : **السحل** : الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن ، **قال المسيب بن علس يذكر ظعناً :**

ولقد أَرَى ظُعُناً أُبَيِّنُها تُحْدَى كَأَنَّ زُهَاءَهَا الأَثْلُ

فِي الآلِ يخْفِضُها وَيَرْفَعُها رَبعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ

شبه الطريق بثوب أبيض .

وفي الحديث : « كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة » .

[دلائل النبوة ٢٤٦/٧]

يروى بفتح السين وضمها ، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار ؛ لأنه يسحلها : أي يغسلها ، أو إلى « سحول » قرية باليمن .

وأما بالضم فهو : جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع .

وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضاً .

قال ابن الأثير : وفي الحديث : « أن رجلًا جاء بكبائس من هذه السحل » [النهاية ٣٤٨/٢] .

قال أبوموسى : هكذا يرويه بعضهم بالحاء المهملة ، وهو

الرطب الذى لم يتم إدراكه وقوته ولعله أخذ من السحيل : الحبل .

« المصباح المنير ص ١٠٢ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٧١ » .

السحمة : وزان عرفة : السواد ، وسحم سحماً من باب : تعب : **وسَحُم** ــ بالضم ــ لغة : إذا سود ، فهو : **سحم** ، والأنثى : **سحماء** ، مثل : **أحمر وحمراء** .

« المصباح المنير (سحم) ص ١٠٢ » .

السِّخاب : ككتاب : قِلَادةٌ من سُكٍّ وقرنفل ومَحْلَب ، ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيءٌ ، **ويقال** : « وجدتُه مارث السِّخاب » : أى وجدته مثل الطفل لا عِلمَ له ، والجمع : **سُخُبٌ** .

« المعجم الوسيط (سخب) ٤٣٧/١ ، ونيل الأوطار ٣٠٣/٣ » .

السخرة : ــ وزان غُرفة ــ ما سخرت من خادم أو دابة أو رجل بلا أجر ولا ثمن ، **والسخرى** ــ بالضم ــ بمعناه .
وسخرته فى العمل ــ بالتثقيل ــ : استعملته مجاناً .
وسخر اللّه الإبل : ذللها وسهلها .
يقال : « سخره سخراً وسخريًّا » : أى كلّفه ما لا يريد وقهره .
والسخرة ــ أيضاً ــ : من يسخر منه الناس .
- ولا يخرج استعمال الفقهاء للسخرة عن المعنى اللغوى .

« المصباح المنير (سخر) ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٣/٢٤ » .

السخرية : الهزء ، **يقال** : « سخر منه وبه » : إذا هزئ به ، فالسخرية أعم لأنها تكون بالتنابز وغيره .

« المصباح المنير (سخر) ص ١٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٥/٢٤ » .

السخلة : الصغيرة من الشياه ، تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن

والمعز ساعة تولد ، والجمع : **سخال** ، وتجمع أيضاً على : **سَخْل** ، مثل : **تمرة وتمر** .

قال الأزهرى : وتقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والمعز ذكراً كان أو أنثى : **سخلة** ، ثم هى بهمة للذكر والأنثى أيضاً ، فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها مما كان من أولاد المعز فالذكر : **جفر** ، والأنثى : **جفرة** ، فإذا رعى وقوى فهو : **عَتُود** ، وهو فى ذلك كله جدى ، والأنثى : **عناق** ما لم يأت عليها حول ، فإذا أتى عليها حول فالأنثى : **عنز** ، والذكر : **تيس** ، ثم يجذع فى السنة الثانية ، فالذكر : **جَذَع** ، والأنثى : **جَذَعَة** ، ثم يثنى فى السنة الثالثة ، فالذكر : **ثنى** ، والأنثى : **ثنية** ، ثم يكون رباعاً فى الرابعة وسديساً فى الخامسة وصالغاً فى السادسة ، وليس بعد الصلوغ سن .

« المصباح المنير (سخل) ص ١٠٢ ، والمطلع ص ١٤١ ، ١٤٢ ، ونيل الأوطار ١٣٥/٤ » .

السِّدافة : **أسدفت المرأة القناع** : أى أرسلته .

وفى حديث أم سلمة (رضى الله عنها) أنها قالت لعائشة (رضى الله عنها) لما أرادت الخروج إلى البصرة : « تركت عُهَّيْدى النبى ﷺ ووجهت سدافته » [النهاية ٣٥٥/٢] . أرادت بالسدافة : الحجاب والستر ، **وتوجهها** : كشفها .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧١ » .

السدانة : ومعناه : خدمة الكعبة ، **تقول** : « سدنت الكعبة أسدنها سدناً » : إذا خدمتها ، **فالواحد** : **سادن** ، والجمع : **سدنة** ، **والسدانة** ـــ بالكسر ـــ : الخدمة ، **والسدن** : الستر ، وزناً ومعنى .

« المصباح المنير (سدن) ص ١٠٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٤/٢٢ » .

السدد : نظام قام فى بلاد سومر ، فكان كل نزاع يعرض أولًا على محكم عام واجبه أن يسويه بطريقة فردية دُون أن يلجأ المتنازعون إلى حكم القانون .

محاكم سدد : استنت بالأندلس وبالمغرب بعد الاستقلال « محاكم سدد » : هى عبارة عن محاكم أولية للصلح .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ » .

سد الذرائع : **السد فى اللغة** : إغلاق الخلل .

والذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، **يقال** : « تذرع فلان بذريعة » : أى توسل بها إلى مقصده ، والجمع : **ذرائع** .

وفى الاصطلاح : هى الأشياء التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور . **ومعنى سد الذريعة** : حسم مادة وسائل الفساد وفعالها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة .

« الموسوعة الفقهية ٢٧٦/٢٤ » .

السدر : شجر ثمره النبق ، من معناه : **العضاة** ، واحدته : **سدرة** ، والجمع : **سِدَر وسِدْر** ، وجمع الجمع : **سدرات** ، وهو نوعان :

أحدهما : ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل ، وثمرته طيبة .

والآخر : ينبت فى البر ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عقصة .

« المصباح المنير (سدر) ص ١٠٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١١١/٢ » .

سد الرمق : **السد** : وهو إغلاق الخلل وردم الثلم ، **ومعنى سدده** : أصلحه ، **يقال** : سداد من عوز ، وسداد من عيش ، لما تسد به الحاجة ويرمق به العيش .

- **الرمق** : تطلق على بقية الروح وعلى القوة .

وسد الرمق ، معناه : الحفاظ على القوة والإبقاء على الروح .
« الموسوعة الفقهية ٢٨٢/٢٤ » .

السـدل : **من معاني السدل في اللغة** : إرخاء الثوب ، حيث يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمها .
يقال : « سدلت الثوب سدلًا » : إذا أرخيته ، **وسدل الثوب يسدله سدلاً وأسدله** : أرخاه وأرسله .
يقال : « سدلت الثوب سدلًا » : إذا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه .
- وعن عليّ (رضى الله عنه) : « أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم ، فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم » .
[النهاية ٣٥٥/٢]
- وفى حديث عائشة (رضى الله عنها) : « أنها سدلت طرف قناعها على وجهها وهى محرمة » [النهاية ٣٥٥/٢] : أى أسبلته .
- وفى الحديث : « نُهى عن السدل فى الصلاة » .
[الترمذى ٣٧٨ ، ٦٤٣]
واصطلاحاً : أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه ، أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمها ، أو يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، وهو فى الصلاة مكروه بالاتفاق ، لما روى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ : « نهى عن السدل فى الصلاة » [الترمذى ٣٧٨] .
قال فى « صدر الشريعة » : هذا فى الطيلسان ، أما فى القباء ونحوه ، فهو : أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه فى كُمَّيْهِ .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧١ ، ٧٢ ، والمغنى لابن باطيش ٩٨/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٣/١٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٦٢ » .

السـدى : ـــ بفتح السين والدال ـــ بوزن الحصى ، **ويقال** : ستى بمثناة من فوق بدل الدال ، لُغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة ، وهو ما مد طولًا فى النسج ، والسداة أخص منه .

والسدى أيضاً : ندى الليل وبه يعيش الزرع ، وسديت الأرض سدية من باب : تعب ، كثر سداها ، وسدا الرجل سَدْواً من باب قال : «مد يده نحو الشيء» .

وسد البعير سدواً : مد يده فى السير ، **وأسديته بالألف** : تركته سدًى : أى مهملًا ، **وأسديت إليه معروفاً** : اتخذته عنده ، والتثنية سديان ، والجمع : **أسداء** .

والسدى أيضاً : البلح الأخضر ، **وقيل** : هو البسر إذا اشتد فيه النوى ونضج وهو أخضر .

« المصباح المنير (سدى) ص ١٠٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ ، ونيل الأوطار ٩٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٣/١٢ » .

سـديد : **السَّداد** : ضد الفساد ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ ... **قَوْلًا سَدِيداً** ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩ ، والأحزاب ، الآية ٧٠] : أى قولًا قصداً مستقيماً لا ميل فيه .

« النظم المستعذب ٩٧/٢ » .

السـراب : ما تراه فى نصف النهار فى الأرض الفضاء كأنه ماء وليس بماء : ﴿ ... **أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣٩] .

وأما قوله تعالى : ﴿ **وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً** ... ﴾ [سورة النبأ ، الآية ٢٠] : أى صارت لا حقيقة لها : أى تشبه السراب فى أنها لا حقيقة لها ، أو كالأرض المسطوحة التى يظهر فيها السراب .

والسراب : اللامع فى المفازة كالماء وذلك لانسرابه فى مرأى

العين وكأن السراب فيما لا حقيقة له ، كالشراب فيما له حقيقة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٨ ، والمفردات ص ٢٢٩ ، وفتح البارى « مقدمة » ص ١٣٧ » .

السراح : ــ بفتح السين والراء ــ : الإرسال ، وهو : اسم وضع موضع المصدر ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ٤٩] : أى أرسلوهن مخليات ، فيسرحن سروحاً .

والسَّرْح : ما رَعَى من المال ، وهى السارحة .

« المغنى لابن باطيش ٥٢٠/١ ، والمطلع ص ٣٣٥ » .

السرادق : الفسطاط ، **وقيل** : هو كل بيت من كرسف (قطن) .

وقيل : السرادق : ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف ، **وهو أيضاً** : ما يمد على صحن البيت .

وبيت مسردق : أعلاه وأسفله مشدود كله ، **وسردق البيت** : جعل له سرادقاً .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ » .

السراويل : عجمية معربة عند الجمهور ، **وقيل** : عربية وتؤنث وتذكر ، والجمهور على التأنيث ، **قال قيس بن عبادة** :

أدرت لكيما يعرف الناس أنها   سراويل قيس والوفود شهود
وألا يقولوا غاب قيس وهذه   سراويل عادى ثمنه ثمود

قال الجوهرى : وهى مفردة ، وجمعها سراويلات .

قال صاحب « المحكم » : **وقيل** : سراويل جمع سروالة ، **قال** : **ويقال فيها** : سروابن بالنون ، **قال الأزهرى** : وسمعت غير واحد من الأعراب يقول : سروال .

قال أبو حاتم السجستانى : وسمعت من الأعراب من يقول :

شروال بالشين المعجمة ، **قالوا** : **ويقال** : « سرولته فتسرول » : أى ألبسته السراويل .
واختلفوا فى صرفه إذا كان نكرة ، والأكثرون على أنه لا ينصرف .
وجاء فى « الإفصاح » : أنه لباس يغطى السرة والركبتين وما بينهما .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٢ ، ٧٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ٦٥ ، والمطلع ص ٩ ، ١٠ ، ١٧١ ، ونيل الأوطار ٧٥/٢ » .

السراية : **فى اللغة** : اسم للسير فى الليل ، **يقال** : « سريت بالليل ، وسريت الليل سرياً » : إذا قطعته بالسير ، والاسم : **سراية** .
وقد تستعمل فى المعانى تشبيهاً لها بالأجسام ، **فيقال** : « سرى فيه السم والخمر » ، **ويقال فى الإنسان** : « سرى فيه عرق السوء » .
ومن هذا القبيل قول الفقهاء : « سرى الجرح من العضو إلى النفس » : أى دام ألمه حتى حدث منه الموت .
وقولهم : « قطع كفه فسرى إلى ساعده » : أى تعدى أثر الجرح إليه ، **كما يقال** : « سرى التحريم من الأصل إلى فروعه ، وسرى العتق » .
وفى الاصطلاح الفقهى : **السراية** : هى النفوذ فى المضاف إليه ، ثم التعدى إلى باقيه .
« الموسوعة الفقهية ٢٨٤/٢٤ » .

السِّرْبال : القميص والدرع ، **وقيل** : كل ما لبس فهو : **سربال** .
وفى حديث عثمان (رضى الله عنه) : « لا أخلع سربالاً سربلنيه الله تعالى » [النهاية ٣٥٧/٢] . كنى به عن الخلافة ويجمع على سرابيل ، وفى الحديث : « النوائح عليهن سرابيل من قطران » [مجمع ١٤/٣] .

وتطلق السرابيل على الدروع ، ومنه **قول كعب بن زهير** :

شم العرانين أبطال لبوسهم
من نسج داود في الهيجا سرابيل

وقيل في قوله تعالى : ﴿ ... **سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ** ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٨١] : هي القمص تقي الحر والبرد ؛ فاكتفى بذكر الحر كأن ما وقى البرد .

وأما قوله تعالى : ﴿ ... **وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ** ... ﴾ [سورة النحل ، الآية ٨١] فهي الدروع .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٧٣ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٨ » .

السرجين : هو الزبل ، **يقال له** : سرجين وسرقين ، بفتح السين وكسرها فيهما ، عن ابن سيده ، وهو فارسي مُعَرَّب .

« النظم المستعذب ١/١٤ ، والمطلع ص ٢٢٩ » .

السِّرّ : هو الحديث المكتوم في النفس ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ** ﴾ [سورة طه ، الآية ٧] وهو خلاف الإعلان ويستعمل في الأعيان والمعاني ، والجمع : **أسرار، وأسررت إليه الحديث إسراراً** : أخفيته، يتعدى بنفسه ، **وأسر الشيء** : كفه وأظهره ، فهو من الأضداد .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

السر المهني : تحليف المحتسب الأطباء والصيادلة على عدم إفساد الأسرار ، ويظهر أنه لم يكن يعدو مهنة الطب والصيدلة .

« المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤ ، ومعلمة الفقه المالكي ص ٢٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/٢٨٧ » .

سرر : **السرر لغة** : الليلة التي يستسر فيها القمر ، **ويقال فيها أيضاً** : « السَّرر والسِّرار » ، وهو مشتق من قولهم : « استسر القمر » :

أى خفى ليلة السرار، فربما كان ليلتين ، **وأصل السرر** : الخفاء ، **فتقول** : « أسرَّ الحديث إسراراً » : إذا أخفيته .

واصطلاحاً : اختلف المراد من السرر : هل هو آخر الشهر أم أوله أم أوسطه ؟ فذهب بعض العلماء وهم جمهور أهل اللغة والحديث والغريب إلى أن المراد من السرر هو آخر الشهر ، سُمى بذلك لاستسرار القمر .

وبعض العلماء ذهب إلى أن السرر : الوسط ، **فسرارة الوادى** : وسطه وخياره ، **وسرار الأرض** : أكرمها وأوسطها ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض ، وهى وسط الشهر ، وأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب ، ورجح هذا القول النووى ، وذهب الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز إلى أن السرر : **أول الشهر** .

« المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩١/٢٤ » .

السُّـرة : الموضع الذى قطع منه السُّر ، وهو ما تقطعه القابلة من سُرَّة الصبى ، وفيه ثلاث لغات :

سُرٌ كقفل ، وسَرَرٌ وسِرَرٌ بفتح السين وكسرها ، **يقال** : « عرفت ذلك قبل أن يُقطع سُرُّك » ، **ولا تقل** : « سُرَّتك » ؛ لأن السرة لا تقطع (وإنما هى الموضع الذى قطع منه السُّر) .

« المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤ ، والمطلع ص ٦١ » .

السَّـرف : **تقول** : « أسرف » : أى جاوز القصد والاعتدال ، فهو : **سَرِف** ، ويكون فى المال وفى غيره **﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾** [الفرقان ، الآية ٦٧] : أى معتدلًا .

وقال الله تعالى : **﴿ قُلْ يَا عِبَادِى الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾** [سورة الزمر ، الآية ٥٣] : أى

جاوز القصد والاعتدال فى أُمور كثيرة فأكثروا الذنوب على أنفسهم .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَلَا يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ٣٣] : أى لا يقتل أكثر من القاتل كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فيقتلون بالشريف منهم عددًا من قبيلة القاتل .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

[سورة الشعراء ، الآية ١٥١]

فالإسراف يكون فى أُمور كثيرة لا فى إنفاق المال وحده .

ومن حِكَم الصالحين : « لا إسراف فى الخير ولا خير فى الإسراف » .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣١١ » .

السَّـرَق : ــ بسين مهملة مفتوحة وراءٍ مفتوحة أيضاً ، وآخره قاف ــ **قال الجوهرى : السَّرَقُ** : شقق الحرير .

« المغنى لابن باطيش ١/٣٤٠ » .

السَّـرِقـة : ــ بفتح الفاء وكسر العين ــ : من سرق يسرق ، من باب : ضرب يضرب .

وهى فى اللغة : أخذ الشىء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالًا أو غير مال .

ومنه : **استراق السّمع** ، قال الله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ** ... ﴾ [سورة الحجر ، الآية ١٨] .

واصطلاحاً : أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة ، حتى إذا كان قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة فى حق القطع وإن كان سرقة شرعاً فى الرد والضمان ، ولابد أن يكون الخفية

والاستتار فى الابتداء والانتهاء إذا كانت السرقة بالنهار ، وإن كانت بالليل فلابد منها فى الابتداء ، حتى إذا نقب الجدار على الخفية بالليل ، ثم أخذ المال من المالك مكابرة جهراً يقطع أيضاً .

وجاء فى «الاختيار» : **السرقة** : أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً ، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية .

وزاد المالكية : أخذ مكلف طفلًا حُرًّا لا يعقل لصغره .

قال ابن عرفة : **السرقة** : أخذ مكلف حرًّا لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه .

قال الدردير : **السرقة** : أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه وإن لم يخرج هو بقصد واحدٍ ، أو حرًّا لا يميز لصغر أو جنون .

وفى «الإقناع» : **السرقة** : أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط .

وفى «الروض المربع» : **السرقة** : أخذ مال على وجه الاختفاء عن مالكه أو نائبه .

قال المناوى : **السرقة** : تناول الشىء من موضع مخصوص وقدر مخصوص على وجه مخصوص .

□ فائـدة :

السرقة نوعان (صغرى وكبرى) :

الصغرى : ما ذكر ، **والكبرى** : قطع الطريق .

ففى «الصغرى» يسارق عين حافظه ويطلب غفلته .

وفى « الكبرى » يسارق عين من التزم حفظ ذلك المكان ويطلب غفلته وهو السلطان .

- ويقطع يمين السارق والسارقة من الرسغ ويحسم .
- ويقطع الرجل اليسرى من الكعب إن عاد إلى السرقة ثانياً .
- وعند الشافعي ـــ رحمه الله ـــ : تقطع يمين السارق بربع دينار .

« دستور العلماء ٢٩٢/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٤٩/٢ ، والإقناع ٢١١/٣ ، والروض المربع ص ٤٩٣ ، ومعجم المغنى (٧٢٥١) ٢٣٥/١٠ = ٢٤٠/٨ ، والتوقيف ص ٤٠٣ ، والمطلع ص ٣٧٤ ، والتعريفات ص ١٠٤ » .

سروات الجن : أى سادتهم .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٨ » .

السرير : يقال للسرير إذا سوى عليه الميت وهيئ للدفن : **الجنازة** ، بكسر الجيم ، ولا يُسمى : جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه .

وأما الجنازة ـــ بفتح الجيم ـــ فالميت نفسه .

يقال : « ضُرب فلان حتى ترك جنازة » ، **وقد جُنِّز الميت تجنيزاً** : إذا هُيِّئ أمره وجهز وشد على السرير .

وأصل التجهيز : تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٩ » .

السريرة : ما فى القلوب من النيات والعقائد والأسرار ، وقد يطلق على القلوب والضمائر نفسها مجازاً علاقته المحلية ؛ لأنها محل الأسرار .

وقوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ** ﴾ [سورة الطارق ، الآية ٩] : أى تعرف النيات والأسرار أو تختبر القلوب والضمائر ويكشف ما فيها يوم القيامة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣١٠ » .

السَّرِية : **فى اللغة** : من خمس أنفس إلى ثلاثمائة ، **وقيل** : من خمسين إلى أربعمائة أو هى نحو أربعمائة ، وهى فى الجيش الحديث : عدد من الفصائل ، والجمع : **سرايا** ، **وسريات** .

وقيل : هى ـــ بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ـــ : قطعة من الجيش ، « فعيلة » بمعنى : « فاعلة » ، من سرى فى الليل وأسرى : إذا ذهب فيه .

وفى الاصطلاح : فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة ، يبعثها الأمير لقتال العدو أو التجسس على الأعداء .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦١٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٤٨/٢٤ » .

السُّرِّية : ـــ بضم السين ـــ **قال الأزهرى وغيره** : هى فُعلية من السِّرّ وهو : الجماع ، وسُمِّى سِرًّا لأنه يفعل سِرًّا ، **وقالوا** : سُرِّية ـــ بالضم ـــ ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة كما قالوا للشيخ الذى أتت عليه دُهور : **دُهرىّ** ـــ بالضم ـــ وللملحد : **دَهرىّ** ـــ بالفتح ـــ وكلاهما نسبة إلى الدهر .

وقال أبو الهيثم : هى مشتقة من السُّرّ وهو السُّرور ؛ لأن صاحبها يُسَر بها .

والسُّرِّية : الجارية المملوكة ، والجمع : **سَرَارِىُّ** ، **ويقال** : « تَسَرَّرْتُ جارية وتَسَرَّيتُ » ، كما قالوا : « تظننت ، وتظنيت » من الظن .

« المعجم الوسيط (سرر) ٤٤٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٧ » .

السطح : سطح الدار معروف ، وهو : من كل شئٍ أعلاه .

وأصل السطح : البَسط ، **يقال** : « سطحت التمر سطحاً » من باب نفع : **بسطته** .

« المصباح المنير (سطح) ص ١٠٥ ، والمطلع ص ٣٥٨ » .

سطيحة : هو إناء جلود ، **قال ابن الأعرابى** : هى المزادة إذا كانت من جلدين سطح أحدهما على الآخر .

« المصباح المنير (سطح) ص ١٠٥ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٣٨ » .

السعاية : فى الأصل من السعى ، وهو التصرف فى كل عمل ، خيراً كان أو شرًّا ، وفى التنزيل : ﴿ ... **لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ** ﴾ [سورة طه ، الآية ١٥] .

﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [سورة النجم ، الآية ٣٩] .

فيقال : سعى على الصدقة سعياً ، **وسعاية** : عمل فى أخذها ، وسعى العبد فى فك رقبته سعاية .

وسعى به سعاية إلى الوالى : وَشَى .

– **قال أبو حنيفة** : ولا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث إلا فى المحاباة ، والسعاية ، والدّراهم المرسلة .

قال الميدانى : **وصورة المحاباة** : أن يكون لرجل عبدان ، قيمة أحدهما : ثلاثون ، والآخر : ستون ، ولا مال له سواهما ، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة ، والثانى من عمرو بعشرين ، فالوصية فى حق زيد بعشرين ، وفى حق عمرو بأربعين ، فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً ، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ، ويباع الثانى من عمرو بالأربعين والعشرون وصية له ، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وإن كانت زائدة على الثلث .

وصورة السعاية : أن يوصى بعتق عبدين له قيمتهما ما ذكر ، ولا مال له سواهما ، فيعتق من الأول ثلثه بعشرة ، ويسعى بعشرين ، ويعتق من الثانى ثلثه بعشرين ، ويسعى بأربعين .

وصورة **الدراهم المرسلة** : أن يوصى لزيد بعشرين ، ولعمرو بأربعين ، وهما ثلثا ماله ، فالثلث بينهما أثلاثاً ، لزيد عشرة ، ولعمرو عشرون اتفاقاً .

« المصباح المنير (سعى) ص ١٠٥ ، واللباب شرح الكتاب ١٧٤/٤ ، والموسوعة الفقهية ٥/٢٥ » .

سعديك : معنى « سعديك » : إسعاداً بَعْدَ إسعاد ، من المساعدة والموافقة على الشيء .

« النظم المستعذب ١٩٠/١ » .

السِّعْر : الذى يقوم عليه الثمن ، والجمع : **أسعار وأسعر** .

أسعروا الشيء وسعروه : جعلوا له سعراً معلوماً ينتهى إليه ، **ويقال للشيء** : « سعر » : إذا زادت قيمته ، **وليس له سعر** : إذا أفرط رخصه .

وسعر السوق : ما يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها فى وقت ما .

والتسعير : تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدره .

نظام التسعير : كان النظام الاقتصادى محكماً نوعاً ما فى الأندلس ، من ذلك (نظام التسعير) ومراقبة الأثمان ، فهذا اللحم تكون عليه ورقة بسعره ، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب فى الورقة ، وكانت أوراق السعر توضع على البضائع كلها .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٢/٢ ، ومعلمة الفقه المالكى ص ٢٣٨ ، والموسوعة الفقهية ٨/٢٥ » .

السعفة : هى من النخل بمنزلة القضيب من سائر الشجر ، وهى فرع النخلة ، ولا يقال فى النخل : « قضيب ولا غصن » ، ولكن

يقال : « شطبة وسعفة وجريدة وعسيب » ، **وقيل** : « السعف » : أغصان النخل ما دامت بالخوص ، الواحدة : **سعفة** ، **وقيل** : « السعف » : ما نبت عليه الخوص .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٣٦/٢ » .

السعوط : كل شيء يُصَب فى الأنف من دواء أو غيره ، ليصل إلى الرأس .

سعط الطبيب المريض يسعطه ويسعطه وأسعطه إياه : أدخله فى أنفه ، فاستعط المريض الدواء .

والمسعط والمِسعَط : ما يجعل فيه السعوط ويُصب منه فى الأنف .

والسعيط : الرجل المسعوط .

– السعوط ، والنشوق ، والنشوغ فى الأنف .

– **وفى لغة** : الصعوط ــ بالصاد ــ من اللحيانى .

واصطلاحاً : ما صُب فى الأنف ووصل للجوف .

« اللسان (سعط) ٢٠١٦/٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٤١/١ ، ٥٤٢ ، والمغنى لابن باطيش ٥٦٦/١ ، ودسوقى ٥٠٣/٢ ، ودليل السالك ص ٤٠ ، والكواكب الدرية ص ٢٨١ » .

السعى : **لغة** : « سعَى فلان سعياً » : تصرف فى أى عمل كان .

– **وسعى لعياله وسعى عليهم** : عمل لهم وكسب .

– **وسعى بين الصفا والمروة** : تردد بينهما .

– **وسعى على الصَّدقة** : عمل على أخذها من أربابها .

– **وسعى على القوم** : وُلِّى عليهم .

ويستعمل فى المشى كثيراً .

وقد وردت المادة فى القرآن بما يفيد معنى الجد فى المشى ، كقوله تعالى فى صلاة الجمعة : ﴿ ... **فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ** ... ﴾ [سورة الجمعة ، الآية ٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْـمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ... ﴾ .

[سورة يس ، الآية ٢٠]

وفى الاصطلاح : قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف فى نسك حج أو عمرة .

وقد يطلق على السعى : الطواف ، والتطوف ، كما ورد فى الآية : ﴿ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٥٨]

قال الدردير : هو المشى بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

« المعجم الوسيط (سعى) ٤٤٨/١ ، والكواكب الدرية ١٧/٢ ، والموسوعة الفقهية ١١/٢٥ ، ١٢١/٢٩ » .

السفاهة : مأخوذة من السفه ، وهو فى الأصل : **خفة البدن** ، **ومنه قيل** : « زمام سفيه » : أى كثير الاضطراب ، وثوب سفيه ، مهلهل ردىء النسج ، واستعمل فى خفة النفس لنقصان العقل فى الأمور الدنيوية والأخروية ، **فقيل** : « سفه نفسه » ، وأصلها : سفه نفسُه فصرف عنه الفعل نحو : ﴿ ... بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٥٨] .

قال الله تعالى فى السفه الدنيوى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٥] ، وفى السفه الأخروى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطاً ﴾ [سورة الجن ، الآية ٤] . هذا هو السفه فى الدين .

وعرفت السفاهة : بأنها خفة الرأى فى مقابلة ما يراد منه من المتانة والقوة ، قاله الحرالى .

« المفردات ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وبصائر ذوى التمييز ٢٢٩/٣ ، والتوقيف ص ٤٠٦ » .

السفتجة : **في الأصل** : كلمة فارسية معرَّبة من (سُفْته) بمعنى : المحكم بضم السين المهملة وفتحها ، وبالتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجيم ، وسماع أهل تهامة سُفتجة بالضم ، وذكر المطرزى فى « شرح مقامات الحريرى » : السفتجة بضم السين وفتح التاء .

وعبارات الفقهاء عنها متقاربة نذكر بعضها .

قال النووى : هى كتاب لصاحب المال إلى وكيله فى بلدٍ آخر ليدفع إليه بدله .

قال : وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤونة الحمل .

وقال ابن بطال الركبى : رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض فى المكان الذى اشترطه .

وقال ابن عابدين : إقراض لسقوط خطر الطريق .

وفى « حاشية الدسوقى » : هى الكتاب الذى يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده ، وهى المسمَّاة بالبالوصة .

وفى « الإفصاح » : هى أن يعطى أحداً مالًا وللآخذ مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد أمن الطريق .

ومثالها كما قال ابن بطال : أن يكون للرجل مالٌ مثلًا وهو يريد أن يذهب به إلى بلد وهو يخاف عليه قطاع الطريق ، فيدفعه إلى بياع مثلًا ، أو رجلٍ له بذلك البلد دين على آخر ويقول له : اكتب لى خطًّا على ذلك الرجل بما لك عليه لآخذه منه .

□ **فائدة :**

كان الناس بعد إطلاق معنى السفتجة على المعانى المذكورة إذا وصفوا رجلًا بأنه كتب رسالة ينتفع بها قالوا : كُتُبه سفاتج ؛ أى رائجة رواج السفتجة .

ثم كثر حتى قيل للوجه الطرى : سفتجة .

« المصباح المنير (سفتجة) ص ١٠٦ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٨/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/٣ ، والنظم المستعذب ٢٦١/١ ، والقوانين الفقهية ص ٢٧٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٢٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢١٦ ، والتعريفات ص ١٠٥ ، والمطلع ص ٢٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/٢٥ » .

السَّفَر : السَفَر ـــ بفتحتين ـــ **في اللغة** : قطع المسافة ، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى (والعدوى : طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك) لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً .

قال الفيومى : وقال بعض المصنفين : أقل السفر يوم ، والجمع : **أسفار** ، ورجل مسافر ، وقوم سَفْر وأسفار وسُفَّار . وأصل المادة الكشف ، وسُمى السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ينظر ما كان خافياً .

وقيل : **السفر** : هو الخروج المديد .

ومن لفظ السفر : اشتقت السفرة ، لطعام السَّفر .

وفى الاصطلاح : **السفر** : هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها ، أو : الخروج بقصد المسير من محل الإقامة إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام .

والسفر : الذى تتغير به الأحكام : أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام ، ولا يعتبر ذلك بالسير فى الماء .

– والمراد بالتحديد لا أنه يسير بالفعل حتى لو كانت المسافة ثلاثاً بالسير المتوسط فقطعها فى يومين أو أقل قصر .

□ **فائـدة :**

والسفر عند أهل الحقيقة : عبارة عن سير القلب عند أخذه فى التوجه إلى الحق بالذكر ، والأسفار أربعة :

السفر الأول : هو رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة ، وهو السير إلى الله من منازل النفس بإزالة التعشق من المظاهر والأغيار إلى أن يصل العبد إلى الأفق المبين ، وهو نهاية مقام القلب .

السفر الثانى: هو رفع حجاب الوحدة عن وجوه الكثرة العلمية الباطنة ، وهو السير فى الله بالاتصاف بصفاته والتحقق بأسمائه ، وهو السير فى الحق بالحق إلى الأفق الأعلى ، وهو نهاية حضرة الواحدية .

السفر الثالث : هو زوال التقييد الظاهر والباطن بالحصول فى أحدية عين الجمع وهو الترقى إلى عين الجمع والحضرة الأحدية ، وهو مقام قاب قوسين وما بقيت الاثنينية ، فإذا ارتفعت وهو مقام أو أدنى ، وهو نهاية الولاية .

السفر الرابع : عند الرجوع عن الحق إلى الخلق ، وهو أحدية الجمع والفرق بشهود اندراج الحق فى الخلق واضمحلال الخلق فى الحق حتى يرى عين الوحدة فى صورة الكثرة وصورة الكثرة فى عين الوحدة وهو السير بالله عن الله للتكميل ، وهو مقام البقاء بعد الفناء والفرق بعد الجمع .

« المصباح المنير (سفر – عدو) ص ١٠٦ ، وتحرير التنبيه ص ٩١ ، واللباب شرح الكتاب ١٠٥/١ ، وكشف الأسرار ١٤٩٦/٤ ، والتوقيف ص ٤٠٦ ، والتعريفات ص ١٠٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦٦/٧ ، ٢٦/٢٥ » .

سفرة : هم الملائكة ، واحدهم : **سافر** ، **يقال** : « سفرت بينهم » ؛ أى أصلحت . وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديته كالسفير الذى يصلح بين القوم .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٩ » .

السّـفع : ـــ بالسـين المهمـلة ، ثم الفـاء ، ثـم العـين المهمـلة ـــ : أى الضرب .

والسفع : الأخذ بسفعة الفرس ، أى بسواد ناصيته ، قال الله تعالى : ﴿ ... **لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ** ﴾ [سورة العلق ، الآية ١٥] .

وباعتبار السواد ، **قيل** : للأثافى سُفْع وسفعةٌ : غضب اعتباراً بما يعلو من اللون الدخانى وجه من اشتد به الغضب .

وقيل للصقر : أسفع لما به من لمع السواد .

وامرأة سفعاء اللون .

« المفردات ص ١٣٤ ، ونيل الأوطار ١٨٤/٥ » .

سِـفْل : **السفل** ـــ بضم السين وكسرها ـــ **لغة** : ضد العُلو ـــ بضم العين وكسرها ـــ والأسفل ضد الأعلى .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى ، إذ قالوا : « السفل » : اسم لمبنى مسقف .

والمراد بالسفل : السفل النسبى لا الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقاً متعددة ، فكل ما نزل عن العلو فهو : **سفل** .

« المصباح المنير (سفل) ص ١٠٦ ، والموسوعة الفقهية ٤٤/٢٥ » .

السـفه : ضعف العقل وسوء التصرف ، وأصله : الخفة والحركة والطيش ، **تقول** : « تسفهت الريح الشجر » : مالت به .

قال أهل اللغة : « السفيه » : الجاهل الذى قل عقله ، وجمعه : **سفهاء** .

وقد سفِه ـــ بكسر الفاء ـــ يسفَه ـــ بفتحها ـــ والمصدر : السفاهة والسَّفَاةُ ، ويُسمى السفيه سفيهاً لخفة عقله ، ولهذا سمى الله ـــ تعالى ـــ النساء والصِّبيان سُفهاء فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٥] . لجهلهم وخفة عقولهم .

قال الراغب : السَّفَه : خفة فى البدن ، ومنه **زمام سفيه** : كثير الاضطراب .

وفى « المصباح » : **السفه** : نقص فى العقل .

وفى الاصطلاح : هو التبذير فى المال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه ، ويقابله الرشد ، وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره . وهذا عند الجمهور ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والمرجوح عند الشافعية .

والراجح عند الشافعية : أنه التبذير فى المال والفساد فيه وفى الدين معاً ، وهو قول لأحمد .

والأصل : **أن السفه** : سبب التبذير والإسراف وهما أثران للسفه ، فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب والمسبب .

وقيل : « السفه » : خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع ، مع عدم الاختلال فى العقل .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : **السفه** : نقيض الرشد .

وقيل : **السفه** : تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل .

« المصباح المنير (سفه) ٢٧٩ ، ٢٨٠ (علمية) ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والتوقيف ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، والتعريفات ص ١٠٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٥٥ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٤٤ ، والموسوعة الفقهية ١٧٨/٤ ، ١٦٥/٧ ، ٢١٤/٢٢ ، ٤٨/٢٥ » .

السفينة : معروفة ، وتسمى الفُلْك ، سُمّيت سفينة لأنها تسفن وجه الماء : أى تقشره ، فهى « فعيلة » بمعنى : « فاعلة » ، **وقيل** : إنما سُميت سفينة لأنها تسفن الرمل إذا قلَّ الماء ، **وقيل** : لأنها تسفن على وجه الأرض : أى تلزق بها ، والجمع : **سفائن وسفن وسفين** .

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوى نفسه ، ويشمل اسم السفينة عندهم : كل ما يركب به البحر ، كالزورق ، والقارب ، والباخرة ، والبارجة ، والغواصة .

□ **فائـدة :**

العلاقة بين السفينة والراحلة أن كلًّا منهما يركب .

وكما أن للصلاة على الراحلة أحكاماً خاصة ، فكذلك للصلاة فى السفينة أحكام خاصة .

« المطلع ص ١٠٣ ، والموسوعة الفقهية ٧٤/٢٥ ، ٢٢٨/٢٧ » .

السِّقاية : موضع الشراب ، وجاءت بمعنى : **الصواع** .

وهى موضع يتخذ لسقى الناس ، والمراد بها هنا : الموضع المتخذ لسقاية الحاج فى الموسم .

كانت السقاية فى يد قصى بن كلاب ، ثم ورثها منه ابنه عبدُ مناف ، ثم منه ابنه هاشم ، ثم منه ابنه عبد المطلب ، ثم منه ابنه العباس ، ثم ابنه عبد الله ، ثم ابنه على ، ثم واحد بعد واحدٍ .

« تحرير التنبيه ص ١٧٩ ، والمطلع ص ٢٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٤/٢٢ » .

السِّقط : **لغة** : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، **يقال** : سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو : **سقط** .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى للسقط عن المعنى اللغوى .

سقط فى أيديهم : كل من ندم ، فقد سقط فى يده ، وكذلك كل من تحير .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٣٩ ، وشرح فتح القريب المجيب ص ٣٥ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٥ » .

السقف : سقف البيت ، جمعه : **سقف** ، وجعل السماء سقفاً فى قوله تعالى : ﴿ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ [سورة الطور ، الآية ٥] .

والسَّقَفُ : طول فى انحناء تشبيهاً بالسَّقْفِ .

« المصباح المنير (سقف) ص ١٠٦ ، والمفردات ص ٢٣٥ » .

السقم : **السقَم والسقْم** : المرض المختص بالبدن ، والمرض قد يكون فى البدن ، وفى النفس نحو : ﴿ **فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **إِنِّى سَقِيمٌ** ﴾ [سورة الصافات ، الآية ٨٩] . فمن التعريض أو الإشارة إلى ماض وإما إلى مستقبل ، وإما إلى قليل مما هو موجود فى الحال ، إذ كان الإنسان لا ينفك من خلل يعتريه وإن كان لا يحس به ، **ويقال** : « مكان سقيم » : إذا كان فيه خوف .

« المفردات ص ٢٣٥ » .

السقوط : طرح الشىء إما من مكان عالٍ إلى مكان منخفض كسقوط الإنسان من السطح ، قال الله تعالى : ﴿ ... **أَلَا فِى الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٤٩] . وسقوط منتصب القامة ، وهو إذا شاخ وكبر ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن يَرَوْاْ كِسْفاً مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً** ... ﴾ [سورة الطور ، الآية ٤٤] . **والسَّقَط والسقاط** : لما يقل الاعتداد به ، ومنه قيل : رجل ساقط ، لئيم فى حسبه ، مصدر : **سقط** ، **يقال** : « سقط الشىء » ؛ أى وقع من أعلى إلى أسفل ، وأسقطه إسقاطاً فسقط ، فالسقوط أثر الإسقاط . والسقَط ــ ردىء المتاع ــ ، والخطأ من القول والفعل .

يقال : لكل ساقطة لاقطة : بكل نادَّة من الكلام من يحملها ويذيعها ، ويضرب مثلًا لنحو ذلك .

وقول الفقهاء : **سقط الفرض** ، معناه : سقط طلبه والأمر به .

والسقط (بتثليث السين) : الجنين ذكرًا كان أو أنثى ، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ــ وقد ذكر فى مادة (السِّقط) .

« المفردات ص ٢٣٥ ، والموسوعة الفقهية ٨١/٢٥ » .

السقيفة : الصفة ، **والسقيفة** : كل ما سقف من جناح وغيره به صفة أو شبه صفة ، ومنه : « سقيفة بنى ساعدة » .
والسقيفة : العريش يستظل به .
قال الراغب : كل ماكان له سقف كالصفة والبيت .
« المصباح المنير (سقف) ص ١٠٦ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٧/١ ، والمفردات ص ٢٣٥ » .

سكاء : صغر الأذن ولزوقها بالرأس وقله إشرافها ، **وقيل** : قصرها .
قال ابن الأعرابى : يقال للقطاة : حذاء لقصر ذنبها وسكاء لأنه لا أذن لها .
وأصل السكك : الصمم ، **وأذن سكاء** : أى صغيرة .
ويقال : كل سكاء : تبيض ، وكل شرقاء تلد ، فالسكاء التى لا أذن لها ، والشرقاء التى لها أذن وإن كانت مشقوقة ، **ويقال للسكاء أيضاً** : جمعاء ، **والصمع** : لصوق الأذنين وصغرهما .
وفى « المصباح » : **السكك** : صغر الأذنين .
وفى « المغرب » **السكك** : صغر الأذن ، ثم قال : وهى عند الفقهاء التى لا أذن لها .
- واختلف الفقهاء فى تفسير السكاء :
ففسرها المالكية : بأنها التى خلقت بغير أذنين . وهو ما جاء فى « الدر المختار » من كتب الحنفية .
لكن الكاسانى من الحنفية ذكر فى « البدائع » أن السكاء : هى صغيرة الأذن .
« المصباح المنير (سكك) ص ١٠٧ ، والمغرب ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٨٩/٢٥ » .

السُّكْر : زوال العقل ، وهو مأخوذ من أسكر الشراب ؛ أى أزال عقله ، وفى لغة بنى أسد : **سكرانة** ، **يقال** : سَكِرَ يسكر سَكَراً ، كبطر يَبطُر بطراً ، فهو : **سكران** ، والجمع : **سكرى وسُكارى**

وسَكارى ، والمرأة سكرى ، **والسكر** : هو النيئ من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد .

قال الزيلعي : هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت .

– وهناك أنواع أخرى من الأشربة المأخوذة من العنب والتمر وغيرهما لها أسماء أخرى مختلفة .

– **والسكر** : فى اللغة مصدر: سكر فلان من الشراب ونحوه ، فهو ضد الصحو .

والسَّكَر ــ بفتحتين ــ **لغة** : كل ما يسكر من خمر وشراب .

والسكر أيضاً : نقيع التمر الذى لم تمسه النار ، وفى التنزيل : ﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ...** ﴾ [سورة النحل ، الآية ٦٧] ، **والسكر** : حبس الماء .

واصطلاحاً :

عند أبى حنيفة والمزنى من الشافعية : السكر: نشوة تزيل العقل فلا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة ، وهو عند أئمة الحنفية كلهم : اختلاط الكلام والهذيان .

وقال الشافعي : السكران : هو الذى اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم ، **وقيل** : السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة .

– **والسكر** : ما كان طريقه مباحاً ، كسكر المضطر إلى شرب الخمر لدفع الهلاك عن نفسه ، وكالسكر الحاصل من تناول بعض الأدوية ، ويعتبر السكران فى هذه الحالة كالمغمى عليه ؛ فتبطل جميع تصرفاته حتى الطلاق .

« المفردات ص ٢٣٦ ، والمصباح المنير (سكر) ٢٨١ ، ٢٨٢ (علمية) ، والتعريفات ص ١٠٦ ، والتلويح على التوضيح ١٨٥/٢ ط صبيح ، والمطلع ص ٤٦ ، وفتح الغفار ١٠٦/٣ ط الحلبى ، والموجز فى أصول الفقه ص ٤٣ ، والموسوعة الفقهية ١٦٥/٧ ، ٩١/٢٥ ، ٣٥٧/٢٨ ، ٩٦/٣٠ » .

السَّكْرة : اسم مرة ، وهى : **الغشية** ، قال الله تعالى : ﴿ **وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ...** ﴾ [سورة قٓ ، الآية ١٩] : أى غشية ، وقال الله تعالى : ﴿ **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٧٢] : أى فى غشية شهواتهم على عقولهم وغفلتهم واغترارهم بالدنيا اغتراراً يضلهم فيعمون عن الحق .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٢٠ » .

السُّكَّر : ـــ بضم السين وتشديد الكاف ـــ : مادة حلوة تُستخرج غالباً من عصير القصب أو البنجر ، وقصبه يعرف بقصب السكر .
قال ابن زهير : العسل ألطف من السكر نفوذاً .

« الموسوعة الفقهية ٩٦/٣٠ » .

السكنجبين : ليس من كلام العرب ، وهو معروف ، مركب من السكر والخل ، ونحوه .

« المطلع ص ٢٤٦ » .

السكنى : اسم مصدر من السكن ، وهو ثبوت الشىء بعد تحرك ، ويستعمل فى الاستيطان .
والمسكن ـــ بفتح الكاف وكسرها ـــ : المنزل أو البيت .
والجمع : **مساكن** ، والسكون ضد الحركة ، **يقال** : « سكن » بمعنى : هدأ وسكت .
واصطلاحاً : هى المكث فى مكان على سبيل الاستقرار والدوام .

« المصباح المنير (سكن) ص ١٠٧ ، والمفردات ص ٢٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٠٧/٢٥ » .

السكة : ـــ بالكسر ـــ **لغة** : تطلق على الزقاق أو الطريق المصطفة من النخيل ، **تقول** : « ضربوا بيوتهم سكاكاً » ـــ بالكسر ـــ : أى صفًّا واحداً ، وتطلق على حديدة منقوشة تطبع بها

الدراهم والدنانير ، وتطلق كذلك على سكة المحراث ، وهى الحديدة التى تحرث بها الأرض .

واصطلاحاً : استعمل الفقهاء السكة بمعنى الحديدة المنقوشة التى تطبع بها الدراهم والدنانير واستعملوها أيضاً بمعنى المسكوك من الدراهم والدنانير ، واستعملوها كذلك فى الطريق المستوى وفى الزقاق .

« نيل الأوطار ٢٢٥/٨ ، والموسوعة الفقهية ١٥/٢٥ ، ٣٤٦/٢٨ » .

السكوت : السكوت مختص بترك الكلام .

ورجل سِكِّيت وساكوت : كثير السكوت .

والسكتة والسكتات : ما يعترى الإنسان من مرض .

والسَّكْت : يختص بسكوت النفس فى الغناء .

والسَّكتات فى الصلاة : السكوت فى حال الافتتاح وبعد الفراغ .

والسُّكَيْت : الذى يجىء آخر الحلْبة .

قال الراغب : ولما كان السكوت ضرباً من السكون استعير له فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ** ... ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ١٥٤]

□ **فائدة** :

والصلة بينه وبين التقرير هى :

أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريراً وقد لا يكون .

ومن القواعد الفقهية : لا ينسب لساكت قول .

لكن استثنى بها مسائل عديدة ، اعتبر السكوت فيها تقريراً ومن ذلك : سكوت البكر عند استئذانها فى النكاح ، وقبول التهنئة بالمولود والسكوت على ذلك يعتبر إقراراً بالنسب .

قال الزركشى : السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق فى حق من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعه .

وكان الإجماع السكوتى حجة عند كثيرين .

أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق .

« المفردات ص ٢٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤٠/١٣ ، ١٣١/٢٥ » .

السِّكين : معروف ــ وهى أداة يُذبح بها ويقطع ، سمى بذلك ؛ لأنه يسكن حركة المذبوح ، تذكر وتؤنث ، والجمع : **سكاكين** .

والسكان والسكاكينى : متخذ السكاكين .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٩٥/١ » .

السَّكِينَةُ : فعيلة من السكون ، وهو : الوقار والطمأنينة ، وما يسكن به الإنسان ، **وقيل** : هى الرحمة ، فيكون المعنى : أنزل علينا رحمة ، أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو ورُعبه .

أما السَّكينة التى فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ ... **التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٤٨] . **قيل** : وجه مثل وجه الإنسان ، ثم هى بَعْدُ ريح هفافة ، **وقيل** : لها رأس مثل رأس الهِرّ ، وجناحان ، وهى من أمر الله عَزَّ وجَلَّ ولعلهم كانوا ينتصرون بها كما نُصِر بها طالوت على جالوت .

« النظم المستعذب ٢٧٢/٢ » .

السِّلابُ : الثياب السود تلبسها المرأة فى المأتم .

الجمع : **سُلُب** ، **وسلبت المرأة تسلب سلباً وسلبت وتسلبت** : لبست السِّلاب ، فهو : **تسلُّب** ، **قال لبيد** :

يخمشن حُرّ أوجهٍ صحاحِ　　فى السُّلُب السُّودِ وفى الأَمْسَاح

وفى الحديث عن أسماء بنت عميس (رضى الله عنها) أنها قالت : لما أصيب جعفر أمرنى رسول الله ﷺ فقال : « تسلبى [ثلاثاً] ، ثم اصنعى بعد ما شئت » [النهاية ٢/ ٣٨٧] .

تسلبى : أى البسى ثياب الحداد السود ، وهى السلاب .

وتسلبت المرأة : إذا لبسته ، وهو ثوب أسود تغطى به المُحِدُّ رأسها ، وفى حديث أم سلمة (رضى الله عنها) : « أنها بكت على حمزة ثلاثة أيام وتسلبت » [النهاية ٣٨٧/٢] .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٦/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٣ ، ٧٤ » .

السلاح : اسم جامع لآلة الحرب ؛ أى كل ما يقاتل به ، وجمعه : **أسلحة** ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٢] . وخص بعضهم السلاح بما كان من الحديد وربما خص به السيف .

قال الأزهرى : السيف وحده يسمى سلاحاً .

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعانى اللغوية .

« الموسوعة الفقهية ١٤٦/٢٥ » .

السلاليم : واحدها : **سُلَّم** ــ بضم السين وفتح اللام ــ : وهو المرقاة والدرجة ، عن ابن سيده ، **قال** : ويذكر ويؤنث ، وأنشد لابن مقبل :

ولا يحرز المرء أحجاء البلاد ولا
تبنى له فى السموات السلاليم

احتاج فزاد الياء ، **وقال الأزهرى** : **السُّلَّم** : واحد السلاليم .

« المطلع ص ٢٤٢ » .

سلام : ــ بفتح السين ــ اسم مصدر : **سلَّم** ، أى : ألقى السلام ، ومن معانى السلام : السلامة والأمن والتحية ، ولذلك قيل

للجنة : « دار السلام » ؛ لأنها دار السلامة من الآفات كالهرم والأسقام والموت .

قال الله تعالى : ﴿ **لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ ...** ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٢٧] . **والسلام** : اسم من أسماء الله تعالى .

والسلام يطلق عند الفقهاء على أمور ، منها : التحية التى يحيى بها المسلمون بعضهم بعضاً ، والتى أمر الله سبحانه وتعالى بها فى كتابه حيث قال : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ...** ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٦] .

وقوله تعالى : ﴿ ... **فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ...** ﴾ [سورة النور ، الآية ٦١] . وذلك أن للعرب وغيرهم تحيات خاصة بهم ، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحية الخاصة ، وهو قول : (السلام عليكم) وقصرهم عليه وأمرهم بإفشائه .

والسلام أيضاً : تحية أهل الجنة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ... **وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۞ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾ [سورة الرعد ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤] .

وقد اختير هذا اللفظ دون غيره ؛ لأن معناه الدعاء بالسلامة من الآفات فى الدين والنفس ، ولأن فى تحية المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللفظ عهداً بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

« الموسوعة الفقهية ١٥٦/٢٥ » .

شلامى : **الشلامى لغة** : واحد : **السلاميات** ــ بفتح الميم ــ وهى عظام الأصابع ، **والسلامى** : اسم للواحد ، والجمع أيضاً ، **وقال ابن الأثير** : **السلامى** : جمع سلامية ، وهى الأنملة من الأصابع .

وفى الحديث : « كُل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس » [أحمد ٣١٦/٢] .

« الموسوعة الفقهية ١٥٤/٢٥ » .

السَّلْبُ : ما يأخذه أحد القرينين فى الحرب من قِرْنِهِ ، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، وهو بمعنى « مفعول » ؛ أى مسلوب .

ويقال : أخذ سلب القتيل ، وأسلاب القتلى ، والمصدر : **السلب** ، ومعناه : الانتزاع قهراً ، والشىء المنهوب .

والسلب : نزع الشىء من الغير على سبيل القهر والغلبة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنهُ** ... ﴾ [سورة الحج ، الآية ٧٣] .

والسليب : الرجل المسلوب ، والناقة التى سلب ولدها .

والسَّلَب : المسلوب ، يقال للحاء الشجر المنزوع منه : **سلب** .

والسلب أيضاً : كل شىءٍ على الإنسان من اللباس وغيره ، **ويقال** : « سلبته أسلبه سلباً » : إذا أخذت سلبه .

وفى الاصطلاح : **قال ابن حبيب** : « السلب ثوب عليه ، وفرسه الذى هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه ، لا ما تجنب أو كان متفلتاً عنه » .

والسلب : ما يأخذه المجاهد بأمر الإمام من الحربى بعد قتله .

والسلب : هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه ، وما على مركبه من السرج والآلة ، وما فى حقيبته أو على وسطه ، ما عدا ذلك فليس بسلب ذكره المرغينانى فى « الهداية » .

● وما على غلامه على دابة أخرى فليس بسلب .

« المفردات ص ٢٣٨ ، والكواكب الدرية ١٣٤/٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٢٥٣/٥ ، المغنى لابن باطيش ٦٢٦/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٧/٢٢ » .

السُّلْتُ : ـــ بضم السين وسكون اللام ـــ : شعير أبيض ليس له قشر ، كأنه حنطة ، **وقيل** : هو حَبٌّ بين الحنطة فى ملاسته وكالشعير فى برودته وطبعه ، قال ذلك الأزهرى : يكون بالحجاز يقال له بلغات البربر : شنيتان ، **ويقال له** : شعير النبى .

« دليل السالك ص ٣٤ ، والمغنى لابن باطيش ٢٠٧/١ ، والثمر الدانى ص ٢٩٩ » .

سَلْخ : **السلخ فى اللغة** : نزع جلد الحيوان ، **يقال** : « سلخ الإهاب عن الشاة يسلخه ويسلخه » : إذا كشطه .
ونقل صاحب « لسان العرب » : كل شىء يفلق عن قشر فقد انسلخ ، **ويقال** : « سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ وسلخت المرأة عنها درعها » ، **ويقال** : « انسلخ النهار من الليل » ؛ أى خرج منه خروجاً لم يبق معه شىء من ضوئه .
وفى التنزيل : ﴿ **وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ** ﴾ [سورة يس ، الآية ٣٧] . وهو عند الفقهاء خاص بنزع جلد الحيوان .

« الموسوعة الفقهية ١٨٥/٢٥ » .

سلس : **فى اللغة** : السهولة ، والليونة ، والانقياد ، والاسترسال وعدم الاستمساك .
قال فى « المصباح » : سلِس سلساً ، من باب تعب : سهل ولان ، فهو : **سلس** .
ورجل سلس بالكسر بين السَّلس بالفتح ، **والسلاسة أيضاً** : سهولة الخلق ، وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سَلِس بالكسر .
والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول

أو مذى أو منى ، أو ودى أو غائط أو ريح ، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه .

« المصباح المنير (سلس) ٢٨٥ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ١٨٧/٢٥ » .

السُّلْطَة : هى السيطرة ، والتمكن ، والقهر ، والتحكم .

ومنه السلطان ، وهو من له ولاية التحكم والسيطرة فى الدولة ، فإن كانت سلطته مقصورة على ناحية خاصة فليس بخليفة ، وإن كانت عامة فهو : **الخليفة** .

« الموسوعة الفقهية ١٩٦/٦ » .

السلعة : ــ بكسر السين ــ : غُدَّة تظهر بين الجلد واللحم ، إذا غمزت باليد تحركت .

والسلعة : اسم يطلق على جميع الأمتعة ــ هكذا يقال .

قال عنترة :

ما رزأتْ أخاً حفاظ سلعة   إلا له هـذى به مثلاها

والجمع : **سلع** ، **وسلعات** .

قال الزبيدى : سلع الرجل إذا كثرت سلعته . وأنشد المبرد :

وقد يسلع المرء اللئيم اصطناعه   ويقيل نفل المرء وهو كريم

والجَلَبُ : ــ بفتح الجيم واللام ــ : مصدر بمعنى : **المجلوب** ، والمراد به : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع .

« المطلع ص ٣٥٦ ، وغرر المقالة ص ٢١٣ » .

السلف : المتقدم .

والسَّلَفُ والسَّلِيفُ والسُّلْفَةُ : الجماعة المتقدمون .

قال الله تعالى : ﴿ **فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِلْآخِرِينَ** ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٥٦] : أى معتبراً متقدماً .

وقال الفراء : (جَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا) : أى متقدمين ليتعظ بهم الآخرون .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **فَلَهُ مَا سَلَفَ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٥] : أى يتجافى عما تقدم من ذنبه .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ... **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٢] : أى ما تقدم من فعل ، فذلك متجافى عنه ولفلان سلف كريم ؛ أى آباء متقدمون ، جمعه : أسلاف وسلوف .

والسالفة : صفحة العنق .

والسلف : ما قدم من الثمن على المبيع .

والسالفة والسلاف : المتقدمون فى حرب أو سفر .

والسلوف : الناقة تكون فى أوائل الإبل إذا وردت الماء .

والسَّلف : القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقترض رده كما أخذه .

قال ابن حجر : **السلف** : القرض إلى أجل .

« لسان العرب (سلف) ١٥٨/٩ وما بعدها (دار صادر) ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٧/٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٤٠ » .

السَّـل : نزع الشيء من الشيء ، كسل السيف من الغمد ، وسل الشيء من البيت على سبيل السرقة ، ومنه قيل للولد : **سليل** ، **قال** الله تعالى : ﴿ ... **يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً** ... ﴾ .

[سورة النور ، الآية ٦٣]

وقال الله تعالى : ﴿ ... **مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ** ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٢] : أى من الصفو الذى يسل من الأرض ، **وقيل** : « السلالة » : كناية عن النطفة .

« المفردات ص ٢٣٧ » .

السَّـلَم : **لغة** : التقدم والتسليم ، فهو فى البيع مثل السلف وزناً ومعنى .

والسلم : الاسم من أسلمت ، وهو تسليم رأس المال ، **وتقول** : « أسلم فلان » : تعامل بالسلم ، **وأسلم إليه فى كذا وكذا وسلم إليه** : أسلف ، وفى حديث أصيل الخزاعى : لما قدم المدينة كان النبى ﷺ يسأله عن مكة ، فقال : أمشر إذخرها ، وأبرم سَلَمُها ، وفاحت خزاماها ، فقال ﷺ « دَع القُلُوبَ تَقِرُّ » [غريب الحديث للبستى ٢٧٩/١] .

قال ابن باطيش : كذا رأيته مضبوطاً بخط الحازمى ـــ بفتح اللام ـــ .

- **السلم فى الصناعات** : هو نوع من أنواع السلم ، إذ أن السلم : ما أن يكون بالصناعات أو بالمزروعات ، أو غير ذلك .

ومن معانى السلم فى لغة العرب : **الإعطاء والتسليف** ، **يقال** : « أسلم الثوب للخياط » ؛ أى أعطاه إياه .

السَّلم : شجر من العضاة يدبغ بورقه الأديم ، **يقال** : « أديم مسلوم » : إذا دبغ بالسلم .

سَلَم : أسير .

وإنما قيل للأسير : سلم ؛ لأنه قد أسلم وخذل . **قال الفرزدق** :

وقوفًا بها صحبى علىَّ كأننى
بها سَلَمٌ فى كف صاحبه ثأر

ومثله : قوم سَلمٌ ، الواحد ، والجمع سواء .

قال الشاعر :

* فاتقين مروان فى القوم السَّلَم *

ويقال : سُمى اللديغ سلماً ؛ لأنه مستسلم لما به .

● السلم والسلف بمعنى واحد .

يقال : « سلم » بمعنى : **أسلف** ، وهذا قول جميع أهل اللغة ، إلا أن السلف يكون قرضاً .

وفى الاصـطلاح :

عَرّفـهُ الحنفية : بأنه اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلًا ، وفى المثمن آجلًا ، وسُمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن .

وعَرّفـهُ المالكية : قال ابن عرفة : السَّلَم : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين .

وفى « الثمر الدانى » : تقديم الثمن وتأخير المثمون .

وفى « فتح الرحيم » : بيع حاضر بمؤجل فى الذمة بتأخر قبضه .

وعَرَّفـهُ الشافعية : قال ابن حجر : هو السلف إلى أجل معلوم .

قال فى « الفتح » : بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحد ببدل يعطى عاجلًا .

وفى « فتح الوهاب » : بيع موصوف فى ذمة بلفظ « سلم » .

وفى « تحرير التنبيه » : تسليم عاجل فى عوض لا يجب تعجيله .

وعَرَّفـهُ الحنابلة : كما فى « الروض المربع » : بأنه عقد على موصوف ينضبط بالصفة فى الذمة .

« لسان العرب (سلم) ٢٠٨١/٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٩٥/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٠/١ ، ٣٤٠ ، وفتح الرحيم ١٢٤/٢ ، وغريب الحديث للبستى ٢٧٩/١ ، ٥٧٣ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٥ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٤٠ ، والاختيار ٤١/٢ ، والنظم المستعذب ٢٥٦/١ ، والثمر الدانى ص ٤٣٣ ، والمطلع ص ٢٤٥ ، وفتح الوهاب ١٨٦/١ ، وغرر المقالة ص ٢١٦ ، والروض المربع ص ٢٦٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٩ ، ونيل الأوطار ٢٢٧/٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٦/٣ ، ١٩١/٢٥ » .

السِّـلْم : ــ بفتح السين وكسرها ــ : الصلح ، يذكر ويؤنث .

والسَّلْم : المسالم ، يقال : «أنا سلم لمن سالمنى» .

والتسالم : التصالح ، والمسالمة : المصالحة .

ويأتى السلم بمعنى : **الإسلام** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِى السِّلْمِ كَافَّةً ...** ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ٢٠٨]

قالوا : الإسلام : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة ، والتزام ما أتى به النبى ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه .

والسِّلْم فى حقيقته الشرعية لا يبعد عن حقيقته اللغوية ؛ ولذا قالوا : هو الصلح ، خلاف الحرب ، أو هو : ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه .

قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ...** ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٦١] .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٠/٢٥ » .

السلوى : واحدته : **سلواة** : السمانى ، وهو طائر صغير من رتبة الدجاج وجسمه ممتلئ ، وهو من الطيور المهاجرة من أوروبا فى الشتاء إلى البلاد الدافئة كمصر ، والسودان ، والحبشة ، ويعود ما سلم منه فى أوائل الصيف إلى مواطنه فى أوروبا ، وهو طعام جيد ولحمه كالحمام أو هو أشهى .

قال الله تعالى : ﴿ ... **وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ...** ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٦٠] ، وأهل العريش بشمال سيناء مشهورون بصيده .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٢٦ » .

السليم : **لغة** : الصحيح ، يطلق على اللديغ ، سُمى بذلك للتفاؤل .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٤٠ » .

سماد : **السماد** : ما تسمد به الأرض من سمد الأرض : أى أصلحها بالسماد ، **وتسميد الأرض** : أن يجعل فيها السماد .

والسماد : ما يطرح فى أصول الزرع والخضر من تراب وسرجين ونحو ذلك ليجود نباته .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحى للسماد عن المعنى اللغوى .
« الموسوعة الفقهية ٢٣٦/٢٥ » .

السّماع : مصدر : سمع ، وسمع له يسمع تسمعاً وسِمعاً وسماعاً .
ومن معانيه :
● **الإدراك** : **يقال** : « سمع الصوت سماعاً » : إذا أدركه بحاسة السمع ، فهو : **سامع** ، ومنه : **السمع** ، بمعنى : استماع الغناء والآلات المطربة ، وقد يطلق على الغناء ذاته .
● **الإجابة** : كما فى أدعية الصلاة : « سمع الله لمن حمده » ؛ أى أجاب من حمده وتقبله منه .
● **الفهم** : **يقال** : « سمعت كلامه » ؛ إذا فهمت معنى لفظه .
● **القبول** : مثل سمع عذره ، إذا قبل ، وسمع القاضى البينة قبلها ، وسمع الدعوى لم يردها .
وفى الاصطلاح :
قال ابن عرفة : **السّمَاع** : لقب لما يُصَرِّحُ الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين .
□ **فائدة :**
الفرق بين السماع والاستماع :
الاستماع : لا يكون استماعاً إلا إذا توفر فيه القصد .
أما السماع : فإنه قد يكون بقصد أو بدون قصد .
وغالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهى : أى بالقصد .
« شرح حدود ابن عرفة ٥٩٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٨٥/٤ ، ٢٣٩/٢٥ » .

السمان : واحدتها : **سمين** ، وهو : الكثير اللحم ، وفعله : سَمِنَ وسَمُنَ ،

ويقال : « سمنت الدّابة وأسمنتها » .

« المطلع ص ١٢٦ » .

السَّمت : من معانى السمت فى اللغة : **القصد** ، **والمسامتة** : الموازاة والمقابلة ، **يقال** : « سامت القبلة مسامة » : إذا استقبلها واتجه نحوها ، **وسمت سمته** : نحا نحوه .

ويطلق السمت على اتباع الحق ، والهدى .

ففى حديث حذيفة (رضى الله عنه) : « إن أشبه الناس دلًّا وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد » .

[النهاية ٣٩٧/٢]

والسمت أيضاً : هيئة أهل الخير ، **يقال** : « رجل حسن السمت ، وما أحسن سمته » ؛ أى هديه .

والتسميت (بالسين والشين) : الدعاء للعاطس .

والمعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ٢٥٠/٢٥ » .

السمحاق : **قال الأزهرى** : **السمحاق** : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سُميت الشجة إذا وصلت إليها : **سمحاقاً** ، وميمه زائدة .

وفى الاصطلاح : تطلق عند جمهور الفقهاء على الشجة التى تصل إلى تلك القشرة ، تقطع اللحم ولا تصل إلى العظم .

- **ويسميها المالكية** : الملطاة ، أما السمحاق عندهم : فهى التى كشطت الجلد ؛ أى أزالته عن اللحم .

قال الدردير : السمحاق ــ بكسر السين ــ : ما كشطت الجلد عن اللحم .

« المطلع ص ٣٦٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٠/٢٥ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/٤ » .

السمسار : ــ بسينين مهملتين ــ قال فى « الفتح » : وهو فى الأصل :

القيم بالأمر ، والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره ، والجمع : **سماسرة** ، والمصدر : **سمسرة** ، وأنشد أبو زيد لبعض الأعراب :

قد أمرتنى زوجتى بالسمسرة   فكان ما ربحت وسط العيثرة

وفى الزمام إن وضعت عشرة

ويقال : إنه دخيل فى كلام العرب .

وفى « الإفصاح » : **السمسار** : المتوسط بين البائع والمشترى لإمضاء البيع ، وجاء بمعنى : السفير فى شعر الأعشى :

فعشنا زمانا وما بيننا   رسول يحدث أخبارها

وأصبحت لا أستطيع الجواب   سوى أن أراجع سمسارها

وفى الزمام إن وضعت عشرة

- جعل السفير بينهما سمساراً .

« غريب الحديث للبستى ٢٨١/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٤/٢ » .

السمسرة : **لغة** : هى التجارة ، **قال الخطابى** : **السمسار** : لفظ أعجمى (فارسى) وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً ، فتلقوا هذا الاسم عنهم ، وغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التى هى من الأسماء العربية ــ جاء ذلك فى « تحفة الأحوذى » [النهاية ٤١٠/٢] .

وتطلق فى المصطلح الفقهى على عمل الدلال الذى يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك .

« شرح غريب ألفاظ المدونة للجبى ص ٧٤ ، والنظم المستعذب ٢٩٨/١ ، والتعريفات ص ٢٩٣ ، والإرشاد إلى محاسن التجارة ص ٩٥ ، ومسائل السماسرة للإبيارى ص ٦٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٩٤ ، والموسوعة الفقهية ١٥١/١٠ » .

السّمع : **فى اللغة** : حس الأُذن ، **قال الراغب** : **السمع** : قوة فى الأُذن

بها تدرك الأصوات ، وفى التنزيل : ﴿ **إِنَّ فِى ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾ .

[سورة قٓ ، الآية ٣٧]

وقال المناوى فى « التوقيف » : **السمع** : قوة مودعة فى العَصَب المفروش فى مقعر الصماخ به تدرك الأصوات ، بدليل وصول الهواء المتكيف بكيفية الصَّوت إلى الصماخ ، كذا فى « شرح العقائد » وغيره .

« المفردات ص ٢٤٢ ، والتوقيف ص ٤١٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٢٥٢ » .

السِّمع : ــ بكسر السين وسكون الميم ، وعين مهملة ــ : وَلَدُ الذئب من الضَّبُع ويُكنَى بأبى شبرة .

« المغنى لابن باطيش ١/٢٧٢ ، والمطلع ص ٣٨١ » .

السمعى : ما يعرف بالنظر العقلى فى المسموعات ، ولا يعرف بالعقل وحده بدون واسطة السمع .

« ميزان الأصول ص ٩ » .

السَّمعيات : هى الأُمور التى يتوقف عليها السَّمع ، كالنبوة ، أو هى : تتوقف على السَّمع كالمعاد ، وأسباب السعادة ، والشقاوة من الإيمان والطاعة ، والكفر والمعصية .

ويدخل فى السَّمعيات : أَشْراط الساعة ، وعذَاب القَبْر ، والبَعْث ، والأمور التى تكون بعد البعث كالحساب ، والكتب ، والصراط ، والميزان ، والشفاعة ، والحوض ، والجنة ، والنار .

« الموسوعة الفقهية ٢٥/٢٥٤ » .

السُّم : ــ بتثليث السين ــ **فى اللغة** : المادة القاتلة ، وجمعها : سموم وسمام ، **ويقال** : « هذا شىء مسموم » ؛ أى فيه سم ، **وسَمَّ الطعام** : جعل فيه السم .

والمعنى الاصطلاحى للسم لا يخرج عن معناه اللغوى .
« المطلع ص ٣٥٨ ، ٣٨٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٥/٢٥ » .

السِّنخُ : **فى اللغة** : الأصل من كل شىء ، والجمع : **أسناخ وسنوخ** .
سِنخ الكلمة : أصل بنائها ، **وأسناخ الأسنان** : أصُولُها .
« لسان العرب (سنخ) ٢١١٤/٣ ، والنظم المستعذب ٢٥٠/٢ » .

السند : **فى اللغة** : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح ، والجمع : **أسناد** ، وكل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره فهو : **سند** ، ومنه قيل لصك الدين وغيره : **سند** ، وقد سند إلى الشىء يسند سنوداً ، واستند وتساند وأسند غيره .
وما يسند إليه يسمى : **مسنداً أو مِسنداً ومُسنداً** ، وجمعه : **المساند** .
قال ابن الحاجب : **السند** : الإخبار عن طريق المتن .
قال الشيخ زكريا الأنصارى : **السند** : ما يكون المنع مبنيًّا عليه .
« منتهى الوصول ص ٦٥ ، والحدود الأنيقة ص ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٢/٢٥ » .

السندان : ما يطرق الحدَّاد عليه الحديد ، **ويقال** : « هو بين المطرقة والسندان » ؛ أى بين أمرين كلاهما شر .
قال البعلى : لم أره فى شىء من كتب اللغة ؛ فالظاهر أنه مولد .
« المعجم الوسيط (سند) ٤٧١/١ ، والمطلع ص ٣٥٧ » .

السُّندُسُ : ضرب من رقيق الديباج ، **ويقال** : « إنه غليظ الديباج » .
وأنشد أبو عبيدة ليزيد بن حذاق العبدى :

ألا هل أتاها أنَّ شكة حازم
لدَىَّ وأنى قد صنعت الشموسا ؟
وداويتها حتى شتت حبشية
كأَنَّ عليها سندسًا وسُدُوسا

وفى الحديث : « أن النبى ﷺ بعث إلى عمر — رضى الله عنه — بجبة سندس » [النهاية ٤٠٩/٢] .

« المعجم الوسيط (سندس) ٤٧٢/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٥ » .

السن : **لغة** : واحدة الأسنان ، وهى قطعة من العظم تنبت فى الفك ، وهى مؤنثة ، **يقال** : « هذه سن » ، وجمعها : **أسنان وأسنة** ، وتصغيرها : **سنينة** ، وللإنسان اثنتان وثلاثون سنًّا ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، وأربعة نواجز ، وستة عشر ضرسًا .

وبعضهم يقول : أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، وأربعة نواجز ، وأربع ضواحك ، واثنتا عشرة رحى .

وبعضهم يقسم الأسنان إلى : قواطع ، وضواحك ، وطواحن .

والسن من الشيء : كل جزء مسنن محدد على هيئتها ، مثل : سن المشط ، أو المنجل ، أو المنشار ، أو المفتاح ، أو القلم .

وأسن فلان : إذا نبت سنه أو كبرت سنه ؛ أى عمره .

وسنَّنَ الرجل ؛ أى قدر له عمراً بالتخمين ، **ويقال** : « فلان سن فلان » : إذا كان مثله فى السن .

« المفردات ص ٢٤٤ ، والمطلع ص ٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٧/٢٥ » .

السُّنة : **لغة** : الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، والجمع : **سُنن** .

وغلب استعمال السنة فى الطريقة المحمودة المستقيمة .

قال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عملَ بها إلى يوم القيامة ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر مَنْ عَملَ بها إلى يوم القيامة » [ابن ماجه ٢٠٧] .

وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣٧] : أى طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم .

● والسنة عند الفقهاء لها معان منها :
- أنها اسم للطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب .
وتطلق عند بعض الفقهاء على الفعل إذا واظب عليه النبى ﷺ وكان يدل عليه دليل على وجوبه .
وعَرَّفهَا بعضهم : بأنها ما طلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم ؛ فالسنة بهذا المعنى : حكم تكليفى ويقابلها الواجب والفرض ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .
وعَرَّفهَا بعض الفقهاء : بأنها ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب بتركه ، وتطلق السنة أيضاً على دليل من أدلة الشرع .
● **وفى الاصطلاح** :
قال الميدانى : **السنة** : الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب .
وفى « دستور العلماء » : هى الطريقة المسلوكة الجارية فى الدين من غير افتراض ولا وجوب سواء سلكها الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ أو غيره ممن هو علم فى الدين .
وفى « ميزان الأصول » : هى الطريقة المسلوكة فى الدين .
وفى « أنيس الفقهاء » : عبارة عن الخضوع والخشوع والتذلل فيما أمر .
وفى « أنيس الفقهاء » : ما واظب عليه ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين .
وفى « الغاية » : ما فى فعله ثواب وفى تركه ملامة وعتاب لا عقاب ، وبكذا قال الإمام خواهر زاده .
وقال ابن الحاجب : هى فى العبادات : **النافلة** .
وفى « الأدلة » : ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن من قول وفعل وتقرير .

وفى « إحكام الفصول » : ما رسم ليحتذى به .
وفى « التوقيف » : هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب .
وفى « الموجز فى أصول الفقه » : ما صدر عن النبى محمد ﷺ من أقوال لم يقصد بها الإعجاز وأفعال غير جبلية وتقريرات .

سنة الآحاد : **عند الجمهور** : هى الخبر الذى لم يبلغ رواته حد التواتر قلوا أو كثروا .
وعند الأحناف : هى ما ليست بمتواترة ولا مشهورة .
سنن الرواتب : هى السنن التابعة لغيرها أو التى تتوقف على غيرها ، أو على ما له وقت معين ، كالعيدين ، والضحى ، والتراويح .
ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض .
ولم يقصر الشافعية السنن الرواتب على الصلاة ، فقد صرحوا بأن للصوم سنناً رواتب كصيام ست من شوال .
السنة المشهورة : هى الخبر الذى كان رواته آحاداً فى العصر الأول ، ثم تواتروا فى العصر الثانى والثالث ، وذلك كأن يرويه عن رسول الله ﷺ : واحد ، أو اثنان ، أو جماعة لم يبلغوا حد التواتر ، ثم يرويه عنهم عدد التواتر فى العصر الثانى والثالث . وقد مثلوا لها بحديث : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » [الترمذى ١٣٤١] .
□ **فائدة** : السنة نوعان :
سنة هدى : **ويقال لها** : السنة المؤكدة كالأذان ، والإقامة ، والسنن والرواتب ، والمضمضة ، والاستنشاق على رأى ، وحكمه كالواجب فى المطالبة فى الدنيا إلا أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب .

وسنن الزوائد : وهى التى تكون إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة كأذان المنفرد والسواك .

« لسان العرب ، والصحاح ، والمصباح ، والمغرب مادة (سنن) ، وغريب الحديث للبستى ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ ، ٥٢٢ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، والتعريفات ص ١٠٨ ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ومنتهى الوصول ص ٤٧ ، والتوقيف ص ٤١٥ ، وميزان الأصول ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٥٩ ، ٦٦ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، واللباب شرح الكتاب ٧/١ ، ٨ ، والتهانوى ٧٠٣/٣ ، ودستور العلماء ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/٨ ، ٢٦٣/٢٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ » .

السَّنة : العام ، وعدد أيامها بالتقويم الهجرى ٣٥٥ أو ٣٥٤ يوماً مقسمة اثنى عشر شهراً قمريًّا ، وبالتقويم الميلادى الشمسى ٣٦٦ أو ٣٦٥ يوماً ، وهى اثنى عشر شهراً بالتقويم الشمسى .

قال الله تعالى : ﴿ ... **يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٩٦] ، وجمعت على سنين : ﴿ ... **فَلَبِثَ فِى السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ** ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٤٢] .

وقد تكون السنين بمعنى : **الجدب** ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٣٠] .

قال الفراء : **السنين** : الجدب والقحط عاماً فعاماً .

والسنة أربعة أقسام : كل ثلاثة أشهر منها قسم ، وهى :

● **الربيع** : وهو الذى تسميه الناس الخريف ؛ لأنَّ الثمار تخترق فيه : أى تجتنى ، وأوَّله عند حلول الشمس فى برج الميزان ، وذلك فى نصف أيلول ، **وآخره** : عند خروج الشمس من برج القوس ، وذلك فى نصف كانون الأول ، **وله من المنازل** : الغفر، والربانى ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة .

● **الشتاء** : أوله عند حلول الشمس برج الجدى ، وذلك فى

نصف كانون الأول ، وآخره عند خروجها من برج الحوت ، وذلك فى نصف آذار ، **وله من المنازل** : سَعْد الذابح ، وسَعْدُ بُلَعَ ، وسعد السُّعود ، وسعد الأخبية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ، والرشاء .

● **الصيف** : وهو عند الناس الربيع ، وأوله : عند حلول الشمس فى برج الحمل ، فى نصف آذار ، وآخره : عند خروج الشمس من برج الجوزاء ، وذلك فى نصف حزيران ، **وله من المنازل** : الشَّرطان ، والبطين ، والثريا ، والدَّبران ، والهقعة ، والهنعة ، والذراع .

● **القيظ** : وهو عند الناس الصيف ، وأوَّله : عند حلول الشمس فى برج السرطان فى نصف حزيران ، وآخره : عند خروجها من برج السنبلة فى نصف أيلول ، **وله من المنازل** : النثرة ، والطرف ، والجهة ، والزبرة ، والصرفة ، والعواء ، والسِّماك .

●● ومنهم من يقسم السنة أربعة أقسام أُخر :

الأول : أيلول ، وتشرين ، وتشرين .

الثانى : كانون ، وكانون ، وشِباط .

الثالث : آذار ، ونيسان ، وأَيار .

الرابع : حزيران وتمّوز وآب ، وكأن هذه القسمة أقرب إلى الاعتدال .

●● ومنهم من قسّم السنة قسمين : الصيف والشتاء ، فجعل الصيف ستة أشهر ، أولها : نيسان ، وآخرها : أيلول .

والشتاء : ستة أشهر ، أولها : تشرين الأول ، وآخرها : آذار .

وإذا أطلقت السنة فى كلام الفقهاء ، فهى السنة القمرية وليست الشمسية .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٣٢ ، المغنى لابن باطيش ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٦٧٤، والموسوعة الفقهية ٢٥٩/٢٥ » .

السنور : ـــ بكسر السين المهملة ، وفتح النون المشددة ، وسكون الواو بعدها راء ـــ : **وهو الهر** .

« نيل الأوطار ١٤٥/٥ » .

السه : ـــ بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ـــ : **الدبر** .

« نيل الأوطار ١٩٢/١ » .

السهريز : **السُّهريز والسِّهريز** : ضرب من التمر ، مُعرَّب .
وسهر بالفارسية : الأحمر .
ويقال له : « القطيعاء لصفره » ، مأخوذ من حمرة اللون .

« لسان العرب (سهرز) ٢١٣٣/٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٨/٢ » .

السهم : هو النصيب المحكم ، والجمع : **أسهم وسهام** ـــ بالكسر ـــ **وسهام** ـــ بالضم ـــ ، **يقال** : « أسهمت له » : أعطيته سهماً .
والسهم : عود من الخشب يسوى ويركب فى طرفه نصل يرمى به عن القوس ، **وقيل** : هو القدح بعد أن يراش ويعقب وينصل ، **وقيل** : هو نفس النصل .
وفى « علم الاقتصاد » : هو صك يمثل جزءً من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها .
واصطلاحاً : نصيب مقدر للمحاربين فى الغنيمة .

□ **فائدة : (الصلة بين السهم والرضخ) :**
وهى أن السهم مقدر ، والرضخ دون السهم باجتهاد الإمام .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٠٥/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٧/٢٢ » .

السهو : الغفلة ، وقال فى « القاموس » : **سها فى الأمر** : نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره ، فهو : **ساه وسهوان** .
وقال : « غَفَل عنه غفولًا » : تركه وسها عنه .

والسهو : خطأ عن غفلة ، وذلك قسمان :
أحدهما : أن لا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته ، كمجنون سب إنساناً .
الثانى : أن يكون منه مولداته كمن شرب خمراً ، ثم ظهر منه منكر لا عن قصد إلى فعله .
والأول معفو عنه ، والثانى مأخوذ به ، وعلى نحو الثانى ذم الله تعالى فقال : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ .
[سورة الماعون ، الآية ٥]

وفى « غاية الوصول » : **السهو** : الغفلة من المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان .
قال الشيخ زكريا الأنصارى : **السهو** : الغفلة عن المعلوم .
« التوقيف ص ٤١٧ ، ولب الأصول ص ٢٣ ، وإحكام الفصول ص ٤٦ ، والمطلع ص ٩٠ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ١/٧٨ » .

السوءتان : القبل والدبر ، سُميت سوءة لأنه يسوء صاحبها انكشافها ووقوع الأبصار عليها .
القُبُل والدُّبُر ، بضم أولهما وثانيهما ، ويجوز إسكان الثانى .
وكذلك كل اسم ثلاثى مضموم الأول والثانى يجوز إسكان الثانى : ككتب ، وعنق ، ورُسُل ، وأذن ، ونظائرها .
« تحرير التنبيه ص ٦٦ » .

سوابق : **السابق والسبوق** : أول الخيل ، **وسبقه يسبقه** : تقدمه .
وسابقه : جاراه وباراه ، **واستبقا فى العدو وتسابقا** : تباريا .

□ **فائدة : (سوابق خيل الحلبة) :**
المجلى : أول الخيل وقد جلى .
المصلى : ثانى الخيل فى الحلبة ؛ لأنه يكون عند صلا السابق .

المسلي : ثالث الخيل ، ويُسمى أيضاً الثالث .
التالي : رابع الخيل ، ويُسمى أيضاً الرابع .
المرتاح : خامس الخيل ، ويُسمى أيضاً الخامس .
العاصف : سادس الخيل ، ويُسمى أيضاً السادس .
الحظي : سابع الخيل ، ويُسمى أيضاً السابع .
المؤمل : ثامن الخيل ، ويُسمى أيضاً الثامن .
اللطيم : تاسع الخيل ، ويُسمى أيضاً التاسع .
السكيت : عاجز الخيل في الحلبة ، **وقيل** : هو الذي يجيء آخر الخيل ، وقد سكت .

« الإفصاح في فقه اللغة ٦٩٢/٢ » .

السِّواك : ــ بكسر السين ــ : يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به ، وهو مذكر .
قال الليث : وتؤنثه العرب ، **قال الأزهري** : هذا من أغاليط الليث القبيحة .
وذكر صاحب « المحكم » : أنه يؤنث ويذكر .
والسواك : فعلك بالمسواك ، ويقال : « ساك فمه يسوكه سوكاً » .
فإن قلت : استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك : **سُوُك** ــ بضمتين ــ ككتاب وكتب ، وذكر صاحب « المحكم » : أنه يجوز سؤك بالهمزة .
قال النووي : إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك ، **وقيل** : « جاءت الإبل تستاك » ؛ أي تتمايل هزالاً .
وفي الاصطلاح : استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة عنها .
قال النووي : السِّواك ــ بكسر السين ــ : هو استعمال عُودٍ أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ .
وفي « الروض المربع » : اسم للعود الذي يستاك به ، ويطلق

السواك على الفعل ؛ أى دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوُّك .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٣٢/١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٧ ، والروض المربع ص ٢٧ ، ونيل الأوطار ١٠٢/١ » .

السورة : **لغة** : السورة ـــ بالضم ـــ : المنزلة وخصها ابن السعيد بالرفعة .

وعَرَّفهَا بعضهم : بالشرف ، **وقيل** : الدرجة ، **وقيل** : ما طال من البناء وحسن ، **وقيل** : هى العلامة .

واصطلاحاً : **عَرَّفهَا بعض العلماء** : بأنها طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة .

وقيل : « السورة » : تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة .

« تحرير التنبيه ص ٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٧/٢٥ » .

السَّوط : الجلد الذى يضرب به ، وسُمى سوطاً ؛ لأنه يخلط الدم باللحم ، قال الله تعالى : ﴿ **فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ** ﴾ .

[سورة الفجر ، الآية ١٣]

وعبر عن الضرب فوقهم بالفعل « صَبَّ » ليفيد دوام الألم وشموله كأنه صب ألم الضرب فوقهم صَبًّا فأغرقهم فيه كما يصب الماء على الجسم فيعمه .

أو السوط : الخلط ، فالعذاب مختلط متنوع ، فصب عليهم من العذاب أخلاطاً متنوعة .

« المفردات ص ٢٤٨ ، والتوقيف ص ٤١٩ ، والمطلع ص ٢٨٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٣٥ » .

السوق : الموضع الذى يجلب إليه المتاع والسِّلع للبيع والابتياع (تؤنث وتذكر) .

وسوق القتال أو العراك أو الحرب : موضع اشتباك المتحاربين ، والجمع : **أسواق** .

والسوق المالية : سوق استغلال الأموال لأجل طويل .
والسوق الحرة : سوق يتعامل فيها فى خارج البرصة أو الجمرك .
والسوق السوداء : سوق يتعامل فيها خفية هرباً من التسعير الجبرى .

« المعجم الوسيط (سوق) ٤٨٢/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٤/٢ » .

السوم : هو إرسال الماشية فى الأرض ترعى فيها ، **يقال** : « سامت الماشية ، وأسامها مالكها ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ** ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٠] .
وسامت تسوم سوماً : إذا رعت ، فهى : **سائمة** ؛ أى راعية فى كلأ مباح ، وجمع السائمة والسائم : **سوائم** .
والسوم : عرض السلعة على البيع ، **يقال** : « سمت بالسلعة أسوم بها سوماً » .
وساومت واستمت بها وعليها : غاليت .
قال الفيومى : سام البائع السلعة سوماً : عرضها للبيع ، وسامها المشترى واستامها : طلب بيعها .
فالسوم : الرعى فى كلأ مباح (فى باب الزكاة) ، وبمعنى عرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه من يرغب فى شرائها بثمن دونه .

« النظم المستعذب ١٤١/١ ، والتوقيف ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢٥ » .

السويق : دقيق القمح المقلو ، أو الشعير ، أو الذرة ، أو غيرها كما فى « التنقيح » . وبنو العنبر يقولونه بالصاد .
وقال الشوكانى : هو شيء يعمل من الحنطة والشعير .

« التوقيف ص ٤٢٠ ، والمطلع ص ١٣٩ ، ونيل الأوطار ٢٨١/٧ » .

السيئة : ما يتعلق بها الذم فى العاجل ، والعقاب فى الآجل .

« أنيس الفقهاء ص ١٠٢ » .

السياحة : **في اللغة** : الذهاب في الأرض للتعبد والترهب .
وكانت السياحة هكذا مما يتعبد به رهبان النصارى ؛ ولذا جاء في الحديث : « سياحة أمتي الجهاد »[المغني لابن باطيش ٢٦٧/١] ، وتأتي السياحة بمعنى : **الصوم** .
فالسياحة بالمعنى الأول قريبة من الرهبانية .
« الموسوعة الفقهية ١٧٣/٢٣ » .

السياسة : **في اللغة** : تعني القيام على الشيء والتصرف فيه بما يصلحه .
وفي « الكليات » : هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وهو قريب من **قول النسفي** : **السياسة** : حياطة الرَّعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً .
ونص بعض الفقهاء على أنها : فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعي .
فقال ابن عقيل : **السياسة** : ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي .
ونقل ابن نجيم عن المقريزي : أنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال .
وذكر ابن عابدين أن السياسة تستعمل عند الفقهاء بمعنى أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل ، كما قالوا في اللوطي والسارق إذا تكرر منهما ذلك حل قتلهما سياسة .
ولذا عَرَّفهَا بعضهم : « بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد » . **وقيل** : السياسة والتعزير مترادفان .
« لسان العرب ٢١٤٩/٣ ، والكليات ص ٥١٠ ، وطلبة الطلبة ص ١٦٧ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٦/٢٥ » .

السيح : **قال الجوهرى** : هو الماء الجارى على وجه الأرض ، والمراد : الأنهار والسواقى وغيرها ، والجمع : **سيوح** .

« المطلع ص ١٣١ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٠ » .

السِّير : جمع : **سيرة** ، وهى الطريقة ، **يقال** : « سار بهم سيرة حسنة » . **ويقال** : « هم على سيرة واحدةٍ » ؛ أى على طريقة واحدة .

« النظم المستعذب ٢/٢٦٨ » .

السِّيراء : **السِّيَراء والسِّيَرَاء** : ضرب من البرود ، **وقيل** : هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز كالسيور ، **وقيل** : برود يخالطها حرير ، **قال الشماخ** :

فقال إزار شرعبى وأربع   من السيراء أو أواق نواجز

وقيل : هى ثياب من ثياب اليمن ، **والسيراء** : الذهب .

وقيل : الذهب الصافى .

قال الجوهرى : **السيراء** ـــ بكسر السين وفتح الياء والمد ـــ : برد فيه خطوط صفر ، **قال النابغة** :

صفراء كالسيراء أكمل خلقها   كالغصن فى غلوائه المتأود

وفى الحديث : « أهدى إليه أكيدر دومة حُلَّة سيراء » .

[النهاية ٢/٤٣٣]

قال ابن الأثير : هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، وهو فعلاء من السَّيْر القِدِّ ، وفى الحديث : « أعطى عليًّا برداً سيراء » ، وقال : « اجعله خُمُراً » [النهاية ٢/٤٣٣] .

وفى حديث عمر (رضى الله عنه) : « رأى حلة سيراء تباع » ، وحديثه الآخر : « أن أحد عماله وفد إليه وعليه حلة مسيرة » :

أى فيها خطوط من إبريسم كالسيور .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٥ » .

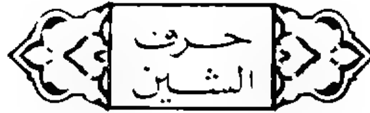
السيف : نوع من الأسلحة معروف ، وجمعه : **أسياف وسيوف وأسيف** ، **ويقال** : « بين فكى فلان سيف صارم » ، وهو مجاز عن كونه حديد اللسان ، **واستاف القوم وتسايفوا** : تضاربوا بالسيف ، **وسايفه** : ضاربه بالسيف ، **وتقول** : « ساف المال » : إذا هلك ؛ لأن السيف سبب الهلاك .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٨٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٣١٠/٢٥ » .

سيف البحر : ــ بكسر أوله ــ : أى ساحله .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٤٣ » .





حرف الشين

الشائع : اسم فاعل من : **شيع يشيع شيعاً** ، **وشيعاناً** ، **وشيوعاً** : إذا ظهر وانتشر ، وفشا .

● **يقال** : « شاع الخبر شيوعاً » ، **فهو** : **شائع** .

وسهم **شائع** ، **وشاع** ، **ومشاع** : أى غير مقسوم .

« القاموس المحيط (شيع) ص ٩٤٩ » .

الشاب : **قال المطرزى** : بين الثلاثين إلى الأربعين ، وذلك قبل سن الكهولة ، والجمع : **شباب** ، **وشواب** : أى شبان ، والأنثى : **شابة** .

« القاموس المحيط ص ١٢٧ ، والمغرب ص ٢٤٣ ، والمصباح المنير (شبب) ص ١١٥ » .

الشاذ : اسم فاعل من : **شذَّ شذوذاً** : انفرد عن غيره .

والشاذ أيضاً : ما خالف القاعدة أو القياس ، **والشاذ** : من خالف الجماعة أو انفرد عنهم .

● **وعَرَّفهُ الجرجانى** : بأنه ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته .

والشاذ من الحديث : هو الذى له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يُقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يُحتج به .

● **وعَرّفهُ ابن حجر** : بأنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، **قال** : وهذا هو المعتمد .

□ **فائدة** : **(الفرق بين الشاذ ، والنادر ، والضعيف)** :

● هو أن الشاذ يكون فى كلام العرب كثيراً ، لكن بخلاف القياس .

● **والنـادر** : هـو الذى يكون وجوده قليلًا ، لكن يكون على القيـاس .

● **والضعيف** : هو الذى لم يصل حكمه إلى الثبوت .

« المصباح المنير ٤٩٥/١ ، والقاموس المحيط ص ٤٢٧ ، والتعريفات ص ١٠٩ ، والتوقيف ص ٤٢١ ، ونزهة النظر ص ٢٨ ، ٢٩ ، والموسوعة الفقهية ٣١٣/٢٥ ، ٣٥٧ » .

الشَّـاذَرْوان : بالشين المعجمة ، وبفتح الذَّال المعجمة ، وإسكان الراء : وهو القدر الذى تُرِكَ من عَرْضِ الأساس خارجاً عن عَرْض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذِراع .

● قال أبو الوليد الأزرقى فى « تاريخ مكة » : طول الشَّاذَرْوان فى السماء ستة عَشَر إصبعاً ، وعرضه ذراع ، قال : والذِّراع أربعة وعشرون إصبعاً .

قال أصحابنا وغيرهم : هذا الشاذروان جُزءٌ من الكعبة نقضته قريش من أصل البناء حين بنُوها ، وهو ظاهر فى جوانب البيت ، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث فى هذه الأمان عنده شاذروان .

ويُسمى تأزيراً ، لأنه كالإزار للبيت .

« تحرير التنبيه للنووى ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، والتوقيف ص ٤٢١ » .

الشـارب : هو اسم للشعر الذى يسيل على الفم ، أو : ما ينبت على الشفة العليا من الشعر ، **قال أبو حاتم** : ولا يكاد يثنى .

● **وقال أبو عبيدة** : **قال الكلابيون** : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع : **شوارب** ، وله أحكام مفصلة فى كتب الفقهاء .

« المصباح المنير (شرب) ص ١١٥ ، والمعجم الوسيط ٤٩٦/١ » .

شـارد : **الشارد فى اللغة** : اسم فاعل من شرد ، **يقال** : « شرد البعير

شروداً » : ند ونفر ، الاسم : **الشراد** ــ بالكسر ــ .
« المصباح المنير (شرد) ص ١١٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٦/٢٥ » .

الشأن : الحال ، والأمر الذى يتفق ويُصْلَح ، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأمور ، ويأتى الشأن بمعنى : **الطلب والقصد** ، **يقال** : « شأنت شأنه » : أى قصدت قصده .
وشئون الرأس : فواصل القبائل ، وهى قطع الجمجمة ، الواحدة : **شأن** .
« الكليات ص ٥٣٩ ، والتوقيف ص ٤٢١ ، والمغرب ص ٢٤٣ » .

الشارع : الطريق النافذ ، **وقيل** : بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق ؛ لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذاً .
● **والطريق** : يكون ببنيان أو صحراء نافذاً أو غير نافذ ، ويذكر ويؤنث .
● **والشارع** : من بين الأحكام الشرعية ، والطريقة فى الدين .
« الإقناع ١١٠/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ » .

الشاقة : هى التى تشق ثوبها ، مأخوذ من الشق ــ بالكسر ــ ومعناه : نصف الشيء أو الجانب ، أو من الشَّق ــ بالفتح ــ ومعناه : انفراج فى الشيء .
« المصباح المنير (شقق) ص ١٢٢ ، ونيل الأوطار ١٠٣/٤ » .

الشام : إقليم معروف ، **يقال** : مسهلًا ومهموزاً ، وشآم بهمزة وبعده مدة ، نقل الثلاثة صاحب « المطالع » .
● **قال الجوهرى** : **الشام** : بلاد ، تذكر وتؤنث ، وشآم على فعالٍ ، وشامى أيضاً ، حكاه سيبويه .
وفى تسميتها بذلك ثلاثة أقوال :
أحدها : أنها سُميت بسام بن نوح ــ عليه السلام ــ ، لأنه

أول من نزلها ، فجعلت السين شيناً تغييراً للفظ الأعجمى .
الثانى : أنها سُمِّيت بذلك لكثرة قُراها ، وتدانى بعضها من بعض ، فشبهت بالشامات .
الثالث : أنها شميت بذلك ، لأن باب الكعبة مستقبل المطلع ، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه ، والشام عن يده الشؤمى .
والشام : من العريش إلى الفرات طولًا ، **وقيل** : إلى نابلس .
« المصباح المنير (شوم) ص ١٢٣ ، والمطلع ص ١٦٤ ، ٢٢٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٨ » .

شـؤم : **الشؤم لغة** : الشر ، **ورجل مسئوم** : غير مبارك ، **وتشاءم القوم به** ، مثل : **تطيروا به** ، **والتشاؤم** : توقع الشر ، فقد كانت العرب إذا أرادت المضى لمهم تطيرت بأن مرت بجاثم الطير ، فتثبرها لتستفيد : هل تمضى أو ترجع ؟ فإن ذهب الطير شمالًا تشاءموا فرجعوا ، وإن ذهب الطير يميناً تيامنوا فمضوا ، فنهى الشارع عن ذلك ، **وقال** : « لا طيرة ولا هامة » .
[المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٨/١]
ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .
« المصباح المنير (شؤم) ١٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٨/٢٥ » .

الشـاة : الواحدة من : **الغنم** ، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ، وأصلُها : **شَوْهَةٌ** ، ولهذا إذا صُغِّرتْ عادَتِ الهاء ، **فقيل** : « شُوَيْهة » ، والجمعُ : **شياةٌ بالهاء** ، فى الوقف والدرج .
« تحرير التنبيه ص ١١٧ » .

شاه شاه : فنون الأول فسره فى الحديث فقال : « ملك الملوك » ، وهو فارسى ، وأصله : **شاهان شاه** ، **فشاه** : ملك ، **وشاهان** : جمعه ، وهو على قياس كلامهم فى التقديم والتأخير ، وجاء

فى الحديث : « أبو شاه » [الترمذى - أدب ٦٥] ، وقد غَلَّطوا من جعل هاءه تاء مثناة .

« فتح البارى م / ١٤٣ » .

الشاهد : **لغة** : الحاضر .

● **وهو عند أهل الأصول** : المعلوم المستدل به قبل العلم بالمستدل عليه ، سواء علم ضرورةً أو استدلالًا .

وضده الغائب : وهو ما يتوصل إلى معرفته بتأمل فى حالِ ما علم قبله سواء علم ضرورة أو استدلالًا .

● **وعند المتصوفة** :

- ما كان حاضراً فى قلب الإنسان وغلب عليه ذكره .
- فإن كان الغالب عليه العلم ، فهو : **شاهد العلم** .
- وإن كان الغالب عليه الوجود ، فهو : **شاهد الوجد** .
- وإن كان الغالب عليه الحق ، فهو : **شاهد الحق** .

وشاهد الزور : هو الشاهد بما لا يعلم عمداً ، ولوطابق الواقع ، قاله ابن عرفة .

● **الشاهد** : المخبر بما رآه ، إذ الشهادة : قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة .

« بصائر ذوى التمييز ٣/٣٥٠ - ٣٥٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٧٨ ، والتوقيف ص ٤٢٢ ، والتعريفات ص ١٠٩ » .

الشاهق : **قال الجوهرى** : **الشاهق** : الجبل المرتفع .

قال ابن فارس : الشين والهاء والقاف أصل واحد يدل على علو ، من ذلك : **جبل شاهق** : أى عالٍ ، ثم اشتق من ذلك الشهيق ضد الزفير .

« معجم مقاييس اللغة (شهق) ص ٥٤٠ ، والمطلع ص ٣٥٧ ، وبصائر ذوى التمييز ٣/٣٥٨ » .

الشباش : هو طائر يخيط الصائد عينيه ويربط . ذكره الشيخ فى « المغنى » .
« المطلع ٣٨٦ » .

الشَّب : وأمَّا الشَّبّ فهو من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الأرض يدبغ به يشبه الزَّاج والسماع الشب ــ بالياء ــ وقد صحفهُ بعضهم **فقال** : « الشَّثُّ ، والشَّثُّ » : شجر مرٌّ الطعم ولا أدرى أيدبغ به أم لا .
قال الخليل : **الشب** : حجارة منها الزاج ، وهو أبيض له بصيص شديد ، **والشَّثُّ** : شجر طيب الريح مر الطعم .
قال أبو الدقيش : منهن مثل الشَّثِّ يُعْجَبُ ريحُهُ وفى غيبهِ مُرُّ المذاقية والطَّعْمِ .
« **الزَّاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٩ ، والمصباح المنير (شبب) ص ١١٥** » .

الشَّبَح : **قال المناوى** : مثال الشيء فى خفاء .
وفى « المصباح » : **الشبح** : الشخص ، **والشبحة** : ما يمد بين العقابين .
والعقابان : عودان ينصبان مغروزين فى الأرض يمد بينهما المضروب أو المصلوب .
« **المصباح المنير (شبح) ص ١١٥ ، والتوقيف ص ٤٢٢ ، والمغرب ٢٤٣** » .

الشَّبرُ : ــ بتحريك الباء ، وسكونها ــ : **العطاء** .
والشِّبر : ما بين طرفى الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد ، والجمع : **أشبار** ، مثل : **حمل وأحمال** .
□ **فائدة** :
البُصْم ــ بضم الباء الموحدة ، وسكون الصاد المهملة ــ : ما بين الخنصر والبنصر ، **والعَتَب** ــ بعين مهملة وتاء مثناة من

فوق ، ثم باء موحدة ، وزان سبب ـــ : ما بين الوسطى والسبابة ، **ويقال** : هو جعلك الأصابع الأربعة مضمومة ، **والفتر** : ما بين السبابة والإبهام ، **والفوت** : ما بين كل إصبعين طولًا .

« المصباح المنير (شبر) ص ١١٥ ، والمغرب ص ٢٤٣ ، والتوقيف ص ٤٢٢ .

الشَّبَق : شدة الشهوة ـــ شهوة النكاح ـــ كذا قال ابن فارس .
وفي « النهاية » : شدة الغُلْمة وطلب النكاح ، وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : قال لرجل وَطِئ وهو محرم قبل الإفاضة : « شبَقٌ شديد » [النهاية ٤٤١/٢] .

« معجم مقاييس اللغة (شبق) ص ٥٤٨ ، والنهاية ٤٤١/٢ ، والمغرب ص ٢٤٤ » .

الشبه : يطلق الشبه عند الأصوليين ويراد منه : الطريق الدَّال على كون الوصف علة الحكم ، ويطلق على الوصف الذى ثبتت علته بهذا الطريق .
- **الشبهة** : **لغة** : الالتباس ، وشبه عليه الأمر خلط حتى اشتبه لغيره .
- **وعَرَّفهَا الفقهاء** : بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت .
- **والشبهة** : التردد بين الحلال والحرام .
- **الشبهة** : هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالًا .

شُبه : **الشبه في اللغة** : المثل ، وكذلك الشبه والشبيه ، يقال : شبهه فلاناً وبه مثله .
وأشبه الشيء الشيء : صار شبيهاً به وماثله ، **والمتشابه** : ما يشبه بعضه بعضاً ، وجمع الشبه : **أشباه** .
● أما الأصوليون فاستعملوا الشبه فى معنى خاص :
- **فعرَّفهُ بعضهم** : بأنه الوصف الذى لا يعقل مناسبته لحكم

الأصل فى القياس بالنظر إليه فى ذاته ، وتظن فيه المناسبة لالتفات الشارع إليه فى بعض المواضع .

– **وعَرَّفهُ آخرون** : بأنه ما لا يكون مناسباً لذاته ، بل يوهم المناسبة ، فهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العلة .

– **يقول البنَّانى** : والشبه كما يُسمى به نفس المسلك يُسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك وتخريج الحكم بهذا المسلك يُسمى بقياس الشبه ، مثال ذلك أن يقال فى إزالة الخبث : هى طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء ولا تجوز بمائع آخر كطهارة الحدث ، فإن المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيين الماء غير ظاهرة ، فإن الحدث لا يمكن إزالته إلا بالتعبد وذلك بالماء ، وفى الخبث بإزالة عينه ، لكن إذا اجتمعت أوصاف منها ما اعتبره الشارع ككونها طهارة تراد للصلاة ، ومنها ما ألغاه ككونها طهارة عن الخبث توهمنا من ذلك أن الوصف الذى اعتبره مناسبٌ للحكم وأن فيه مصلحة .

« شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٤/٢ ، والإبهاج ٤٦/٣ ، وتيسير التحرير ٥٣/٤ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والتعريفات ص ١١٠ ، والموسوعة الفقهية ٣٣٥/٢٥ » .

شبهة العمد فى القتل : أن يتعمد الضَّرب بما ليس بسلاح ، ولا بما أجرى مجرى السلاح . هذا عند أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ ، وعندهما إذا ضربه بحجر عظيم ، أو خشبة عظيمة فهو : **عمد** ، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير .

« التعريفات ص ١١٠ » .

الشبهة في الفعل : هو ما ثبت بظن غير الدليلِ دليلًا ، كظن حل وطء أمة أبويه وعرسه .

« التعريفات ص ١١٠ » .

الشبهة في المحل : ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً كوطء أمة ابنه ، ومعتدة الكنايات لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » [أبو داود ٣٥٣٠] .
وقول بعض الصحابة : « إن الكنايات رواجع » : أى إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمة .

« التعريفات ص ١١٠ » .

شبهة الملك : قال الجرجاني : بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته كأنه يريد أن يقول : أن يصحب تصرفه فى الشىء ظن الملك أو الإباحة .

« التعريفات ص ١١٠ » .

الشتم : وصف الغير بما فيه نقص وازدراء .

« التعريفات ص ١١٠ » .

الشِّث : ــ التاء المثلثة ــ : شجر مثل التفاح الصغير ، يدبغ بورقه وهو كورق الخلاف .
قال المطرزى : والشب : تصحيف هاهنا ، لأنه نوع من الزاج ، وهو صباغ لا دباغ .
قال الفيومى : شجر طيب الريح مر الطعم .

« المصباح المنير (شثث) ص ١١٦ ، والمغرب ص ٢٢٤ » .

الشجر : جاء فى « القاموس » : **الشجر** : من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه .
وفى « المصباح » : **الشجر** : النبات ، وهو ما له ساق صلب يقوم به ، كالنخل وغيره ، والواحدة : **شجرة** ، وتجمع أيضاً

على أشجار وشجرات ، واستعمله الفقهاء فيما له ساق ، أو هو كل ما له ساق ولا يقطع أصله .

وعرفه الآبى المالكى فى المساقاة بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله .

قال المطرزى : الشجر فى العرف ما له ساق عود صلبه .

وفى « المنتقى » : كل نابت إذا ترك حتى إذا برز انقطع فليس بشجر .

وكل شيء يبرز ولا ينقطع من سنة ، فهو : **شجر** .

« المغرب ص ٢٤٤ ، والكليات ص ٥٢٣ ، والثمر الدانى ص ٤٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٥/٣٥٠ » .

الشجاج : **لغة** : جمع شجة ، وهى القطع ، ومنه : **شججت المفازة** : أى قطعتها ، وهى الجراحة فى الوجه أو الرأس ، ولا تكون فى غيرهما من الجسد .

وقد يستعمل فى غير ذلك من الأعضاء .

● **وهى أنواع :**

- **الحارصة** : التى تحرص الجلد : أى تخدشه .
- **الدامعة** : التى تظهر الدم كالدمع ولا تسيله .
- **الدامية** : التى تسيل الدم .
- **الباضعة** : التى تبضع اللحم : أى تقطعه .
- **المتلاحمة** : التى تأخذ فى اللحم ولا تبلغ السمحاق .
- **والسمحاق** : التى تصل السمحاق ، وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس .
- **الموضحة** : التى توضح العظم : أى تظهره .
- **الهاشمة** : التى تهشم العظم : أى تكسره .
- **المنقلة** : التى تنقل العظم عن موضعه بعد كسره .

– **والآمة** : التى تصل إلى أم الدماغ ، وهى الجلدة التى فيها الدماغ .

– **الدامغة** : بغين معجمة ، وهى التى تجرح الدماغ ولم يذكرها بعض الفقهاء ، لأن الموت يكون بعدها عادة فتكون قتلًا لا شجاجاً .

« المطلع ص ٣٣٦ ، والروض المربع ص ٤٨٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٥٧/٣ » .

الشح : بخل مع حرص ، وذلك فيما كان عادة .

قال أبو البقاء : البخل : هو نفس المنع ، **والشح** : الحالة النفسية التى تقتضى ذلك المنع .

« المصباح المنير (شحح) ص ١١٦ ، والتوقيف ص ٤٢٥ ، والكليات ص ٢٤٢ » .

الشحاذة : هى الإلحاح فى المسألة .

« المصباح المنير (شحذ) ص ١١٦ ، والمعجم الوجيز (شحذ) ص ٣٣٦ ، والموسوعة الفقهية ٩٥/٢٤ » .

شُحم : **الشحم فى الحيوان** : هو جوهر السّمن ، والعرب تسمى سنام البعير شحماً ، وبياض البطن شحماً ، والجمع : **شحوم** .

والشحم عند أكثر الفقهاء : هو الذى يكون فى الجوف من شحم اللكى أو غيره ، **ويقول البعض : الشحم** : كل ما يذوب بالنار مما فى الحيوان .

« المصباح المنير (شحم) ص ١١٦ ، والمعجم الوسيط (شحم) ٤٩٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٥/٢٥ » .

الشحناء : عداوة امتلأت منها النفس ، **وقال الفيومى** : العداوة والبغض .

– **وقال أبو البقاء** : البغض المالئُ للقلب ، وفى القرآن :

﴿ ... **فِى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ** ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١١٩] : أى المملوء .

وشحنت عليه من باب : تعب ، حقدت العداوة ، ومن باب : نفع لغة .

« المصباح المنير (شحن) ص ١١٦ ، والتوقيف ص ٤٢٥ » .

الشخص : سواد الإنسان القائم المرئى من بعيد .

« التوقيف ص ٤٢٥ » .

شذوذ : **الشذوذ فى اللغة** : مصدر : **شذ يشذ شذوذاً** : إذا انفرد عن غيره .

– **والشاذ** : المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، ومن الناس خلاف السوى .

– **وعن الليث** : **شذ الرجل** : إذا انفرد عن أصحابه ، وكذا كل شىء منفرد ، فهو : **شاذ** .

– **والشاذ فى اصطلاح الحنفية والمالكية** : هو ما كان مقابلًا للمشهور أو الراجح أو الصحيح : أى أنه الرأى المرجوح أو الضيعف أو الغريب .

جاء فى « حاشية ابن عابدين » : الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعيف لكن فى « حواشى الأشباه » لبيرى : ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب ، لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما فى « شرح المجمع » .

– وفى « فتح العلى المالك » : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذى فيه رخصة من غير تتبع للرخص ، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح ، ولم نجد تعريفاً له عند الشافعية ، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ فيشمله كلامهم عن الضعيف ، ومنعهم العمل به دون ترجيح .

– **قال النووى** : قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشىء ، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب ومخالف لما عليه الجمهور .

– أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه :
فقال الشافعى : هو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره ، وحكى ذلك عن جماعة من الحجازيين والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ويتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير الثقة .
– **الشذوذ** : أن يروى زيد عن شيخه ما يخالف رواية عمرو عن ذلك الشيخ نفسه ، وكلًّا من زيد وعمرو ضابط ، إلا أن زيداً أضبط ، فتعتبر رواية الآخر شاذة .
« الموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٥ ، ٣٥٨ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١١٦ » .

الشــراءُ : الشراء والبيع متلازمان ، فالمشترى دافع الثمن وآخذ المُثْمَن ، والبائع بعكسه ، هذا إذا كان العَقْدُ بناضٍّ ، فإن كان سلعة بسلعة صَحَّ أن يتصور كل منهما مشترياً وبائعاً .
ومنه صار كل من البيع والشراء يستعمل فى موضع الآخر ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ** ... ﴾ .
[سورة يوسف ، الآية ٢٠]
ويجوز الشراء والاشتراء فى كل ما يَحصُل به شىءٌ ، نحو : ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٦] ، ذكره الراغب .
– وفى « المصباح » : **شريت المتاع أشريه** : أخذته بثمن أو أعطيته بثمن ، فهو من الأضداد ، وذلك لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن ، فكل من العوضين مبيع من جانب مشترى من جانب .
والشراء : يُمَدُّ ويُقْصَرُ ، وهو الأشهر .
– حكى أن الرشيد سأل اليزيدى والكسائى عن قصْره ومدِّهِ ،

فقال الكسائى : مقصور لا غير ، وقال اليزيدى : يُقْصَرُ وتُمَدُّ ، فقال الكسائى : ما ظننت أن أحداً يجهلُ مثل هذا ، فقال اليزيدى : ما ظننت أن أحداً يفترى بين يدى أمير المؤمنين مثل هذا . انتهى .

ولقائل أن يقول : إنما مُدَّ الشراء لازدواجه مع ما قبله فيحتاج لشاهد غيره .

« المفردات ص ٢٦٠ ، والمصباح المنير (شرى) ص ١١٨ ، ١١٩ ، والتوقيف ص ٤٢٦ » .

الشـراج : ـــ بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم ـــ : وهى مسايل النخل والشجر واحدتها : **شرجة** .

وفى « المعجم الوسيط » : **الشَّرْج** : مسيل الماء من الهضاب ونحوها إلى السهل .

« المعجم الوسيط (شرج) ٤٩٦/١ ، ونيل الأوطار ٢٧٤/٨ » .

الشـراد : أى طرد ، **قال الجوهرى** : **التشريد** : الطرد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَشَرِّدْ بِهِم** ... ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٥٧] : أى فرق وبدد شملهم . **والشريد** : الطريد .

« المطلع ص ٣٧٧ »

الشِّراكُ : ـــ بكسر المعجمة وتخفيف الراء ـــ : **سير النعل** ، والجمع : **شرك** ، **وأشرك النعل وشركها** : جعل لها شراكاً ، ولتشريك مثله . ابن يزرج : شركت النعل ، شُسعت وزمت : إذا انقطع كل ذلك منهما .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٦ ، ونيل الأوطار ٢٩٩/٧ » .

الشـرايج : واحدتها : **شريجة** ، **قال الجوهرى** : **الشريجة** : القوس تتخذ من الشريج ، وهو العود الذى يشق فلقتين .

والشريجة : شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحـوه .
والشريجة أيضاً : قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره .

« المطلع ص ٣٧٥ » .

الشــرب : **قال ابن فارس** : الشين ، والراء ، والباء أصل واحد منقاس مطرد ، هو الشُّرب المعروف ، ثم يحمل عليه ما يقاربه مجازاً وتشبيهاً تقول : شربت الماء أشربه ، شَرباً وهـو المصدر ، **والشُّرب** : الاسم ، **والشَّرب** : القوم الذين يشربون ، **والشرب** : الحظ من الماء .
وعرف الشُّرب : بأنه تناول كل مائع ماء كان أو غيره .
والشرب : بأنه النصيب من الماء للأراضى وغيرها .
قال الله تعالى : ﴿ ... **لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ** ﴾ [سورة الشعراء ، الآية ١٥٥] فيطلق على الماء نفسه ، وعلى النوبة ، وهى الوقت المحدد لاستحقاق الشرب وعلى المورد ، والجمع : **أشـراب** .
والشُّرب الموجب للحد عَرَّفهُ ابن عَرَفة : بأنه شرب مسلم مكلفٍ ما يسكر كثيره مختاراً لا لضرورة ولا عذر .

« معجم المقاييس (شرب) ص ٥٥٨ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٧ ، والاختيار ٣٣٠/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٦٥٨ » .

الشـرط : **لغة** : **قال ابن فارس** : الشين ، والراء ، والطاء أصل يدل على عَلَم ، وعلامة ، وما قارب ذلك من عَلَم ، من ذلك الشَّرَط : أى العلامة ، **وأشراط الساعة** : علاماتها .
وسُمى الشُّرَط ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ، **ويقولون** : «أشرط فلان نفسه للمهلكة» : إذا جعلها علماً

للهلاك ، **وشرط الحاجم** : أى العلامة والأثر الذى يتركه .
والشريط : خيط يُربط به البَهْم ، وسُمى بذلك لأنه يترك أثراً .
وقال الفيروزآبادى : **الشـرْط** : إلزام الشىء والتزامه فى البيع ونحـوه .
والشَّـرَط : المسيل الصغير يجيء من قدر عشر أذرع ، وسُمى بذلك لأنه يؤثر فى الأرض .
والشـرط : صغار الغنم وشراره . **قال جرير** :

ترى شرط المعزى مهور نسائهم   وفى شرط المِعْزَى لهن مهور

وتُسمى الصكوك شروطاً ، لأنها وضعت أعلاماً على العقود التى تجرى بين العاقدين . والشريطة والشرط واحد ، والتاء للنقل ، والجمع : **شرائط** .
واصطلاحاً :
- **قال السمرقندى** : ما يتعلق به وجود العلة .
- **وقال القونوى** : ما يتوقف عليه الشىء وليس منه ، كالطهارة للصلاة .
- **وقال الباجي** : ما يعدم الحكم بعدمه ، ولا يوجد بوجوده .
- **وقال ابن الحاجب** : ما استلزم نفيه نفى أمر على غير جهة السببية .
- **وقال الشيخ زكريا الأنصارى** : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
- **ويقال** : ما يتم به الشىء ، وهو خارج عنه .
- **وعرفه ابن النجار** : بالتعريف السابق .
- **وقال البهوتى تبعاً للغزالى** : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

والشرط الشرعى : ما جعله الشارع شرطاً ، وإن أمكن وجود الفعل بدونه ، كالطهارة بالنسبة للصلاة ، والإحصان للرجم .

والشرط العقلي : ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلاً كالحياة للعلم .
والشرط العادى : ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عادة كالنطفة فى الرحم للولادة .
والشرط اللغوى : وهو الذى دخل فيه حرف الشرط كالتعليقات .
وللبعض تقسيم آخر ، **قال القونوى** : الشروط على ثلاثة أنواع :
شرط الانعقاد : كالنية والتحريمة .
وشرط الدوام : كالطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .
وشرط الوجود : فى حالة البقاء ، وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلاة كالقراءة ، فإنه ركن فى نفسه شرط فى سائر الأركان ، لأن القراءة مأخوذة فى جميع الصلاة تقديراً .
والشرطية : اعتبار الشىء شرطاً كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ، وملك النصاب النامى شرطاً لإيجاب الزكاة .

« معجم المقاييس ص ٥٥٥ ، والقاموس المحيط ص ٨٦٩ ، والكليات ص ٥٢٩ – ٥٣٣ ، وميزان الأصول ص ٦١٧، ٦١٨ ، وغريب الحديث للبستى ١/٥٠٩ ، وإحكام الفصول ص ٥١ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى ٢/٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٨٤ ، والتعريفات ص ١١١ ، والمطلع ص ٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ونهاية السول ١/١٢٣ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٩٤ ، والروض المربع للبهوتى ص ٣٣ ، ٦٢ ، والحدود الأنيقة للشيخ زكريا ص ٧١ ، ٧٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٣ » .

الشرع

: البيان والإظهار .
وقال ابن فارس : الشين ، والراء ، والعين أصل واحد ، وهو شىء يفتح فى امتداد يكون فيه ومن ذلك الشريعة ، وهى مورد الشاربة للماء .

– قال الله تعالى : ﴿ ... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ... ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٤٨]

– وقال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ ... ﴾ .
[سورة الجاثية ، الآية ١٨]

وشرع اللّه كذا : جعله طريقاً ومذهباً .

والمراد بالشرع على لسان الفقهاء : بيان الأحكام الشرعية .

– **وقال الشيخ زكريا** : **الشرع** : تجويز الشيء أو تحريمه : أى جعله جائزاً أو حراماً .

« معجم المقاييس ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، والقاموس المحيط ص ٩٤٦ ، والكليات ص ٥٢٤ ، والتعريفات ص ١١١ ، والحدود الأنيقة ص ٦٩ ، والتوقيف ص ٤٢٨ » .

شرع من قبلنا : ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التى أرسلوا إليها قبل مبعث النبى ﷺ ونقل إلينا بخبر صحيح .

الشرف : ـــ محركة ـــ معناها : العلو ، والمكان العالى ، والمجد .

– **قال الفيروزآبادى** : **الشرف** : لا يكون إلا بالآباء أو علو الحسب .

والشريف : الرجل العالى ، والجمع : **أشراف** .

– **قال ابن فارس** : **يقال** : إنه جمع نادر ، كحبيب وأحباب ، ويتيم وأيتام .

« معجم المقاييس ص ٥٥٦ ، والقاموس المحيط ١٠٦٤ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٤ » .

الشرقاء : أصلها : شرق .

قال ابن فارس : وهو أصل واحد يدل على إضاءة وفتح .

فالأول : كقولهم : « شرقت الشمس إذا طلعت » .

والثانى : كقولهم : « شاة شرقاء » ، وهى مشقوقة الأذن طولًا كما فى « القاموس » .

وقيل : مشقوقة الأذن أقل من الثلث ، وفرقوا بينها وبين المقابلة : بأنها ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً .

والمدابرة : وهى ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقاً .

« معجم المقاييس ص ٥٥٦ ، ونيل الأوطار ١١٩/٥ ، والقاموس المحيط ١١٥٨ ، والكواكب الدرية ٦٠/٢ » .

الشــركة : بفتح الشين وكسر الراء كَكَلِمَة ، وحكى بكسر الشين وسكون الراء كنعمة ، وحكى مكى : بفتح الشين وسكون الراء بوزن تمرة .

وهى لغة : الاختلاط أو خلط النصيبين .

يقال : « شَرِكه فى البيع يشركه شركةً » ، والاسم : **الشِّرْك** .

– وحكى ابن سيده : شركته فى الأمر وأشركته .

– **قال الجوهرى** : « وشركت فلاناً » : صرت شريكه ، **واشتركنا** ، **وتشاركنا فى كذا** : أى صرنا فيه شركاء .

والشِّرك : بوزن العِلْم – الإشراك والنصيب .

● **واصطلاحاً** :

عند الحنفية :

● قال فى « الاختيار » : هى الخلطة وثبوت الحصة .

● قال فى « التعريفات » : هى اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز .

ثم أُطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين .

● **قال الميدانى** : اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد (نقل عن القستهانى عن المضمرات) .

وهى عندهم ضربان :

● شركة أملاك .	● شركة عقود .

● **شركة أملاك** : وهى العين يرثها رجلان أو يشتريانها من غير عقد الشركة ، ويقال لها : « شركة الشيوع » .

● **شركة العقود** : وهى عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك فى مال وربحه .

والأولى على قسمين :

● **شركة الجبر** : وهى أن يجتمع شخصان فأكثر فى ملك عين قهراً ، كما إذا ورثا مالاً .

● **شركة الاختيار** : وهى أن يجتمعا فى ملك عين باختيارهما .

والثانية على أربعة أقسام :

- **شركة المفاوضة** : وهى أن يشترك الرجلان فيستويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما بكسر الدال .

- **وعُرِّفَت** : بأنها ما تضمنت وكالة ، وكفالة وتساويا مالاً ، وتصرفاً ، وديناً .

- **شركة العنان** : وهى أن يشترك اثنان فأكثر فى نوع واحد من أنواع التجارة كالقمح أو القطن أو يشتركا فى جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها .

- **وعُرِّفَت** : بأنها ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة ، وتصح مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه وبعض المال ، وخلاف الجنس .

- **شركة الصنائع** (التقبل ـــ الأبدان ـــ الأعمال) : وهى أن يتفق صانعان فأكثر كنجارَيْن أو حدادين أو أحدهما نجاراً ، والآخر حداداً على أن يشتركا فى غير مال على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما .

- **شركة الوجوه** : هي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا تجارة بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما .

- **وعُرِّفَت** : بأنها أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة .

وعند المالكية :

عرفها ابن عرفة بالمعنى الأعم : بأنها تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط .

وبالمعنى الأخص : بأنها بيع مالكٍ كل بعضه ، ببعض كلٍّ الآخر موجب صحة تصرفها في الجميع .

□ **فائدة :**

قال ابن عبد البر في « الكافي » : أصل الشركة التساوي في رؤوس المال ، والأعمال ، والوضعية ، والربح ، فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين كان الربح والوضعية على قدر رأس مال كل واحدٍ منهما .

وأقسامها عند المالكية ستة :

- **شركة المفاوضة** : وهي اشتراك اثنين فأكثر في الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت ، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع ، والشراء ، والكراء ، والاكتراء في الحضور والغيبة .

- **شركة العنان** : أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلَّا بإذن صاحبه [فإن كلًّا منهما آخذ بعنان صاحبه يمنعه إذا أراد] .

● ولتسميتها بذلك توجيهات أخرى نذكرها في مذهب الشافعية .

● **قال ابن عرفة : قال ابن القاسم :** لا أعلم شركة عنان ، ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفها .

● **قال : قال عياض :** ضبطناه بكسر العين ، وهو المعروف فى كتب اللغة ، وفى بعض كتب اللغة بفتحها ولم أروه .

ومعنى قول ابن القاسم : لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم ، ثم ذكر الخلاف فى تفسيرها ، **فقيل** : الشريك المخصوص ، **وقيل** : الشركة فى شىء معين ، **وقيل** : هذا على أن لا يبيع أحدهما إلَّا بإذن الآخر .

- **شركة الجبر : عَرَّفُوها** : بأنها أن يشترى شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد الاتّجار فى هذه السلعة ولم يخطره بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة ، ولم يتكلم ذلك التاجر ، فإن له الحق فى أن يشترك فيها مع من اشتراها ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر .

- **شركة العمل** (الأبدان) : أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا عملًا ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصنعة متحدة [كحدادين ، ونجارين ، فلا يصح اشتراك حداد ونجار مثلًا] عندهم .

- **شركة الذمم : قال ابن عرفة** : شركة بما يتقرر فى ذمتهما مضموناً عليهما .

وقال القاضى أبو محمد : هى أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعة على أن ما اشْترياه يكون فى ذمتهما وربحه بينهما .
وصورتها : أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا شيئاً غير معين بثمن مؤجل فى ذمتهما بالتضامن بمعنى أن كلًّا منهما كفيل لصاحبه ، ثم يبيعانه ، وما خرج من الربح فهو بينهما .

- **شركة الوجوه** (الوجه) :
- وعرفت بما عرف به القاضي أبو محمد (شركة الذمم) .
- **وعُرِّفَت** : بأنها بيع الوجيه سلعة الخامل في نظير جزء من الربح [وهي ممنوعة عند المالكية للتغرير بالناس] .
وصورتها : أن يتفق رجل ذو وجاهة مع رجل خامل لا وجاهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الخامل في نظير جزء من الربح .
- **شركة القراض** (المضاربة) : انظر = قراض .
وهناك أنواع أخرى للشركة عبّر عنها الحنفية بشركة الملك وهي :
- **شركة الإرث** : وهي اجتماع الورثة في ملك عين بطريق الميراث .
- **شركة الغنيمة** : وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة .
- **شركة المتبايعين** : وهي أن يجتمع اثنان فأكثر في شراء دار ونحوها .
عند الشافعية :
- ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .
- **قال الشيخ زكريا** : والأولى أن يقال : عقد يقتضي ثبوت ذلك .
- **وقال المناوي** : اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز .
- **قال** : ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين .
● **وهي أقسام :**
- **شركة المفاوضة** : **قال ابن بطال** : مأخوذ من قولهم : « قوم فوضى » : أي متساوون لا رئيس لهم ، **ونعام فوضى** : أي مختلط بعضه ببعض .
ويقال : « أموالهم فوضى بينهم » : أي هم شركاء فيها .

وذكر ابن قتيبة وجهاً آخر : وهى أنها من قولهم : « تفاوض الرجلان في الحديث » : أى شرعا فيه جميعاً .

وعرفها الأزهرى : بأنها أن يشترك الرجلان فى جميع ما ملكناه ويملكانه ويستفيد أنه من ميراث وغيره (وهى باطلة عندهم) .

- **شركة الأبدان** : هى شركة الأعمال التى سبق بيانها فى مذهب المالكية ، وهى غير جائزة عند الشافعية مطلقاً .

- **شركة العنان** : **قال الأزهرى** : الفراء زعم أنها سُمِّيت شركة العنان ، لأنهما اشتركا فى مال خاص ، كأنه عَنَّ لهما : أى عرض لهما فاشتركا فيه .

وقال غيره : سُميت شركة العنان ، لأن كل واحد منهما عان صاحبه : أى عارضه بمال مثل ماله ، وعمل مثل عمله ، **يقال** : « عارضت فلاناً أعارضه معارضة ، وعاننته معانة وعنانًا » : إذا فعلت مثل فعله وحاذيت فى شكله وعمله ، **والعن** : الاعتراض . وعنان اللجام مأخوذ من هذا ، لأن سَيْريه تعارضا فاستويا . وهى مشهورة عند العرب ، **قال الجعدى** :

وشاركنا قريشاً فى تقاها   وفى أحسابها شِرْك العنان

وقيل : سُميت بذلك لظهورها ، **يقال** : « عَنَّ الشىء » : إذا ظهر ، وقيل غير ذلك .

ومعناها : أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك فى مال للاتجار فيه ، ويكون الربح بينهم على نسبة أموالهم بشرائط مخصوصة .

[والشركة الجائزة عند الشافعية نوع واحد هى هذه الشركة] .

وعند الحنابلة :

- **عرفها ابن قدامة** : بأنها الاجتماع فى استحقاق أو تصرف .

- وفسرها الشيخ عثمان النجدى فقال : فى استحقاق بنحو إرث أو عقد ، واجتماع فى تصرف ، وهو المقصود هنا ، وهو خمسة أنواع :

- **شركة العنان** : أن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم يحضرانه ولو من جنسين أو متفاوتاً يعملان فيه والربح بينهما بحسب الشرط ، ذكره فى « عمدة الطالب » .
- **شركة الوجوه** : أن يشترك اثنان فأكثر فى ربح ما يشتريان فى ذممهما بجاههما فما ربحاه فهو بينهما ، ذكره فى « عمدة الطالب » .
- **شركة الأبدان** : أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا بأبدانهما وما يرزقانه ، فهو بينهما .

● **ملحوظة** :

من شركة الأبدان الاشتراك فى تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب ونحو ذلك .

- **شركة المفاوضة** : وهى الاشتراك فى استثمار المال مع تفويض كل واحد لصاحبه فى البيع ، والشراء ، والمضاربة ، والتوكيل ، والبيع بالدين ، والسفر بالمال ، والرهن وغير ذلك .
- **شركة المضاربة** : انظر = مضاربة ، وقراض .

راجع : « القاموس المحيط ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ومعجم المقاييس ص ٥٥٧ ، والاختيار للموصلى ٢٤٨/٢ ، واللباب شرح الكتاب ١٢١/١ ، والتعريفات ص ١١١ ، والمعاملات المالية ٢٠٤/١ وما بعدها ، والكافى لابن عبد البر ص ٣٩٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٥/٤٣١ ، ٤٣٦ ، والنظم المستعذب ٣/٢ ، ٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وفتح الوهاب ٢١٧/١ ، والتوقيف ص ٤٢٩ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٥٦ ، وهداية الراغب ص ٣٦٨ – ٣٧٣ ، ومعجم المغنى (شركة) ، والمغنى ١٠/٥ مسألة ٣٦٢٧ ، وكفاية الأخيار ٢٨١/١ ، والمطلع ص ٢٦٠ » .

الشسع : ـ بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة ـ : وهو أحد سيور النعل ، وهو الذى يدخل بين الإصبعين ، ويدخل طرفه

فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام .
والزمام : السير الذى يعقد فيه الشسع ، والجمع : **شسوع** .
« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٦ ، ٧٧ ، والمطلع ص ٢٨٢ » .

الشطر : النصف ، قال ﷺ : « مَنْ أَعَان على قَتْل مُؤْمن بشطر كلمة لقى الله مكتوبٌ بين عينيه : آيس من رحمة الله » [ابن ماجه ٢٦٢٠] ، فإن شطر الكلمة : نصفها .
قال أبو سليمان فى حديث قتادة فى شهادة الأخ ، قال : « إذا كان معه شطير جازت شهادته » [النهاية ٢/٢٧٤] .
الشطير : الغريب ، وسُمى شطيراً لبعده عن أهله ، **يقال** : « مكان شطير » : أى بعيد ، يريد إذا كان معه أجنبى جازت شهادته .
« المصباح المنير (شطر) ص ١١٩ ، والمعجم الوسيط (شطر) ١/٥٠١ ، وغريب الحديث للبستى ٣/١٥٦ ، ٢٠٥ ، وجامع العلوم والحكم ص ٢٧٢ ط . دار الحديث » .

الشطرنج : فارسى معرب ، وهو هذا المعروف ، **قال أبو منصور اللغوى** : وبعضهم بكسر شينه ، ليكون على مثال من أمثلة العرب كجر وحل ، وهو البعير الشديد الضخم .
والشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين ، والوزيرين ، والخيالة ، والقلاع ، والفتية ، والجنود (هندية) .
« المعجم الوسيط (شطر) ١/٥٠٢ ، والمطلع ص ٤٠٩ » .

الشِّظَاظُ : هو العودُ الذى يدخلُ فى عروةِ الجُوالق ، **يقال** : « شَظَظْتُ الجُوَالق » : أى شددتُ عليه شِظَاظَهُ ، وأَشْظَتُهُ : جَعَلتُ لَهُ شظاظاً .
« المعجم الوسيط (شظى) ١/٥٠٢ ، والنظم المستعذب ١/١٥٠ » .

الشعائر : جمع : **شعيرة** ، وهى العلامة ، ومنه المشعر الحرام ، ومشاعر الحج ، **والشعيرة** : ما جعل عَلَماً على طاعة الله تعالى : وقيل المراد بها : ما يؤدى على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة ، والعيدين ، والخطبة ، وجمع عرفات ، والمزدلفة ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿ ... **لَا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللَّهِ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٢] . إنها الهدايا المشعرة : أى المُعَلَّمة بتقليد وتدمية وغيرها .

« الزاهر ص ١٢١ ، والكفاية لجلال الدين الخوارزمى ٣/١ ، وفتح البارى (المقدمة) ص ١٤٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٤٠ » .

الشِّعارُ : ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب ، والجمع : **أشعرة وشعر** ، وفى المثل : « هم الشعار ونحن الدثار » يصفهم بالمودة والقرب .

وفى حديث الأنصار : « أنتم الشعار والناس الدثار » [البداية ٣٥٧/٤] : أى أنتم الخاصة والبطانة .

والدثار : الثوب الذى فوق الشعار ، وجمع الشعار : **شُعُر** ، والدثار : **دُثر** .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٧ ، ومعالم السنن ٩٨/١ ، والمغرب ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والمعجم الوسيط ٥٠٣/١ » .

شعبان : عَلَمٌ للشهر الذى بين رجب ورمضان غير مصروف للعلمية والزيادة ، وجمعه : **شعبانات** ، **وأشعب** ، **وشعبانين** ، والأخير حكاه الكوفيون وهو خطأ عند سيبويه . سُمى بذلك لتشعبهم فيه بكثرة الغارات فكان (رجب) عندهم محرماً يقعدون فيه عن الغزو ، فإذا دخل شعبان تشعبوا : أى تفرقوا فى جهات الغارات .

« تحرير التنبيه ص ١٤٣ ، والمطلع ص ١٤٥ ، والتوقيف ص ٤٣١ ، والمعجم الوسيط ٥٠٣/١ » .

الشُّعَبُ : جمع : **شعبة** ، وهى القطعة من الشيء ، **وقيل** : المراد هنا يداها ورجلاها ، **وقيل** : رجلاها وفخذاها ، **وقيل** : ساقاها وفخذاها ، **وقيل** : فخذاها واسكتاها ، **وقيل** : فخذاها وشفراها ، **وقيل** : نواحى فرجها الأربع ، **قاله** في « الفتح » .

« المعجم الوسيط ٥٠٣/١ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٢٢/١ » .

شعبانة : نزهة تقام فى العشر الأواخر من شهر شعبان استقبالًا لشهر الصيام ، وهى من العادات التى تشمل كافة الأقاليم وحتى الصحراء ، وكان يجرى نظام خاص فى القصور الملكية للاحتفال بهذه المناسبة .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٤٥ » .

الشعث : انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد (ورجل أشعث) .
والشعث : ما تفرق من الأمور ، ومنه : « لَمَّ الله شعثه » .

« المغرب ص ٢٥١ ، والمعجم الوسيط ٥٠٣/١ » .

الشِّعْر : **لغة** : العلم الدقيق ، وسُمى الشاعر شاعراً لفطنته ودقة معرفته ، ومنه : « ليت شعرى » .
واصطلاحاً : كلام مقفى موزون قصداً ، فلا يدخل فيه نحو قوله : ﴿ **الَّذِى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ﴾ [سورة الشرح ، الآيتان ٣ ، ٤] ، فإنه موزون ومقفى لكن ليس بشعر لفقد القصد .
وعند المناطقة : قياس مؤلف من مخيلات ، **والغرض منه** : انفعال النفس والترغيب والتنفير كقولهم : « الخمر ياقوتة سيالة » .
والشَّعر : ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره .

والشعر يقابله الريش فى الطيور .

« التوقيف ص ٤٣٠ ، والمعجم الوسيط ٥٠٣/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٠٢/٢٣ » .

الشعوذة : هى خفة فى اليد وأخذ كالسِّحر يرى الشىء على غير ما عليه ، أصله فى رأى العين ، وقد يُسمى الشعبذة .

« المعجم الوسيط (شعذ) ٥٠٢/١ » .

الشعور : أول الإحساس بالعلم كأنه مبدأ إنباته قبل أن تكمل صورته وتتميز .

« المعجم الوسيط (شعر) ٥٠٣/١ ، والتوقيف ص ٤٣١ » .

الشغار : أن يزوج الرجل كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته ، ولا مهر إلّا هذا ، كذا فى « المغرب » وغيره .

- قال ابن عرفة : فى « المدونة » قوله : « زوجنى مولاتك على أن أزوجك مولاتى ، ولا مهر بيننا شغار » ، وكذلك : « زوجنى ابنتك » .

- وعرفه فى « الرسالة » : بأنه نكاح البُضع بالبُضع .

● وهو من أنكحة الجاهلية .

● وهو عند المالكية ثلاثة أقسام :

الأول : **صريح الشغار** : وهو ما ذكر .

الثانى : **وجه الشغار** : وهو أن يسمى لكل واحدة صداقاً قبل أن يقول : « زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين » .

الثالث : **المركب بينهما** : وهو أن يسمى لواحدة دون الأُخرى ولكُلٍّ حُكْمٌ يراجع فى كتبهم ، وسُمِّىَ شغاراً لارتفاع المهر بينهما ، من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول ، ومعناه : رفعت رجلى عما أراد فأعطيته إياه ، ورفع رجله عما أردتُ فأعطانيه ، قاله ثعلب .

وقال غيره : لا ترفع رجل بنتى أو أُختى حتى أرفع رجل بنتك أو أُختك ، وكنى بذلك عن النكاح .
ويجوز أن يكون من شغر البلد : إذا خلا ، لخلو العقد عن الصداق .

راجع : « المغرب ص ٢٥٢ ، وأنيس الفقهاء ص ١٤٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٦٠/١ ، والثمر الدانى شرح الرسالة ص ٣٢٩ ، وتحرير التنبيه ص ٢٨١ ، وفتح البارى (مقدمة) ١٤٧ ، والمطلع ص ٣٢٣ » .

الشَّفْرة : هى ما عُرِّض وحدد من الحديد ، كحدّ السّيف ، والسّكين ، ورموز يستخدمها بعض الناس للتفاهم السرّى ، كان للحكومة المغربية شفرة (رموز) استعملتها للمخاطبات السرية بخصوص الثغور المغربية امتدت إلى وادى الذهب ، وقد نشر الدكتور / عبد الهادى التازى لائحة بالأرقام المخصصة لهذه المراسى تتضمن وادى الذهب (رقمه ٢٢٥) وسنطا كرور (٢#٥) .

« المعجم الوسيط (شفر) ٥٠٦/١ ، ومعلمة الفقه المالكى ص ٢٤٦ » .

الشَّفُّ : الثوب الرقيق ، **وقيل** : الستر الرقيق يرى ما وراءه ، وجمعها : **شفوف** .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٧ » .

الشفعة : **لغة** : الضم ، ومنه : **الشفع فى الصلاة** ، وهى ضم ركعة إلى أُخرى .
والشفع : الزوج الذى ضد الفرد .
والشفيع لانضمام رأيه إلى رأى المشفوع له فى طلب النجاح .
وشفاعة النبى ﷺ للمذنبين ، لأنها تضمهم إلى الصالحين ، والشفعة فى العقار ، لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع .

وشـرعـاً :

قال الحنفية : تملك العقار جبراً على المشترى بما قام به .

وفى « التعريفات » : تملك البقعة جبراً بما قام على المشترى بالشركة والجوار .

وعَرّفهَا المالكية بأنها : - أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراء ، كذا عَرَّفهَا ابن الحاجب .

- **وقال ابن عرفة** : **الشفعة** : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .

وعَرّفهَا الشافعية بأنها : - حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .

وعَرّفهَا الحنابلة بأنها : - استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه ، ذكره البعلى عن ابن قدامة .

انظر : « الاختيار ٥١/٢ ، والتعريفات ص ١١٢ ، وجامع الأمهات ورقة ٩٥ ب (مخطوط) ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٤ ، والثمر الدانى شرح الرسالة ص ٤٠٦ ، وفتح الوهاب ٢٣٧/١ ، ونيل الأوطار ٣٣١/٥ ، والمطلع ص ٢٧٨ ، والروض المربع ص ٣٢٠ » .

الشَّـفَق : هو الحمرة ، **قال المطرزى** : عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول أبى يوسف ومحمد .

- وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) : أنه البياض ، وإليه ذهب أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ ، قال : والأول قول أهل اللغة ، وفى جميع التفاريق .

قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : آخر الشفق الحمرة .

قال القونوى : عن الرأى الأول ، وهو قول ابن عباس (رضى

الله عنهما) والكلبى ، ومقاتل ، ومن أهل اللغة قول الليث ، والفراء ، والزجاج .

قال ابن بطال : هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل إلى قريب من العتمة .

وقال الخليل : **الشفق** : الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ، فإذا ذهب ، **قيل** : غاب الشفق .

وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر .

« المغرب ص ٢٥٤ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٥ ، والنظم المستعذب ٥٣/١ » .

الشِّقاق : **الشقاق** ، **والمشاقة** : الخلاف ، والعداوة ، **وشق فلان العصا** : إذا فارق الجماعة ، والله أعلم .

« المطلع ص ٣٣٠ » .

الشقُّ : أن يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ، ويسقف عليه بِلَبِنٍ ونحوه ، ويوضع الميت عند مؤخر القبر .

« المصباح المنير (شقق) ص ١٢٢ ، وفتح القريب المجيب ص ٣٦ » .

الشِّقْصُ : ــ بكسر الشِّين ــ .

قال أهلُ اللغة : هو القِطْعَةُ من الأرض ، والطائفة من الشىء .

والشَّقِيصُ الشَّريكُ ، يقال : « هو شَقِيصِى » : أى شريكى .

« المصباح المنير (شقص) ص ١٢٢ ، وتحرير التنبيه ص ٢٣٧ » .

الشَّكُّ : **لغة** : الريبة ، والتردد ، وخرق الشىء وفَرقهُ سواء استوى الطرفان أو ترجح أحدهما .

– **قال الحرالى** : **الشك** : الوقوف بين النقيضين ، وهو من شك العود فيما ينفذ فيه ، لأنه يقف بذلك الشك بين جهته .

واصطلاحاً :

- **قال الباجى :** تجويز أمرين فما زاد ، لا مزية لأحدهما على سائرها .

- **قال الشيخ زكريا :** ما استوى طرفاه .

- **قال الراغب :** اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما . والشك ، ربما كان فى الشيء : هل هو موجود أم لا ؟ وربما كان من جنسه من أى جنس هو ؟ وربما كان فى الغرض الذى لأجله وجد .

والشك : ضرب من الجهل ، وهو أخص منه ، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً ، فكل شك جهل ولا عكس .

- **وقال النووى :** حيث أطلقوه فى كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء ، وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو أحدهما .

- **وعند الأصوليين :** إن تساوى الاحتمالان ، فهو : **شك** ، وإلا فالراجح : **ظن** ، والمرجوح : **وهم** .

- **وقول الفقهاء موافق للغة : قال ابن فارس وغيره :** الشك ، خلاف اليقين .

- **وقال ابن النجار :** ما عنه ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض مع تساوى طرفيه عند الذاكر .

« المعجم الوسيط ٥١٠/١ ، والمصباح المنير (شكك) ص ١٢٢ ، والتعريفات ص ١٦٨ (علمية) ، وإحكام الفصول ص ٤٦ ، وتحرير التنبيه ص ٤١ ، والمبسوط ١٨٦/١٠ ، والتوقيف ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والحدود الأنيقة ص ٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٧٦/١ » .

الشكس : هو العسر الذى لا يرضى بالإنصاف .

قال الفيومى : مثل شرس شراسة ، فهو : **شرِس** وزنا ومعنى .

« المصباح المنير (شكس) ص ١٢٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٤٧ » .

الشكور : من أسماء الله تعالى الحسنى ، **قيل** : معناه : الذى يذكر عنده القليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه ، **وقيل** : الراضى بالقليل من الشكر .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٤٧ » .

الشلل : بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها . وقال كراع فى « المجرد » : **الشلل** : نقيض الكف ، **وقيل** : « الشلل » : قطعها وليس بصحيح ، **يقال** : « شَلَّتْ يده تَشَلُّ شللًا » فهى : **شلاء** ، وماضيه مكسور ، ولا يجوز شُلت ــ بضم الشين ــ إلا فى لغة قليلة ، حكاها اللحيانى فى « نوادره » ، والمطرزى فى « شرحه » عن ثعلب ، عن ابن الأعرابى .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

الشهادة : **لغة** : الإعلام ، والحضور .

جاء فى الحديث : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » [نصب الراية للزيلعى ٤٠٨/٣] : أى حضرها .

- والعلم نحو : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ** ... ﴾ .

[سورة آل عمران ، الآية ١٨]

قال الجوهرى : **الشهادة** : خبر قاطع ، **والمشاهدة** : المعاينة .

واصطلاحاً : **عند الحنفية** :

● فى « الاختيار » : الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة ، كالأفعال ، نحو : القتل ، والزنا ، أو سماعاً ، كالعقود ، والإقرارات .

● وفى « التعريفات » : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى بحق للغير على آخر .

عند المالكية : إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه .

عند الشافعية : **قال الشيخ زكريا** : إخبار عن شىء بلفظ خاص .

وقال المناوى : إخبار عن عيان بلفظ أشهد فى مجلس القاضى بحق لغيره على غيره .

عند الحنابلة : فى « الروض » : هى الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .

« التعريفات ص ١١٤ ، والاختيار ١٨٦/٥ ، والشرح الصغير ٣٠٠/٣ ط . عيسى الحلبى ، والتوقيف ص ٤٣٩ ، وفتح الوهاب ٢٢٠/٢ ، والروض المربع ص ٥٢٦ ، والمطلع ص ٤٠٦ » .

شهادة البت : **الشهادة** : سبقت ، **والبت** : هو القطع يقال فى قطع الميل ، والوصل ، **وبت الطلاق** : قطعه عن الرجعة ، **وأبت طلاقها** ــ بالألف ــ : لغة ، **وبت شهادته وأبتها** : جزم بها .

وشهادة البت : جزم الشاهد بشهادته ، بأن شهد بما علم مما تدركه حواسه (ولم أجد من نص على تعريف لها) .

ويذكرها المالكية فى مقابل شهادة السماع ويقولون : إن بينة السماع جازت للضرورة لأنها على خلاف الأصل ، ويقولون تقدم بينة البت على بينة السماع .

« التوقيف ١١٢ ، والشرح الصغير ٤٩/٤ ط . إدارة المعاهد الأزهرية (واضحه) » .

شهادة السماع : ما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين .

وقال الشيخ ابن عرفة : هى لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين .

« شرح حدود ابن عرفة ٥٩٣/٢ ، والشرح الصغير ٢٧٧/٤ ، ط . دار المعارف » .

الشهادة العدلية : شهادة يؤديها أمام القاضى عدول رسميون تتضمن التنبيه على إجراء العمل بأشياء دفعاً للفجور واحتياطاً للحقوق .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٤٦ » .

الشهادة على خط المقر : **الشهادة على خط المقر** : **قول الشاهد** : أشهد أن هذا خط فلان [سواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذى بخطه ما يفيد

الإقرار فقط أو أنه كتب بعد تمامه : المنْسوب إليَّ فيه صحيح] .
« الشرح الصغير ٢٧٢/٤ ط . دار المعارف » .

الشهادة على الشهادة : قيام شاهدين بنقل شهادة مقبول الشهادة عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضى .
(واضعه) .

شهادة النقل : نقل الشهادة عن الشاهد الأصلى .
وعَرَّفها الشيخ ابن عرفة : بأنها إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاضٍ .
« شرح حدود ابن عرفة ٦٠٠/٢ » .

الشَّهوة : نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه .
وقال ابن الكمال : حركة النفس طلباً للملائم .
وقال بعضهم : نزوع النفس إلى ما تريده .
« التوقيف ص ٤٤٠ ، ٤٤١ » .

الشَّهيد : صيغة مبالغة فى الشاهد ، **ويقال** : للمشاهد للشىء .
- **والشهيد** : اسم من أسماء الله الحسنى ، قال الله تعالى :
﴿ ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ٣٣]
- **والشهيد** : مَنْ قُتلَ فى سبيل الله .
وقال الفيومى : من قتله الكفار فى المعركة ، وليس بجيد ، إذ لو قتله المسلمون خطأ فى المعركة ، فهو شهيد ، كاليمان أبى حذيفة ، حيث قتله المسلمون خطأ فى غزوة (أُحد) .
لذا قال فى « مغنى المحتاج » : من مات من المسلمين فى قتال الكفار وبسببه .
وسُمِّيَ بذلك لحضور الملائكة إياه إشارة إلى قوله تعالى :
﴿ ... تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ... ﴾
[سورة فصلت ، الآية ٣٠] ، أو لأنهم يشهدون فى تلك الحالة

ما أعد لهم من النعيم ، أو لأنهم تشهد أرواحهم عند الله ، كما قال : ﴿ ... **بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٦٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ** ... ﴾ [سورة الحديد ، الآية ١٩] .

□ **فائدة :**

الشهيد على ثلاثة أقسام :

الأول : **شهيد الدنيا والآخرة** : وهو الذى يقتل فى قتال مع الكفار مقبلًا غير مدبر لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى دون غرض من أغراض الدنيا .

الثانى : **شهيد الدنيا** : فهو من قتل فى قتال مع الكفار ، وقد غل فى الغنيمة ، أو قاتل رياء ، أو لغرض من أغراض الدنيا .

الثالث : **شهيد الآخرة** : فهو المقتول ظلماً من غير قتال ، وكالميت بداء البطن ، أو بالطاعون ، أو بالغرق ، وكالميت فى الغربة ، وكطالب العلم إذا مات فى طلبه ، والنفساء ، ونحو ذلك .

راجع : « المصباح المنير (شهد) ص ١٢٤ ، والتوقيف ص ٤٤١ ، والقاموس القويم ١/٣٥٩ ، وبصائر ذوى التمييز ٣/٣٥٤ ، ومغنى المحتاج ١/٣٥٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٦/٢٧٣ » .

الشوائل : جمع : **شائلة** ، وهى الناقة التى تشال لبنها : أى نفد ، وتُسمى **الشول** : أى ذات شول ، لأنه لم يبق فى ضرعها إلّا شول من لبن : أى بقية .

« فتح البارى م / ١٤٩ » .

شوال : سُمّى بذلك مِنْ : شالت الإبل بأذنابها حملت ، ذكره النحاس : **قال** : وجمعه : **شوالات** ، **وشواويل** ، **وشواوِل** .

« تحرير التنبيه ص ١٥٥ » .

الشـوص : الغسل، **وقيل**: الشوص، الاستياك بالعرض، وهو قول الأكثر، **وقال وكيع** : بل بالطول من سفل إلى علو .

الشوص : وجع الضرس ، **واللوص** : وجع الأذن .

العلوص : وجع البطن ، **قال القائل** :

من يستبق عاطاً بالخمر يأمن من
شـوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما
يليه للأذن والبطن استمع رشدا

قـولُـهُ : « يشوص فَاهُ بالسِّوَاكِ » : أى يغسلُهُ ، **أو الشَّوْص** : الغَسْلُ والتنظيف .

وفى « الفائِقِ » : **الشوصُ** : وجَعَ الضرسِ ، **وشَاصَ فَاهُ بالسِّواكِ** : إذا استَاكَ من سُفلٍ إلى عُلْوٍ . ومَعْنَاهُ : يُنَقِّى أسنانهُ ويغسلُهَا ، **يُقـالُ** : « شُـصْتُهُ ومُصْتُـهُ » ، **وقالَ أبو عُبَيـد** : « شُصتُ الشَّىءَ » : نقيتُهُ ، **وقالَ ابنُ الأعرابى** : « الشوصُ » : الدّلْكُ ، **وَالموْصُ** : الغُسْلُ .

« المصباح المنير (شوص) ص ١٢٥ ، وفتح البارى م / ١٣٩ ، وفتح الوهاب ٢٤٣/٢ ، والنظم المستعذبُ ٢٢/١ » .

الشـوط : الجرى مرة إلى الغاية ، **قال ابن قرقول** : وهـو فى الحج طوفة واحدة ، من الحجر الأسود إليه ، ومن الصفا إلى المروة .

« المصباح المنير (شوط) ص ١٢٥ ، والمطلع ص ١٩٤ » .

الشـىء : **عنـد أهل السُّـنة** : الموجود ، والثبوت ، والتحقق ، والوجود ، والكون : ألفاظ مترادفة .

وعنـد المعتـزلـة : ما له تحقق ذِهناً أو خارجاً .

وعنـد اللغويين : ما يُعْلَم ويخبر عنه .

« الحدود الأنيقة ص ٦٦ » .

الشِّيح : ـــ بكسر الشين ـــ : نبت طفيلى من الفصيلة المركبة ، رائحته طيبة قوية ، كثير الأنواع ، ترعاه الماشية ، ويؤخذ منه أدوية لبعض الأمراض .

« المعجم الوسيط (شيح) ٥٢٢/١ ، والمطلع ص ١٧٣ » .

الشَّيخ : من جاوز الخمسين إلى آخر العُمْر ، نص عليه ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ فى « الكافى » ، وقال أبو إسحاق إبراهيم الطرابلسى فى « الكفاية » : فإذا رأى الشيب فهو : **أشيب** ، **وأشمط** ، فإذا استبانت فيه الشيبةُ فهو : **شيخ** ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو : **قَحْم وقَحْر** ، فإذا قارب الخط فهو : **دالف** ، فإذا زاد على ذلك فهو : **هرم** ، **رهِيمّ** ، فإذا ذهب عقله من الكبر فهو : **خَرِف** .
وللشيخ جموع سبعة ، جمعها شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ فى بيت فقال :

شيخ شيوخٌ ومشيوخاء مشيخة
شِيَخَةُ شِيْخَةُ شيخان أشياخ

الشيخ : من جاوز الأربعين .

« المصباح المنير (شيخ) ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، والمطلع ص ٢١٢ ، والإقناع ٢٢/٢ » .

الشيخان : أبو حنيفة وأبو يوسف ـــ رحمهما الله ـــ وتسمية أبى حنيفة به ظاهر ، وكذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد .
والشيخان : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى صاحب « الجامع الصحيح » ، والإمام مسلم القشيرى النيسابورى تلميذه صاحب « الجامع الصحيح » أيضاً عند أهل الحديث .

« أنيس الفقهاء ص ٣٠٧ » .

الشِّـيرازُ : هو أن يؤخذ اللبن الخاثر ، وهـو الرَّائب ، فيجعل فى كيس حتَّى ينزل ماؤه ويَصرب . هذا الذى قصده صاحبُ الكتاب ، وقد يُعمل الشَّيرَازُ أيضاً بأن يترك الرَّائب فى وِعَاءٍ ، ويوضع فوقَهُ الأَباريزُ ، وشيءٌ من المُحْرِفاتِ ، ثم يؤكل ، ويترك فوقَهُ كُلَّ يومٍ لَبنٌ حَليب .

« النظم المستعذب ٢/٢٠٣ » .





الصائل : القاصد الوثوب عليه .

قال الجوهرى : يقال : « صال عليه » : وثب ، صَوْلًا وصَوْلة .

والمصاولة : المثاوبة ، وكذلك الصيال والصِّيالة .

قال السرقسطى : ومن العرب من يقول : « صؤل » مثل : قرب ــ بالهمز ــ للبعير ، وبغير همز للقرن على قرنه ، وهو صؤول .

« المصباح المنير (صول) ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، والمطلع ص ١٧٥ » .

الصابئون : روى عن أحمد أنهم جنس من النصارى ، وقال فى موضع آخر : بلغنى أنهم يسبِتون فهم من اليهود .

والصحيح أنه ينظر فيهم ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين فى نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم فى ذلك فليسوا منهم ، كذا فى « المغنى لابن قدامة » .

وفى « المصباح » : **قيل** : إنهم طائفة من الكفار ، **يقال** : إنها تعبد الكواكب فى الباطن ، وتنسب إلى النصرانية فى الظاهر ويدَّعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم . ويجوز التخفيف ، **فيقال** : الصابون وقرأ به نافع .

« المصباح المنير (صبى) ص ١٣٧ ، ومعجم المغنى (٧٦٤٠) ١٠/٥٥٨ = ٩/٣٦٣ » .

صاحب الشرطة : والى الحرب ، وهو بضم الشين وإسكان الراء ، والجمع : شُرَط .

قال الأصمعى وغيره : سمُّوا بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها .

والشرط فى اللغة : العلامة بفتح الشين والراء ، والجمع :

أشراط ، كقلم وأقلام ، ومنه : **أشراط الساعة** . وقد سبق فى (شرط) .

« تحرير التنبيه ص ٣٦١ » .

صاحب مكس : ـــ بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة ـــ : هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق ، إذ المكس : الجباية ، وهو مصدر من باب ضرب ، وفاعله : مكّاس .

« المصباح المنير (مكس) ص ٢٢٠ ، ونيل الأوطار ١١٠/٧ » .

الصـــاع : مكيال من أربعة أمداد ، وفى عام (٦٩٣ هـ = ١٢٩٣م) أمر السلطان يوسف المرينى بتبديل الصيعان وجعلها على مد الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ وكان ذلك فى عام المجاعة بفاس على يد الفقيه عبد العزيز الملزوزى الشاعر .

والصاع : يذكر ويؤنث ، **ويقال أيضاً** : « صَوْع وصواع » ، وهو هنا : مكيال يسع خمسة أرطال عراقية وثلثاً من الحنطة ، وهو يعدل رطلًا دمشقيًّا وسبعاً ، **وقيل** : ثمانية أرطال .

والصاع : مكيال يكال به يسع أربعة أمداد .

والمد : رطل وثلث بالبغدادى ، والجمع : أصواع ، **وأصوع** ، **وصيعان** .

« المغنى لابن باطيش ص ٥٧ ، وتحرير التنبيه ص ٤٧ ، ١٢٧ ، ومعجم المغنى ٦٥٠/٢ = ٢٥٣/٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥٠/٢ ، ومعلمة الفقه المالكى ص ٢٥٣ » .

الصـــاعقة : نار تسقط من السماء فى رعد شديد ، **يقال** : « صعقتهم السماء » : ألقت عليهم الصاعقة .

والصاعقة أيضاً : صيحة العذاب ، وأصعقتهم لغة حكاها السعدى .

والصاعقة : قطعة نار تسقط فى أثير الرعد ، وهى النازلة من الرعد ، ولا تصيب شيئاً إلا دكته وأحرقته ، والجمع : **صواعق** .

صعقتهم السماء تصعقهم صعقاً : أصابتهم الصاعقة .
وصعقه يصعق صَعَقاً وصَعْقاً وتصعاقاً : غش عليه الصوت سمعه ، فهو : صعق .
« المصباح المنير (صعق) ص ١٣٠ ، والمطلع ص ٣٦٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٩٤٧/٢ » .

الصافى : **الصفو والصفاء** : نقيض الكدر ، **والصافى** : كل ما خلص من الألوان .
صفا يصفو صفواً وصفاءً وصُفُو وصفوة كل شيء ـــ مثلثة الصاد ـــ : ما صفا منه وخلص .
« المصباح المنير (صفو) ص ١٣٠ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٩/٢ » .

الصالح : هو الذى يؤدى إلى الله عزَّ وجلَّ ما افترض عليه ، ويؤدى إلى الناس حقوقهم ، كذا قول الزجاج ، وكذا قال صاحب « مطالع الأنوار » .
الرجل الصالح : هو المقيم بما يلزمه من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الناس ، وجمعه : **الصالحون** .
« تهذيب الأسماء واللغات ص ١٧٩ ، وتحرير التنبيه ص ٨٢ » .

الصالقة : ـــ بالصاد المهملة والقاف ـــ : أى التى ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين بدل الصاد ، ومنه قوله تعالى :
﴿ ... سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ١٩] .
وعن ابن الأعرابى : **الصلق** : ضرب الوجه والأول أشهر .
« نيل الأوطار ١٠٣/٤ » .

الصبا : يطلق الصبا على معانٍ عدة منها :
الصِّغر والحداثة ، **والصبى** : الصغير دون الغلام ، أو من لم يفطم بعد .

وفى « لسان العرب » : الصبى منذ ولادته إلى أن يفطم ، وعلى هذا ؛ فالصبا أخص من الصغر .

« المصباح المنير (صبا) ص ١٢٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧ » .

الصبحة : الاجتماع حول القبر غداة الدفن ، ويجرى به العمل فى المغرب ، وكذلك فى تونس .

وذكر الطرطوشى فى كتابه « الحوادث والبدع » : أن المأتم : وهو الاجتماع فى الصبحة بدعة منكرة ، وكذلك ما يعده من الاجتماع فى الثانى والثالث والسابع (لا يوجد عندنا بالمغرب رابع ولا سابع) ، وقد بلغ الطرطوشى عن ابن عمران الفاسى أن بعض أصحابه حضر صبحة فهجره شهرين وبعض الثالث حتى استعان الرجل عليه بفقيه وراجعه .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٥٤ » .

الصَّبر : من معانيه فى اللغة :

– نصب الإنسان للقتل ، أو أن يمسك الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حيًّا ، ثم يرمى بشىء حتى يقتل .

فالصبر : أعم من التصليب ، لأنه قد يكون بلا صلب .

– **والصَّبر** : هو الحبس ، يريد أن الممسك يحبس تعزيراً ، وسمّاه صابراً ، لأنه حابس عن الهرب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ... ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٢٨] .

« المغنى لابن باطيش ٥٨١/١ ، والموسوعة الفقهية ٨٥/١٢ » .

الصبرة : واحدة : الصُّبر ، **قال الأزهرى** : هى الكومة المجموعة من الطعام ، **قال** : سُمّيتْ صُبْرة لإفراغ بعضها على بعض .

ويقال : « صبرتُ المتاع وغيره » : إذا جمعته وضممت بعضه على بعض .

واشترى الشيء **صبرة** : بلا كيل ولا وزن .
والصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، وقد صبروا طعامهم .

« المطلع ص ٢٣١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

الصبغ والصِّباغ : **الصبغ** : ما يصطبغ به من الإدام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ** ﴾ .

[سورة المؤمنون ، الآية ٢٠]

قال المفسرون : المراد بالصبغ فى الآية : الزيت ؛ لأنه يلوّن الخبز إذا غمس فيه ، والمراد أنه إدام يصبغ به .
والصبغة : ما أوجده الله تعالى فى الناس من العقل المتميز به عن البهائم ، كالفطرة .

« المفردات ص ٢٧٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٢ » .

الصبة : قال فى « النهاية » : هى العشرين إلى الأربعين ضأناً ، **وقيل** : معزاً خاصة ، **وقيل** : ما بين الستين إلى السبعين .

« النهاية ١٣/٣ ، ونيل الأوطار ٢٢٨/٣ » .

الصبى المُميِّز : الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ، ولا يضبط بسن ، بل يختلف باختلاف الأفهام .

« الشرح الكبير ٣/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٥٣ » .

الصحابة : فى الأصل : مصدر .
قال الجوهرى : صَحِبه يَصْحَبُهُ صُحْبَةً ــ بالضم ــ وصَحابة ــ بالفتح ــ .
وجمع الصاحب : صَحْب ، كراكب ورَكْب ، وصُحبة ــ بالضم ــ مثل : فاره وفُرْهةٍ ، **وصِحَاب** : كجائع وجياع ،

وصُحبان ، مثل : شابّ وشُبّان ، وجمع الأصحاب : **أصاحيب** .

الصحب : اسم جمع لصاحب وهو : من صحبه أصحبة صحبة .

– والأصل فى هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة .

– **وفي العُرف** : من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه ﷺ ، **وقيل** : وإن لم تطل .

– وهو كل مسلم رأى النبى ﷺ وصحبه ولو ساعة ، هذا هو الصحيح .

وقول المحدثين : من طالت صحبته ومجالسته عن طريق التَّبَع ، وهو الراجح عند الأصوليين .

وقيل : هو كل إنسان صحب النبى ﷺ وهو مؤمن به متابع له ، مدة ذات بال بحيث يصح إطلاق لفظ الصاحب عليه عرفاً ولم يرتدَّ بعد ذلك .

ونقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه قال : أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يوماً أو ساعة أو رآه ، فهو من أصحابه ، وهذا مذهب أهل الحديث ، نقله عنهم البخارى وغيره .

وحكى عن سعيد بن المسيب (رضى الله عنه) قال : لا يُعَدُّ الصحابى صحابيًا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين ، وقيل غير ذلك ، والصحيح : الأول .

« تدريب الراوى للسيوطى ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، وتوجيه النظر ص ١٦٦ ، والمطلع ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، وتحرير التنبيه ص ٣١ ، والتعريفات ص ١١٦ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٣٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٢ » .

الصحاف : جمع صفحة ، وهى إناء من آنية الطعام ، وهى دون القصعة ، **وقال الراغب** : والصحفة مثل قصعة عريضة .

« المعجم الوسيط (قصعة) ٥٢٧/١ ، والمفردات ص ٢٧٥ ، ونيل الأوطار ٦٧/١ » .

الصحة : **فى اللغة** : بمعنى السلامة ، **فالصحيح** : ضد المريض .

وهى حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة .

وفى « المصباح » : **الصحة فى البدن** : حالة طبيعية تجرى أفعاله على المجرى الطبيعى ، وقد استعيرت الصحة للمعانى ، **فقيل** : « صحت الصلاة » : إذا أسقطت القضاء .

وصح العقد : إذا ترتب عليه أثره ، وصح [القول] إذا طابق الواقع .

والصحيح يستعمل فى الجمادات فيما استوى تركيبه الخاص ، وفيه شدة وصلابة ، **يقال** : هذه أسطوانة صحيحة ، ويستعمل فى الحيوانات فيما اعتدلت طبيعته واستكمل قوته مع انتفاء أسباب الهلاك والنقصان .

- وفى « المعانى الباطنة » **يقال** : رجل صحيح ، ورجل سقيم ، وفلان مصحاح ، وفلان مسقام .

وفى الشرع : يستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً شرعاً فى حق الحكم نقلًا للاسم من المحسوس إلى المشروع لمشابهة بينهما فى اعتدال الأجزاء والأركان .

وقيل : هو الفعل الذى يترتب عليه الأثر المقصود منه ، سواء كان عبادة أو معاملة ، **وقيل** : الصحيح : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه .

والفاسد : مشروع بأصله لا بوصفه .

والصحة تكون فى العبادات وفى المعاملات ، **فالصحيح من**

العبادات : ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام الموانع .

والصحة في المعاملات : أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع .

وأثره في المعاملات : ترتب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه كحل الانتفاع فى البيع والاستمتاع فى النكاح ، وبإزائه البطلان .

وعُرِّفَتْ الصحة أيضاً : بأنها موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع ، ومعنى كونه ذا وجهين : أنه يقع تارة موافقاً للشرع لاشتماله على الشروط التى اعتبرها الشارع ، ويقع تارة أخرى مخالفاً للشرع .

- والإباحة التى فيها تخيير بين الفعل والترك مغايرة للصحة ، وهما وإن كانا من الأحكام الشرعية إلا أن الإباحة حكم وضعى على رأى الجمهور .

ومنهم من يرد الصحة إلى الإباحة فيقول : « إن الصحة إباحة الانتفاع » .

والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح ، فصوم يوم من غير رمضان مباح : أى مأذون فيه من الشرع ، وهو صحيح إن استوفى أركانه وشروطه وقد يكون الفعل مباحاً فى أصله وغير صحيح لاختلال شرطه كالعقود الفاسدة ، وقد يكون صحيحاً غير مباح كالصلاة فى ثوب مغصوب إذا استوفت أركانها وشروطها عند أكثر الأئمة .

وصحة العبادة : إجزاؤها : أى كفايتها فى سقوط التعبد فى الأصح .

« ميزان الأصول ص ٣٧ ، والتوقيف ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ١٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، والتعريفات ص ١١٥ ، ١١٦ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٥٠ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٤ ، والموسوعة الفقهية ١٢٨/١ ، ١٠٧/٨ » .

الصحو : ذهاب الغيم ، وأصحت السماء ، فهى : **مُصْحِيَةٌ** .
وقال الكسائى : فهى : **صَحْو** ، ولا تقل : **مصحية** .
وحكى الفراء : « صحت السماء » : بمعنى أصحت .
« المطلع ص ١٤٥ » .

الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام ، **يقال** : « صخب فلان » : علا صوته ، **وصخب البحر** : تلاطمت أمواجه .
« المعجم الوسيط (صخب) ص ٥٢٨ ، ونيل الأوطار ٢٠٨/٤ » .

الصدار : قميص متقارب الكيفية فى القِصَر واللطافة وعدم الأكمام ، يلبسه النساء تحت أدراعهن .
وقيل : هو ثوب يغطى به الصدر .
وقيل : ثوب رأسه كالمقنعة وأسفله يغشى الصدر والمنكبين تلبسه المرأة ، **والصدرة** : الصدر .
« المعجم الوسيط (صدر) ٥٢٩/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٢/١ » .

الصداع : **قال الجوهرى** : **الصُّدَاع** : وجع الرأس زاد فى « المعجم الوسيط » : تختلف أسبابه وأنواعه ، **وقال ابن القطاع** : « صَدُعَ الرجل صُدَاعاً » : وجعه رأسه ، **ويقال** : « أوجعه رأسه » حكاهما أبو عثمان .
« المعجم الوسيط (صدع) ٥٢٩/١ ، والمطلع ص ٢٩٢ » .

الصَّداق : وفيه خمس لغات :
الأولى : ــ بفتح الصاد ــ أشهر من كسرها .
الثانية : يجمع على صُدُق بضمتين .
الثالثة : **لأهل الحجاز** : صَدُقة ــ بفتح الصاد وضم الدال ــ وتجمع على صدقات على لفظها ، وفى التنزيل : ﴿ وَآتُوا

النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤] .

الرابعة : لغة تميم ــ بسكون الدال مع ضم الصاد ــ والجمع : **صدقات** ، مثل : « غرفة وغرفات فى وجوهها » .

الخامسة : صدقة ــ بفتح الصاد ــ وجمعها : **صدق** ، مثل : « قرية ، وقرى » .

وأصدقها بالألف : أعطاها صداقها . حكى الأخيرة ابن السيد بشرحه .

وهو : العوض المسمَّى فى عقد النكاح أو بعده ، وما قام مقامه ، وله ثمانية أسماء :

١ - الصداق . ٢ - المهر . ٣ - النحلة . ٤ - الفريضة .
٥ - الأجر . ٦ - العُقر . ٧ - الحباء . ٨ - العلائق .

وقد نظمت فى بيت :

صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء وأجر ثم عَقْرٌ علائق

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها ، نقلهما الزجاج وغيره ، وأنشد الجوهرى مستشهداً على ذلك :

أخذن اغتصاباً خطبة عجرفيه
وأمهرن أرماحاً من الخَطِّ ذبَّلا

واصطلاحاً :

ما يجعل للزوجة فى نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود .

صداق المثل : ما يرغب مثل الزوج فى مثل الزوجة باعتبار دين ، ومال ، وجمال ، وحسب ونسب وبلد .

« المطلع ٣٢٦ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٢٨/٣ ، والروض المربع ص ٣٩٥ ، والكواكب الدرية ١٨٦/٢ ، ١٩١ ، والإمتاع ٤٧/٣٤ » .

الصـــداقـة : **في اللغـة** : مشتقة من الصدق في الود والنصح .
يقـال : « صـادقته مصـادقة وصداقاً » ، والاسم : **الصـداقة** : أي خاللته .
وفي « الكليات » : **الصداقـة** : صدق الاعتقاد في المودة وذلك مختص بالإنسان دون غيره ، فالصداقة ضد العداوة .
وفي الاصطلاح : هي اتفاق الضمائر على المودة ، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين .

« الموسوعة الفقهيـة ٢٩٩/٢٩ » .

الصُّـدغ : ـــ بضم الصاد المهملة وسكون الدَّال ـــ : الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع ، **وقيل** : ما يلي مؤخر العين .
ويقال : **صَـدُغَ** ـــ بضم الدال ـــ **قال الشاعر** :
* قبحت مـن سـالفـة ومـن صـدُغ *
وقال ثابت في « الصـدغين » : هما ما انحـدرا من الرأس إلى مركب اللحيين .

« نيـل الأوطـار ١٦٣/١ ، وغرر المقـالة ص ٩٥ » .

الصِّـدق : **لغـة** : مطابقة الحكم للواقع .
وقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب .
وقد يفرق بينهما : بأن المطـابقة تعتبر في الحـق من جـانب الواقع ، وفي الصدق من جانب الحكم .
والصـدق : الوصف للمخبر عنه على ما هو به .
وفي اصطلاح أهل الحقيقـة : قول الحـق في مواطن الهلاك .
« إحكام الفصول ص ٥١ ، والحدود الأنيقـة ص ٧٤ ، وأنيس الفقهاء / ١٦ م ، والتعريفات ص ١١٦ » .

الصـدقة : تطلق بمعنيين :

الأول : ما أعطيته من المال قاصداً به وجه الله تعالى ، فيشمل ما كان واجباً ، وهو الزكاة وما كان تطوعاً .

الثاني : أن تكون بمعنى الزكاة : أى فى الحق الواجب خاصة ، ومنه الحديث : « ليس فيما دون خمس زُوَدٍ صدقة » .

[العجلونى ٢/١٣٣]

والمصـدق – بفتح الصاد مخففة ـــ : هو الساعى الذى يأخذ الحـق الواجب فى الأنعام ، **يقال** : « جاء الساعى فصدق القوم » : أى أخذ منهم زكاة أنعامهم .

والمتصدق والمصدق ـــ بتشديد الصاد ـــ : هو معطى الصدقة ، وهى العطية التى بها تبتغى المثوبة من الله تعالى .

وفى « المغرب » : **يقال** : « تصدق على المساكين » : أى أعطاهم الصدقة ، وهى تمليك للمحتاج فى الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى ، أو هى : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة ، لكن الصدقة فى الأصل تقال للمتطوع به ، والزكاة للواجب ، وقد يُسمى الواجب صدقة ، إذا تحرى صاحبها الصدق فى فعله .

قال ابن قدامة : الهبة ، والصدقة ، والهدية ، والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك فى الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها .

والفرق بين الرشوة والصدقة : أن الصدقة تدفع طلباً لوجه الله تعالى ، فى حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوى عاجل .

والإعطاء للفقراء صدقة وإن كان بغير لفظ الصدقة على رواية « الجامع الصغير » حيث جعل كل واحد من الصدقة والهبة مجازاً عن الآخر ، حيث جعل الهبة للفقير صدقة ، والصدقة

على الغنى هبة ، لأنها تحتمل التودد والتحبب والعوض فلا تتمحض صدقة .

- وفرق بين الهبة والصدقة فى الحكم ، وهو جواز الشيوع فى الصدقة وعدم جوازه فى الهبة حيث جاز صدقة عشرة دراهم على اثنين ولم يجز هبتها عليهما ، والجامع بينهما تمليك العين بلا عوض فجازت الاستعارة ، وعلى هذا فالرواية وقع فى « كنز الدقائق » وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين ، فإن صدقة المشاع جائزة عند أبى حنيفة ـــ رحمه الله تعالى ـــ دون الهبة .

ووجه الفرق : أن الصدقة تكون ابتغاءً لوجه الله تعالى فيراد بها الواحد عَزّ وَجَلّ شأنه وبرهانه تعالى ، فتقع فى يده تعالى أولًا ، ثم فى يد الفقير لقوله ﷺ : « الصدقة تقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف الفقير » [أحمد ١٨/٢] والله تعالى واحد فلا شيوع ، فالفقير نائب عنه تعالى ، وكذا الفقيران والفقراء .

والهبة يراد بها وجه الغنى ويبتغى منها التودد والتحبب والعوض ، أى يقصد بالهبة الموهوب له لأجل تودده وتحببه أو ليعطى عوض هبته ؛ ولهذا صح الرجوع فى الهبة دون الصدقة ، وبتعدد الموهوب له يصير هبة المشاع ، فإذا تصدق بعشرة دراهم لغنيين لا يجوز ، لأن هذه الصدقة هبة فى حقهما لما مر وهما اثنان ، وهبة المشاع لا تجوز ، وقالا [أى الصاحبان أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن] : تجوز لغنيين أيضاً .

وأما على رواية الأصل فالصدقة كالهبة ، فلا تصح إلا بالقبض ولا فى مشاع يحتمل القسمة ولكن لا يصح الرجوع فيها ، كما يجوز فى الهبة وقد تطلق الصدقة على الزكاة اقتداء بقوله

تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾[سورة التوبة ، الآية ٦٠] ، وإنما سُميت بها لدلالتها على صدق العبد فى العبودية .

صدقة الخلطاء : قال مالك (رضى الله عنه) فى الخليطين : إذا كان الرَّاعى واحداً ، والفَحْل ، واحداً ، والمراح واحداً ، والدَّلو واحداً ، فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه .

قال : والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك .

« دستور العلماء ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣٤ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١١٨/٢ ، ١١٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٥٤ ، ومعجم المغنى ٢٧٣/٦ = ٣٧٩/٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٢١/٢٢ ، ٢٢٦/٢٣ ، ٢٢٧ » .

الصَّـديد : ماء الجرح الرقيق المختلط بالدَّم قبل أن تغلظ المِدَّة .

وأطلق فى « المعجم الوسيط » **فقال** : « الإفراز الذى يخرج من الجرح الملتهب » .

« المطلع ص ٣٧ ، والمعجم الوسيط (صدد) ٥٢٨/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٥٥ » .

الصـرار : ـــ بفتح الصاد والراء المشددة ـــ : دويبة تحت الأرض تصر أيام الربيع .

وفى « القاموس » : **صَرَّار الليل** ـــ مشددة ـــ : طويئر ، قال بهامشه : **قوله** : « طويئر » : هو الجدجد ، ولو فسره به كان أحسن ، وهو أكبر من الجندب . انتهى .

« القاموس المحيط (صرر) ص ٥٤٤ » .

صراط الحميم : أى وسط الحميم ، قاله ابن عباس (رضى الله عنهما) .

والصراط فى الأصل : الطريق ، ومنه : **الصراط المستقيم** ، والصراط الذى ينصب على جهنم ، يجوز عليه الناس ، جاء

في صفته : « أنه أحَدُّ من السيف وأدقُّ من الشعر » .
[مسلم – إيمان ٣٠٢]
« فتح الباري (مقدمة) ص ١٥١ » .

الصَّــرح : **في اللغة** : القصر والبناء المشرف ، والمراد به في قوله تعالى : ﴿ **قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ** ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ٤٤] : كل بلاط اتخذ من القوارير ، **قال** : **والصرح** جمعه : **صروح** .
« فتح الباري (مقدمة) ص ١٥١ » .

الصَّــرع : علَّة تمنع الدِّماغ من فعله منعاً غير تام فتتشنج الأعضاء .
« الموسوعة الفقهية ٩١/٢٥ » .

الصَّــرْف : ـــ بالفتح ـــ : الدفع ، ورد الشيء من حالة إلى أُخرى ، أو إبداله بغيره ، ومنه الدعاء : « اصرف عنا كيد الكائدين » ، وصرف الله عنك السوء ﴿ ... **وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٦٤] صرفها من حال إلى حال .
ومنه : تصريف الكلام والدراهم .
والصريف : اللبن إذا سكنت رغوته ، كأنه صرفت الرغوة عنه .
والصِّرف ـــ بالكسر ـــ : صبغ أحمر خالص .
ثم قيل لكل خالص من غيره : **صرف** : كأنه صُرف عنه ما يشد به .
وفي « المصباح » : **الصرف** : الذائب الذي لم يخرج .
ويقال لكل خالص من شوائب الكدر : **صرف** ، لأنه صرف عن الخلط .
وصرف الجريد : هو تنحيته وإزالة ما يضر بالنخل منه .
قال الأزهري : هو أن يشذبه من شلّائه ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه .

والتشذيب : هو تنحية شوكه وتنقيحه مما يخرج من شكيره المُضِرّ به إن ترك عليه .

والجريد : الذى يُجْرَدُ عنه الخوصُ ، ولا يُسمى جريداً ما دام عليه الخوص ، وإنما يُسمى سَعَفاً .

وشرعاً : بيع الأثمان بعضها ببعض ، وسُمى به لوجوب دفع ما فى يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه فى المجلس ، وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض ، ويستوى فى ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما ، فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد .

وعند المالكية : هو بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، وفى تسميته صرفاً قولان :

أحدهما : لصرفه عن مقتضى البياعات ، من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نَسَاءً .

الثانى : من صريفهما ، وهو تسويتهما فى الميزان ، فإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سُمى مراطلة ، وهو بيع بنقد . وهو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس .

« الاختيار ٤٨/٢ ، وتحرير التنبيه ص ٩٧ ، والنظم المستعذب ٣٦/٢ ، والتوقيف ص ٤٥٤ ، والمطلع ص ٢٣٩ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٣٧/١ ، والروض المربع ص ٢٥٤ (٢٨٥٨) ١٩٢/٤ = ٥٤/٤ » .

الصرم : الخف المنعل ، والجمع : **أصرام وصرمان** ، وجمع الجمع : **أصاريم** . **والصَّرام** : بائع الصرم ، وهو الجلد ، وبائع الخفاف . **والصرم** : أبيات الناس مجتمعة ، **والصُّرْم** : اسم للقطيعة ، وفعله : **الصَّرْم** ، **قال امرؤ القيس** :

أفاطم مهلًا بعض هذا التدلل
وإن كنتِ قد أزمعت صَرْمِى فأجملى

« اللسان (صرم) ٢٤٣٨ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٣٩٣/١ ، ٥٥٣ » .

الصـــرورة : ــ بفتح الصاد المهملة وبتخفيف الراء ــ : الذى لم يحج ، **يقال** : « رجل صرورة وصرورى ، وامرأة صرورة » : إذا لم يحجا ، ويقال أيضاً للرجل إذا لم يتزوج ولم يأت النساء : « صرورة » .

وقيل : هو الذى يدع النكاح متبتلًا ، وأصله من الصر ، وهو أن يصر نفقته فلا يخرجها .

وأما الحديث : « لا صرورة فى الإسلام » [أبو داود ١٧٢٩] **فهو** ترك النكاح ، لأنه ليس من أخلاق المؤمن ، وهو دين الرهبان ، **قال النابغة** :

ولو أنها عرضت لأشمط راهب   يخشى الإله صـرورة متعبـد
لَرَنَا لبهجتها وحسن حديثها   ولخاله رشداً وإن لم يرشـد

قال الأزرقى : كان من سنة الجاهلية أن الرجل يحدث الحدث ، يقتل الرجل ويلطمه ، فيربط لحاء من لحاءِ الحرم قلادة فى رقبته **ويقول** : أنا صرورة ، **فيقال له** :

دعـوا صـرورة أتـى بجهـله   وإن رمـى فى حفـرة برجله

فلا يعرض له أحد .

وسُمي من لم ينكح صرورة لصره على ماء ظهره وإبقائه إياه .

وإنما كُرِه لأنه من كلام أهل الجاهلية .

والمراد به فى اصطلاح الفقهاء : الشخص الذى لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، كما نص عليه أكثر الفقهاء .

قال ابن عابدين : فهو أعم من المعنى اللغوى ، لأنه يشمل من لم يحج أصلًا ، ومن حج عن غيره أو عن نفسه نفلًا أو نذراً .

وقال بعض المالكية : هو من لم يحج قط وهذا المعنى اللغوى .

قال النووى : سُمّى بذلك ، لأنه صَرَّ بنفسه عن إخراجها فى الحج .

وكره الشافعى وابن عقيل من الحنابلة تسمية من لم يحج

صرورة لما روى ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صرورة فى الإسلام » [سبق تخريجه] .

قال النووى : أى لا يبقى أحد فى الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه ، فكراهة تسمية من لم يحج صرورة واستدلالهم بهذا الحديث فيه نظر ، لأنه ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٧ ، والنظم المستعذب ١٨٥/١ ، والمغنى لابن باطيش ٢٦٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٥/٢٧ » .

الصريح : **لغة** : اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين نحو قوله : « أنت حر » ، و « أنت طالق » ، و « بعت » ، و « اشتريت » ونحوها ، مأخوذ من قولهم : « صرح الحق عن محضه » ، ومنه سُمى القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية .

وهو الذى خلص من تعلقات غيره ، وهو مأخوذ من صرح الشىء ــ بالضم ــ صراحة وصروحة .

والعربى الصريح : هو خالص النسب ، والجمع : **صرحاء** .

ويطلق الصريح أيضاً على كل خالص ، ومنه : **القول الصريح** ، وهو الذى لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل .

وصَرَّح بما فى نفسه ــ بالتشديد ــ : أخلصه للمعنى المراد ، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل .

وهو الخالص من كل شىء ، ولذلك يقال : « نسب صريح » : أى خالص لا خلل فيه ، وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى : أى لا مشارك له فيه .

وهو ما لا يحتمل غير المقصود : « كأنت زانٍ » .

واصطلاحاً : اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً .

وذكر صاحب « العناية » : **أن الصريح** : ما ظهر المراد به ظهوراً بيّناً بكثرة الاستعمال .

وذكر صاحب « فتح القدير » : **أن الصريح** : ما غلب استعماله فى معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازاً .

وذكر السيوطى فى « الأشباه » : **أن الصريح** : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ، ويقابله : الكناية .

« ميزان الأصول ص ٣٩٤ ، والمطلع ص ٣٣٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧٨ ، والموسوعة الفقهية ٨/٢٧ » .

الصريمة : ــ بضم الصاد ــ : تصغير الصُّرمَة ، وهى القطعة من الإبل تبلغ الثلاثين ، وهى ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها .

وقوله فى الحى : « وأدخل رب الصريمة والغنيمة » .

وهى من الإبل الخاصة : ما جاوز الذود إلى الثلثين .

والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر .

« المغنى لابن باطيش ٤٢٧/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧١ ، ونيل الأوطار ٣٠٩/٥ » .

الصَّعَر : الميل فى الخد خاصة ، **وقال الراغب** : ميل فى العنق .

والتصعير : إمالته عن النظر كِبْراً ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ** ... ﴾ [سورة لقمان ، الآية ١٨] ، وكل صعب يقال له : مُصْعَر والظليم أصعر خلقة .

« بصائر ذوى التمييز ٤١٥/٣ ، والمفردات ص ٢٨١ ، والمطلع ص ٣٦٥ » .

الصعفق : **الصعفق والصعفقى** : الرجل الذى يشهد السوق بلا رأس مال ، فإذا اشترى التجار شيئاً دخل معهم ، والجمع : **الصعافق** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٥/٢ » .

الصعيد : والصعيد فى كلام العرب على وجوه :

فالتراب الذى على وجه الأرض يُسمى صعيداً ، ووجه الأرض يُسمى صعيداً ، والطريق يُسمى صعيداً .

وقد قال بعض الفقهاء : الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن ويرى التيمم بوجه الصفاء الملساء جائزاً ، وإن لم يكن عليها تراب إذا تمسح بها المتيمم ، **قيل** : وسُمى وجه الأرض صعيداً لأنه صعد على الأرض .

ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد فى قوله عزَّ وجلَّ :

﴿ ... **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٣]

أنه التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو خرج من باطنها ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ... **فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً** ﴾ .

[سورة الكهف ، الآية ٤٠]

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٤ ، والمفردات ص ٢٨١ » .

الصغر : **لغة** : مأخوذ من صغر صغراً : قل حجمه أو سنه فهو : **صغير** ، والجمع : **صغار** ، **وفيه أيضاً** : الأصغر ، اسم تفضيل ، والصغر ضد الكبر ، والصغارة خلاف العظم ، **والصغائر** : من صغر الشيء فهو : **صغير** ، وجمعه : **صغار** .

والصغيرة : صفة ، وجمعها : **صغار أيضاً** ، ولا تجمع صغائر إلا فى الذنوب والآثام .

واصطلاحاً : **الصغر** : هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم .

أما الصغائر : فقد اختلفت عبارات العلماء فيه :

فقال بعضهم : الصغيرة ــ من الذنوب ــ : هى كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار .

ومنهم من قال : **الصغيرة** : ما دون الحدَّين ، حد الدنيا وحدِّ الآخرة .

ومنهم من قال : **الصغيرة** : هى ما ليس فيها حد فى الدنيا ولا وعيد فى الآخرة .

ومنهم من قال : **الصغيرة** : هى كل ما كره كراهة تحريم .

« المفردات ص ٢٨١ ، وبصائر ذوى التمييز ٤١٦/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٧/٢٧ ، ٢٠ » .

صف : **الصف فى اللغة** : السطر المستقيم من كل شىء ، والقوم المصطفون ، وجعل الشىء ــ كالناس والأشجار ونحو ذلك ــ على خط مستو ، ومنه قوله تعالى : **﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾** .

[سورة الصف ، الآية ٤]

وصاف الجيش عدوه : قاتله صفوفاً .

وتصاف القوم : وقفوا صفوفاً متقابلة .

« بصائر ذوى التمييز ٤١٨/٣ ، والمفردات ص ٢٨٢ ، والموسوعة الفقهية ٣٥/٢٧ » .

الصفا : مقصور، وهو فى الأصل : الحجارة الصُّلبة ، واحدتها : **صفاة** ، كحصاة ، وحصًى ، وهو هنا : اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام .

« المطلع ص ١٩٣ » .

الصفاح : الصِّفَاحُ ــ بكسر الصاد ــ : جمع صفحة الخدِّ والعنق ، وهى جانبهُ .

« المغنى لابن باطيش ٢٩٤/١ » .

الصَّفْح : **العفو : صفح عنه يصفح صفحاً** : أعرض ، **وصفح عن ذنبه** : عفا عنه ، فهو : **صفوح وصفاح** : كريم مسامح ، **واستصفحه ذنبه** : طلب منه الصفح عنه ، **وضرب عنه صفحاً** : أعرض عنه وتركه ، **والصفح** : ترك المؤاخذة ، وأصله الإعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ما كان منه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ** ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٨٥] .

قال الراغب : والصفح أبلغ من العفو ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ ... **فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٠٩]

وقد يعفو الإنسان ولا يصفح .

« المفردات ص ٢٨٢ ، وبصائر ذوى التمييز ٤٢١/٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٧/١ ، ٦٣٨ ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٣٠ » .

الصَّفْدُ : ـــ بفتح الصاد وسكون الفاء ـــ مصدر : **صَفَدْتُهُ** : إذا قيدتُهُ . **والأصفاد** ـــ بالفتح ـــ : القيود ، واحدها : **صَفَدٌ** ـــ بفتح الفاء ـــ **وقيل** : الأغلال أيضاً ، **وقيل** : **الأصفاد** : إذا جمعت يديه إلى عُنُقِهِ ، **والصفَد** : العطاء اعتباراً بما قيل : « أنا مغلول أياديك ، وأسير عطاياك » ، وتقول : **الصَّفَد صَفَد** : أى العطاء قيد .

« المفردات ص ٢٨٢ ، والمغنى لابن باطيش ٦٦٤/١ ، وبصائر ذوى التمييز ٤٢٣/٣ » .

الصفرى : تمر يمان أصفر يجفف بسراً .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٨/٢ » .

الصفقة : المرة من الصفق ، وهى فى اللغة : الضرب الذى يسمع له صوت .

وفى الحديث : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » [مسلم - صلاة ١٠٧] ، وهى الضرب بباطن الكف .

وتطلق الصفقة فى الاصطلاح على : عقد البيع أو غيره .

يقال : « صفق يده بالبيعة والبيع ، وعلى يده صفقاً » : إذا ضرب بيده على يد صاحبه وذلك عند وجوب البيع ، **ويقال** : « تصافق القوم » : إذا تبايعوا .

وفى حديث ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ : « الصفقتان فى صفقة رباً » [العقيلى ٢٢٨/٣] : أى بيعتان فى بيعة .

وقولهم : « تفريق الصفقة » : أى تفريق ما اشتراه من عقد واحد .

« المطلع ص ٢٣٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢١٩ ، والحدود الأنيقة ص ٧٤ ، والموسوعة الفقهية ٤٢/٢٧ » .

الصِّفة : **لغة** : الحلية ، **قال الليث** : **الوصف** : وصفك الشىء بحليته ونعته ، **واتصف الشىء** : أمكن وصفه .

والصفة فى اصطلاح أهل النحو : هى الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو : طويل وقصير ، وعاقل وأحمق وغيرها ، وهى الأمارة اللازمة لذات الموصوف الذى يعرف بها ، أو الأمارة القائمة بذات الموصوف .

والصفة فى اصطلاح الفقهاء : أن ينضبط الموصوف على وجه ، فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير .

- **والصفة عند الأصوليين** : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم « بمطل الغنى ظلم » [البخارى ١٢٣/٢] مع أن التقيد به إنما هو بالإضافة ــ فقط ــ وقد جعلوه صُفَّة .

والصفة : كل سقف من جناح .

والظلة : مكان مظلل فى مسجد المدينة كان يأوى إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول ﷺ وهم أصحاب الصفة .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٧/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ٤١/٢٧ » .

الصَّفِيُّ : من الصفو ، **والصفاء** : نقيض الكدر ، وهو الخالص من كل شىء ، **واستصفى الشىء واصطفاه** : إختاره .
قال أبو عبيدة : الصفي من الغنيمة : ما اختاره الرئيس من المغنم ، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره ، وهو الصفية ـــ أيضاً ـــ وجمعه : **صفايا** ، ومنه قول عبد الله ابن عنمة يخاطب بسطام بن قيس :
لك المرباع فيها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول
ومنه حديث عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ : « كانت صفية من الصفى » [النهاية ٤٠/٣] تعنى : صفية بنت حيى رضى الله عنها ، كانت من غنيمة (خيبر) .
والصفى : شىء يختاره الرسول ﷺ من الغنيمة قبل القسمة ، أو قبل أن تُخَمَّس كالجارية ، والسيف ، ونحوهما ، وكان النبى ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة .
« معجم المغنى ص ٦٢٨ ، والموسوعة الفقهية ٤٥/٢٧ » .

الصفيق : هو الذى لا يصف ولا يشف .
وعبر عنه الشيخ خليل بكلمة (كثيف) .
وفسرها الدردير بقوله : المراد به : ما لا يشف فى بادئ الرأى بأن لا يشف أصلًا أو يشف بعد إمعان النظر .
« الشرح الكبير ٢١١/١ ، ودليل السالك ص ٣١ » .

الصقع : ـــ بضم الصاد ـــ : الناحية ، وفلان من أهل هذا الصقع ، وهو فى صقع بنى فلان : أى ناحيتهم ومحلتهم .
« المصباح المنير (صقع) ص ١٣١ ، والمطلع ص ٣٩٣ » .

الصقيع : الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج ، **وصقعت الأرض وأصقعت** : أصابها الصقيع ، فهى : **مصقوعة** ، **وأصقعها الصقيع** ، **وأصقع الرجل** : دخل فى الصقيع ، **وصقع** : أصابه أذى الصقيع .

« المصباح المنير (صقع) ص ١٣١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٩٥٧/٢ » .

الصك : **فى اللغة** : الضرب الشديد بالشىء العريض ، **يقال** : « صكه صكًّا » : إذا ضربه فى قفاه ووجهه بيده مبسوطة ، **وقيل** : الضرب عامة بأى شىء كان ، والجمع : **صكوك** ، **وأصك** ، **وصكاك** .

وفى الاصطلاح : هو الكتاب الذى يكتب فيه المعاملات والأقارير ، ووقائع الدعوى .

ويطلق الآن على وثيقة بمال أو نحوه ، وعلى مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع فى أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به .

صك الرجل يصك صكًّا : كتب الصك .

وعَرّفهُ السرخسى : بأنه اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب ، ويطلق الصك أيضاً على ما يكتبه القاضى عند إقراض مال اليتيم ، وربما أطلق الحنابلة الصك على المحضر .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٨/٢ ، والتوقيف ص ٤٥٩ ، وفتح الوهاب ٣٢٥/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٤ ، ٤٦/٢٧ » .

الصلاح : الخير والصواب ضد الفساد ، ورجل صالح فى نفسه من قوم صلحاء ، ويصلح فى أعماله وأموره ، وقد أصلحه الله ، وأصلح الشىء بعد فساده : أقامه .

« المصباح المنير (صلح) ص ١٣٢ ، والموسوعة الفقهية ٥٠/٢٧ » .

الصــلاة : **أصلها فى اللغة** : الدعـاء بالخير لقـوله تعـالى : ﴿ ... وَصَلِّ عَلَيْـهِمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠٣] : أى ادع لهم .

وقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « وصلَّت عليكم الملائكة » [ابن ماجه ١٧٤٧] : أى دعت لكم .

وفى الحديث ، قول النبى ﷺ : « إذا دُعى أحدكم فليجب فإن كان صـائماً فليُصَـلِّ وإن كان مفطـراً فلْيطْعِم » [الدارمى ١٤٣/٢] : أى ليدع لأرباب الطعام .

وقال الأعشى :

وقابلتهـا الريـح فى دنِّهـا   وصـلَّى عـلى دنِّهـا وارتسم

أى : دعا وكبَّر .

وهى مشتقة من الصلوين ، **قالوا** : ولهذا كتبت الصلاة بالواو فى المصحف ، **وقيل** : هى من الرحمة .

والصلوات : واحدها : **صَلا** ، كعصا ، وهى عرقان من جانبى الذنب ، **وقيل** : **عظمان** ينحنيان فى الركوع والسجود .

وقيل : هما عرقان فى الردف .

وقال ابن سيده : **الصلا** : وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذى أربع ، **وقيل** : ما انحدر من الوركين ، **وقيل** : الفرجة التى بين الجاعرة والذنب .

وقيل : هو ما عن يمين الذنب وشماله .

وقيل : من الصلى ، وهو العظم الذى عليه الإليتان ، لأن المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود ، **وقيل** : لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة .

وقيل : أصلها الإقبال على الشىء .

وقال بعضهم : أصل الصلاة من الصلاء ، ومعنى صلى الرجل : أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذى هو نار الله الموقدة .

وسُميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء ، هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق .

وقيل فى اشتقاقها أقوال كثيرة أكثرها باطلة لا سيما قول من قال : إنها مشتقة من صليت العود على النار : إذا قومته ، والصلاة تقومة للطاعة .

وهذا القول غباوة ظاهرة من قائله ، لأن لام الكلمة فى الصلاة واو ، وفى صليت ياء ، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ؟

وفى الشـرع :

قال الجمهور : هى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة .

وقال الحنفية : هو اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام ، والركوع ، والسجود .

أو : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى أوقات مقدرة .

وقال ابن عرفة : إنها نظرية فحدها : قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .

وعَرَّفهَا الرافعى : بأنها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

وهى الأفعال المعلومة من : القيام والقعود ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر وغير ذلك .

وسُميت بذلك لاشتمالها على الدعاء والثناء ، وفرضت ليلة الإسراء .

والصلوات ــ مفردها ــ : **صلاة** ، والمراد بالصلوات المفروضة :

الصلوات الخمس التى تؤدى كل يوم وليلة وهى : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ثبتت فرضيتها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وهى معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها .

والصلوات الخمس : هى آكد الفروض وأفضلها بعد الشهادتين ، وهى الركن الثانى من أركان الإسلام الخمس ، وقد ثبت عدد ركعات كل صلاة من هذه الصلوات بسنة رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا وبالإجماع .

قال الكاسانى : عرفنا ذلك بفعل النبى ﷺ وقوله : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » [البخارى ١٦٢/١] . وهذا ، لأنه ليس فى كتاب الله عدد ركعات الصلوات ، فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة فى المقدار ، ثم زال الإجمال ببيان النبى ﷺ قولًا وفعلًا .

وأداؤها بالجماعة سنة مؤكدة عند الجمهور خلافاً لبعض الحنفية ومن معهم حيث قالوا بوجوبها .

● **صلاة الاستسقاء :**

الاستسقاء لغة : طلب السقى .

وشرعاً : طلب السقى من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره .

والقحط : احتباس المطر .

غير القحط : كتخلف النهر .

● **صلاة الإشراق :**

الإشراق : من شرق ، **يقال** : « شرقت الشمس شروقاً وشرقاً أيضاً » : طلعت وأشرقت ــ بالألف ــ أضاءت ، ومنهم من يجعلهما بمعنى .

وصلاة الإشراق ــ بهذا الاسم ــ ذكرها بعض الفقهاء

للشافعية على ما جاءه فى بعض كتبهم وذلك فى أثناء الكلام على صلاة الضحى ؛ ففى « منهاج الطالبين » ، وشرحى « المحلى » ، **قال** : « من النوافل التى لا يسن لها الجماعة : الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشر ركعة يُسَلِّم من كل ركعتين » .

قال القليوبى تعليقاً على قوله : « الضحى » : هى صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى ، **وقيل** ــ كما فى « الإحياء » ــ : إنها (أى صلاة الإشراق) صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس .

قال الإسنوى : ذكر جماعة من المفسرين أن صلاة الضحى هى صلاة الإشراق المشار إليها فى قوله تعالى : ﴿ ... **يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ** ﴾ [سورة ص ، الآية ١٨] : أى يصلين .

لكن فى « الإحياء » : أنها غيرها وأن صلاة الإشراق بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة .

● **صلاة الأوابين :**

الأوابون جمع : **أوَّاب** ، **وفى اللغة** : « آب إلى الله » : رجع .

والأواب : الرَّجَّاع الذى يرجع إلى التوبة والطاعة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .

وسُميت بصلاة الأوابين لحديث زيد بن أرقم ــ رضى الله عنه ــ مرفوعاً : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » .

[النهاية ٢/٢٦٤]

وعن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لست بتاركهن : أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتى الضحى ، فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر » [ابن عدى ٣/١٠٤٥] .

وقيل : هى صلاة الضحى وعلى هذا فهما مترادفان ، **وقيل** : « صلاة الأوابين » : ما بين المغرب والعشاء وبهذا يفترقان .

● **صلاة أهل الأعذار :**

أهل الأعذار : هم : الخائف ، والعريان ، والغريق والسجين ، والمسافر ، والمريض وغيرهم ، وبعض هذه الألفاظ أُفردت لها أحكام خاصة وبعضها تدخل أحكامه فى صلاة المريض .

● **صلاة التراويح :**

التراويح : جمع ترويحة ، أى ترويحة للنفس ، أى استراحة من الراحة ، وهى : زوال المشقة والتعب ، والترويحة فى الأصل : اسم للجلسة مطلقة ، وسُميت الجلسة التى بعد أربع ركعات فى ليالى رمضان بالترويحة للاستراحة ، ثم سُميت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً ، وسُميت هذه الصلاة بالتراويح ، لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ، ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة .

وصلاة التراويح : هى قيام شهر رمضان مثنى مثنى على اختلاف بين الفقهاء فى عدد ركعاتها وغير ذلك من مسائلها .

● **صلاة التسبيح :**

نوع من صلاة النفل تفعل على صورة خاصة ، مبينة فى كتب الفقه ، وإنما سُميت صلاة التسبيح لما فيها من كثرة التسبيح ، ففيها فى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة . وفى ثبوتها خلاف شهير بين الفقهاء والمحدثين مرجعه إلى الخلاف فى تصحيح الحديث وإعلاله .

● **صلاة التطوع :**

التطوع لغة : التبرع ، **يقال** : « تطوع بالشىء » : تبرع به .
ومن معانيه فى الاصطلاح : أنه اسم لما شرع زيادة على

الفرائض والواجبات ، أو ما كان مخصوصاً بطاعة غير واجبة ، أو هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم .

وصلاة التطوع : هى ما زادت على الفرائض والواجبات لقول النبى ﷺ فى حديث السائل عن الإسلام : « خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقيل : هل علىَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تَطَوّع » [البخارى ١/١٨] .

● صلاة التوبة :

التوبة لغة : مطلق الرجوع ، والرجوع عن الذنب .

وفى الاصطلاح: الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة شرعاً .

وصلاة التوبة : ركعتان يركعهما من أتى ذنباً كعلامة على انخلاعه من المعصية إلى الطاعة ، وفعل حسنة بعد السيئة لتمحى السيئة .

● صلاة الجماعة :

المقصود بصلاة الجماعة : فعل الصلاة فى جماعة .

● صلاة الجمعة :

شميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ، ويومها أفضل أيام الأسبوع .

وهى شرعاً : ركعتان جهريتان بعد خطبتين ودخول وقت الظهر .

● صلاة الجنازة :

كيفيتها عند الحنفية : أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ، ثم يكبر تكبيرة ، ويُصَلِّى على النبى ﷺ ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم .

● صلاة الحاجة :

الحاجة فى اللغة : المأدبة والتحوج : طلب الحاجة بعد الحاجة ، **والحَوْج** : الطلب ، **والحوج** : الفقر .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحاجة عن المعنى اللغوى .

● **وللأصوليين تعريف خاص للحاجة :**

فقد عَرَّفهَا الشاطبى، فقال : هى ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـــ على الجملة الحرج والمشقة .

● **صلاة الخوف :**

الخوف : هو توقع مكروه من أمارة مظنونة أو متحققة ، وهو مصدر بمعنى : الخائف أو بحذف مضاف : الصلاة فى حالة الخوف ، ويطلق على القتال وبه فسر اللحيانى قوله تعالى : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ...** ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٥٥]

وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ...** ﴾ [سورة النساء ، الآية ٨٣] .

وليس المراد من إضافة الصلاة إلى الخوف أن الخوف يقتضى صلاة مستقلة كقولنا : « صلاة العيد » ولا أنه يؤثر فى قدر الصلاة ووقتها كالسفر، فشروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فى الخوف كما فى الأمن ، وإنما المراد : أن الخوف يؤثر فى كيفية إقامة الفرائض إذا صليت جماعة ، وأن الصلاة فى حالة الخوف تحتمل أموراً لم تكن تحتملها فى الأمن .

وصلاة الخوف : هى الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون فى مقاتلة العدو أو فى حراستهم .

وهى أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو ، وطائفة يُصلى بهم ركعة إن كان مسافراً ، وركعتين إن كان مقيماً ، وكذلك فى المغرب ، وتمضى إلى وجه العدو وتجىء

تلك الطائفة فيصلى بهم باقى الصلاة ويسلم وحده ويذهبون إلى وجه العدو وتأتى الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويُسَلِّمون ويذهبون وتأتى الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون .

وقال البدر القرافى : يمكن رسمها : بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم فى قتال مأذون فيه .

● **صلاة الضحى :**

الضحى فى اللغة : يستعمل مفرداً ، وهو فويق الضحوة ، وهو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار أو إلى أن يصفو ضوؤها وبعده الضحاء .

والضحاء ــ بالفتح والمد ــ : هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده .

وعند الفقهاء : **الضحى** : ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها .

● **الصلاة القائمة :**

أى التى ستقوم ، أى تُقام وتُفْعل بصفاتها ، وفى دعاء الأذان : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ... إلخ » .

[البخارى ١/١٥٩]

● **صلاة الكسوف :**

هذا المصطلح مركب لفظين تركيب إضافة : صلاة ، والكسوف .

فالصلاة سبق بيانها .

أما الكسوف : فهو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه وتغيره إلى سواد ، **يقال** : كسفت الشمس ــ بفتح الكاف وضمها ــ ، وكذا خسفت ، **كما يقال** : كسف القمر ، وكذا خسف . فالكسوف والخسوف مترادفان ، **وقيل** : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وهو الأشهر فى اللغة .

وصلاة **الكسوف** : صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما ، وهى صلاة كهيئة النافلة بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة ولا تكرار ركوع .

– **وعند أبى حنيفة** : يُسر بالقراءة ، **وعند الصاحبين** : يجهر ، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة ، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ** ... ﴾ .

[سورة فصلت ، الآية ٣٧]

● **صلاة المريض** :

المريض لغة : من المرض ، **والمرض** ـــ بفتح الراء وسكونها ـــ : فساد المزاج .

والمرض اصطلاحاً : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص ، والمريض من اتصف بذلك .

● **صلاة المسافر** :

السفر لغة : قطع المسافة ، وخلاف الحضر (أى الإقامة) ، والجمع : **أسفار ، ورجل سفر وقوم سفر** : ذوو سفر .

– **والفقهاء يقصدون بالسفر** : السفر الذى تتغير به الأحكام الشرعية ، وهو : أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم على اختلاف بينهم فى هذا التقدير كما سيأتى بيانها .

والمراد بالقصد : الإرادة المقارنة لما عزم عليه فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافراً .

ولو أنه قصد السفر ولم يقترن قصده بالخروج فعلًا فلا يصير مسافراً كذلك ، لأن المعتبر فى حق تغيير الأحكام الشرعية وهو السفر الذى اجتمع فيه القصد والفعل .

● **الصلاة الوسطى :**

قد اختلف العلماء فى تحديدها ، **فقال مالك** ــ رضى الله عنه ــ وأهل المدينة : هى الصبح ، **وقال على** ــ رضى الله عنه ــ : هى صلاة العصر ، ويبق على هذا القول الشافعية لحديث : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

[مسلم - مساجد ٢٠٢]

وقيل : هى الظهر ، **وقيل** : المغرب ، **وقيل** : العشاء الآخرة ، **وقيل** : الجمعة ولكلٍ وجهه .

● **صلاة الوتر :**

الوتر ــ بفتح الواو وكسرها ــ **لغة** : العدد الفردى كالواحد والثلاثة والخمسة ، ومنه قول النبى ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر » [مسلم - ذكر ٥] .

ومن كلام العرب : « كان القوم شفعاً فوترتهم وأوترتهم » : أى جعلت شفعهم وتراً ، وفى الحديث : « من استجمر فليوتر » [البخارى ٥٢/١] ، معناه : فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة ، ولا يستنج بالشفع .

والوتر فى الاصطلاح : **صلاة الوتر** : هى صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر تختم بها صلاة الليل ، سُميت بذلك لأنها تصلى وتراً ركعة واحدة أو ثلاثاً أو أكثر ، ولا يجوز جعلها شفعاً .

يقال : صليت الوتر وأوترت بمعنى واحد .

وصلاة الوتر اختلف فيها ، ففى قول : هى جزء من صلاة قيام الليل والتهجد .

قال النووى : هذا هو الصحيح المنصوص عليه فى « الأم » ، وفى « المختصر » .

وفى وجه (لبعض الشافعية) : أنه لا يسمى تهجداً ، بل الوتر غير التهجد .

● **الصلاة على الراحلة (أو الدابة) :**

الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال . وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، وإذا كانت فى جماعة الإبل تبينت وعرفت .

والراحلة عند العرب : كل بعير نجيب سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والجمع : **رواحل** ، ودخول الهاء فى الراحلة للمبالغة فى الصفة .

وقيل : سُميت راحلة لأنها ذات رحل .

والدابة : كل ما يدب على الأرض وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الحيوان من إبل وخيل وبغال وحمير .

● **الصلاة على النبى ﷺ :**

الصلاة لغة : الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠٣] : أى ادع لهم .

● **والدعاء نوعان :**

الأول : دعاء عبادة . **الثانى** : دعاء مسألة .

فالعابد داع كالسائل وبها فسر قوله تعالى : ﴿ ... **ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ... ﴾ [سورة غافر ، الآية ٦٠] : أى أطيعونى أثبكم ، أو سلونى أعطكم .

وترد بمعنى الاستغفار كقوله ﷺ : « إنى بُعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم » [النسائى ٤/٩٣] .

فسر في رواية : « أمرت أن أستغفر لهم » ، وبمعنى القراءة : ﴿ ... **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ** ... ﴾ [سورة الإسراء ، الآية ١١٠] .

فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلى ، والمصلى له ، والمصلى عليه .

ونقل البخارى وأخرجه ابن أبى حاتم عن أبى العالية (أحد كبار التابعين) : صلاة الله على نبيه ﷺ : ثناؤه عليه عند ملائكته ، وصلاة الملائكة : **الدعاء** .

ورجح **الشهاب القرافى** : أنها من الله المغفرة .

وقال الرازى والآمدى : الرحمة ، وتعقب بأنه غاير بينهما فى قوله : ﴿ **أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٥٧]

وقال ابن الأعرابى : الصلاة من الله : **الرحمة** ، ومن الآدميين ومن الطير والهوام : **التسبيح** ، قال الله تعالى : ﴿ ... **كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٤١] .

والمقصود بالصلاة على النبى ﷺ : الدعاء له بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره .

قال القرطبى : الصلاة على النبى ﷺ من الله : رحمته ، ورضوانه ، وثناؤه عليه عند الملائكة .

ومن الملائكة : الدعاء له والاستغفار ، **ومن الأمة** : الدعاء له والاستغفار والتعظيم لأمره .

« الاختيار ٥٠/١ ، ١١٧ ، والمطلع ص ٤٦ ، ٥٣ ، والمغنى لابن باطيش ٧٥/١ ، ومعجم المغنى ص ٦١٣ ، ٣٧٦/١ = ٢٢٢/١ ، والثمر الدانى ٢٠١/٢ ، ٢١٧ ، والكليات ص ٥٥٤ ، وفتح القريب المجيب ص ١٩ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٣٣٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٥٦ ، ٦١ ، والكفاية ١٩١/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٠٧/١ ، والروض المربع ص ٥٧ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ونيل الأوطار ٢٨٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ إلى ٣٠٩ » .

الصُّلب : ــ بالضم ــ : الشديد باعتباره سمى الظهر صلباً ، ومنه :

الصَّلب ـــ بالفتح ـــ الذى هو تعليق الإنسان للقتل لشدة تصلبه على الخشب .

وقال الجوهرى : **الصلب** : من الظهر كل شىء فيه فقار ، فذلك الصلب ، **والصلب** : الظهر .

وقال ابن فارس : وكذلك الصلب بوزن فرس .

« المصباح المنير (صلب) ص ١٣٢ ، والمطلع ص ٣٦٦ والتوقيف ص ٤٦٠ » .

الصلح : **لغة** : اسم مصدر بمعنى : المصالحة ، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم .

يقال : **صالحه مصالحة وصلاحاً** ـــ بكسر الصاد ـــ .

قال الجوهرى : والاسم : الصلح يذكر ويؤنث ، وقد اصطلحا وصالحا واصّالحا مشدد الصاد .

وصلح الشىء بضم اللام وفتحها .

قال الراغب : والصلح يختص بإزالة النّفار بين الناس ، **يقال** : أصلحوا وتصالحوا ، وعلى ذلك يقال : وقع بينهما الصلح ، وصالحه على كذا ، وتصالحا عليه واصطلحا ، **وهم لنا صلح** : أى مصالحون .

والمصالحة : هى المسالمة ، وهى خلاف المخاصمة .

والصلح ضد الفساد ، **يقال** : « صلح الشىء » : إذا زال عنه الفساد ، **وصلح المريض** : إذا زال عنه المرض ، وهو فساد المزاج ، **وصلح فلان فى سيرته** : إذا أقلع عن الفساد .

والصلح : السلم والتوقيف وإنهاء الخصومة .

أصلح بين القوم ، أو ما بينهم ، أو ذات بينهم : أزال ما كان بينهم من عداوة وشقاق .

وصالحهم مصالحة وصلاحاً : سالمهم وصافاهم ، فاصطلحوا وتصالحوا واصّالحوا .

وشـرعاً : عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم ، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن ، وهو : عقد مشروع مندوب إليه ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا** ... ﴾ [سورة الحجرات ، الآية ٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ... ﴾ .
[سورة النساء ، الآية ١٢٨]

وقال ﷺ : « كُلُّ صُلْح جَائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو حلل حراماً » [الروض المربع ١٧٧/٢] .

وقال عمر ـــ رضى الله عنه ـــ : « ردوا الخصوم كى يصطلحوا » .

وهو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ، فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضى .

وهو عند الحنفية ، وفى « الدرر » : من الصلاح بمعنى : استقامة الحال .

وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها ـــ أيضاً ـــ وقاية ، فجاء فى تعريف ابن عرفة للصلح : أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه . ففى التعبير بـ (خوف وقوعه) إشارة إلى جواز الصلح لتوقى منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنها محتملة الوقوع .

والمصالح : هو المباشر لعقد الصلح ، **والمصالح عنه** : هو الشيء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح ، والمصالح عليه أو المصالح به هو بدل الصلح .

ويجوز فى الصلح إسقاط بعض الحق سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت ، فإذا كانت المصالحة على أخذ البدل فالصلح معاوضة وليس إسقاطاً ، فبينهما عموم وخصوص وجهى .

وهو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين .
ويتنوع أنواعاً :
- صلح بين المسلمين وأهل الحرب .
- صلح بين أهل العدل وأهل البغى .
- صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .

● والعلاقة بين العفو والصلح العموم والخصوص ، فالصلح أعم من العفو .
وإذا كانت المصالحة على أخذ البدل ، فالصلح معاوضة ويعتبره الفقهاء بيعاً يشترط فيه شروط البيع .
يقول الفقهاء : الصلح على أخذ شىء غير المدعى به بيع لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتاً فيشترط فيه شروط البيع ، وإن كان المأخوذ منافع ، فهو : **إجارة** .
أما الصلح على أخذ بعض المدعى به وترك باقيه ، فهو : **هبة** ، فالصلح فى بعض صوره يعتبر بيعاً .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٦/١ ، والاختيار ٢٣٨/٢ ، ٥/٣ ، والتوقيف ص ٤٦٠ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٥ ، والمطلع ص ٢٥٠ ، وفتح الوهاب ٢٠٨/١ ، وجواهر الإكليل ١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، ومغنى المحتاج ١٧٧/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٢١ ، والروض المربع ص ٢٨١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٤/١ ، ٢٢٦/٤ ، ٧/٩ ، ٣٢٣/٢٧ ، ١٦٨/٣٠ » .

الصلة : **فى اللغة :** الضم والجمع ، **يقال :** « وصل الشىء بالشىء وصلًا ووصلة وصلة » : ضمه به ، وجمعه : **ولأمه** .
وعن ابن سيده : الوصل خلاف الفصل .
كما تطلق على العطية والجائزة ، وعلى الانتهاء والبلوغ وعلى ضد الهجران .

وفى الاصطلاح : تطلق على صلة الرحم ، وصلة السلطان .
قال العينى فى « شرح البخارى » : **الصلة** : هى صلة الأرحام ، وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار ، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم ؛ وكذلك إن بعدوا وأساءوا ، **وقطع الرحم** : قطع ذلك كله .
وقال النووى فى « شرح مسلم » : **قال العلماء** : « وحقيقة الصلة » : العطف والرحمة .
ففى حديث أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : بلى ، قال : فذاك لكِ » [البخارى ٦/٨] .
وذكر النووى : أن صلة الله سبحانه وتعالى لعباده عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه .
ويعتبر الفقهاء الصلة سبباً من أسباب الهبات ، والعطايا ، والصدقات .
كما يطلق بعض الفقهاء على عطايا السلاطين : صلات السلاطين .

« الموسوعة الفقهية ٣٥٧/٢٧ » .

الصماخان : مثنى صماخ : وهو الثقب الذى تدخل فيه رأس الأصبع إلى الأذن ، **وقيل** : هو الأذن نفسها ، والجمع : **أصْمخة** ، مثل : **سلاح وأسلحة** .

« المصباح المنير (صمخ) ص ١٣٢ » .

الصمت : وكذا السكوت ، لغة : الإمساك عن النطق ، وهما أخص من الصوم لغة لا شرعاً ، لأن بينهما وبينه تبايناً .

والصمت : هو السكوت مطلقاً سواء أكان قادراً على الكلام أم لا .

وجاء فى « المغرب » : **أن الصمت** : هو السكوت الطويل ، ومثله ما نقله ابن عابدين عن النهر ، حيث قال : **السكوت** : ضم الشفتين ، فإن طال يُسمى : **صمتاً** .

وفى الحديث : قال النبى ﷺ : « لا صمات يوم إلى الليل » .

[السنن الكبرى للبيهقى ٥٧/٦]

« المصباح المنير (صمت) ص ١٣٢ ، والموسوعة الفقهية ١٣١/٢٥ ، ٧/٢٨ » .

الصمعاء : (من النعم) : صغير الأذنين جدًّا ، إذ الصَّمع : لصوق الأذنين وصغرهما ، وكل منضم ، فهو : صمع ، ومن ذلك اشتق : صومعة النصارى ، والجمع : **صوامع** ، **وقلب أصمع** : زكى .

« المصباح المنير (صمع) ص ١٣٣ ، والكواكب الدرية ٥٩/٢ » .

الصناعة : اسم لحرفة الصانع وعمله الصنعة ، **يقال** : « صنعه يصنعه صنعاً وصناعة » : عمله ، **والصنع** : إجادة الفعل وكل صنع فعل وليس كل فعل صنعاً ، وكل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليًّا أو غيره حتى صار كالحرفة فله فإنه يُسمى صناعة .

وقيل : الصنعة (بالفتح) العمل ، والصناعة قد تطلق على مَلَكَةٍ يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان .

والاحتراف يفترق عن الصناعة ، لأنها عند أهل اللغة ترتيب العمل على ما تقدم العلم به وبما يوصل المراد منه ؛ **ولذا قيل للنجار** : صانع ، **ولا يقال للتاجر** : صانع ، فلا يشترطون فى الصناعة أن يجعلها الشخص دأبه وديدنه .

– ويخص الفقهاء كلمة « صناعة » بالحِرَف التى تستعمل فيها

الآلة ، **فقالوا** : « الصناعة ما كان بآلة » .

« المصباح المنير (صنع) ص ١٣٣ ، والكليات ص ٥٤٤ ، والموسوعة الفقهية ٧٠/٢ ، ٣٦٠/٢٧ » .

الصُّنان : **الصنان والصنة** : ذفر الإبط وغيره .

صن يصن صنًّا وصنوناً وأصن : أنتنت ريحه : أى صار له صُنان ، **وصن اللحم والماء وأصن** : صار له صنان .

« المصباح المنير (صنن) ص ١٣٣ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ » .

الصندلة : شبه الخف يكون فى نعله مسامير ، والجمع : **صنادل** .

وتصندل : لبسها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٣٩٣/١ » .

صندوق العروس : من إبداع الأندلس ، كانت العروس تجمع فيه رياشها وحليها ، وهو من عود العرعر الصلب فى هيكل غاية فى الكبر .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٥٦ » .

صنف : **قال أهل اللغة** : « التصنيف » : التمييز ، **والصنف** : الطائفة من كل شىء أو النوع .

وصَنَّفت الشىء : جعلته أصنافاً ، فكأن المصنف لكتاب مبين النوع أو القدر الذى أتى به فى كتابه من غيره .

وأما الصِنف ــ بكسر الصاد ــ : فهو النوع .

قال الجوهرى وغيره : **الصَنف** ــ بفتح الصاد ــ : لغة فيه ، **وصنفة الثوب والإزار** : طرته ، وهى جانبه الذى لا هدب فيه .

قال الجوهرى وغيره : **ويقال** : هى حاشية الثوب : أى جانب كان ، وهى ــ بفتح الصاد وكسر النون ــ وقد ذكرها فى « المهذب » فى باب الكفن .

« المصباح المنير (صنف) ص ١٣٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٠/٣ » .

الصَّـنم : **قيل** : إنه ما كان مصوَّراً من حجر أو صفر ونحو ذلك .
والصنم : الصورة بلا جثة .
وفى الحديث : « إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا » : مكان كان يذبح فيه فى الجاهلية ، قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفِ بنذرك [البخارى ٦٣/٣] .
« المطلع ص ٣٦٤ ، والمغنى لابن باطيش ٢٩٩/١ » .

الصـهر : اسم يشمل قرابات النساء ذوات المحارم (وذوى) المحارم ، مثل : أبويها ، وأخواتها ، وعماتها ، وخالاتها ، وبنات أخواتها ، وأعمامها ، وأخوالها ، هؤلاء : **أصهار زوجها** ، ومن كان من قبل الزَّوج من ذوى قرابته المحارم ، فهم : **أصهار المرأة** .
والصهر : ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة ، وهذا قول الكلبى .
وقال الضحاك : **الصهر** : الرضاع ويحرم من الصهر ما يحرم من النسب ، **ويقال** : « الصنهر » : الذى يحرم من النسب .
« المصباح المنير (صهر) ص ١٣٣ ، والمغنى لابن باطيش ٤٩٣/١ ، والتعريفات ص ١١٨ » .

الصـواب : **لغـة** : السداد .
واصطلاحاً : هو الأمر الثابت الذى لا يسوغ إنكاره .
وقيل : « الصواب » : إصابة الحق .
- **والفرق بين الصواب والصدق** :
أن الصواب : هو الأمر الثابت فى نفس الأمر الذى لا يسوغ إنكاره .
والصدق : هو الذى يكون ما فى الذهن مطابقاً لما فى الخارج .
والحق : هو الذى يكون ما فى الخارج مطابقاً لما فى الذهن .
والصواب خلاف الخطأ ، وهما يستعملان فى المجتهدات .

والحق والباطل يستعملان فى المعتقدات .

حتى إذا سئلنا فى مذهبنا ومذهب من خالفنا فى الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب .

وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا فى المعتقدات يجب علينا أن نقول : الحق ما عليه نحن ، والباطل ما عليه خصومنا ، هكذا نقل عن المشايخ .

وتمام المسألة فى أصول الفقه هكذا قال الجرجانى .

« الحدود الأنيقة ص ٧٤ ، والتعريفات ص ١١٨ ، ١١٩ » .

صواحب (يوسف) : وردت هذه الجملة : « إنكن صواحب يوسف » [البخارى ١٦٩/١] فى الحديث ، ثم ضربت مثلاً .

لذا أوردنا المراد بها ، والمراد : أنهن مثل صواحب يوسف ـــ عليه السلام ـــ فى إظهار خلاف ما فى الباطن ، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع ، فالمراد به واحدة هى عائشة (رضى الله عنها) فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ، كذا قال الحافظ .

« نيل الأوطار ٣١٩/٢ » .

الصَّوَّاغ : ـــ بفتح الصَّاد المهملة ، وتشديد الواو ، وآخره غين معجمة ـــ : هو الصائغ ، **يقال** : رجل صائغ وصَوَّاغ ، وصَيَّاغ أيضاً فى لغة أهل الحجاز ، وعمله الصِّياغَةُ .

« المغنى لابن باطيش ٤٠٦/١ » .

الصُّوَر : ـــ بضم الصاد وفتح الواو ـــ : جمع صورة ، وهى ما يصنع على مثل الحيوان .

« شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٣٦٦/٤ » .

الصـــوم : **قال الغزى** : والصيام والصوم ، مصدران معناهما لغة : مطلق الإمساك ، **يقال للساكت** : « صائم » لإمساكه عن الكلام .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا** ﴾ [سورة مريم ، الآية ٢٦] سُمى الإمساك عن الكلام صوماً .

ويقال : « صامت الخيل » : إذا أمسكت عن السير ، **وصامت الريح** : إذا أمسكت عن الهبوب .

قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو : **صائم** .

والصيام : الإمساك والترك ، فمن أمسك عن شيء ما قيل له : **صائم** .

ويقال : « صامت الشمس » : إذا وقفت فى كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال ، **وقال النابغة** :

* خيل صيام وخيل غير صائمة *

أى : ممسكات عن العلف وغير ممسكات .

وشرعاً : خصصه الشرع بإمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية ، فصار الصوم عند إطلاقه ينصرف إلى الصوم الشرعى .

وهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب من الأهل ، كذا فى « الكافى » .

نقل الميدانى من الحنفية : أنه هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً فى وقت مخصوص بنية من أهلها .

وهو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

وعَرَّفهُ المالكية : بأنه هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

وقال الشافعية : هو إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس .

وقال البعلى من الحنابلة : هو عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة .

قال ابن عرفة : رسمه عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب .

ثم قال : وقد يحد بأنه : كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومدى وصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره .

وصوم التطوع : التقرب إلى الله بما ليس بفرض من الصوم .

« الاختيار ١٦٤/١ ، ومعجم المغنى ٥/٣ = ٣/٣ ، والمطلع ص ١٤٥ ، والمغنى لابن باطيش ٢٢٥/١ ، والثمر الدانى ص ٢٤٦ ، وشرح فتح القريب المجيب ص ٤٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٥١/١ ، وتحرير التنبيه ص ١٤٢ ، والروض المربع ص ١٧٦ ، والموسوعة الفقهية ٧/٢٨ ، ٨٦ » .

الصياح والصراخ : **فى اللغة** : هو الصوت بأقصى طاقة .

وقد يكون معهما بكاء ، وقد لا يكون ، ويرد الصراخ أيضاً كرفع الصوت على سبيل الاستغاثة .

« الموسوعة الفقهية ١٦٧/٨ » .

صياغة : **لغة** : من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغاً وصياغة ، جعله حليًا ، فهو : **صائغ** ، **وصوَّاغ** ، وعمله الصياغة .

واصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ١٠١/٢٨ » .

صيال : **في اللغة** : مصدر : **صال يصول** : إذا قدم بجراءة وقوة ، وهو : الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير .

ويقال : « صاوله مصاولة ، وصيالًا ، وصيالة » : أى غالبه ونافسه فى الصول .

وصال عليه : أى سطا عليه ليقهره .

والصائل : الظالم ، **والصؤل** : الشديد الصول .

والصولة : السطوة فى الحرب وغيرها .

وصؤل البعير : إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم .

وفى الاصطلاح : **الصيال** : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق .

« الإقناع ٢٢٥/٣ ، والموسوعة الفقهية ١٠٣/٢٨ » .

الصَّيِّت : بوزن السَّيِّد والهين ، وهو : الرفيع الصوت ، وهو فيعل من صات يصوت ، كما يقال للسحاب الماطر : « صَيِّب » ، وهو من صاب يصوب .

ويقال : « ذهب صيت فلان فى الناس » : أى ذهب ذكره وشرفه .

والصيت ـــ بفتح الصاد المهملة ، وتشديد المثناة التحتية ، وفتح التاء المثناة من فوق ـــ : أى العالى الصوت جهوريُّهُ .

« المغنى لابن باطيش ٨٧/١ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٦ » .

الصَّيْحانى : **قال الأزهرى** : وهذا الصيحانى الذى يُحْمَلُ من المدينة من العجوة ، **يقال** : كان كبش اسمه صيحان شدَّ بنخله فنسب إليه ، **وقيل** : « صيحانية » ، قاله الأزهرى ، وابن فارس .

« المصباح المنير (صيح) ص ١٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٢ » .

الصيد : **لغة** : فى الأصل مصدر : « صاد يصيد صيداً » ، فهو : صائد ،

ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر ، كقوله تعالى : ﴿ ... لَا تَقْتُلُوا۟ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ... ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٩٥]

والصيد : ما كان ممتنعاً حلالًا لا مالك له .

ويطلق على المعنى المصدرى : أى فعل الاصطياد ، كما يطلق على المصيد ، **يقال** : « صيد الأمير ، وصيد كثيرٌ » ، ويراد به المصيد ، كما يقال : « هذا خلق الله » : أى مخلوقاته سبحانه وتعالى .

وأطلق على المصيد كما فى قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٩٦] .

وقال الراغب : الصيد لغة : تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً .

وشرعاً :

– عَرَّفهُ الكاسانى على الإطلاق الثانى (أى المصيد) : بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلّا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه .

– وعَرَّفهُ البهوتى بالإطلاقين (المعنى المصدرى والمصيد) **فقال** : الصيد بالمعنى المصدرى : اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه ، أما بالمعنى الثانى — أى المصيد — : **فعرفه بقوله** : الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب ، والإنس كالإبل ولو توحشت .

وهو الحيوان الممتنع المتوحش فى أصل الخلقة ، وهو نوعان :

الأول : **برى** : وهو ما يكون توالده وتناسله فى البر .

الثانى : **بحرى** : وهو ما يكون توالده فى الماء ، لأن المولد هو الأصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به .

والصيد مصدراً : أخذ غير مقدور عليه من وحشى طيراً وبرًّا وحيوان بحر بقصد ، وهو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة .
وزيد عليها أحكام شرعاً .
وهو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه مأكولًا أو غيره ، ولا يؤخذ إلا بحيلة ، كذا عبّر بعضهم ، وهو تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكاً .
والمتناول منه : ما كان حلالًا .

« المطلع ص ٣٨٥ ، والتوقيف ص ٤٦٧ ، والفتاوى الهندية ٢٤٧/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٩٠/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٨٤/٣ ، والروض المربع ص ٥٠٦ ، والإقناع ٣٠/٤ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٢٨ » .

الصيدلة : بيع العطر ، **وعلم الصيدلة** : علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها .
والصيدلى والصيدلانى: بائع الأدوية ، منسوب إلى بيع العطر ، وهو العالم بخواص الأدوية ، وتبدل اللام نوناً ، **فقال** : « صيدنانى » ، والجمع : **صيادلة** .
والصيدلة : مهنة الصيدلانى .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٠/١ » .

الصِّيَر : واحدة الصِّير : **صِيرَة** ، وهى حظيرة الغنم ، كسيرة وسِيَر .

« المطلع ص ٣٧٦ » .

الصيغة : **فى اللغة** : من الصوغ ، مصدر : « صاغ الشىء يصوغه صوغاً وصياغة وصغته أصوغه صياغة وصيغة ، وهذا شىء حسن الصيغة » : أى حسن العمل .
وصيغة الأمر كذا وكذا : أى هيئته التى بُنِىَ عليها .

وصيغة الكلمة : هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها ، والجمع : **صيغ** ، قالوا : « اختلفت صيغ الكلام » : أى تراكيبه وعباراته .

والصيغة : العمل والتقدير ، **يقال** : « هذا صوغ هذا » : إذا كان على قدره ، **وصيغة القول كذا** : أى مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير .

واصطلاحاً : لم نعرف للفقهاء تعريفاً جامعاً للصيغة يشمل صيغ العقود والتصرفات والعبارات وغيرها لكنه يفهم من التعريف اللغوى ومن كلام بعض الفقهاء أن الصيغة هى الألفاظ والعبارات التى تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه .

- **يقول ابن القيم** : إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما فى نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما فى نفسه بلفظه ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما فى النفوس من غير دلالة فعل أو قول .

والعبارة أعم من الصيغة فى استعمال الفقهاء .

صيغة التخيير :

قال ابن عرفة : « صيغة فيها اختارى نفسك » .

وروى أو طلقى نفسك ثلاثاً ، أو اختارى أمرك ثلاثاً .

فإن قلت : مر لنا إشكال فى فهم سر تعبيره فى صيغة التخيير بما رأيته ولم يعبر بذلك فى صيغة التمليك ، ولم يمض لنا قوة جواب بعد مراجعة فيه .

صيغة التمليك :

قال ابن عرفة : « كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد

غيرها دون تخيير » ، ولو قال : لفظ أو ما يقوم مقامه ، لدخلت الإشارة والله أعلم بقصده .

ولا يقال : إنه يرد على رسمه صيغة التمليك لأنا نقول : إنه قد قصد الضابط ، كذا مر لنا في الجواب ، وفيه ما لا يخفى ، لأنه أخرج التخيير وفيه ما لا يخفى .

« شرح حدود ابن عرفة ٢٨٦/١ ، والموسوعة الفقهية ١٥٢/٢٨ ، ١٥٣ ، ٢٦٢/٢٩ » .



حرف الضاد

الضَّائع : أصلها ضاع الشيء يضيع ضيعة ، وضياعاً بالفتح ، فهو : **ضائع** ، والجمع : **ضُيَّع** ، مثل : **رُكَّع وجياع** ، ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، **فيقال** : « أضاعه ، وضيَّعه » .

– **والضيعة** : العقار ، والجمع : **ضياع** ، مثل : **كلبة** ، **وكلاب** ، وقد يقال : « ضِيَعَ » .

والضيعة : الحرفة ، والصناعة ، ومنه : « كل رجل وضيعته » .

والمضيعة : الموضع الذى يضيع فيه الإنسان ، **قال الشاعر** :

وهو مقيم بدار مضيعة   شعاره فى أموره الكسل

وفى بيت الأموال قسم يقال له : « بيت الضوائع » ، وهى الأشياء المفقودة التى لا يعلم صاحبها وأمثالها .

« المصباح المنير (ضيع) ص ١٣٩ » .

(الحوائج) الضائعة : كان بمدينة فاس مكتب للأشياء المفقودة والضائعة بمارستان سيدى فرج حيث مقرِ الدَّلالة (جمع دلال) والصحافة : (أى حمالى نعوش وتوابيت الموتى) .

● وقد ذكرنا ذلك لنشير إلى بعض مظاهر الحضارة الإسلامية .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٦٠ » .

الضَّابِط : **لغة** : من ضبطه ضبطاً من باب : ضرب ، حفظه حفظاً بليغاً ، ومنه **قيل** : « ضبطت البلاد وغيرها » : إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص ، وضبط ضَبَطاً من باب تعب : عمل بكلتا يديه ، فهو : **أضبط** ، وهو الذى يقال له : « أعسر يَسر » .

واصطلاحاً :

● **عند المحدثين** ، فهو : الحافظ المتقن .

● **وعند الأصوليين** : فهو ما يقصد به نظم صور متشابهة ، أو هو : ما عَمَّ صوراً ، أو : ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر فى مأخذها ، وإلا فهو : القاعدة .

● **وفرق بعض مشايخنا** : بأن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد .

ثم رأيته في « الكليات » قال : والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى .

● وجاء بحاشية « الكليات » : **الواجب فى الضوابط** : هو الجمع والانعكاس ، أعنى كونها بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط ، وأما المنع والاطراد أعنى : الكون بحيث لا يدخل فيها شيء من اعتبار المضبوط فليس بواجب لها .

« المصباح المنير (ضبط) ص ١٣٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣٠/١ ، والكليات ص ٧٢٨ ، والمغرب ص ٢٧٩ » .

الضَّالة : **لغة** : « من ضل الشيء » : خفى وغاب ، **وأضللت الشيء** ـــ بالألف ـــ : إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه ، فإن أخطأت موضعه وكان ثابتاً كالدار ، **قلت** : « ضللته » ، **ولا تقل** : « أضللته بالألف » ..

قال الأزهرى وغيره : الضالة لا تقع إلا على الحيوان .

يقال : ضل البعير ، والإنسان وغيرهما من الحيوان ، وهى الضوال .

وأما الأمتعة : فتسمى لقطة ، ولا تسمى ضالة .

لذا عَرَّفها ابن عرفة فقال : « نَعَم وجد بغير حرزٍ محترم ، وذلك ليفرق بينها وبين اللقطة » .

وفى « الاختيار » : **الضالة** : الدَّابة تضل الطريق إلى مربطها .

وفى « المصباح » : **الضالة** : الحيوان الضائع .

وفى « كشاف القناع » : **الضالة** : اسم حيوان خاصة .

وقد تطلق الضالة على المعانى ، ومنه : « الحكمة ضالة المؤمن » .

[كشف الخفاء ٤٣٥/١]

وضل الناسِى : غاب حفظه .

« المصباح المنير ص ١٣٨ ، والمعجم الوسيط ٥٦٣/١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٥٨ ، وشرح حدود ابن عرفة ٥٦٤/١ ، والمغرب ص ٢٨٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٣/٣ » .

الضَّأْن : **قال القاضى عياض** : جمع ضائن ، مثل : **تاجر وتجر** ، وجمع الضائن : **أضئان** ، مثل : **أطوار** ، **وضمين** ، مثل : **مئين** .

ويقال للواحدة : ضائنة أيضاً ، وجمعها : **أضؤن** ، مثل : **أنجم** .

قال الجوهرى : **الضائن** : خلاف الماعز ، أو هو : ذو الصوف من الغنم ، والأنثى : **ضائنة** ، والجمع : **ضوائن** .

يقال : لحمُ ضأنٍ ، ولحمٌ ضأنٌ بالإضافة والوصف .

« مشارق الأنوار ٥٥/٢ ، والمطلع ص ١٢٦ ، والمصباح المنير ص ١٣٩ ، والمعجم الوسيط ٥٥٢/١ » .

الضَّب : ـــ بفتح الضاد ـــ .

● الحقد والغل .

● حيوان صغير ذو ذنب يشبه بالحرذون ـــ بكسر الحاء ـــ

وقيل : الحرذون ذكر الضب .

قال فى « المصباح » : ومنه ما هو أكبر منه .

ومنه : دون العنز ، وهو أعظمها ، والجمع : **ضباب** ، مثل : **سهم وسهام** ، والأنثى : **ضبة** .

والضب : داء يصيب الشفة فتدمى منه ، **وضبيت اللثة تَضِبُّ** : سال دمها .

« مشارق الأنوار ٥٥/٢ ، والنهاية ٧٠/٣ ، والمصباح المنير (ضبب) ص ١٣٥ ، والمعجم الوسيط ٥٥٢/١ ، والمطلع ص ١٨١ » .

الضبائر : جمع ضبارة ـ بالكسر ـ : لغة فى الإضبارة ، وهى الحزمة من الكتب ، والجمع : **أضابير** .

قال فى « المشارق » : **والضبائر** : الجماعات فى تفرقة ، **يقال** : « أتوا ضبائر ضبائر » : إذا أتوا كذلك .

« مشارق الأنوار ٥٥/٢ ، والمغرب ص ٢٧٩ » .

الضَّباب : ـ بالفتح ـ جمع : **ضبابة** ، وهى ندى كالغبار يغشى الأرض بالغدوات ، **وأضب اليوم** : إذا كان ذا ضباب .

والضِّباب ـ بالكسر ـ جمع : **ضَبّ** ، مثل : **سهم وسهام** ، وجاء أيضاً : **أضُبّ** ، مثل : **فَلس وأفلس** ، وعليه حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) : « أن خالته أَهْدَتْ إلى رسول الله ﷺ سمناً ، وأضباً ، وأقطاً » .

[النهاية ٧٠/٣]

« النهاية ٧٠/٣ ، والمغرب ص ٢٧٩ ، والمعجم الوسيط ٥٥٢/١ ، والمصباح المنير (ضب) ص ١٣٥ » .

الضَّبة : قطعة من حديد أو صفر أو نحوه يُشْعَبُ بها الإناء .

أو كما قال النووى : قطعة تسمَّر فى الإناء ، والجمع : **ضبات** ، مثل : **جنة** ، **وجنات** ، **ويقال** : « ضَبَّبته بالتثقيل » : عملت له ضبة .

« المغرب ص ٢٧٩ ، والمصباح المنير ص ١٣٥ ، وتحرير التنبيه ص ٣٦ ، والمعجم الوسيط ٥٥٢/١ ، والنهاية ٧٠/٣ » .

الضَّبْط : **لغة** : مصدر « ضبط » : أى حفظه بالحزم حفظاً بليغاً .

واصطلاحاً : أن يكون الراوى متيقظاً ، حافظاً إن حَدَّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حَدَّث منه ، عارفاً بما يحيل المعنى إن روى به .

□ **فائـدة :**

يعرف الضبط بموافقة الثقات المتقنين غالباً ، ولا تَضر المخالفة النادرة ، فإن كثرت اختل ولم يحتج به .

« النهاية ٧٢/٣ ، والكليات ص ٥٧٩ ، وقاموس مصطلحات الحديث ص ٧٥ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١١٤ » .

الضَّـبع : ـــ بفتح الضاد ، وسكون الباء ـــ : هو العضد .

وقال فى « النهاية » : وسط العضد ، **وقيل** : « ما تحت الإبط » : جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم ، أكبر من الكلب وأقوى ، وهى كبيرة الرأس قوية الفكين ، وهى مؤنثة ، وقد تُذكَّر ، **قال المطرزى** : وهى أخبث السباع .

« مشارق الأنوار ٥٥/٢ والنهاية ٧٣/٣ ، والمغرب ص ٢٧٩ ، والمعجم الوسيط ٥٥٤/١ » .

الضجيج : كثرة الصياح واختلاط الأصوات ، **وضج يضج ضجيجاً** : إذا فزع من شيء خافه فصاح وجلب ، **وسمعت ضجة القوم** : أى جلبتهم .

« مشارق الأنوار ٥٥/٢ ، والمصباح المنير (ضج) ص ١٣٥ » .

الضِـحُّ : **قال ابن فارس** : هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض ، وكان ابن الأعرابى يقول : هو لون الشمس .

ويقولون : « جاء فلان بالضِّح والريح » يراد به الكثرة : أى ما طلعت عليه الشمس وما جرت عليه الريح ، **والضحضاح** : الماء إلى الكعبين .

« معجم المقاييس ص ٥٩٨ ، والمعجم الوسيط ٥٥٥/١ » .

الضَّـحَّاء : ـــ بالمد ـــ : هو أول اشتداد حر الشمس إلى نصف النهار . وبالقصر : من أول ارتفاعها .

قيل : المقصور : حين تطلع الشمس ، والممدود : إذا ارتفعت .

« المشارق ٥٦/٢ ، ومقدمة فتح البارى ص ١٥٥ » .

الضَّحك : مصدر : **ضحك** ـ بكسر الحاء ـ .

قال ابن فارس : هو دليل الانكشاف والبروز ، وهو انبساط الوجه وبدو الأسنان من السرور .

وضحك السحاب : انجلى عن البرق .

● **قال الشاعر** :

إذا لاح برق الغور غَوْرِ تهامة
تجدد من الشوق علىَّ ضروب

فطوراً تراه ضاحكًا فى ابتسامة
وطوراً تراه قد علاه قُطوب

وكقولهم : « ضحكت الأرض » : إذا أخرجت نباتها وزهرتها .

● **قال ابن مطير** :

كل يوم بأُقحوان جديد
تضحك الأرض من بكاء السماء

● **وقال الأعشى** :

يضاحك الشمس منها كوكب يشرقُ
مؤزرٌ بعميم النبت مكتهل

□ **فائدة** :

١ - الضواحك أربعة ، وسُميت ضواحك ، لأنها تظهر عند الضحك ، **ويقال لواحدها** : ضاحك بغير هاء ، وأكثر أهل اللغة على تذكيره ، وذكر ابن فارس : **ضاحكة** .

٢ - **قال أبو زيد** : للإنسان أربع ثنايا ، وأربع رباعيات وأربعة أنياب ، وأربعة ضواحك ، واثنتا عشرة رحا ، ثلاثٌ

فى كل شِق ، وأربعة نواجذ ، وهى أقصاها .

« معجم المقاييس ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، وغريب الحديث للخطابى ٤٦٦/١ ، ٦٧١ ، والمصباح المنير ص ١٣٦ » .

الضِّدَّان : **لغة** : أصلها : الضد ، وهو النظير والكُفْءُ ، والجمع : **أضداد** ، **وقال أبو عمرو** : الضد مثل الشىء ، **والضد** : خلافه ، وضاده **مضادة** : إذا باينه مخالفة .

وذكر أبو البقاء : أن الضد معناه : العون ويكون جمعاً .

قال الله تعالى : ﴿ ... **وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا** ﴾ [سورة مريم ، الآية ٨٢] ، فإن عون الرجل يضاد عدوه وينافيه بإعانته عليه .

واصطلاحاً : **قال الشيخ زكريا** : أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما فى محل واحد .

قال الفيومى : **والمتضادان** : اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار .

وزاد أبو البقاء : من جهة واحدة ، **قال** : وقد يكونا وجوديين كما فى السواد والبياض ، وقد يكون أحدهما سلباً وعدماً كما فى الوجود والعدم .

قال : والضدان لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسواد والبياض ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالحركة والسكون .

« المصباح المنير ص ١٣٦ ، والمعجم الوسيط ٥٥٦/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والكليات ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ » .

الضُّـر : خلاف النفع ، وضَرَّه ، وضاره معناهما واحد .

- **وقال الأزهرى** : كل ما كان سوء حال ، وفقر وشدة فى بدن ، فهو : ضُر بالضم ، وما كان ضد النفع ، فهو بفتحها .

وفى التنزيل : ﴿ ... **مَسَّنِيَ الضُّرُّ** ... ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٨٣] : أى المرض ، وقد أطلق على نقص يدخل على الأعيان .

ورجل ضرير : به ضرر من ذهاب بصر أو ضَنًى ، **وضاره**

مضارة ، وضراراً ، بمعنى : ضره وضرَّه إلى كذا ، **واضطره** ، بمعنى : ألجأ إليه وليس منه بد .

« المفردات ص ٢٨٧ ، والمصباح المنير ص ١٣٦ ، والمعجم الوسيط ٥٥٨/١ » .

ضـرائر : جمع : ضرَّة ، **ومعنى الضرائر لغة** : الأُمور المختلفة ، كضرائر النساء لا ينقص . **والضَّرة** : أصل الضرع .

« النهاية ٨٣/٣ ، والمطلع ص ٣٤٠ » .

الضـرس : ما سوى الثنايا من الأسنان ، وهى : **السن الطاحنة** ، الواحد : **ضرس** ، وهو مذكر ، وقد يؤنث على معنى (السنّ) .

« المعجم الوسيط (ضرس) ٥٥٨/١ (مجمع) ، والمغرب ص ٢٨٢ » .

الضـرورة : هى الشدة التى لا مدفع لها والمشقة والحاجة .

والضـرورى : كل ما تمس إليه الحاجة ، مما ليس منه بد ، والجمع : **الضروريات** .

وهى عند الأصوليين : الأمور التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال .

« المصباح المنير ص ١٣٨ ، والمعجم الوسيط ٥٥٨/١ ، والموافقات ٨/٢ ، والمستصفى ٢٨٧/١ » .

الضـريح : الشق المستقيم فى وسط القبر ، **وقيل** : القبر كله ، **وقيـل** : قبر بلا لحد . **ضَرحَ القبر أو الضريح يضرحه ضرحاً** : حفره ، **وضرح الميت** : حفر له ضريحاً .

« المغرب ص ٢٨٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٥٧/١ » .

الضـغث : الأخلاط من الحشيش والشماريخ .

والضَّغث ــ بالفتح ــ : الخلط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴾ .

[سورة يوسف ، الآية ٤٤]

« غرر المقالة ص ٩٩ ، والمعجم الوسيط ٥٦١/١ ، والمغرب ص ٢٨٣ » .

الضغط : **فى اللغة** : العصر ، ومنه : « ضغطة القبر » ، لأنه يضيق على الميت ، **والضُّغطة** ــ بالضم ــ : القهر ، والإلجاء والشدة .

وفى اصطلاح الفقهاء :

● **الضُّغطة** : أن يلجئ غريمه ويضيق عليه .

– **وقيل : هو أن يقول** : لا أعطيك أو تدع من مالك على شيئاً .

– **وقيل** : هى أن يكون للرجل على الرجل دراهم فجحده فصالحه على بعض ماله ، ثم وجد البينة فأخذه بجميع المال بعد الصلح .

● **المضغوط** :

– **قيل** : من أضغط فى بيع ربعة أو شىء بعينه أو فى مال يؤخذ منه ظلماً ، فباع لذلك .

– **وقيل** : من أكره على دفع المال ظلماً فباع لذلك .

« المصباح المنير ص ١٣٧ ، والمعجم الوسيط ٥٦١/١ ، والمغرب ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ » .

الضِّفة : ضفة النهر ، **والبئر** : الجانب ، يفتح فيجمع على ضَفَّات ، مثل : **جنة** ، **وجنات** ، ويكسر فيجمع على ضِفف ، مثل : **عدة** ، **وعدد** .

والضَّفف ــ بفتحتين ــ : العجلة فى الأمر .

وأيضاً : كثرة الأيدى على الطعام .

« المصباح المنير ص ١٣٧ ، ١٣٨ » .

الضِّفدع : بكسر الضاد والدال ، وبكسر الضاد وفتح الدال .
وحكى المطرز فى « شرحه » : ضفدع بضم الضاد وفتح الدال ولم أر أحداً حكى ضمها .
وهو حيوان برمائى ذو نقيق ، يقال للذكر والأنثى ، والجمع : **ضفادع** ، **يقال** : « نفثت ضفادع بطنه » : إذا جاع .
« المطلع ص ٣٨٢ ، والمعجم الوسيط ٥٦١/١ ، ٥٦٢ » .

الضفيرة : ـــ بالضاد المعجمة ـــ : وهى مجتمع الماء (أى موضع اجتماع الماء كالصهريج) .
والضفيرة : كل خصلة من الشعر تضفر على حدة .
وضفيرة الحائط : يبنى فى وجه الماء ، والجمع : **ضفائر وضفر** .
« المصباح المنير (ضفر) ص ١٣٧ ، والمعجم الوسيط ٥٦٢/١ » .

الضلال والضلالة هو : من مقابلة الهدى .
والضلال :
- أن لا يجد السالك إلى مقصده طريقاً أصلًا .
- العدول عن الطريق المستقيم .

والضلالة ، بمعنى : الإضاعة ، كقوله تعالى : ﴿ ... **فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [سورة محمد ، الآية ٤] .
وبمعنى : الهلاك كقوله تعالى : ﴿ ... **وَقَالُواْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى الْأَرْضِ** ... ﴾ [سورة السجدة ، الآية ١٠] . فالضلالة أعم من الضلال .
- **قال الجرجانى** : **الضلالة** : فقدان ما يوصل إلى المطلوب ، **وقيل** : هى سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب .
« المعجم الوسيط ٥٦٣/١ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ ، والكليات ص ٥٧٦ ، والتعريفات ص ١٢١ ، والمغرب ص ٢٨٤ » .

الضلع : بكسر الضاد ، وفتح اللام فى لغة الحجاز ، وتسكينها فى لغة تميم ، والجمع : **أضلاع** ، **وضلوع** ، **وأضلع** ، وهى عظام الجنين .

والضلع : مؤنثة ، **والضلع** : الميل ، ومن هذا قولك : « ضَلْعك مع فلان » : أى صفوك وميلك إليه .

– **قال النابغة** :

أتوعد عبداً لم يخنك أمانة
وتترك عبداً ظالماً وهو ضالع

« غريب الحديث للخطابى ٣٩٧/١ ، والمغرب ص ٢٨٤ ، والمطلع ص ٣٦٧ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ ، والمعجم الوسيط ٥٦٣/١ » .

الضماد : **والضمادة** : رباط الجرح ، **يقال** : « ضمده يضمده ضمداً » : عَصبه وشدَّه بالضماد ، **والضمد** : أن تتخذ المرأة صديقين ، ذكره ابن فارس .

« معجم مقاييس اللغة (ضمد) ص ٦٠٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٧/١ » .

الضمار : تطلق كلمة (الضمار) فى لغة العرب على : كل شىء لست منه على ثقة .

قال الجوهرى : **الضمار** : ما لا يرجى من الدين والوعد ، كل ما لا تكون منه على ثقة ، كذلك يطلق الضمار فى اللغة : على خلاف العيان ، وعلى : النسيئة أيضاً ، **وقيل** : أصل الضمار ما حُبس عن صاحبه ظلماً بغير حق .

وحكى المطرزى : أن أصله من الإضمار ، وهو التغيب والاختفاء ، ومنه : أضمر فى قلبه شيئاً .

أما الضمار من المال : فهو الغائب الذى لا يرجى عودُه ، فإذا رجى فليس بضمار .

« المغرب ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٢١٣/٢٨ ، والمعجم الوسيط ٥٦٤/١ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ » .

الضمان : **لغة** : الالتزام ، **تقول** : « ضمنت المال » : إذا التزمته ويتعدى بالتضعيف ، **فيقال** : « ضمنته المال » : ألزمته إياه .

– **الكفالة** : قال صاحب « المحكم » : « ضمن الشىء ، وضمن به ، ضَمْناً ، وضماناً ، وضمَّنهُ إياه » : كفله .

يقال : « ضامن ، وضمين ، وكافل ، وكفيل ، وحميل ـــ بفتح الحاء المهملة ـــ وزعيم ، وقبيل » .

– **والتغريم** : **يقال** : « ضمنته الشىء تضميناً » : إذا غرمته ، فالتزمه .

قال الفيومى : وقد غلط من جعله مأخوذ من الضم ، لأن نون الضمان أصلية ، والضم ليس فيه نون ، فهما مادتان مختلفتان .

واصطلاحاً : يطلق بعض الفقهاء الضمان ، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة ، فيكون هو والكفالة بمعنى واحد .

والبعض يفرق بينه وبين الكفالة : بأن الكفالة تكون للأبدان ، والضمان للأموال ، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة ، ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد .

ويطلق على وضع اليد على المال على العموم ، بحق وبغير حق .

وإليك بعض التعريفات الكاشفة عن معناه :

- **قال المرغينانى** : ضم الذمة إلى الذمة فى المطالبة ، وقيل فى الدين ورجح الأول (وهو تعريف الكفالة عندهم) .
- **قال الشنقيطى** : شغل ذمة بأخرى بالحق من أهل التبرع .

● **قال الخطيب الشربيني** : التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يستحق حضوره ، وبمثله قال الشيخ زكريا الأنصارى .

● **قال الماوردى** : إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان فى الأموال ، والكفالة فى النفوس .

● **قال البهوتى** : التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح ، بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم .

● **قال ابن قدامة** : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق فيثبت فى ذمتهما جميعاً .

وعرف الضمان أبو البقاء فقال : عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا ، أو قيمته إن كان قيميًا ، قال : والضمان أعم من الكفالة ، لأن من الضمان ما لا يكون كفالة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٧/١ ، ١٢٠٩/٢ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ ، والمعجم الوسيط ٥٦٥/١ ، والكليات ص ٥٧٥ ، والمغرب ص ٢٨٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٢٢ ، والهداية ٨٧/٣ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٥٧ ، والإقناع ١١٧/٢ ، وفتح الوهاب ٢١٤/١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٨ ، والنظم المستعذب ٢٢٧/١ ، والروض المربع ص ٢٢٧ ، ومعجم الفقه الحنبلى ٦٢٥/٢ ، ٨٣٦ ، والمطلع ص ٣٥٦ » .

ضمان الأئمة : **فأما ضمان الأئمة** : فإن القوم أمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم ، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به ، وإن عجل الإمام فأرهق المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم . فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا فى تخفيف وقصد ، وأن لا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٧ » .

ضمان الدرك : **الدرك** ـــ بفتحتين ، وسكون الراء ـــ : **لغة** : اسم « من أدركت الرجل » : أى لحقته ، وقد جاء عن النبى ﷺ : « أنه كان يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء » [البخارى ١٢٥/١١] : أى من لحاق الشقاء .

قال الجوهرى : **الدرك** : التبعة ، **قال أبو سعيد المتولى** : سُمى ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله .

ويستعمل الفقهاء كذلك هذا اللفظ بمعنى « التبعة » : أى المطالبة والمؤاخذة .

– **فقد عرف الحنفية ضمان الدرك** : بأنه التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع .

– **وعرفه الشافعية** : بأنه هو أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقًّا أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصنجة سواء أكان الثمن معيناً أم فى الذمة .

ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين لضمان الدرك عما قاله الحنفية والشافعية فى تعريفه ، ويعبر عنه الحنابلة بضمان العهدة ، كما يعبر عنه الحنفية فى الغالب بالكفالة بالدرك .

« الموسوعة الفقهية ٣١١/٢٨ » .

الضـــنى : مأخوذ من ضَنِى ضَنًى من باب تعب : مرض مرضاً ملازماً حتى أشرف على الموت ، يقال للمذكر : **ضَنٍ** ، وللمؤنث : **ضِنينةٌ** .

ويجوز الوصف بالمصدر ، **فيقال** : « هو ، وهى ، وهم ، وهن ضَنًى » ، والأصل : « ذو ضَنى ، أو ذات ضنًى » .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٧ ، والمصباح المنير ص ١٣٨ » .

الضَّنك : الضيق ، قاله الجوهرى وغيره .

وقال القاضى عياض : الضيق والشدة .

– قال فى « المعجم الوسيط » : **الضنك** : الضيق من كل شىء (يستوى فيه المذكر والمؤنث) .

– **قال** : **والضنيك** : الضيق ، والضعيف فى بدنه أو رأيه ، والتابع الذى يخدُم بخبزه ، والمقطوع .

« بصائر ذوى التمييز ٤٨٦/٣ ، والمطلع ص ١١٢ والمعجم الوسيط ٥٦٥/١ » .

الضيافة : **فى اللغة** : مصدر : **ضاف** ، **يقال** : « ضاف الرجل يضيفه ، ضيفاً ، وضيافة » : مال إليه ونزل به ضيفاً ، وضيافة .

وأضافه إليه : أنزله عليه ضيفاً ، وضيافة .

وفى الاصطلاح : اسم لإكرام الضيف .

والضيف : هو النازل بغيره لطلب الإكرام والإحسان إليه ، **وقريب منه** : من نزل بقوم يريد القِرَى .

« المصباح المنير (ضيف) ص ١٣٩ ، ونيل الأوطار ٢٢/٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/١٢ ، ٣١٦/١٨ » .





الطأطأة : الخفض من الشيء والحطُّ من قدره ، **يقال** : « طأطأ من فلان » : وضع من قدره ، **وطأطأ الشيء** : خفضه وحطه .

« المعجم الوسيط (طأطأ) ٦٩/٢ ، ونيل الأوطار ١٣/٥ » .

الطائف : بلاد الغور ، وهي على ظهر جبل غزوان ، وهو أبرد مكان بالحجاز ، **والطائف** : بلاد ثقيف في واد ، أول قراها لقيم وآخرها الوهط .

وذكر في « القاموس » أسباباً لتسميتها بذلك ـــ الله أعلم بحقيقتها ـــ .

« القاموس المحيط (طوف) ص ١٠٧٧ ، والمصباح المنير (طوف) ص ١٤٤ » .

طائفة : **الطائفة من الناس** : الجماعة وأقلها ثلاثة ، وربما أطلقت على الواحد والاثنين .

قال ابن حجر : يقال للواحد فما فوقه أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ... **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٢٢] ، **وقيل** : أقله ثلاثة .

« القاموس المحيط (طوف) ١٠٧٧ ، والمصباح المنير (طوف) ص ١٤٤ ، وفتح البارى م / ١٥٩ » .

الطارمة : بيت من خشب كالقبة (تعريب : طارم بالفارسية) .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٧/١ ، والمعجم الوسيط (طرم) ٥٧٦/٢ (مجمع) » .

الطارة : تطلق على ما يطرح من الميزان مما جعل عليه لتعديل الكفتين ، وأصله الطرطة ، ومنه أخذ الأوروبيون كلمة (Tare) ، وهى

من الألفاظ العربية الأصيلة التى اقتبستها أوروبا وحرفتها ، ثم أخذناها من الغرب على أنها غير عربية فحرفناها ثانياً بتعريبها .
« **معلمة الفقه المالكى ص ٢٦٠** » .

الطـاعـة : **فى اللغـة** : الانقياد والموافقة .

يتعدى بنفسه ويتعدى بالحرف ، **فيقال** : « أطاعه إطاعة » : أى انقاد له ، **ويقال** : « طاع له » ، والاسم : **طاعة** ، **وأنا طوع يدك** : أى منقاد لك ، والفاعل من الثلاثى : **طـائع** ، **طيّـع** ، والفاعل من الرباعى : **مطيـع** .

قال الفيومى : **قالوا** : ولا تكون الطاعة إلا عن أمر ، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول ، **يقال** : « أمره فأُطاع ، وطوعت له نفسه » : أى رخصت وسهلت .

وقال ابن فارس : إذا مضى لأمر فقد أطاعه إطاعة ، وإذا وافقه فقد طاوعه .

اصطلاحاً : اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى وإن اختلفت من حيث اللفظ .

قال السمرقندى : هى موافقه الأمر ، **وقيل** : هـو العمـل لغيره بأمر طوعاً .

وقال ابن النجار : « موافقة الأمر » : أى فعل المأمور به على وفاق الأمر به .

وقالت المعتـزلـة : هى موافقه الإرادة .

وعرفت أيضاً : بأنها كل ما فيه رضى وتقرب إلى الله وضدها المعصية .

ونقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعة ، وهو فعل ما يثاب عليه توقف على نية أو لا ، عرف من يفعله لأجله أو لا ، **قال** : وقواعد مذهبنا لا تأباه .

وقال أبو البقاء : هى فعل المأمورات ولو ندباً وترك المنهيات ولو كراهة ، **وقيل** : هى امتثال الأمر والنهى ، وهى توجد بدون العبادة والقربة فى النظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى أو معرفته إنما تحصل بتمام النظر ، والقربة توجد بدون العبادة فى القُرَبِ التى لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف .

وعرف الجرجاني والكفوى وصاحب « دستور العلماء » **الطاعة** : بأنها موافقة الأمر طوعاً .

قال الكفوى : هى فعل المأمورات ولو ندباً ، وترك المنهيات ولو كراهة .

وقال الشرقاوى الشافعى : **الطاعة** : امتثال الأمر والنهى .

وقال ابن حجر : **الطاعة** : هى الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه والعصيان بخلافه .

وعرفت أيضاً : بأنها موافقة الأمر بامتثاله سواء أكان من الله أم من غيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... **أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الْأَمْرِ مِنكُمْ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٥٩] .

« المصباح المنير ص ١٤٤ ، والمعجم الوسيط ٦٧٥/٢ ، والتوقيف ص ٤٧٧ ، وميزان الأصول ص ٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٥/١ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، والموسوعة الفقهية ٣١٩/٢٨ ، ٣٢٠ ، ٢٥٧/٢٩ » .

الطاعون : **لغة** : بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووصفوه دالًّا على الموت العام كالوباء ، قال ﷺ : « الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو كلم شهادة » [الحاكم ٥٠/١] صححه الحاكم وغيره .

قال ابن منظور : **الطاعون لغة** : المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان .

وفى « المعجم الوسيط » : **الطاعون** : داء ورمى وبائى سببه

ميكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان .

وفى الاصطلاح : قال النووى : الطاعون قروح تخرج فى الجسد فتكون فى الآباط أو المرافق أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يحتقن أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

وفى أثر عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت للنبى ﷺ : « الطعن قد عرفناه فى الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير يخرج فى المراق والإبط » [كنز ٢٨٤٣٥] .

قال ابن قيم الجوزية بعد أن يبين الصلة بين الوباء والطاعون : هذه من القروح والأورام ، والجراحات هى آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون .

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أُمور :

أحدها : هذا الأثر الظاهر ، وهو الذى ذكره الأطباء .

الثانى : الموت الحادث عنه ، وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم » [البخارى ٢٩/٤] .

الثالث : السبب الفاعل لهذا الداء ، وقد ورد فى الحديث الصحيح : « أنه بقية رجز أرسل على بنى إسرائيل » .
[البخارى ٢١٣/٤]

وجاء : « أنه دعوة نبى ... » الحديث [شرح السنة (٢٤٥/٥)] .

« المصباح المنير (طعن) ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط (طعن) ٥٧٨/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٢٦/٤ ، والموسوعة الفقهية ٣٢٩/٢٨ » .

الطاغوت : قال عمر ــ رضى الله عنه ــ : هو الشيطان ، وهو فى تقدير فعلوت ــ بفتح العين ــ لكن قدمت اللام موضع العين ، واللام واو محركة مفتوح ما قبلها فقلبت ألفاً فبقى فى تقدير فعلوت ، وهو من الطغيان ، قاله الزمخشرى .

وقال عكرمة : الكاهن ، **وقيل** : « الطواغيت » : بيوت الأصنام ، وهى الطواغى بغير تاء .

« المصباح المنير (طغى) ص ١٤٢ ، وفتح البارى م / ١٥٧ » .

الطاق : **قال ابن قرقول** : الفارغ ما تحته ، وهى الحينة ، وتُسمى الأزج أيضاً . **قال الكمال بن الهمام** : المحراب .

وقال ابن عباد : عقد البناء حيث ما كان .

قال موهوب : هو فارسى معرب ، والجمع : **الأطواق** ، **والطيقان** ، **فطاق الباب إذن** : ثخانة الحائط .

وقال القاضى أبو يعلى : إذا قام على العتبة لم يحنث لكونه يحصل خارج الدار إذا غلق بابها .

« المصباح المنير ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، وشرح فتح القدير ٣٥٩/١ ، والمطلع ص ٢٥٢ ، ٣٩٠ » .

طالب العلم : **الطالب** : اسم فاعل من الطلب ، **والطلب لغة** : محاولة وجدان الشىء وأخذه .

والعلم لغة : نقيض الجهل ، والمعرفة ، واليقين .

واصطلاحاً : هو معرفة الشىء على ما هو به .

وقال صاحب « التعريفات » : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع .

وقال الحكماء : هو حصول صورة الشىء فى العقل .

« الموسوعة الفقهية ٣٣٤/٢٨ » .

الطب : (مثلثة الطاء) : هو علم يعرف به حفظ الصحة وبَرْء المرضى ، وهو علاج الجسم والنفس .

وهو من طبب ، من باب : قتل ، **وطبًا** : داواه وعالجه .
وفى المثل : « اعمل عمل من طب لمن حب » .
وطببه : مبالغة فى طبه ، والاسم : **الطب** ، **ورجل طب وطبيب** : عالم بالطب ، وجمع القلة : **أطبة** ، والكثير : **أطباء** ، وكل حاذق طبيب عند العرب .
والمتطبب : الذى يتعاطى علم الطب وهو لا يتقنه .
واستطب لدائه : استوصف الطبيب ونحوه فى الأدوية وبالدواء ونحوه : تداوى ، وهو يستطب لوجعه .
والطباب : العلاج ، والطَب والطُب ــ بفتح الطاء وضمها ــ : لغتان فى الطب بالكسر .
وقال أبو السعادات : الطبيب فى الأصل : الحاذق بالأمور والعارف بها ، وبه سُمى معالج المرضى .
« المصباح المنير ص ١٣٩ ، والتوقيف ص ٤٧٨ ، والكليات ص ٥٨٠ ، ومشارق الأنوار ٣١٧/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/٣ ، والمطلع ص ٢٦٧ ، والإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٤/١ » .

الطَّبْـعُ : هو السجية بما جُبل عليه الإنسان من أَصل الخِلقةِ .
والطبيعة : مثلُه ، والجمع : **الطباعُ** .
والطبع : هو الختم ، وهو مصدر من باب : نفع ، **وطبعت الدراهم** : ضربتها .
وطبعت السيف : عملته ، وطبعت الكتاب وعليه : ختمته .
« المصباح المنير (طبع) ص ١٤٠ ، والنظم المستعذب ٣٧٥/٢ » .

الطبيخ : « فعيل » بمعنى : « مفعول » ، وطبخت اللحم طبخاً من باب : قتل إذا أنضجته بمرق ، **قاله الأزهرى** : ويكون فى غير اللحم ، **يقال** : « خبزة جيدة الطبخ ، وأجرة جيدة الطبخ » .
وقال القونوى : ما له مرق وفيه لحم وشحم وإلا فلا ، كذا فى « المغرب » .
« المصباح المنير (طبخ) ص ١٣٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٧ » .

الطحلب : يجوز فيه ضم اللام وفتحها ، وهو الأخضر الذى يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه ، **ويقال له : العَرْمَض** ــ بفتح العين المهملة والميم ــ **ويقال له أيضاً** : « ثور الماء » .

« المصباح المنير (طحلب) ١٤٠ ، والمطلع ص ٦ » .

الطــراف : بيت سماؤه من أدم ، وله كِشران له كِفاف ، وهو ضرب من أبنية العرب كان للأغنياء .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٥٨ » .

الطــرر : مأخوذ من الطَّر ، وهو القطع والشق ، **طر الشىء** ، فهو : **طارّ وطرار للتكثير** : وهو الذى يشق الكم ويسل ما فيه .

قال الإمام أبو يوسف ، وقال الفيومى : الطرار : وهو الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد : **أن الطرار** : هو الذى يسرق من جيب الرجل أو كمه .

قال البعلى : ولا يشترط هنا التكثير ، بل لو فعل هذا مرة فهو طرار له حكمه . وقريب من معنى الطرار النشال : **من نشل الشىء نشلًا** : أى أسرع نزعه ، **والنشال** : كثير النشل والخفيف اليد من اللصوص ، السارق على غرة .

« المصباح المنير (طرر) ص ١٤٠ ، والمطلع ص ٣٧٥ ، والخراج لأبى يوسف ص ١٧١ ، (من موسوعة الخراج) ، والتوقيف ص ٤٨٠ ، والموسوعة الفقهية ٢٨/٣٣٨ » .

الطَّــرَبُ : خفة تَعْتَرِى الإنسانَ من شدة فَرَحٍ أو حزنٍ .

قال فى معنى الطَّرَب بمعنى الحُزْن :

وقالوا قد بَكَيْتُ فَقُلْتُ كَلَّا ... وَهَلْ يبكى من الطَّرَبِ الجليد

وقال فى معنى الفــرح :

يا ديار الزَّهــو والطَّــرب ... ومَغَــانى اللَّهــو واللعب

« المصباح المنير (طرب) ص ١٤٠ ، والنظم المستعذب ٢/٣٣٣ » .

الطـــرد : **فى اللغـة** : المصدر ، وهو الإبعاد ، **والطرد** ـــ بالتحريك ـــ : الاسم ، كما قال الفيومى ، **يقال** : « فلان أطرده السلطان » : إذا أمر بإخراجه عن بلده .

قال ابن منظور : « أطرده السلطان وطرده » : أخرجه عن بلده ، **وردت الرجل** : إذا نحيته ، **وأطـرد الرجل** : جعله طريداً ونفاه ، **وأطرد الشىء** : تبع بعضه بعضاً وجرى .

وفى الاصطلاح : هـو وجـود الحكم لوجود العلّة وضده العكس : وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف ، والعلة بهذا ظهر أن الشبه منزلة بين المناسب والطرد ، فإنه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفاف الشارع إليه فى الجملة فيوهم المناسبة .

الدوران : هو الطرد والعكس معاً : أى كلما وجد الوصـف وجـد الحكم ، وكلما انتفى الوصـف ، انتفى الحكم . وهـذا المسلك من مسالك العلّة فى القياس نفاه الحنفية وبعض الشافعية على أنه حجة هنا على تفصيل وخلاف .

« إحكام الفصول ص ٥٣ ، والحدود الأنيقة ص ٨٣ ، والموسوعة الفقهيـة ٣٣٥/٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠/٢٨ » .

الطـــرش : **قال الجوهرى** : الطرش أهون الصمم ، **يقال** : « هو مولّد » . **وقال أبو منصور اللغوى** : والطرش ليس بعربى ، وهـو بمنزلة الصمم ، **وقيل** : « أقل من الصمم » ، **وقالوا** : « طرِش يطرَش طرشاً » .

« المصباح المنير (طرش) ص ١٤١ ، والمطلع ص ٩٨ » .

الطـــرف : ـــ بفتحتين ـــ **لغة** : جزء من الشىء وجانبه ونهايته ، وهـو الناحية والطائفة من الشىء وطرف كل شىء منتهاه وغايته

وجانبه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ...** ﴾ .
[سورة هود ، الآية ١١٤]
والجمع : **أطراف** ، ويطلق على واحد من أطراف البدن ، فعلى هذا المعنى الأخير الطرف أخص من العضو .
وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حد ينتهى إليه فالأطراف هى النهايات فى البدن كاليدين والرجلين .
والطرفان : أبو حنيفة ومحمد ، لأن الطرف الأعلى هو أبو حنيفة ، والأسفل وهو محمد .
« المصباح المنير (طرف) ص ١٤١ ، وأنيس الفقهاء ص ٣٠٧ ، والموسوعة الفقهية ٣٤٣/٢٨ ، ١٤٦/٣٠ » .

الطَّـرق : الإتيان ليلًا ، وهو مصدر : « طرق يطرق » ، فهو : **طارق** .
والطرق : الضرب ، **ومنه قيل** : **المطرقة** ـ بالكسر ـ لما يضرب به من الحديد ، **وطرقت الحديدة** : مددتها .
والطُّرُق : جمع طريق ، وهو يذكّر فى لغة نجد وبه جاء القرآن فى قوله تعالى : ﴿ ... **فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِى الْبَحْرِ يَبَساً** ... ﴾ [سورة طه ، الآية ٧٧] ، ويؤنث فى لغة الحجاز .
وجمع الطرق : **طرقات** ، وقد جمع الطريق على لغة التذكير أطرقه .
طرق الحديث : هى اختلاف أسانيده وكثرة رُواته وقلتهم (ومعرفة) العَدْلِ والمجروح منهم وغير ذلك .
« المصباح المنير (طرق) ص ١٤١ ، والنظم المستعذب ١٠٠/٢ ، ١٠١ » .

الطَّـرْق : **من معانى الطرق** : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن ، وشبيه الخط فى الرمل ، وفى الحديث : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » [أحمد ٣ (٤٧٧)] .

ومن ذلك يتبين أن الطرق بالحصى والاستقسام كلاهما لطلب معرفة الحظوظ .

« الموسوعة الفقهية ٨١/٤ » .

الطَّـرَّة : **طرة المزادة والثوب** : علمهما ، **وقيل** : « ضرة الثوب » : موضع هدبه ، وهى حاشيته التى لا هدب لها .. وفى الحديث عن ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ قال : « أهدى أكيدر دومة إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء **فأعطاها عمر** ـــ رضى الله عنه ـــ **فقال** له عمر ـــ رضى الله عنه ـــ : **أتعطينها وقد** قلت أمس فى حلة عطارد ما قلت ؟ فقال له رسول الله ﷺ : لم أعطكها لتلبسها وإنما أعطيتكها لتعطيها بعض نسائك يتخذنها طرات بينهن » [النهاية ٤٣٣/٢] : أراد **يقطعنها** سيوراً . وفى « النهاية » : أى (طرات) **يقطعنها** ويتخذنها مقانع .

وطرات : جمع طرة ، **قال الزمخشرى** : « يتخذنها طرات » : أى قطعاً من الطر ، وهو القطع . **والطرة من الشعر** : سُميت طرة ، لأنها مقطوعة من جملته .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٣ » .

الطـريق : السبيل تذكر وتؤنث ، طريق كل شىء ما يتوصل إليه (وقد سبق فى الطرق) .

« المطلع ص ٣٩٩ » .

الطـريقـة : نسيجة تنسج من صوف أو شعر عرضها عظم ذراع وطولها على قدر عظم البيت وصغره ، فتخيط فى عرض الشقاق من الكسر إلى الكسر وفيها تكون رؤوس الأعمدة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٨/١ » .

الطَّسْق : ما يؤخذ على الجربان (المزارع) من الخراج .

« **الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥/٢** » .

الطعم : ـ بالفتح ـ ما يؤديه الذوق ، **فيقال** : « طعمه حلو أو حامض وتغير طعمه » : خرج عن وصفه الخلقى .

والطعم أيضاً : ما يشتهى من الطعام ، **يقال** : « ليس له طعم وما فلان بذى طعم » : إذا كان غثًّا .

وقال الفيومى فى معنى قول الفقهاء : « الطعم علَّة الرِّبا » : كونه مما يطعم : أى مما يساغ جامداً كان أو مائعاً .

والطعم ـ بالضم ـ : الطعام .

ولا يخرج الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى .

قال ابن عرفة : « الطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمى أو لإصلاحه أو شربه » .

« **شرح حدود ابن عرفة ٣٤٦/١ ، والموسوعة الفقهية ٣٥٥/٢٨** » .

الطلاء : ـ ممدود بكسر أوله ـ : هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وشبه بطلاء الإبل ، وهو القطران الذى يطلى به الجرب .

« **المصباح المنير (طلى) ص ١٤٣ ، وفتح البارى م / ١٥٨** » .

الطلاق : **فى اللغة** : الحل ورفع القيد ، وهو اسم مصدره : **التطليق** ، ويستعمل استعمال المصدر ، وأصله : **طلقت المرأة** ، فهى : **طالق** ، بدون هاء وروى بالهاء « طالقة » إذا بانت من زوجها ويرادفه الإطلاق ، **يقال** : « طلقت وأطلقت » بمعنى : **سرحت** ، **وقيل** : « الطلاق للمرأة » : إذا طلقت ، **والإطلاق لغيرها** : إذا سرح ، **فيقال** : « طلقت المرأة وأطلقنا الأسير » ، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق ، **فقالوا** : بلفظ الإطلاق يكون صريحاً ، وبلفظ الإطلاق يكون كناية ، وجمع طالق : **طُلَّق** ، وطالقة تجمع على : **طوالق** ، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقاً ومطليقاً وطلقة .

ومعنى الطلاق : التخلية ، ومنه : « أطلقنا الأسير » ، كأن المرأة أسر الزوج ، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها .

والطلاق : حل الوثاق مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، **وفلان طلق اليد بالخير** : أى كثير البذل .

يقال : « طلقت الناقة » : إذا سرحت حيث شاءت ، وحبس فلان فى السجن طلقاً بغير قيد ، **وفرس طلق إحدى القوائم** : إذا كانت إحدى قوائمها غير مجملة ، **ويقال** : « طلقت المرأة وطلقت » : بفتح اللام وضمها ، تطلق بضم اللام وفتحها طلاقاً، وطلقة، وجمعها : **طلقات** ، بفتح اللام لا غير ، فهى : **طالق** ، وطلقها زوجها ، فهى : **مطلقة** ، **وقيل** : « أطلقت القول » : أى أرسلته بغير قيد ولا شرط ، **وأطلقت البينة** : شهدت من غير تقييد بتاريخ ، **والطَّلْقُ** : المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات .

والطلاق : رفع القيد لكن جعلوه فى المرأة طلاقاً وفى غيرها إطلاقاً ؛ لذا كان أنت مطلقة بالتشديد صريحاً ، ومطلقة بالخفيف كناية .

وشرعاً : إزالة النكاح الذى هو قيد معنى ، وهو رفع النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص كذا فى « البحر الرائق » .

وقال الشيخ ــ رضى الله عنه ــ : صفة حكمية ترفع حِلِّيَّة متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحد ، ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج ، وهو : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

وعَرَّفهُ النووى : بأنه تصرفٌ مملوكٌ للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح ، وهو رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه ، والمراد بالنكاح هنا : النكاح

الصحيح خاصة ، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق ولكن يكون متاركة أو فسخاً . والأصل فى الطلاق : أنه ملك الزوج وحده ، وقد يقوم به غيره إنابة كالقاضى فى بعض الأحوال ، وهو حل قيد النكاح أو بعضه ، وهو حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى ، وهو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص ، وهو إزالة ملك النكاح .

وهو : رفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح ، وكان الظهار طلاقاً فى الجاهلية فجاء الإسلام بأحكام خاصة بكل منهما .

والطلاق خمسة أقسام :

الأول : **واجب** : وهو طلاق المولى بعد المدة والامتناع عن الفيئة .

الثانى : **مكروه** : إذا كان لغير حاجة على الصحيح .

الثالث : **مباح** : وذلك عند الضرورة .

الرابع : **مستحب** : وذلك عند تضرر المرأة بالمقام ، لبغض أو غيره أو كونها مفرطة فى حدود الله تعالى أو غير عفيفة ، وعنه يجب فيهما .

الخامس : **حرام** : وهو طلاق المدخول بها حائضاً .

وهو على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أحسن الطلاق . **الوجه الثانى** : طلاق السنة .

الوجه الثالث : طلاق البدعة .

فأحسن الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة عن طهر لم يجامعها فيه ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضى عدتها أو كانت حاملًا قد استبان حملها .

وطلاق السنة : أن يطلق المدخول بها ثلاثاً فى ثلاثة أطهار .

وقال ابن عرفة : « ما كان فى طهر لم تُمس فيه بعد غسلها أو تيممها واحدة فقط ، وهو أن يطلق الزوجة طلقة واحدة كاملة لطهر لم يمسها فيه من غير أن يوقعه عليها من رجعى قبل هذا ، وأن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كَيَدِهَا » .

والطلاق السنى نوعان :

الأول : حسن .

الثانى : وأحسن ، كذا فى « محيط السرخسى » .

وهو أن يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة فى طهر غير مجامع فيه ولا فى حيض قبله .

وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً فى طهر واحد ، وهو ما لم تأذن فيه السنة ، وهو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط الطلاق السنى ، وهو أن يوقع الطلاق على مدخول بها فى حيض أو فى طهر جامعها فيه ، وهى ممن تحبل أو فى حيض قبله .

والطلاق البدعى نوعان :

الأول : يعود إلى العدد : وهو أن يطلقها ثلاثاً فى طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة ، أو يجمع بين التطليقتين فى طهر واحد بكلمة أو بكلمتين متفرقتين ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً .

الثانى : من حيث الوقت : أن يطلق المدخول بها ، وهى من ذوات الأقراء فى حالة الحيض ، أو فى طهر جامعها فيه ، وكان الطلاق واقعاً ، ويستحب أن يراجعها ، والأصح أن الرجعة واجبة ، هكذا فى « الكافى » .

وعند الكرخى قسمان :

الأول : طلاق السنة .　　　**الثانى** : طلاق البدعة .

والطلاق على ضربين أيضاً :

الأول : صريح . **الثانى** : كناية .

فالصريح : ما تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ ، وهو منحصر فى ستة ألفاظ : « الطلاق ، وطلاق ، وطلقت ، وتطلقت ، وطالق ، ومطلقة » **فحكمه** : أنه يقع به الطلاق ، ولا يحتاج إلى نية .

والكناية قسمان :

الأولى : **الكناية الظاهرة** : ما شأنها أن تستعمل عرفاً فى الطلاق وحل العصمة ، ولا تنصرف عن الطلاق إلا بالنية غيرهما كاعتدى أو بنت ، خليت سبيلك ، وجهى من وجهك حرام ... إلخ .

الثانية : **الكناية الخفية** : وهى ما شأنها أن تستعمل فى غير الطلاق وينوى فيها أصلًا الطلاق .

والكنايات : هى ما لم يوضع له واحتمله وغيره مثل : حبلك على غاربك .

وحكمه : أن لا يقع الطلاق إلا بنية أو دلالة حال .

طلاق الخلع : **قال الشيخ** ـــ رضى الله عنه ـــ بعد أن قسم الطلاق إلى نوعين : بعوض منها أو من غيرها ودونه الأول ، وهو الذى عَبَّرنا عنه بقولنا : ما كان بعوض سمَّاه كثير خلعاً ، **قلت** : ظاهره أن ذلك رسم له ، وأن طلاق الخلع ما كان بعوض .

وقد وقع لبعض الشيوخ من تلامذته أنه عَرَّفهُ بقوله : « عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ، ويملك به الزوج العوض » ، وهذا صواب جارى على قاعدة الشيخ فى رسم العقود .

الطلاق المعلَّق على ماض المختلف فى حنثه :

قال ابن عرفة ـــ رحمه الله ـــ ما معناه : « المعلَّق على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع » .

قوله : « المعلَّق » : احترز به من غير المعلق .

قوله : « على فعل مرتب » : أخرج ما ليس بمرتب على فرض .

قوله : « ماض » : أخرج به المستقبل .

قوله : « لم يقع » : أخرج به ما وقع ، فإذا توافرت هذه الشروط من الحالف فاختلف فيه : هل يحكم بحنثه أم لا ؟

وصورته : لو جئتنى بالأمس لقضيتك حقك وحلف بالطلاق على ذلك ، وكذلك لو كنت حاضر الشرك مع أخى لفقأت عينك ، ويتحقق فى ذلك ثلاثة أقوال : الحنث مطلقاً وعدمه ، والتفصيل : إن كان الفعل ممنوعاً حنث وإلا فلا ، وهذا هو قول ابن القاسم وظاهر « المدونة » ، وإنما كان حانثاً فى الممنوع ، لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا فى مثله .. كذا قيل :

الطلاق المعلق بالصفة والشرط .

« الاختيار ٦٨/٣ ، والفتاوى الهندية ٣٤٨/١ ، والمطلع ص ٣٣٣ ، والتوقيف ص ٤٨٤ ، ومعجم المغنى ٢٣٤/٨ = ٢٧٧/٧ ، والمغنى لابن باطيش ٥١٩/١ » .

الطِّلَّسْـم : **الطلسمات** : أسماء خاصة كانوا يزعمون أن لها تعلقاً بالكواكب تجعل فى أجسام من المعادن أو غيرها ويزعمون أنها تحدث آثاراً خاصـة .

« الموسوعة الفقهية ٢٦١/٢٤ » .

الطـلع : ـــ بسكون اللام ـــ : غلاف العنقود ، وهو ما يبدو من ثمر النخل فى أول ظهوره طلع النخل يطلع طلوعاً وأطلع وطلع : بدا طلعه ، وهو الرَّطَنُ أول ما ينشق عنه الخُفُّ وإزالة ذلك

عنه وجعل الفُحَّال فيه : هو التلقيح ، فإذا انعقد فهو : **البلح** ، ثم الخلال بالفتح منهما .

« المطلع ص ١٤١ ، والمغنى لابن باطيش ٣٩٥/١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٤/٢ » .

الطِّـلْق : ـــ بكسر الطاء وسكون اللام ـــ : أى المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع أنواع التصَرُّف فيه ، فيكون « فِعْل » بمعنى « مفعول » ، مثل : الذبح بمعنى : **مذبوح** ، **وأعطيته من طلق مالى** : أى من حِلِّه أو من مطلقه .

« المصباح المنير (طلق) ص ١٤٣ ، والمغنى لابن باطيش ٣٨٤/١ » .

الطـلُّ : **يقال** : « طُلَّ دَمُ فُلانٍ » ، على ما لم يُسَمَّ فاعله ، **وأطلَّه اللّه** : أى أهْدَرَهُ . وقد روى : يُطَلَّ (فاعِلُهُ وأطلَّه) على أنه فعل ماض من البطلان والأول الوجه .

« المغنى لابن باطيش ص ٥٩٥ » .

الطُّمأنينـة : بضم الطاء وبعدها ميم مفتوحة بهمزة ساكنة بعد الميم ، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً كما فى نظائرها ، والفعل منه اطمأن بالهمز ، **قال الجوهرى** : **ويقال** : « اطبأن » بإبدال الميم باء وأقل الطمأنينة سكون حركته ، وهى السكون بعد الانزعاج ، ذكره الراغب ، **وقال الحرالى** : الهدوء والسكون على سواء الخلقة واعتدال الخلق .

وقال ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ فى « المغنى » : ومعنى الطمأنينة : أن يمكث إذا بلغ حَدَّ الركوع قليلًا .

ويقال : « اطمأن القلب » : إذا سكن ولم يقلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٦٠] : أى ليسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٠٣] : أى إذا سكنت قلوبكم .

وفى « المصباح المنير » : اطمأن بالموضع أقام به واتخذه وطناً وموضع مطمئن منخفض .

والطمأنينة اصطلاحاً : هى استقرار الأعضاء زمناً ما .

وللفقهاء تفصيل فى حد هذا الزمن سيأتى بيانه فى الحكم الإجمالى .

« المصباح المنير (طمأن) ص ١٤٣ ، والمطلع ص ٨٨ ، والتوقيف ص ٤٨٥ ، وتحرير التنبيه ص ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ٨٩/٢٩ » .

الطمث : دم الحيض والافتضاض ، ومنه استُعير : « ما طمث أحد هذه الروضة قبلنا » ، **يقال** : طمث الرجل امرأته طمثاً من بابى ضرب ، **وقتل** : افتضها .

« التوقيف ص ٤٨٥ » .

الطَّنُّ : **الطَّنُّ والطُّنُّ** : ضرب من الرطب أحمر شديد الحلاوة كثير الصفر (العسل) .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٦/٢ » .

الطنافس : البسط التى تحتها خمل كما تقدم ، جمع طنفسة وفى ضبطها كسر الطاء والفاء معاً وضمهما وفتحهما معاً ، وكسر الطاء مع فتح الفاء .

« نيل الأوطار ص ١٢٩ » .

الطَّنْبُورُ : رَبَابُ الهِندِ ، معزف عند أهل اللهو . **والبربَطُ** ، **قيل** : إنه عُودُ الغِناءِ الضيِّقُ الطَّرق الأعلى عريض الأسفل كالفخذ ، **قال** :

وَبربط حَسَن الترنَامِ نَغمَتُهُ

أحلى من اليسر وَافَى بعد إعْسَارِ

وقيل : « إن البربط » : أربعون وتراً لكل وَتَرٍ منهنَّ صَوتٌ .

« النظم المستعذب ١٩/١ ، شرح حدود ابن عرفة ٢٧١/١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، والإقناع ٦٨/٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، والروض المربع ص ٤١٢ ، والكواكب الدرية ٢٢٨/٢ ، ٢٣٨ ، وفتح المعين ص ١١٢ ، ونيل الأوطار ٢٢٠/٦ ، والتعريفات ص ١٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٥/٢٩ ، ١٩٠ » .

الطلب : **فى اللغة** : محاولة وجدان الشيء وأخذه .

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

والطلبة : هم طلاب العلم فى الغالب ، وكانت لهم نقابة .

وقد رأس ابن المالقى عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصارى طلبة حضرة مراكش ومات بها عام (٥٧٤ هـ = ١١٧٨ م) أو (٥٧٣ هـ) .

والعلم لغة : اليقين ويأتى بمعنى : المعرفة .

واصطلاحاً : اختلفوا فى تعريفه فتارة عرفوه : بأنه معرفة الشيء على ما هو (عليه) به ، وهذا علم المخلوقين ، وأما علم الخالق ، فهو الإحاطة والخبر على ما هو به ، والطلب أعم من أن يكون طلب فعل أو طلب ترك جازماً أو غير جازم .

والتخيير : التسوية بين الفعل والترك .

« معلمة الفقه المالكى ص ٢٦١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٩ ، والموسوعة الفقهية ٧٧/٢٩ » .

الطلس : هو الطرس وزناً ومعنى ، والجمع : **طلوس** .

والطلس من الثياب : الوسخ ، أو ما فى لونه طلسة .

والطلس : الكتابة تمحى ولا يُنْعم محوها .

وجلد فخذ البعير ونحوه : إذا تساقط شعره .

« المصباح المنير (طلس) ص ١٤٢ ، والمعجم الوسيط (طلس) ٥٨٢/٢ (مجمع) » .

طـه : **قال عكرمة** : معناه : يا رجل بالنبطية ، وقيل غير ذلك .

وقال الخليل: من فتح طه ، فمعناه : يا رجل ، ومن قرأ بكسرهما فهما حرفان من حروف المعجم ، **وقيل** : معناه : فعل أمر بالطمأنينة ، **وقيل** : الهاء ضمير الأرض وإن لم يتقدم لها ذكر ، والمعنى : طأ الأرض .

« فتح البارى م / ١٥٨ » .

الطهارة : فى اللغة مطلق النظافة حسية أو معنوية والنزاهة عن الأقذار ، **يقال** : طهر الشىء بفتح الهاء وضمها ، **يطهر** بالضم طهارة فيهما والاسم : الطهر بالضم ، **وطهره تطهيراً وتطهر بالماء وهم قوم يتطهرون** : أى يتنزهون عن الأدناس ، **ورجل طاهر الثياب** : أى منزه .

وهى مصدر : طهُر يطهُر ـــ بضم الهاء ـــ فيهما ، **وأما طهَر** ـــ بفتح الهاء ـــ فمصدره : طُهْرٌ كحكم حكماً .

ويقال : طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب ـــ بفتح الهاء وضمها وكسرها ـــ **ويقال منه** : **طهر الشىء** ـــ بالفتح ـــ **وطهر** ـــ بالضم ـــ : طهارة فيهما ، وقوله تعالى : ﴿ ... **إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ** ﴾ [سورة النمل ، الآية ٥٦] : أى يتنزهون عن الأدناس ، **قال** :

ثياب بنى عوف طهارى نقية   وأوجههم بيض المسافر غرّان

وهى النقاء من الدنس والنجس .

والتطهير : الاغتسال ، **يقال** : « تطهرت المرأة » : إذا انقطع عنها الدم واغتسلت ، وجمع الطهر : **أطهار** .

والطهور ـــ بضم الطاء ـــ : فعل الطهارة .

قال عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

[النسائى ١/٨٧]

والطهور ـــ بفتح الطاء ـــ : هو الطاهر فى ذاته المطهر غيره كذا قال ثعلبة .

والطهور ــ بالضم ــ : المصدر ، وقد حكى فيهما الضم والفتح .
والطهوران : هما الماء والتراب .
سمى الأول طهوراً لقوله تعالى : ﴿ ... **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾ [سورة الفرقان ، الآية ٤٨] .
أما التراب ، فهو طيب طهور لقوله تعالى : ﴿ ... **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٤٣] .
اصطلاحاً : رفع ما يمنع الصلاة وما فى معناه من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب .
وعرفت : بأنها صفة حكمية توجب أن تصحح لموصوفها صحة الصلاة أو فيه أو معه .
وهى : صفة حكمية توجب لمن قامت به رفع حدث أو إزالة خبث فى الماء فيه واستباحة كل مفتقر إلى طهر فى البدلية .
وهى : صفة حكمية تمنع من لم يتصف بها من مباشرة ماهى شرط فيه .
وهى ــ عند المالكية ــ : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له ، فالأولان يرجعان للثوب والمكان ، والأخير للشخص .
وهى : رفع حادث وإزالة نجس أو ما فى معناهما ، وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة ، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء والنجاسة والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ولكنه فى معناهما .
وهى : ارتفاع الحدث وإزالة الخبث .
وهى : ارتفاع الحدث : أى زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها .

وهي : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة .
قال الشيخ ابن عرفة ـــ رضى الله عنه ونفع به ـــ فى صفة الطهارة : « صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له ، فالأوليان من خبث ، والأخيرة من حدث » .

والطهر شرعاً : زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

« المطلع ص ٦٢٥ ، والمغنى لابن باطيش ص ٩١ ، ومعجم المغنى ٣٤/١ – ٢١/١ ، والنظم المستعذب ٩/١ ، والتوقيف ص ٤٨٦ ، والاختيار ١٠/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٧١/١ ، والثمر الدانى ص ٣١ ، وتحرير التنبيه ص ٣٤ ، ودليل السالك ص ٢٨ ، والروض المربع ص ٧ ، والتعريفات ص ١٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٩١/٢٩ ، ١١٨ » .

الطـواف : **لغة** : الدوران حول الشىء ، **يقال** : « طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً وطوفاً » بفتحتين ، **والمطاف** : موضع الطواف ، وتطوف وطوف : بمعنى : طاف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٨] ، أصله يتطوف قلبت التاء طاء ، ثم أُدغمت .

والطواف : المشى حول الشىء .

ومنه : الطائف لمن يدور حول البيت حافظاً ، ومنه استعير الطائف من الجن والخيال وغيرهما ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٢٠١] ، وهو من يدور على الإنسان يطلب اقتناصه .

والطيف : خيال الشىء وصورته الـمُترائى له فى المنام أو اليقظة ، ومنه قيل للخيال : **طيف** .

والطائفة : الجماعة من الناس ، **ومن الشىء** : القطعة منه .

والطوفان : كل حادثة تحيط بالإنسان وصار متعارفاً فى التناهى فى الكثرة ، لأن الحادثة التى نالت قوم نوح ــ عليه السلام ــ كانت ماءً .

والطوف من قولهم : «طاف به» : أى أَلَمَّ ، **يقال** : «طاف يطوف طوفاً وطوفاناً وتطوف واستطاف» كله بمعنى .

وفى الاصطلاح : هو الدوران حول البيت الحرام ، وهو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير .

طواف الزيارة : ولهذا الطواف عند الفقهاء أربعة أسماء : طواف الزيارة ، وطواف الإفاضة ، والطواف الواجب ، وطواف الصَّدَر ، أضيفت إلى الزيارة ، لأنه يفعل عندها ، وأضيفت إلى الإفاضة ، لأنه يفعل بعدها ، وأضيفت إلى الصَّدر ، لأنه يفعل بعده أيضاً ، **والصَّدر** ــ بفتح الصاد والدَّال ــ : رجوع المسافر من مقصده .

وفى الحج أربعة أطوافة : طواف القدوم وهو سنة ، وطواف الزيارة ، الطواف الواجب ويُسمى ركن الحج ، وطواف الصدر ، وطواف الوداع وهو واجب .

والطواف : هو الدوران حول الكعبة على الصفة المعروفة .

واستعمل أيضاً بمعنى : السَّعْى فى نص القرآن : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٨] .

وفى الأحاديث كحديث جابر ــ رضى الله عنه ــ : «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ...» [مسلم (١٢١٨)] : أى آخر سعى النبى ﷺ .

والطواف : شرط لصحة السعى .

« المطلع ص ١٨٨ ، ٢٠٠ ، والكواكب الدرية ٢٤/٢ ، والتوقيف ص ٤٨٧ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٢٥ ، ١٢/٢٩ » .

طـوبـى : **الطوبى** : الحسنى ، وطوبى فعلى من كل شيء طيب ، وهي ياء حولت إلى الواو .

« المعجم الوسيط (طيب) ٥٩٤/٢ (مجمع) ، وفتح البارى م / ١٥٩ » .

الطـوفان : ما كان كثيراً أو عظيماً من الأشياء أو الحوادث بحيث يطغى على غيره ، والفيضان العظيم ، **وقيل** : هو الموت الكثير ، **وقيل** : إنما هو فى قصة آل فرعون ، أما قصة نوح ـــ عليه السلام ـــ فالماء بلا خلاف .

« المعجم الوسيط (طوف) ٥٩٥/٢ (مجمع) ، وفتح البارى م / ١٥٩ » .

طَـوْل : **الطول فى اللغة** ـــ بفتح الطاء ـــ : الفضل ، **يقال** : « لفلان على فلان طول » : أى زيادة وفضل ، **ويقال** : « طال على القوم يطول طولًا » : إذا فضل ، وطول الحُرَّة فى الأصل مصدر من هذا ، لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها .

والأصل أن يُعدَّى بـ(إلى) **فيقال** : « وجدت طولًا إلى الحرة » ، ثم كثر استعماله ، **فقالوا** : « طول الحرة » .

ويأتى بمعنى : الفضل والمن .

وأما فى الاصطلاح : فهو السعة والغنى على قول .

وقال آخرون : **الطول** : كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دَين على ملىء ، **قال القرطبى** : **الطول** : هو القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم .

« الموسوعة الفقهية ١٤٥/٢٩ » .

طُـوَى : الطَّوى من الطيِّ ، **من معانى الطى فى اللغة** : بناء البئر بالحجارة ، **يقال** : طويت البئر ، فهو : **طَوِىٌّ** ، « فعيل » ، بمعنى : « مفعول » .

وفى « اللسان » : طوى حبل بالشام ، **وقيل** : هو واد فى أصل الطول ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ ... **إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى** ... ﴾ [سورة طه ، الآية ١٢] .

وفى « معجم ياقوت الحموى » **الطوى** : بئر حفرها عبد شمس ابن عبد مناف ، وهى التى بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد ابن سيف .

وذى طول : واد بمكة ، **قال الزبيدى** : يعرف الآن بالزاهر .

وقال الشربيني الخطيب : **طوى** ـــ بالقصر وتثليث الطاء والفتح ـــ : أجود واد بمكة بين الثنيتين ـــ كداء العليا والسفلى ـــ وأقرب إلى السفلى ، سُمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية ـــ مبنية ـــ بالحجارة .

والمقصود بهذا المصطلح : الموضع الذى فى مكة دون غيره من المعانى اللغوية .

« الموسوعة الفقهية ١٤٤/٢٩ » .

الطيرة : ـــ بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية ـــ : التشاؤم بالشىء ، وأصله أنهم كانوا فى الجاهلية إذا خرج أحد لحاجة ، فإذا رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر ، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع ، وربما هيجوا الطير ليطير فيتعمدون ذلك ويصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك ، وبقيت بقايا من ذلك فى كثير من المسلمين ، فنهى الشرع عن ذلك .

والطيرة : ما يتشاءم به من الفأل الردىء ، وفى الحديث عنه ﷺ : « أنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة » [أحمد ١٣/٦] ، وفى الحديث : « ليس منا من تطير أو تطير له » [مجمع ١١٧/٥] ، وهى بهذا تشبه الاستقسام فى أنها طلب معرفة

قسمة من الغيب .

« المصباح المنير (طير) ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط (طير) ٥٩٤/٢ (مجمع) ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٢٢/٤ ، الموسوعة الفقهية ٢٤١/٣ ، ٨١/٤ » .

الطيلسان : ــ بفتح اللام ــ : واحد الطيالسة ، وهو فارسى مُعَرَّب : ثوب يُغَطى به الرأس والبدن يُلبس فوق الثياب ، وقد تكسر اللام منه . .

وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٢ ، والنظم المستعذب ٢٠٩/٢ ، ونيل الأوطار ٨٧/٢ » .

طُيُور : **الطيور فى اللغة** : جمع طير ، وهو جمع طائر ، **والطائر** : كل ذى جناح يسبح فى الهواء ، وتطيَّر فلان أصله التفاؤل بالطير ، ثم استعمل فى كل ما يتفاءل به أو يتشاءم ، لأن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمٍّ مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع ؟ فنهى الشارع عن ذلك وقال : « لا عدوى ولا طيرة » [البخارى ١٦٤/٧] .

وقال أيضاً : « أقروا الطير على وكناتها » [مجمع ١٠٦/٥] .

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ١٤٧/٢٩ » .





الظـئْر : بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: **ظئر**، ويطلق على زوجها أيضاً، والجمع: **أظؤر**، **وآظار**، **وظئور**.

«المصباح المنير (ظئر) ص ١٤٧، والمعجم الوسيط (ظئر) ٥٩٦/٢».

الظـاهر : فاعل من الظهور، **ومن معانيه**: الوضوح والانكشاف، **يقال**: «ظهر الشيء ظهوراً»: برز بعد الخفاء، **ومنه قيل**: «ظهر لى رأى»: إذا علمت ما لم تكن علمته.

وحـده: اللفظ الذى انكشف معناه اللغوى واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينة، ومن غير تأمل وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ ... **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ... ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٥] فهو ظاهر فى الإحلال والتحريم، فإنه يفهمه السامع العربى من غير تأمل.

واصطلاحاً: هو ما دل على معنى دلالة ظنية، وهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذى وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللفظ مانع، وهو المعنى المتبادر إلى ذهن السامع ولا يحتاج إلى دليل، وهو الراجح.

وعرف أيضاً: بأنه ما يحتمل بدله مرجوحاً، كالأسد، وهو ما دل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يحتاج فى الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية.

وأيضاً: ما دل على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصياغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص.

وهو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ، ولا يحتاج إلى الطلب والتأمل بشرط أن يكون السامع من أهل اللسان مثل قوله تعالى : ﴿ ... فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣] ، فإنه ظاهر على الإطلاق ، وهذا ظاهر في إحلال البيع ، وقيل : الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلى أو العرفى ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحاً ، كالأسد فى نحو قولك : « رأيت اليوم الأسد » ، فإنه راجح في الحيوان المفترس محتمل ومرجوح فى الرجل الشجاع ، لأنه معنى مجازى والأول الحقيقى المتبادر إلى الذهن ، واشترط بعض الأصوليين فى الظاهر ، أن لا يكون معناه مقصوراً بالسَّوق أصلًا فرقاً بينه وبين النص ، ورجح بعضهم عدم هذا الاشتراط .

● **ظاهر الرواية** : هى الكتب المنسوبة إلى الإمام محمد ، وهى رواية المبسوط والجامعين والسيرين والزيادات .

وغير الظاهر : الجرجانيات والهارونيات .

جمعها محمد بن الحسن الشيبانى فى خلافة هارون الرشيد ، والرقيات أيضاً ، جمعها فى الرَّقة ، وهو اسم موضع . وهذا مصطلح عند الأحناف فقط .

« المصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧ ، وميزان الأصول ص ٣٥٠ ، ومنتهى الوصول ص ١٤٥ ، والتوقيف ص ٤٨٩ ، والحدود الأنيقة ص ٨٠ ، وإحكام الفصول ص ٤٨ ، وغاية الوصول ص ٨٣ ، ولب الأصول ص ٣٦ ، ٨٣ ، والكليات ص ٥٩٤ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٧٧١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١٢٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/١٥٤ » .

الظباء : قال أبو حاتم : **الظبية** : الأنثى ، وهو عنز وماعزة : والذكر : **ظبى** ، **ويقال له** : تيس ، وذلك اسمه إذاً أنثى ، ولا يزال ثنيا حتى يموت ، ولفظ الفارابى وجماعة : الظبية أنثى الظباء ، وبه سُميت المرأة ، وكنيت ، **فقيل** : أم ظبية .

جمع : ظَبْيٍ ، والأنثى : ظَبية ـــ بالهاء ـــ وجمع الظَّبى فى القلة : أظْبٍ ، كدلْوٍ ، وأدْل ، وجمعه فى الكثرة : ظِبى وظَبِيُّ ، ووزن فعول كفلوس .

« المعجم الوسيط (ظبى) ٢/٥٩٦ ، والمصباح المنير (ظبى) ص ١٤٥ ، والمطلع ص ٢٨٣ » .

الظِّـراب : ـــ بكسر الظاء المعجمة ـــ : جمع : **ظرب** ـــ بفتح الظاء وكسر الراء ـــ وهى الرابية الصغيرة .

قال الأزهرى : خصها بالطلب ، لأنها أوفق للرَّاعية من شواهق الجبال .

قال القاضى عياض : **الظُّرُب** : جمع : **ظرب** .

قال الجوهرى : **الظرب** ـــ بكسر الراء ـــ : واحد الظراب ، وهو الروابى الصغار ، **وقال مالك** : **الظرب** : الجبل المنبسط .

« المصباح المنير (ظرب) ص ٥٩٦ ، والمطلع ص ١١٣ ، وتحرير التنبيه ص ١٠٣ ، ونيل الأوطار ٤/١٠ » .

الظـرار : قال فى « القاموس » : **الظر** ـــ بالكسر ـــ **والظرر والظروة** : الحجر أو المدور المحدد منه ، والجمع : **ظرار وظرارة** ، **قال** : **والمظرة** ـــ بالكسر ـــ : الحجر تقدح به النار ـــ وبالفتح ـــ كسر الحجر ذى الحد .

« القاموس المحيط (ظرر) ص ١٤٢ ، والمعجم الوسيط (ظرر) ١/٥٩٦ ، ونيل الأوطار ٨/١٤١ » .

الظعينـة : هى المرأة ما دامت فى الهودج ، وإذا لم تكن فيه فليست بظعينة ، وأصله من الظعن والظعون : وهو الارتحال ، قال الله تعالى : ﴿ ... **يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ** ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ٨٠]

وقال عمرو بن كلثوم :

قفى قبل التفرق يا ظعينا   نخبرك اليقين وتخبرينا

وأصل **الظعينة** : هو الهودج ، ثم سُميت المرأة ظعينة لكونها فيه مأخوذ من الظعن وهو الارتحال ، **وقيل لها** : ظعينة ، لأنها تظعن بارتحال زوجها ، وتقيم بإقامته ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت .

والظعينة : الراحلة التى تُرَحَّلُ ، ويُظعنُ عليها أى يُسار .

« المفردات ص ٣١٤ ، والقاموس المحيط (ظعن) ١٥٦٦ ، والمغنى لابن باطيش ٢٦١/١ ، والنظم المستعذب ١٨٤/١ ، ٢٨٧/٢ » .

الظفر بالحق : **الظفر** ــ بفتح الظاء ــ **فى اللغة** : الفوز بالمطلوب .

وقال الليث : **الظفر** : الفوز بما طلبت والفلح على من خاصمت ، فيكون معنى الظفر بالحق فى اللغة : فوز الإنسان بحق له على غيره .

قال فى « المصباح » : ويقال لمن أخذ حقه من غريمه : « فاز بما أخذ » : أى سلم له واختص به .

« المصباح المنير (ظفر) ص ١٤٦ ، والموسوعة الفقهية ١٥٦/٢٩ » .

الظُّفْر : المخلب ، ويعبر عن السلاح به تشبيهاً بظفر الطَّائر إذ هو له بمنزلة السلاح ، **ويقال** : « فلان كليل الظفر ، وظَفَره فلان » : نشب ظفره فيه ، **وهو أظفر** : طويل الظفر . **والظَّفَرَةُ** : جليدة يُغْشى البصرُ بهَا تشبيهاً بالظفر فى الصلابة ، **يقال** : « ظفرت عينه » ، والجمع : **أظفار** ، **ويقال** : « تقليم الأظفار » ، **ويقال** : « **الأظافر** » .

« المفردات ص ٣١٤ » .

الظَّلْع : ــ بفتح الظاء وسكون اللام ــ : العَرَجُ ، **يقال** : « دابَّةٌ ظالِعٌ » ، **ويقال** : « ظلع البعير والرجل ظلعاً من باب نفع » : غمز فى مشيه ، **وقال الفيومى** : وهو شبيه بالعرج ، **ولهذا**

يقال : « هو عرج يسير » .
« القاموس المحيط (ظلع) ص ٩٦٢ ، والمصباح المنير (ظلع) ص ١٤٦ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٩٤ » .

الظل : **لغة** : الستر ، **تقول** : « أنا فى ظل فلان » : أى ستره ، وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم ، بل هو أمر وجودى يخلقه الله لنفع البدن وغيره ، وأصله : الستر ، ومنه : (ظل الجنة) ، و (ظل شجرها) إنما هو سترها وستر نواحيها ، و (ظل اللَّيل) : سواده ، لأنه يستر كل شيء ، و (ظل الشمس) : ما ستر الشخوص من مسقطها ، ذكره ابن قتيبة ، **قال** : (والظل) يكون غُدوة وعشية ، ومن أول النهار وإلى آخره ، و (الفيء) لا يكون إلا بعد الزوال ، لأنه فاء : أى رجع من جانب إلى جانب .

والظل : ما نسخته الشمس ، **والفيء** : ما نسخ الشمس .

والظل : نقيض الضح (الشمس أو ضوؤها) .

قال الفيومى : كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه ، فهو : ظل ، ومثله ما فى « اللسان » إذا استترت عنك بحاجز .

وفى الاصطلاح : **قال الشربينى** : الظل أصله الستر ، ومنه : أنا فى ظل فلان ، **وظل الليل** : سواده ، وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده ، ومثله ما ذكره ابن عابدين .

« المصباح المنير (ظلل) ص ١٤٦ ، والمفردات ص ٣١٤ ، وشرح فتح المجيب ص ١٩ ، وتحرير التنبيه ص ٥٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ١٦٦/٢٩ » .

الظُّلَّة : كهيئة الصُّفة كذا فى « الصحاح » ، وأما فى « المغرب » : **فالظُّلة** : كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب : أى سترك وألقى ظِلَّه عليك .

والظلة : ما استظل به ـــ شيء كالصفة يستتر من الحر والبرد ،

والجمع : **ظل وظلال** ، **والمظلة** : البيت الكبير من الشعر أوسع من الجناء .

استظل من الشيء وبه : تظلل به : كان في ظله .

« المصباح المنير (ظلل) ص ١٤٦ ، والمفردات ص ٣١٤ ، والإفصاح في فقه اللغة ٥٥٧/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٨ » .

الظلم : **لغة** : اسم من ظلمه ظلماً ، ومظلمة .

وأصل الظلم : وضع الشيء في غير موضعه ، **والجور** : هو مجاوزة الحد والميل عن القصد ، ثم كثر استعماله حتى صار كل عُسف ظلماً .

يقال : «ظلَّم الشَّعر» : إذا ابيض في غير أوانه .

يقول الأصفهاني : **الظلم** : يقال في مجاوزة الحق الذي يجرى مجرى نُقْطَة الدائرة ، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز .

ويقول الألوسي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣٠] .

والظلم والعدوان بمعنى ، **وقيل** : «أريد بالعدوان» : التعدى على الغير وبالظلم : الظلم على النفس بتعريضها للعقاب .

والظلم : التعدى ، وأصله : الجور ومجاوزة الحد ، ومنه قوله ﷺ في الوضوء : « فَمَنْ زَادَ عَلَى هذا أو نقص فقد أساء وظلم » [النهاية ١٦١/٣] .

وهو عند كثير من العلماء : وضع الشيء في غير موضعه المختص به .

وفي الشرع : عبارة عن التعدى عن الحق إلى الباطل وهو الجور ، **وقيل** : هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد .

« المصباح المنير (ظلم) ص ١٤٦ ، والمفردات ص ٢١٤ - ٢١٦ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، والتعريفات ص ١٢٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦٩/٢٩ ، ٥/٣٠ ، ١٥ » .

الظـن : **فى اللغة** : مصدر ظن من باب : قتل ، وهو خلاف اليقين ، وقد يستعمل بمعنى : اليقين ، كقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُواْ رَبِّهِمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٦] .

ومنه : **المظنة** ــ بكسر الظاء ــ للمعلم ، وهو حيث يعلم الشىء أن يجمع المظان ، **قال ابن فارس** : « مظنة الشىء » : موضعه ومألفه ، **والظِّنَّة** ــ بالكسر ــ : التهمة .

والظنين : أى المتهم مأخوذ من الظن ، وهو من الأضداد ، **يقال** : « ظننت » : إذا تحققت ، وإذا شككت .

وقيل : **الشك** : الظن المستوى ، **والظنين** : المتهم ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ۞ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ** ﴾ [سورة التكوير ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤] عن قراءة من قرأ بالظاء المشالة (بِظَنِين) .

والظنيات : كالحدسيات : كما إذا شاهدنا القمر يزيد نوره وينقص لبعده عن الشمس وقربه .

والظن فى الاصطلاح : إدراك الطرف الراجح من التردد بين أمرين .

وعرف بأنه ما عنه ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحاً ، وأنه تجويز أمرين ، فما زاد لأحدهما مزية على سائرها ، وأنه إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض .

ففى الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر ، فإن كان بغير دليل فهو : **مذموم** ، ويكون الترجيح فى التحرى بغالب الرأى ، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم .

وقد يستعمل فى اليقين والشك تجوزًا كما سبق . فالظن مباين للاعتقاد بمعنى : اليقين ، وهو طريق لحدوث الاشتباه ،

والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقاً ، **وقيل** : **الظن** : أحد طرفى الشك بصفة الرجحان .

وقيل : **الظن** : الطرف الراجح المطابق للواقع ، والوهم الراجح غير المطابق للواقع .

وذكر صاحب « الكليات » : أن الظن من الأضداد ، لأنه يكون يقيناً ويكون شكًّا كالرجاء يكون أمناً ويكون خوفاً ، ثم ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ، ومثله ما قاله ابن نجيم .

ونقل أبو البقاء : أن الزركشى أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد فى القرآن بمعنى : اليقين ، والظن الوارد فيه بمعنى : الشك :

أحدهما : أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو : **اليقين** ، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب ، فهو : **الشك** .

الثانى : أن كل ظن يتصل به (أن المخففة) فهو : **شك** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **بَلْ ظَنَنتُمْ أن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَداً** ... ﴾ [سورة الفتح ، الآية ١٢] .

وكل ظن يتصل به (إن المشددة) فهو : يقين كقوله تعالى : ﴿ **إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ** ﴾ [سورة الحاقة ، الآية ٢٠] .

« المصباح المنير (ظن) ص ١٤٧ ، والحدود الأنيقة ص ٦٧ ، وغرر المقالة ص ٢٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٧٦/١ ، وإحكام الفصول ص ٤٦ ، وفتح البارى م / ١٦٠ ، والتعريفات ص ١٢٥ ، والموسوعة الفقهية ٢٩١/٤ ، ٢٠٥/٥ ، ١٨٨/١٠ ، ٢٠٣/١٤ ، ١٧٨/٢٩ » .

الظهــار : **لغة** ــ بكسر الظاء المعجمة ــ : اشتقاقه من الظهر مصدر : ظاهره مفاعلة من الظهر ، فيصح أن يراد به معان مختلفة

ترجع إلى الظهر معنًى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض ، **فيقال** : « ظاهرت فلاناً » : إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة ، وإذا غايظته أيضاً ، وإن لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضى هذه المقابلة ، **وظاهرته** : إذا نصرته ، لأنه يقال : « قاوى ظهره » : إذا نصره ، **وظاهر من امرأته** : إذا قال : « أنت علىَّ كظهر أمى » ، **وظاهر بين ثوبين** : إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلى كل منهما الآخر ظهراً للثوب . وغاية ما يلزم كون لفظ « الظهر » فى بعض هذه التراكيب مجازاً ، وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ، ويكون المشتق مجازاً أيضاً .

وقيل : مأخوذ من الظهر ، لأن الوطء ركوب ، وهو غالباً يكون على الظهر ويؤيده أن عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الأنصار تفعل غيره استبقاءً للحياء وطلباً للستر ، وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات ، وأما المهاجرين فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجرى أنصارية فراودها على ذلك فامتنعت ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٣] على أحد الوجوه فى سبب نزولها .

والظهار والتظهر والتظاهر مشتق من الظهر ، وخصوا الظهر دون غيره ، لأنه موضع الركوب ، **والمرأة مركوبة** : إذا غُشيت فكأنه إذا قال : « أنت علىَّ كظهر أمى » أراد : « ركوبك للنكاح حرام علىَّ كركوب أمى للنكاح » فأقام الظهر مقام الركوب ، لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ، لأن الناكح راكب ، وهذا من استعارات العرب فى كلامها . وكان الظهار عند العرب ضرباً من الطلاق .

وفى الشرع : وهو أن يشبه امرأته أو عضواً يعبر به عن بدنها أو جزءًا منها شائعاً منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد .

وفى « شرح فتح القدير » : هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية .

ولا تفريق بين الزوجين فى الظهار ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يُكَفِّر المظاهر ، فإن كَفَّر حلت له زوجته بالعقد الأول .

وقال ابن عرفة : « تشبيه زوج زوجة أو ذى أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية فى تمتعه بهما والجزء كالكل ، والمعلق كالحاصل » ، **ثم قال** : أو صوب منه : تشبيه ذى حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزءها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبداً أو جزئه فى الحرمة .

وعرف أيضاً : تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة عليه أصالة أو ظهرها وإن تعليقاً .

أو هو أن يشبه الزوج أو السيد المكلف ولو سكران سواء كان حُرًّا أو عبداً زوجته أو أمته بمن تحرم عليه تأبيداً .

« المفردات ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، والمصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧ ، والتوقيف ص ٤٩٣ ، والمغنى لابن باطيش ١/٥٣٣ ، ومعجم المغنى ٣/٨ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٢ ، والمطلع ص ٣٤٥ ، والاختيار ٣/١٢٧ ، والفتاوى الهندية ١/٥٠٥ ، وفتاوى قاضيخان ١/٥٤٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ١/٢٩٥ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣/١٧٦ ، ١٧٧ ، والإقناع ٣/٩٢ ، والروض المربع ص ٤٣٨ ، والكواكب الدرية ٢/٢٦٠ ، ونيل الأوطار ٦/٢٥٩ ، وفتح الرحيم ٢/٨٤ ، والتعريفات ص ١٢٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٩/١٨٩ ، ٣٠/٨ » .

الظَّهْــرُ : ـــ بالفتح ـــ : الجارحة واستعير لظاهر الأرض ، **فقيل** : ظهر الأرض خير من باطنها ، وعبر عن الدَّواب بالظَّهر ، ويستعار لمن يتعوذ به .

والظَّهر : المعين ، **والظهيرة** : وقت الظُّهر .

وفى « المصباح » : **ظهر الشيء ظهوراً** : برز بعد الخفاء ، **ومنه قيل** : « ظهر لى » : أى إذا علمت ، **وظهر الحمل** : تبين وجوده .

والظُّهر ـــ بالضَّم ـــ بعد الزوال ، ومنه صلاة الظُّهر كذا فى « الصحاح » ، و « المغرب » وفيه : « وأما أبردوا بالظهر » [البخارى ١١٨/٤] ، و « صلى الظهر » فعلى حذف المضاف .

« المفردات ص ٣٣ ، ٣١٨ ، والمصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧ ، والتوقيف ص ٤٩٣ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٢ » .





العـاتـق : ما بين المنكب والعُنُق ، وهو مذكر ، **وقيل** : مؤنث أيضاً ، وجمعه : **عواتق وعُتق** .

قال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « لا يُصلِّيَنَّ أحَدُكم فى الثوب ليس على عاتقه منه شىء » [ابن خزيمة ٧٦٥] ، والمراد بالثوب فى هذا الحديث : ما كانوا يلبسونه من الشقق والأكسية التى كانوا يتزرون بِهَا ، ويصلون فيها ، لأنها كانت عامة لبوسهم ، ولم تكن القمص والسَّراويلات عندهم كثيرة .

العـاتـق : المرأة الشابة أول ما تدرك ، **وقيل** : هى التى لم تبن من والديها ولم تزوّج بعد إدراكها .

وقال ابن دريد : هى التى قاربت البلوغ .

« المغنى لابن باطيش ص ٩٧ ، وتحرير التنبيه ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ٢٨٧/٣ » .

العـاتك : الخالص من الألوان والأشياء ، أى لون ، وأى شىء كان .

يقال : « أحمر عاتك » : أى شديد الحمرة ، والعاتكة المحمرة بالطيب ؛ سُميت لصفائها وحمرتها ، **وعتكت القوس تعتك عتكاً وعتوكاً** : احمرت من القدم .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٣١٩/٢ » .

العــادة : كل ما تكرر ، واشتقاقها من « عاد يعود » : إذا رجع . وهى : الديْدن يعاد إليه ، سُميت بذلك ، لأن صاحبها يعاودها : أى يرجع إليها مرة بعد أخرى ، **وقيل** : هى الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية .

وفى **الاصطلاح** : هى ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى .

وقال ابن عابدين : العادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم .

وفرق بعضهم بين العرف والعادة : بأن العادة : هى العرف العملى ، بينما المراد بالعرف هو العرف القولى .

وعرفها بعضهم : بأنها عبارة عما استقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : **العادة** : ما استقرت الناس فيه على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى .

« التوقيف ص ٤٩٥ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ، والموسوعة الفقهية ٢١٥/٢٠ ، ٥٤/٣٠ » .

العارضة : ما يسقف به المحمل ، **قال ابن سيده** : **العارضة** : المحمل ، **وعوارض البيت** : خشب سقفه المعروضة ، **وعارضة الباب** : مساك العضادتين من فوق محاذية الأسكُفَّة .

« المطلع ص ١٨٤ » .

العارية : ــ بالتشديد ــ كأنها منسوبة إلى العار ؛ لأن طلبها عار وعيب ، وينشد :

إنما أنفسنا عاريَّةٌ والعَوَارِىُّ [قُصارى] أنْ تُرَدّ

والعارة : مثل العارية ، **قال ابن مقبل** :

فأخلف وأتلف إنما المال عارة وكُلْهُ مع الدهر الذى هو آكله

وقد قيل : مستعار ، بمعنى : **متعاور** ، أى : متداول ومتناوب .

وقال غيره : لأنها تتناول باليد .

وفى الحديث : « فتعاوروه بأيديهم » [النهاية ٣١٨/٣] : أى تناولوه وتداولوه .

وقيل : « اشتقاقها » : من عار ، إذا ذهب وجاء ، فسُميت بذلك ؛ لذهابها إلى يد المستعير ، ثم عودها إلى يد المعير . ومنه سُميت العير ؛ لذهابها وعودتها ، ومنه قيل للرجل البطال : **عيّار** ، حكى الفرّاء : **رجل عَيّار** : إذا كان كثير التطواف والحركة ذكيًا ، والجمع : **عواريّ** ــ بالتشديد والتخفيف ــ من العرى ، وهو : **التجرد** .

وقيل : **العارية** : منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من قولك : أعرته المتاع إعارة وعارة ، والعارة : الاسم ، **والإعارة** : المصدر الحقيقي يقوم مقامه ، كما يقال : « أجبته إجابة ، وأطقته إطاقة وطاقة ، وأطعته إطاعة وطاعة ، وأعرته إعارة وعارة » .

وشرعاً : تمليك المنافع بغير عوض .

وفى « الاختيار » : العارية اختصت بالمنافع ، وسُميت به لتعريه عن العوض .

قال ابن عرفة : **العارية** : مالٌ ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض .

وعرفها ابن الحاجب : بأنها تمليك منافع العين بغير عوض .

قال المناوى : **العارية** : إباحة الانتفاع منها بإيجاب وقبول .

قال النووى : **العارية** : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاعُ به مع بقاءِ عينه .

وفى « فتح المعين » : هى اسم لما يُعار ، وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده .

وفى « الروض المربع » : هى إباحة نفع عين .

وفى « المطلع » : هى إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

وقال السامرى : هى إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها ، **وقيل** : هى هبة منفعة العين .

وفى « معجم المغنى » : هى إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

وفى « نيل الأوطار » : هى إباحة منافع العين بغير عوض ، وهى أيضاً مشروعة إجماعاً .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٧٨ ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٥٨ ، والاختيار ٣١١/٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٥٩ ، والثمر الدانى ص ١٧٨ ، والنظم المستعذب ١٦/٢ ، والتوقيف ص ٤٩٦ ، وتحرير التنبيه ٢٢٣ ، وفتح المعين ص ٨٣ ، وفتح الوهاب ٢٢٨/١ ، والروض المربع ص ٣١٠ ، والمطلع ٢٧١ ، ٢٧٢ ، وغرر المقالة ص ٢٢٧ ، ومعجم المغنى ٣٥٤/٥ = ١٢٨/٥ ، ونيل الأوطار ٢٩٦/٥ » .

العاشر : مأخوذ من « عشرت المال عشراً – من باب قتل » .

وعشوراً : أخذت عُشره ، واسم الفاعل : **عاشر وعشار** .

وفى الاصطلاح : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه ، عند اجتماع شرائط الوجوب .

« الاختيار ١٥١/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٧/٢٩ » .

عاشوراء : وهو العاشر من شهر المحرم ، لما روى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — : « أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء : العاشر من المحرم » [الترمذى – صوم ٤٩] ، وأن صومه مستحب أو مسنون .

فعن أبى قتادة — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ سُئل عن صيام يوم عاشوراء ، فقال : « يُكَفِّر السَّنة الماضية والباقية » [مسلم – صيام ١٩٧] .

وعاشوراء : اليوم العاشر من الأيام نظير هذه البنية : تاسوعاء فى اليوم التاسع ، ولا يقال فيما سوى ذلك من الأيام ، ذكره الخليل .

وعاشوراء : فاعولاء ، من العَشْر يريد : عَشْرَ المحرَّم .

قال الجوهرى : وعشوراء : هـو اليوم العاشر من المحرم ، وقد ذهب قوم إلى أنه اليوم التاسع ، ووجه ذلك : أنه مأخوذ من أوراد الإبل ، وهى : الرِّبْعُ ، والخمس ، والعِشْرُ ، فإن الرِّبع عند العرب : هو شُرْب الإبل فى اليوم الثالث .
والخمس : شُربُهَا فى اليوم الرابع ، والعِشر : شُربها فى اليوم التاسع .
وذكر بعضهم : أن عاشوراء بالقصر .
قال ابن دريد : هـو يوم إسلامى ولم يكن فى الجاهلية ، لأنه ليس فى كلامهم عاشوراء ، وتعقب بما فى « الصحيح » كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم هـو بالمد ، وحكى أبو عمرو الشيبانى فيه القصر .

« المغنى لابن باطيش ٢٥٤/١ ، وغرر المقالة ص ٢٦١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ٤٩/١٠ ، ٥٠ ، ٢١٩/٢٩ » .

العاضل : الرّاد للأكفاء مرة بعد مرة ، وقيل : الراد أول كفء ، وقيل : غير هـذا .

« شرح حدود ابن عرفة ٢٤٦/١ » .

العاقبة : الجزاء وآخر كل شيء وخاتمته ، فمن الجزاء بالشر قوله تعالى : ﴿ ... فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٣٧] : أى جزاؤهم ، أو خاتمتهم الأليمة ، أو نهايتهم .
وعن الجزاء بالخير ، قوله تعالى : ﴿ ... وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ١٢٨] : أى الجزاء الكامل أو الخاتمة الحسنة والنهاية السعيدة .
قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٤٤] : أى من يرجع إلى الكفر ويرتد عن الحق فلن يضر الله شيئًا .

● وعقب القاضي على حكم غيره : نقضه وحكم بغيره ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٤١] : حكمه نافذ لا ينقضه أحد ، **وعَقَّب فلان فلاناً** : تتبعه ليستردَّ منه حقَّه أو ليأخذه بذنبه قبله ، قال الله تعالى : ﴿ **لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ** ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ١١] : أي ملائكة حفظة يتتبعونه يحفظونه ويحصون أعماله ، وليست التاء للمبالغة ، بل هي للتأنيث ، فلم نعهد تاء المبالغة في جمع المؤنث السالم ، أو المعنى : تتعاقب الملائكة ليلًا ونهاراً .

وعاقبه عقاباً : جازاه ، بما فعل ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ١٢٦]

والعقاب : المعاقبة وإيقاع الجزاء على المذنب ، قال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ .

[سورة فصلت ، الآية ٤٣]

والأعقاب : جمع عقب ، قال الله تعالى : ﴿ ... **انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١٤٤] : أي ارتددتم عن الإسلام ، ورجعتم إلى الكفر .

العقبة : المرقى الصعب من الجبال ، قال الله تعالى : ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ** ﴾ [سورة البلد ، الآية ١١] : أي فلا تخطاها واجتازها بفك الرقاب وبالإحسان . والعقبة واقتحامها تصوير بلاغي يصوِّر القرآن فيه مجاهدة النفس والتغلب على حب الدنيا وحب المال ، بالإنفاق وبالإيمان ليصل إلى رضوان الله في جنته ، ولكن الإنسان المحروم لا يفعل ذلك ولا يقتحم العقبة .

« **القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٩/٢** » .

العاقلة : جمع عقل ، وهو دافع الدية ، وسُميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية، وإن لم تكن من الإبل ، **وقيل** : إنما سُميت عقلًا ؛ لأنها تعقل لسان ولى المقتول ، أو من العقل ، وهو المنع ، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف فى الجاهلية ، ثم منعت عنه فى الإسلام .

والعاقلة : أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان .

وعاقلة المعتق : قبيلة مولاه ، لأن النصرة بهم ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ » [النسائى ١٠٧/٥] .

قال القونوى : **وعاقلة الرجل** : عَصَبته ، وهم : القرابة من قِبَلِ الأب الذين يعطون دية قتله خطأً .

والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها : أى متوازية ، فإذا بلغ ثلث الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وفى « الشرح الصغير » : **العاقلة** : أهل الديوان ، والعصبة ، وبيت المال .

- **أهل الديوان** : اسم للدفتر الذى يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم ، وبعض المالكية منعُوا اعتبار الديوان من العاقلة .

قال ابن باطيش : **العاقلة** : هم الذين يؤدون العقل ، وهو : الدِّية من عَصَبة الجانى ، وإنما سُموا عاقلة ؛ لأنهم يتحملون العقل ، وهو الدية .

وسموا عاقلة : لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول .

وفى « المطلع » : والجماعة : **عاقلة** ، وسُميت بذلك ؛ لأن الإبل تجمع ، فتعقل بفناء أولياء المقتول : أى تشد فى عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها ، ولذلك سُميت الدِّية عقلًا ، **وقيل** :

شُميت بذلك لإعطائها العقل الذى هو الدية ، **وقيل** : سُموا بذلك ؛ لكونهم يمنعون عن القتال ، **وقيل** : لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية ، والله أعلم .

« المغنى لابن باطيش ٥٩٩/١ ، والشرح الصغير ١٠١/٤ ط . إدارة المعاهد الأزهرية ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٦ ، ونيل الأوطار ٨٢/٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٢١/٢٩ » .

العالم : ما سوى الله ، سُمى عالماً ؛ لأنه عَلَمٌ على وجود الصَّانع [تعالى] .

والعالمون : جمع عالم ، **والعالم** : لا واحد له من لفظه . واختلفوا فى حقيقته ؛ فقال المتكلمون وجماعات من أهل اللغة والمفسرين ، والعالم : كلُّ المخلوقات .

وقال جماعة : هم الملائكة والإنس والجن ، **وقيل** : هؤلاء والشياطين ، قاله أبو عبيدة والفرَّاء .

وقيل : الآدميون خاصَّة ؛ حكوه عن الحسين بن الفضل وأبى معاذ النحوى ، **وقال آخرون** : هو الدنيا وما فيها .

قال الواحدى : واختلفوا فى اشتقاقه ؛ **فقيل** : من العلامة ، لأن كل مخلوق هو دِلالة وعلامة على وجود صانعه ، وعظيم قُدرته ، وهذا يتناول كل المخلوقات ، ودليله قولهم : العالم محدث ، وقوله تعالى : ﴿ **قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ** ﴾ .

[سورة الشعراء ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤]

وقيل : مشتق من العلم ، وهذا على مذهب من يَخُصُّه بمن يعقل .

« الحدود الأنيقة ص ٦٦ ، وتحرير التنبيه ص ٧٤ » .

العام : مشتق من العموم ، وهو مستعمل فى معنيين : فى الاستيعاب ، وفى الكثرة والاجتماع .

يقال : « مطر عام وخصب عام » : إذا عم الأماكن كلها أو عامتها ، وفيه عامة الناس لكثرتهم ، وكذا القرابة إذا توسعت وكثرت أشخاصها تسمى قرابة العموم .

وفى الاصطلاح : عند الجصاص وأكثر المشايخ : هو الاجتماع والكثرة دون الاستيعاب ، **وقال مشايخ العراق** : من شرطه الاستيعاب .

- **وقال الجصاص** : **العام** : ما ينتظم جمعاً من الأسماء والمعانى : أى العام شىء يشمل الأشياء وينتظمها .

- وذكر القاضى الإمام أبو زيد - رحمة الله عليه - **قال** : **العام** : ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى .

وفى « الموجز فى أصول الفقه » : لفظ واحد يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

وقال ابن الحاجب فى « منتهى الوصول » : **العام** : اللفظ المستغرق لما يصلح له .

وفى « لب الأصول / جمع الجوامع » : **العام** : هو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر .

وفى « الواضح » فى أصول الفقه : **العام** : هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعة واحدة .

ملحوظة : المقصود بـ « دفعة واحدة » : أى لا على سبيل البدل ، فتخرج النكرة المثبتة فليست عامة ، وإن تناولت كل ما تصلح له ، لكنها تتناوله على سبيل البدل ، كقولك : « اذبح خروفاً » ليس المطلوب ذبح جميع الخراف ، ولكن يذبح هذا أو هذا أو هذا أو أى أحد منها ، فإن ذبح واحداً كفى فى امتثال الأمر ، ومع هذا فليس عامًّا ، وهذا عند الأصوليين ، أما أهل علم اللغة فيسمون هذا النوع أيضاً عامًّا ، فالعموم عند اللغويين نوعان :

الأول : العموم الشمولى : وهو وحده يسميه الأصوليون : **العموم** .

الثانى : العموم البدلى أو (عموم الصلاحية) : وهو الذى مثلنا له بقولك : (اذبح خروفاً) ويُسميه الأصوليون : **المطلق** .

« الحدود الأنيقة ص ٨٢ ، ولب الأصول / جمع الجوامع ص ٦٩ ، ومنتهى الوصول ص ١٠٢ ، وميزان الأصول ص ٢٥٦ ، والموجز فى أصول الفقه ص ١١٥ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٧٧ » .

والعام : كالسَّنة ، لكن يكثر استعمال السنة فى الحول الذى فيه شدة

وجَدْبٌ ، والعام فيما فيه رخاء .

وقيل : سُميت السنة عاماً ؛ لعموم الشمس بجميع بروجها ، ويدل المعنى العموم : ﴿ ... **كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٣٣] ، ذكر بعضهم .

قال أبو البقاء : العام : السنة الكاملة ، واشتقاقه من عام يعوم إذا سبح كأنه سمى بذلك لجريانه على التكرار ، أو لأن نجومه تسبح فى الفلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ ... **كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾ [سورة الأنبياء ، الآية ٣٣] .

□ **فائدة : فَرَّق بعض اللغويين بين العام والسنة** :

قال ابن الجواليقى : ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى ، وهو غلط ، **والصواب** : ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال : السنة من أى يوم عددته إلى مثله ، والعام لا يكون إلا شتاءً وصيفاً .

وفى « التهذيب » أيضاً : **العام** : حول يأتى على شتوة وصيفة ، وعلى هذا فالعام أخص من السنة ، فكل عام سنة ، وليست كل سنة عاماً ، وإذا عددت من يوم إلى مثله ، فهو سنة ، وقد

يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء ، والعام لا يكون إلّا صيفاً وشتاءً متواليين .

« **التوقيف ص ٤٩٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٩/٢٥** » .

عـامل : **في اللغة** : بوزن فاعل من عمل .

يقال : « عملت على الصدقة » : سعيت فى جمعها .

ويطلق العامل ويراد به : **الوالي** ، والجمع : **عمال** ، وعاملون ، ويتعدى إلى المفعول الثانى بالهمزة ، **فيقال** : « أعملته كذا واستعملته » : أى جعلته عاملًا ، أو سألته أن يعمل ، **وعمَّلته على البلد** ــ بالتشديد ــ : وليته عمله .

والعمالة ــ بضم العين ــ : أجرة العامل ، والكسر لغة .

وفى الاصطلاح : هو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور ، كذا فى « الكافى » .

وفى شرح « فتح القريب » : هو من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقها .

وفى « النظم المستعذب » : الذى يتولى الأعمال .

« **الفتاوى الهندية ١٨٨/١ ، وشرح فتح القريب ص ٤١ ، والنظم المستعذب ١٦٢/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٢٧/٢٩** » .

العـانـة : **فى اللغـة** : هى الشعر النابت فوق الفرج ، وتصغيرها عوينة ، **وقيل** : هى المنبت .

قال الأزهرى وجماعة : هى موضع منبت الشعر فوق قُبُلِ الرجل والمرأة .

وفى الاصطلاح : **قال العدوى والنفراوى** : **العانة** : هى ما فوق العيب والفرج ، وما بين الدبر والانثيين .

وقال النووى : **المراد بالعانـة** : الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة .

« **نيل الأوطار ٢٩/١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٣/٢٩** » .

العاهة : **لغة** : الآفة ، **يقال : عِيه الزرع** ـــ على ما لم يُسم فاعله ـــ فهو : **معيوه** ، **وعاه المال يعيه** : أصابته العاهة : أى الآفة ، **وأرض معيوهة** : ذات عاهة ، **وأعاهوا وأعوهوا وعوَّهوا** : أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهة .

« المعجم الوجيز (عوه) ص ٤٤٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣٧/٢٩ » .

العباد : جمع عبدٍ ؛ **قال أبو القاسم القشيرى** : سمعت أبا على الدقاق **يقول** : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا أسمى للمؤمن من الوصف بالعبودية ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة الإسراء والمعراج ، وكانت أشرف أوقاته ﷺ فى الدنيا : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...** ﴾ .

[سورة الإسراء ، الآية ١]

وقال الله تعالى : ﴿ **فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ** ﴾ .

[سورة النجم ، الآية ١٠]

وجمع العبد : عباد وعبيد وأعبد وأعابد ومَعْبُوداء بالمد ، ومَعْبَدة ـــ بفتح الميم والباء ـــ ، وعُبُد ـــ بضم العين ـــ ، وعُبْدان ـــ بضم العين وكسرها وتشديد الدال ـــ ، وعُبَّدا ـــ بالقصر والمد ـــ .

« المعجم الوجيز (عبد) ص ٤٠٣ ، وتحرير التنبيه ص ٨٢ » .

العبادة : **فى اللغة** : الانقياد والخضوع والطاعة .

قال الزجاج فى قوله تعالى : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ ...** ﴾ [سورة الفاتحة ، الآية ٥] : أى نُطيع الطاعة التى نخضع معها .

فمعنى العبادة فى اللغة : الطاعة مع الخضوع ، ومنه « طريق مُعَبَّدٌ » : إذا كان مذللًا .

قال ابن الأنبارى : فلان عابد ، وهو الخاضع لربه المستسلم

المنقاد لأمره ، وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١] : أى أطيعوا ربكم .

وتعبد الرجل : تنسك .

واصطلاحاً : هى الطاعة والتذلل لله بالفعل .

قال صاحب « التعريفات » : هى فعل المكلف على خلاف هو نفسه تعظيماً لربه .

قال ابن عابدين ــ نقلًا عن شيخ الإسلام زكريا ــ : **العبادة** : ما يثاب على فعله ويتوقف على نية .

وذكر لها السمرقندى فى « ميزان الأصول » عدة حدود ، فقال : هى نهاية ما يقدر عليه من الخضوع والتذلل للمعبود بأمره .

- **وقيل** : فعل لا يراد به إلَّا تعظيم الله تعالى ، بأمره .
- **وقيل** : **العبادة** : إخلاص العمل بكليته لله تعالى وتوجيهه إليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... ﴾ [سورة البينة ، الآية ٥] .

قال الشيخ تقى الدين فى آخر « المسودة » : وكل ما كان طاعة ومأموراً به ، فهو عبادة عند أصحابنا ، والمالكية ، والشافعية ، وعند الحنفية : « العبادة : ما كان من شرطها النية » .

« المعجم الوجيز (عبد) ص ٤٠٣ ، والحدود الأنيقة ص ٧٧ ، وإحكام الفصول ص ٥٠ ، والتوقيف ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، وشرح الكوكب المنير ١/٣٨٤ ، ٣٨٥ ، وميزان الأصول ص ٣٥ ، ٣٦ ، والموسوعة الفقهية ١٢/٢٠٥ ، ٢٩/٢٥٦ » .

العبارة : **فى اللغة** : البيان والإيضاح ، **يقال** : « عَبَّر عما فى نفسه » : أعرب وبيَّن ، **وعبر عن فلان** : تكلم عنه .

واللسان يعبر عما فى الضمير : أى يبين .

وتعبير الرؤيا : تفسيرها ، **يقال** : « عبَّرت الرؤيا عبراً وعبارة » :

فسرتها ، وفى التنزيل : ﴿ ... إِن كُنتُم لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ .
[سورة يوسف ، الآية ٤٣]

وفى الاصطلاح : **العبارة** : هى الألفاظ الدالة على المعانى ، لأنها تفسير ما فى الضمير الذى هو مستوز .

« المعجم الوجيز (عبر) ص ٤٠٤ ، والموسوعة الفقهية ١٥٣/٢٨ ، ٢٦١/٢٩ » .

العَبُّ : شرب الماء من غير مصٍّ .

والحمام يشرب الماء عَبًّا ، كما تعبُّ الدواب ، وسائر الطيور تنقره نقراً وتشرب قطرة قطرة .

وقيل : **العَبُّ** : شرب الماء بنفس واحدٍ .

وفى الحديث : « مصوا الماء مصًّا ولا تعبوه عَبًّا » [النهاية ١٦٨/٣] .

وفى الحديث أيضاً : « الكُبَادُ من العَبِّ » [النهاية ١٦٨/٣] .

« المعجم الوجيز (عبب) ص ٤٠٣ ، والمطلع ص ١٨٢ ، والنظم المستعذب ١٩٩/١ » .

العبث : ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة ، **وقيل** : ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله .

والعبث : عمل لا فائدة فيه ، **وقيل** : العمل لاحكمة فيه ولا فائدة ، وإذا ذكر فى الصلاة فالمراد به : فعل ما ليس من أفعال الصلاة ؛ لأنه ينافى الصلاة .

« المعجم الوجيز (عبث) ص ٤٠٣ ، والتعريفات ص ١٢٧ » .

العبقرى : **عبقرى** : هو واحد وجمع ، والأنثى : **عبقرية** ، **يقال** : « ثياب عبقرية » ، **والعبقريس** : الديباج .

وعبقر : قرية باليمن توشى فيها الثياب والبسط ، فثيابها أجود الثياب ، فصارت مثلًا لكل منسوب إلى شىء رفيع .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥ » .

العتاقة : **العتق** ــ بكسر المهملة ــ : إزالة الملك ، **يقال** : « عتق يعتق عِتقاً ــ بكسر أوله وتفتح ــ وعتاقاً وعتاقة » .
قال الأزهرى : مشتق من قولهم : « عتق الفرس » : إذا سبق .
وعتق الفرخ : إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .
« المعجم الوجيز (عتق) ص ٤٠٥ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٧٧/٤ » .

العتب : ما بين السبابة والوسطى ، أو ما بين الوسطى والبنصر .
- **والعتب** : كل مكان نابٍ بنازله ، ومنه قيل للمرقاة : ولأسكفة الباب عتبة ، وكنى بها عن المرأة ، واستعير العتب والمعتبة لغلظة يجدها الإنسان فى نفسه على غيره .
« المفردات ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١٢٥١/٢ » .

العَتُودُ : ولد الشاة إذا بلغ أربعة أشهر وجمع بين الماء والشجر ، وإذا اتسع جوفه فهو : **جَفْرُ وجفرة** ، **يقال** : « فرسٌ مُجْفِر » : أى واسع الجنبين .
والعناق : ما فوق ذلك .
والعَتُودُ فوق العناق فى السِّنِّ غيرُ محصور بزمانٍ .
« المعجم الوجيز (عتر) ص ٤٠٥ ، والنظم المستعذب ١٩٨/١ » .

العترة : هم العشيرة ، **قال الجوهرى** : **عترة الرجل** : ذريته ورهطه الأدنون من مضى منهم ومن غبر ، **قال ابن الأعرابى** : **عترة الرجل** : ولده وذريته وعقبه من صلبه .
وأما العشيرة ؛ فقال الجوهرى : هى القبيلة .
وقال القاضى عياض : **عشيرة الإنسان** : أهله الأدنون ، وهم : بنُو أبيه .
« المعجم الوجيز (عتر) ص ٤٠٥ ، والمطلع ص ٢٨٨ » .

العتــق : خلاف الرق ، وهو الحرية ، وعتق العبد يعتق عِتقاً وعَتقاً وأعتقه ، فهو : **عتيـق** ، ولا يقال : عتق السيد عبده ، بل أعتق .

ومن معانيـه : الخلوص ، وسُمى البيت العتيق لخلوصه من أيدى الجبابرة ، فلم يملكه جبار .

والعتق : القوة مطلقاً ، **يقال** : « عتق الفرخ » : إذا قوى وطار ، **وعتاق الطير** : كواسبها لقوتها على الكسب ، **وعتـقت الخمر** : قويت واشتدت ، ويستعمل للجمال ، **يقال** : « فرس عتيق » : أى رائع جميل ، وسُمى الصديق عتيقاً لجماله ، ويستعمل للكرم ، ومنه : « البيت العتيق » : أى الكريم .

ويستعمل للسعة والجودة ، ومنه : « رزق عاتق » : أى جيد واسع .

والعتق مأخوذ من السبق ، **يقال** : « عتقت مِنّى يمين » : أى سبقت .

وعتـقت الفرس : إذا سبقت ، **وعتق الفرخ** : إذا طار واستقل ، فكأن المعتق خُلِّى فذهب حيث شاء ، ذكره القتيبى .

واصطلاحاً : فى « اللباب شرح الكتاب » : عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الأحرار .

وفى « الاختيار » : زوال الرق عن المملوك ؛ حيث إنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادراً عليه قبله من الأقوال والأفعال ويورثه جمالاً وكرامة بين الناس ، ويزول عنه ما كان فيه ضيق الحجر والعبودية فيتسع رزقه بسبب القدرة على الكسب والحرية .

قال ابن عرفة : هو رفع ملك حقيقى لابسباء محرم عن آدمى حَىٍّ .

قال الأزهرى : هو خلوص الرقبة من الرق .

وفى « الشرح الصغير » : هو خلوص الرقبة من الرق بصيغة .

وفى « معجم المغنى » : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، وكذا في « الروض المربع » .

قال الشوكانى : العتق : زوال الملك وثبوت الحرية .

« المصباح المنير ، والمعجم الوسيط (عتق) ، والاختيار ١٧٦/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٦٦١/١ ، والثمر الدانى ص ٤٥٨ ، والشرح الصغير ١٥١/٤ (المعاهد الأزهرية) ، والنظم المستعذب ١٠٤/٢ ، ومعجم المغنى ٦٩٥/٢ ، والروض المربع ص ٣٧٥ ، والمطلع ص ٣١٤ ، ونيل الأوطار ٧٨/٦ ، والموسوعة الفقهية ١٦٤/٤ ، ٥/٢٥ ، ٢٦٤/٢٩ » .

العتمة : **قال الخليل : العتمة** : الثلث الأَول من الليل بعد غيبوبة الشفق ، وقد عَتَمَ الليل يَعْتِمُ ، وعَتَمُهُ : ظلامه .

والعتمة أيضاً : بقية اللبن تغبق به النَّعَمُ تلك الساعة ، **يقال** : « حَلَبنا عَتَمَةً » . **والعتوم** : الناقة التى لا تدر إلَّا عتمة ، **يقال** : « جاءنا ضيفٌ عاتم ، وقِرى عاتم » : أى بطىء ، **وقد عَتَّمَ قِراه** : أى أبطأ ، وأصله : ذلك الوقت .

وقيل : هو حلب بعد هوىٌّ من الليل بُعداً من الصعاليك والمراد بها : صلاة العشاء ، وإنما سُميت بذلك لوقوعها فى ذلك الوقت ، ووقتها وقت صلاة العشاء الآخرة .

« النظم المستعذب ٥٣/١ ، ونيل الأوطار ١٠/٢ » .

العته : **لغة** : نقصان العقل من غير جنون أو دهش .

والمعتوه : ناقص العقل .

واصطلاحاً : **قال الشريف الجرجانى** : عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللًا فى العقل ، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه العقلاء ، وبعض كلامه المجانين .

- وقال ابن الكمال مثل ذلك بالضبط تقريباً .

- وفى « الموجز » فى أصول الفقه مثل ذلك أيضاً .

□ **فائدة : الفرق بين العته وبين الإغماء :**

أن الإغماء مؤقت ، والعته مستمر غالباً .

والإغماء يزيل القوى كلها ، والعته يضعف القوى المدركة .

□ **فائدة أخرى : الفرق بين العته والسفه :**

أن العته : آفة فى العقل ، **والسفه** : خفة تعرض للإنسان وليست آفة فى ذاته .

« المصباح المنير (عته) ص ٣٩٢ (علمية) ، والتعريفات ص ١٢٧ ، والتوقيف ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٣٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٧/٥ ، ١٦٢/٧ ، ٧٥/٨ ، ٤٨/٢٥ ، ٩١ ، ٢٧٥/٢٩ » .

العتيرة : **فى اللغة** : ذبيحة كانوا يذبحونها لآلهتهم فى الجاهلية ، والجمع : **عتائر** ، ولها معان متعددة منها :

- أول ما ينتج كانوا يذبحونها لآلهتهم .

- ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فنسخ ذلك .

قال الأزهرى : العتيرة فى رجب ، وذلك أن العرب فى الجاهلية كانت إذا طلب أحدهم أمراً نذر : إن ظفر به ليذبحن من غنمه فى رجب كذا وكذا ، فإذا ظفر به ، فربما ضاقت نفسه عن ذلك وضَنَّ بغنمه ، فيأخذ عددها ظباء فيذبحها فى رجب مكان تلك الغنم فكأن تلك عتائره .

وفى الحديث أنه ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة » .

[البخارى ١١٠/٧]

وقد انفرد ابن يونس من المالكية بتفسير خاص، **قال** : العتيرة : الطعام الذى يبعث لأهل الميت .

قال **مالك** ــ رضى الله عنه ــ : أكره أن يرسل لمناحة ، واستبعده غيره من فقهاء المالكية .

« المعجم الوسيط (عتر) ٦٠٣/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٧/٢٩ » .

العتيــق : الذى أبواه عربيان ، **والهجين** : الذى أبوه عربى ، وأُمه أعجمية .
والعتيـق : القديم والكريم ، **وثوب عتيـق** : جيد الحياكة .
والبيت العتيـق : الكعبة ، **والعتيـق من الخيـل** : النجائب ، **والعتاق من الطير** : الجوارح ، والجمع : **عُتُقٌ وعِتَاقٌ** .

« المعجم الوسيط (عتق) ٦٠٤/٢ ، والنظم المستعذب ٥٤/٢ ، والمغنى لابن باطيش ٤١٣/١ » .

العــثرى : هـو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، والجمع : **عواثير** ، والمفرد : **عاثور** ، **والعاثور** : هى الساقية التى يجرى فيها الماء ؛ لأن الماشى يتعثر فيه ، ومن هذا يقال : « وقع فلان فى عاثور شرٍّ » : إذا وقع فى أمر شديد .
والبعل من النخيل : ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا نضح ؛ وذلك أن يغرس النخيل فى مواضع قريبة من الماء ، فإذا انغرست وتعرقت استغنت بعروقها الراسخة فى الماء عن السقى .
وأما **الغيل والغلل** : فهو الماء الجارى على وجه الأرض .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٩ ، ونيل الأوطار ١٤٠/٤ » .

العشكول : ــ بوزن عصفور ــ والعثكال ــ بوزن مفتاح ــ كلاهما : الشـمراخ ، وهى فى النخـل بمنزلة العنقـود فى الكرم ، والله تعالى أعلم .

« المصباح المنير (عثكل) ص ٣٩٢ (علمية) ، والمطلع ص ٣٧٠ » .

العثنــون : اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين أو ما نبت على الذقن تحته سُفْلًا .

- شعيرات طوال عند مذبح البعير والتيس .
- ما تدلى تحت منقار الدِّيك ، والجمع : **عثانين** .

« المعجم الوسيط (عثن) ص ٦٠٥ ، والموسوعة الفقهية ٣١٧/٢٥ » .

العجاجيل : **قال الجوهرى : العِجْلُ** : ولد البقرة ، والعَجُّوْل مثله ، والجمع : **العجاجيل** ، **وقيل** : **العجل** : ولد البقرة حين يوضع ، ثم هو بُرْغُزٌ ، ثم فَرْقَدٌ .

« المصباح المنير (عجل) ص ٣٩٤ (علمية) ، والمطلع ص ٢٨٣ » .

العجار : ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها ، ثم تتجلبب فوقه بجلبابها ، والجمع : **المعاجر** ، ومنه « أخذ الاعتجار » : وهو لىُّ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك .

وفى بعض العبارات : **الاعتجارُ** : لف العمامة دون التلحى . وروى عن النبى ﷺ : « أنه دخل مكة يوم الفتح معتجراً بعمامة سوداء » [النهاية ١٨٥/٣] .

المعنى : أنه لفها على رأسه ولم يتلح بها .

« المصباح المنير (عجز) ص ٣٩٣ (علمية) ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥ » .

العجب : **فى اللغة** : هو الزهو ، **يقال** : « رجل معجب » : يعنى مزهو بما يكون منه حسناً أو قبيحاً ، وأصل العُجْب عند العلماء : حمد النفس .

قال الراغب الأصفهانى : **العجب** : ظن الإنسان فى نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها .

وقال الغزالى : **العجب** : هو استعظام النعمة والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم .

قال ابن عبد السلام : **العجب** : فرحة فى النفس بإضافة العمل إليها وحمدها عليه مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به ،

والمتفضل بالتوفيق إليه ، ومن فرح بذلك لكونه من الله تعالى واستعظمه لما يرجو عليه من ثوابه ولم يضفه إلى نفسه ولم يحمدها عليه فليس بمعجب .

وعَجْبُ الذَّنب : ــ بعين مهملة وجيم موحدة ــ : هو أصل الذنب ، وهو الذى فى أسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب .

« المغنى لابن باطيش ٣٠٦/١ ، والمطلع ص ٣٦٨ ، والموسوعة الفقهية ٣١٩/٢ ، ٢٨٠/٢٩ » .

العَـجُّ : رفع الصوت بالتلبية .

والثَّجُّ : سيلان الدم من الهدايا والضحايا .

وفى الحديث : « أفضل الحج العج والثج » .

[الترمذى – الحج ١٤]

« التوقيف ص ٥٠٤ ، والمغنى لابن باطيش ٢٦٥/١ » .

العجـز : **لغة** : مصدر الفعل عجز ، **يقال** : « عجز عن الأمر يعجز عجزاً ، وعجز فلانٌ رأى فلان » : إذا نسبه إلى خلاف الحزم ، كأنه نسبه إلى العجز ، **والعجز** : الضعف ، **والتعجيز** : التثبيط .

وفى « المصباح » : **أعجزه الشىء** : فاته .

وفى « مفردات الراغب » : **العجز** : أصله التأخر عن الشىء ، وصار فى التعارف اسماً للقصور عن فعل الشىء ، وهو ضد القدرة .

وفى الاصطلاح : **قال الرافعى** : لا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل فى معناه خوف الهلاك ، والذى اختاره الإمام فى ضبط العجز أن تلحق مشقة تذهب خشوعه .

وقال أهل الأصول : **العجز** : صفةٌ وجودية تقابل القدرة وتقابل العدم والملكة .

ويقول الأصوليون : جواز التكليف مبنى على القدرة التى يوجد بها الفعل المأمور به ، وهذا شرط فى أداء حكم كل أمر ، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه ، بأنه لم يقدر على استعماله حقيقه ، ولا على من عجز عن استعماله إلا بنقصان يحل به ، أو مرض يزاد به .

« المصباح المنير (عجز) ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ (علمية) ، والتوقيف ص ٥٠٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٤/٢٩ » .

العجفاء : ـــ بالمد ـــ وهى التى ذهب لحمها السمين بسبب حصل لها .

والعجف : الهزال : ضد السمين .

« المصباح المنير (عجف) ٣٩٤١ (علمية) ، والإقناع ٥١/٤ » .

العُجْم : **فى اللغة** : العُجْم والعَجَم خلاف العُرب والعَرب ، **يقال** : « عَجَمى » ، وجمعه : **عُجْم** ، **والعَجَم** : جمع الأعجم الذى لا يفصح ، **والعجمى** : الذى من جنس العجم أفصح أو لم يفصح ، **ورجل أعجمى وأعجم** : إذا كان فى لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية .

ويقال : « لسان أعجمى » : إذا كان فى لسانه عجمة ، وعلى ذلك فالعجمية والعجمية خلاف العربية .

والعَجْمُ : صغار الإبل وفتيانها ، والجمع : **عجوم** .

« لسان العرب (عجم) ٢٨٢٨ ، والموسوعة الفقهية ٣٥/٣٠ » .

عجماء : **العجماء فى اللغة** : البهيمة ، وإنما شميت عجماء ؛ لأنها لا تتكلم ، فكل من لا يقدر على الكلام أصلًا ، فهو : **أعجم ومستعجم** .

والأعجم أيضاً : الذى لا يفصح ولا يبين كلامه ، وإن كان من العرب ، وقد سبق ذكره ، والمرأة عجماء . وتطلق العجماء والمستعجم على كل بهيمة ، كما ورد فى « اللسان » .

«صلاة النهار عجماء» [كشف الخفاء ٣٧/٢] بالمد ؛ سُميت بذلك ؛ لأنها لا يسمع فيها قراءة ، قاله أبو عبيد .

وفى **الاصطلاح** : عرف بعض الفقهاء العجماء : بأنها البهيمة .

وفى الحديث : «العجماء جرحها جُبار» [النهاية ٨٧/٣] .

« لسان العرب (عجم) ٢٨٢٧ ، والمغنى لابن باطيش ١١٨/١ ، ونيل الأوطار ١٠٤٧/٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٢/٢٩ » .

العجوة : نوع من التمر ، **قال الجوهرى** : هو من أجود تمر المدينة ونخلها يُسمَّى لِيْنَة .

« تحرير التنبيه ص ٢٠٢ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٨/٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٢ » .

عجوز : **لغة** : المرأة المُسِنَّةُ ، **وقد عجزت تعجز عجزاً ، وعجَّزت تعجيزاً** : أى طعنت فى السِّن ، وسُميت عجوزاً لعجزها فى كثير من الأمور .

وفسر القرطبى العجوز بالشيخة ، **قال ابن السكيت** : ولا يؤنث بالهاء ، **وقال ابن الأنبارى** : ويقال أيضاً : عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث .

وروى عن يونس أنه قال : سمعت العرب تقول : عجوزة ــ بالهاء ــ ، والجمع : **عجائز وعُجُز** .

« المصباح المنير (عجز) ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٩٤/٢٩ » .

العدا : ــ بالكسر ــ : **الأجانب** ، وبالضَّمِّ : **الأعداء** ، وتكسر أيضاً .

قال الشاعر :

إذا كنت فى قومٍ عِدًى لست منهم

فكل ما عُلِفْتَ من خبيث وطَيِّب

« النظم المستعذب ٩٣/٢ » .

العـدالـة : **لغة** : مصدر عدل ـــ بضم الدال ـــ : **عـدالة** ؛ ضد جار ، **قال الجوهرى** : **ورجل عـدل** : أى رضاً ، ومقنع فى الشهادة ، وهى : الاستقامة ، والتوسط والاعتدال ؛ **والتعادل** : التساوى .

وفى الشريعـة : عبارة عن الاستقامة على الطريق الحـق بالاختيار عما هو محظور ديناً ، وهى نوعـان :

الأول : **ظاهرة** : وهى ما تثبت بظاهر العقل والدين ؛ لأنهما يحملانه على الاستقامة ، ويزجرانه عن غيرها ظاهرًا .

الثـانى : **باطنـة** : وهى لا يدرك مداها ؛ لأنها تتفاوت فاعتبر ذلك ما لا يؤدى إلى الحرج والمشقة وتضييع حـدود الشرع ، وهـو ما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدين والعقـل عن طريق الهـوى والشهوة بالاجتنـاب عن الكبائر وترك الإصرار عـلى الصغائر .

● قال ابن عرفة بعد أن أشار إلى كلام أهل الأُصول والفقهاء وتنبيههم عليها : لأنها شرط فى الشهادة والخبر .

ولذا عرَّفها ابن الحـاجب فى كتابيه : الأولى : صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً ومعصية غير قليـل الصغائر .

● **قال المنـاوى** : **العـدالة** : الاستقامة فى طريق الحق بتجنب ما هو محظـور فى دينه ، **وقيـل** : صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عـادة ظاهراً ، فالمرَّة الواحـدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهراً ؛ لاحتمال الغلط والسهو والتأويل بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الإخلال ، ويعتبر عُرفُ كل شخص وما يعتاد فى لبسه ، كذا فى « المفـردات » .

وفى « جمع الجوامع » وشرحه : **العـدالة** : ملكة راسخة فى النفس تمنع عن اقتراف كل فرد من الكبائر وصغائر الخسَّة

كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة ؛ والرذائل الجائزة كبولٍ بطريق ، وأكل غير سوقى به .

« المصباح المنير (عدل) ص ٣٩٦ (علمية)، والمطلع ص ٤٠٨ ، والكليات ص ٦٤٠ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٨٨ ، والتوقيف ص ٥٠٥ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١١١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٩ » .

العداوة : فى اللغة : الظلم وتجاوز الحد ، يقال : « عدا فلان عدواً » ، وعدوًّا وعدواناً وعداءً : أى ظلم ظلماً جاوز فيه القدر .

وعدا بنو فلان على بنى فلان : أى ظلموهم .

والعادى : الظالم ، والعدو : خلاف الصديق الموالى ، والجمع : أعداء .

وفى « التعريفات » ، و« دستور العلماء » : العداوة : هى ما يتمكن فى القلب من قصد الإضرار والانتقام .

« التعريفات ص ١٤٨ (علمية) ، والمصباح المنير (عدا) ص ٣٩٨ (علمية) ، والمطلع ص ٤١١ ، والموسوعة الفقهية ٢٩٨/٢٩ » .

العدد : آحاد مركبة ، وقيل : تركيب الآحاد ، والعدُّ : ضم الأعداد بعضها إلى بعض .

□ **فائدة :**

كل عدد يصير عند العد فانياً قبل عدد آخر ، فهو أقل من الآخر ، والآخر أكثر منه .

« المفردات ص ٣٢٤ ، والمصباح المنير (عدد) ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، والكليات ص ٥٩٩ » .

العدة : لغة : فعله مأخوذة من العَدِّ ، والحساب ، والإحصاء : أى ما تحصيه المرأة وتعده من أيام أقرائها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها .

قال ابن فارس والجوهرى : **عدة المرأة** : أيام أقرائها ، **والمرأة معتدة** : وهى مصدر سماعى لعَدَّ ، بمعنى : **أحصى** ، **تقول** : عددت الشيء عدة ، والقياس العد كرد ردًّا ــ وبالضم ــ : الاستعداد والتأهب ، وما أعددته من مال وسلاح .

والعِدُّ : الماء الذى لا ينقطع كماء العين وماء البئر .

واصطلاحاً :

فى « الفتاوى الهندية » : **العدة** : انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت ، كذا فى « النقابة » للبرجندى .

وفى « اللباب شرح الكتاب » : هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته .

وسُمى التربص عدة : لأن المرأة تحصى الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموجود لها .

وفى « الكواكب الدرية » : **العدة** : مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح .

وقال المناوى : **العِدَّة** : تربُّص يلزم المرأة عند زوال النكاح .

ويقال : تربُّص المرأة مدَّة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعًا عن فرقة وفاة .

وفى « التعريفات » : هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته .

وفى « الإقناع » : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتَّعبد أو لتفجعها عن زوجها .

وفى « الروض المربع » : هى التربص المحدود شرعاً مأخوذة من العدد ؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة .

قال ابن عرفة : **العِدة** ـــ بكسر العين المهملة وفتح الدال مخففة ـــ : إخبار عن إنشاء المخبر على وفاء فى المستقبل .

والعدَة : بفتح الدال مخففة ...

« المفردات ٣٢٤/١ ، والفتاوى الهندية ٥٢٦/١ ، والاختيار ١٤٣/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٠ ، والكواكب الدرية ٢٧٠/٢ ، والتوقيف ص ٥٠٦ ، والتعريفات ص ١٢٩ ، والإقناع ١٠٩/٣ ، والنظم المستعذب ٢١٠/٢ ، والمطلع ص ٣٤٨ ، والروض المربع ص ٤٤٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٠١/٢٩ ، ٣٠٤ » .

العَـــدل : خلاف الجور ، وهو فى اللغة : القصد فى الأمور ، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط .

والعدل بين الناس : هو المرضى قوله وحكمه .

ورجل عدل : بيِّن العدل ، **والعدالة** : وصف بالمصدر ، معناه : ذو عدل ، والعدل يطلق على الواحد والاثنين والجمع ، ويجوز أن يطابق فى التثنية والجمع ، **فيقال** : « عدلان وعدول » ، وفى المؤنثة : **عدلة** .

والعدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة فى الظاهر .

وفى اصطلاح الفقهاء :

- أهلية قبول الشهادة ، قاله ابن الحاجب .

- وفى « ميزان الأصول » : يستعمل فى فعل مستقيم فى العقل بحيث يقبله ولا يرده .

- **قال الشيخ زكريا الأنصارى** : **العدل** : مصدر ، بمعنى : **العدالة** ، وهى الاعتدال والثبات على الحق .

- **والعدل** : من تكون حسناته غالبة على سيئاته ، وهو : ذو المروءة غير المتهم .

« المفردات ص ٣٢٥ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧٧ ، وميزان الأصول ، ص ٤٧ ، والحدود الأنيقة ص ٧٣ ، والموسوعة الفقهية ٥/٣٠ » .

عدم التأثير : هو إبداء وصف فى الدليل مستغنى عنه .

« منتهى الوصول ص ١٩٤ » .

العدوى : **فى اللغة** : أصله من عدا يعدو : إذا جاوز الحد ، وأعداه من علته وخلقه ، **وأعداه به** : جوزه إليه ، **والعدوى** : أن يكون ببعير جرب مثلًا فتتقى مخالطته ، بإبل أخرى حذار أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه .

وفى الاصطلاح : **قال الطيبى** : **العدوى** : تجاوز صاحبها إلى غيره .

« المصباح المنير (عدى) ص ٣٩٨ ، (علمية) ، والموسوعة الفقهية ١٧/٣٠ » .

العدوان : بمعنى التجاوز عن الحد ، مصدر : « عدا يعدو » ، **يقال** : عدا الأمر يعدوه وتعداه كلاهما تجاوزه ، **وعدا على فلان عَدْوا وعُدُوًّا وعُدواناً وعداءً** : أى ظلم ظلماً جاوز فيه القدر .

ومنه **كلمة** : العدوُّ ، **وقول العرب** : « فلان عدو فلان » ، معناه : يعدو عليه بالمكروه ويظلمه ، ويستعمل العدوان ، بمعنى : السبيل أيضاً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ... **فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٩٣] : أى لا سبيل ، **ويقول القرطبى** : **العدوان** : الإفراط فى الظلم ، وأغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمة فى التعدّى على النفس أو المال بغير حق مما يوجب القصاص أو الضمان .

« المفردات ص ٣٢٦ ، والموسوعة الفقهية ١٤/٣٠ » .

العديد : هو الذى لا عشيرة له ، ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه منهم .

« معجم الفقه الحنبلى ٧٠١/٢ » .

العذاب : أصل العذاب فى كلام العرب : الضرب ، ثم استعمل فى كل

عقوبة مؤلمة ، واستعير فى الأمور الشاقة ، **فقيل**: « السفر قطعة من العذاب » [البخارى ١٠/٣] .
وفى « الفروق » لأبى هلال العسكرى : الفرق بين العذاب والعقاب : هو أن العقاب ينبئ عن الاستحقاق ، وسُمى بذلك ؛ لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله ، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقًّا وغير مستحق .

« المصباح المنير (عذب) ص ٣٩٨ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٢٦٩/٣١ » .

العـذار : عند أهل اللغة والفقه : هو الشعر النابت المحاذى للأذنين بين الصدغ والعارض ، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً ، والشارب والعذار كلاهما من شعر الوجه ، لكنهما يختلفان فى موضعهما من الوجه ، والجمع : **عذارير** .

« المصباح المنير (عذر) ص ٣٩٨ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٣١٦/٥ » .

العـذبـة : طرف الشيء ، كعذبة الصوت واللسان : أى طرفهما ، والطرف الأعلى للعمامة يُسمى عذبة ، **وعذبة شراك النعل** : المرسلة من الشراك .
– وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفى .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٣٠٠/٣٠ » .

العُـذْر : **لغة** : هو الحجة التى يُعْتذر بها ، والجمع : **أعذار** ، **يقال** : « لى فى هذا الأمر عذر » : أى خروج من الذنب .
وفى « المصباح » : **عذرته عذراً** ــ من باب ضرب ــ : رفعت عنه اللوم ، فهو : **معذور** : أى غير ملوم .
واصطلاحاً : ما يتعذر [على العبد] المضى فيه على موجب الشرع ألا يتحمل ضرر زائد .

والعـذر : نوعان : عام ، وخاص .

● **العـذر العـام** : هو الذى يتعرض له الشخص غالباً فى بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر ، فيسقط قضاء الصلاة ، وقد يكون نادراً ، وهو إما أن يدوم كالحدث الدائم ، والاستحاضة ، والسلس ونحوه ، فيسقط القضاء أيضاً .

أما النـادر : الذى لا يدوم ولا بدل معه كفقد الطهورين ونحوه ، فيوجب القضاء عند بعض الفقهاء .

● **وأما العـذر الخاص** : فهو ما يطرأ للإنسان أحياناً كالانشغال بأمر ما عن أداء الصلاة ، فهذا يوجب القضاء .

والصلة بين الضرورة وبين العـذر : أن العـذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية ، وهو أعم من الضرورة .

« المصباح المنير (عـذر) ص ٣٩٨ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ١٩٢/٢٨ ، ١٩/٣٠ ، والحدود الأنيقة ص ٧٠ » .

العـــذرة : **لغة** : الجلدة التى على المحل ، ومنه : **العـذراء** : وهى المرأة التى لم تزل بكارتها بمزيل ، **فالعـذراء** : ترادف البكر لغة وعرفاً ، وقد يفرقون بينهما ، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلاً .

وقال الدردير : إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر .

« المعجم الوجيز (عذر) ص ٤١١ ، والموسوعة الفقهية ١٧٦/٨ » .

عـــذق : ـــ بفتح العين ـــ : جنس من النخل ، أما بكسرها ، فالقنو ، قاله أبو عبد الملك ، وقال أبو عمر ـــ بفتح العين وبالكسر ـــ : الكباسة ، أى : القنو ، كأن التمر سُمى باسم النخلة لأنه منها . وفى « القاموس » : النخلة بحملها ـــ وبالكسر ـــ : القنو منها .

« المعجم الوجيز (عـذق) ص ٤١١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ١٢٨/٢ » .

العـذيطـة : خروج الغائط عند الجماع .

ومثل الغائط : البول عند الجماع لا فى الفرش ولا فى الريح .

« المصباح المنير (عـذط) ص ٣٩٩ (علمية) ، والكواكب الدرية ٢٠٣/٢ » .

العـرائس : جمع عروس ، **قال الجوهرى** : **يقال** : « رجل عروس فى رجال عُرُسٍ ، وامرأة عروس فى نساء عرائس ، وأعْرَس الرجل » : بنى بأهله أو عمل عرساً ، ولا يقال : « عَرَّس » .

والتعريس : نزول آخر الليل لنوم أو راحة .

« المصباح المنير (عرس) ص ٤٠١ ، ٤٠٢ (علمية) ، والمطلع ص ٣٤٩ » .

العِـراب : ــ بالكسر ــ : جمع عربى .

والعـراب : إبل العرب المعهودة .

« المصباح المنير (عرب) ص ٤٠٠ (علمية) ، والثمر الدانى ص ٢٩٤ » .

العـراص : جمع : **عرصة** ــ بفتح أوله وإسكان ثانيـه ــ وجمعها : **عراص وعرصات** بفتح الراء ، وهى كل موضع لا بناء فيه .

« المصباح المنير (عرص) ص ٤٠٢ (علمية) ، والمطلع ص ٢٧٨ » .

العـرافـة : هى ادعاء معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها فى كلام من يسأله أو حاله أو فعله وكلها حرام ، تعلمها وفعلها وأخذ الأجرة بها بالنص فى حلوان الكاهن ، وخبر : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » [السنن الكبرى للبيهقى ١٣٥/٨] والباقى بمعناه ، لأن العرب تسمى كل من يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً .

والعرافـة ــ بالكسر ــ تأتى بمعنيين :

الأول : بمعنى : عمـل العراف ، وهـو مثقل بمعنى : المنجم

والكاهن ، **وقيل** : **العراف** : يخبر عن الماضى ، **والكاهن** : يخبر عن الماضى والمستقبل .

الثانى : **العرافة** : مصدر : « عرفت على القوم أعرف فأنا عارف » : أى مدبر أمرهم وقائم بسياستهم ، **وعرفت عليهم** ــ بالضم ــ لغة : فأنا عريف .

وفى الاصطلاح :

بالمعنى الأول ، نقل ابن حجر عن البغوى : **أن العراف** : هو الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق هو الذى سرقه ، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك .

« المعجم الوجيز (عرف) ص ٤١٥ ، والمصباح المنير (عرف) ص ٤٠٤ ، والموسوعة الفقهية ١٤/٥٣ ، ٣٠/٣٢ » .

العَـرَّاف : من يخبر بالأحوال المستقبلة .

- الكاهن ، لكن العراف يختص بالأحوال المستقبلية .

والكاهن يخبر بالماضى .

وعُرِّف : بأنه هو الذى يحدس ويتخرص .

« المصباح المنير (عرف) ص ٤٠٤ ، والمعجم الوجيز (عرف) ص ٤١٥ ، والكليات ص ٧٧٣ ، والتوقيف ص ٥٠٩ » .

العِـراق : ــ بكسر العين ــ يذكر على المشهور ، وحكى جماعة تأنيثه .

قال الأصمعى : هو مُعَرَّب ، وفى سبب تسميته نحو عشرة أقوال أو صحتها فى « التهذيب » أشهرها لكثرة أشجاره ، **ويقال** : إنه فارسى مُعَرَّب .

والعراق فى اللغة : شاطئ البحر والنهر ، **وقيل** : **العراق** : الخرز الذى أسفل القربة ، وفى تسميته بالعراق ستة أقوال :

أحدها : أنه على شاطئ دجلة .

الثـانى : أنه سُمى به لاشتغاله عن أرض نجد أخذاً من خرز أسفل القربة .

الثـالث : لامتداده كامتداد ذلك الخرز .

الرابـع : لإحاطته بأرض العرب ، كإحاطة ذلك الخرز بالقربة .

الخامس : لكثرة عروق الشجر فيه .

السادس : لتواشح عروق الشجر والنخل فيها .

« المصباح المنير (عرق) ص ٤٠٥ (علمية) ، والمطلع ص ٢٢٩ ، وتحرير التنبيه ص ١٩٨ » .

العـرايا : جمع : **عريَّةٍ** ، فعيلة ، بمعنى : **مفعولة** ، ويحتمل أن تكون فعيلة ، بمعنى : **فاعلة** .

قال الخطابى : فأما أصلها فى اللغة : فإنهم ذكروا فى اشتقاقها قولين :

أحدهما : أنه مأخوذ من قول القائل : « أعربت الرجل النخلة » : أى أطعمته ثمرها يعروها متى شاء : أى يأتيها فيأكل رُطَبَها .

الثانى : إنما سُميت عريَّة ؛ لأن الرَّجُلَ يُعْريها من جملة نخله : أى يستثنيها لا يبيعها مع النخل .

ويقال : « استعرى الناس » : أى أكلوا الرطب .

واصطلاحاً :

قال ابن عرفة : **العرية** : « ما منح من ثمر » .

وقال القاضى عياض : **العرية** : « منح ثمر النخل عاماً » .

وقال الباجى : **العرية** : هى النخلة الموهوب ثمرها ؛ لأن فى البخارى عن سعيد بن جبير — رضى الله عنه — ، **قال** : **العرايا** : نخل توهب .

وقد عرف الشافعية بيع العرايا : بأنه بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض أو العنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله .

وفى « المطلع » : **العرية** : بيع رُطبٍ فى رؤوس نخلة بتمر كيلًا .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٣٨٩ ، والمغنى لابن باطيش ص ٣٢٤ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٢/٣ ، والمطلع ٢٤١ ، وتحرير التنبيه ص ٢٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٥١/٢٢ » .

العـربـون : **العُربون** ، **والعَربون** ، **والعِربان** : ما عقد به البيع من الثمن .
وقيل : هو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى التاجر أو الصانع يرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك ، **ثم يقول** : إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منه .
وأعرب فى بيعه وعرب فيه وعربنه : أعطى العربون .
وفى « الذخيرة » : **العربان** : أول الشىء .
والعربون : فيه ست لغات : عَرَبون بفتح العين والراء ، وعُرْبون وعُرْبان بضم العين وسكون الراء فيهما .
وبالهمزة عِوَض فى الثلاثة : (أَربون ، وأُربون ، وأربان) .
واصطلاحاً :
- أن يشترى سلعة ويعطيه نقداً ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة ، « فتح الوهاب » .
- وفى « المقنع » : أن يكون الدرهم ونحوه مرذوداً إلى المشترى إن لم يتم البيع وللبائع محسوباً من الثمن إن تم البيع .
- **قال الشوكانى** : أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ، ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٩٩/٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٥٠/٣ ، وفتح الوهاب ١٦٤/١ ، والمطلع ص ٢٣٤ ، ونيل الأوطار ١٥٣/٥ » .

العُـرس : **فى اللغة** : مهنة الإملاك والبناء ، **وقيل** : اسم لطعام العرس

خاصة ، **والعروس** : وصف يستوى فيه الذكر والأنثى ما داما فى إعراسهما ، **وأعرس الرجل بامرأته** : إذا دخل بها .

والعِرس ــ بالكسر ــ : امرأة الرجل ، والجمع : **أعراس** .

والعُرس ــ بالضم ــ : الزفاف ، يذكر ويؤنث .

« المصباح المنير (عرس) ص ٤٠١ ، ٤٠٢ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ٣٧/٣٠ » .

العــرص : تغير رائحة البيت ، **وعرص البيت عرصاً** : خبثت ريحه .

« المصباح المنير (عرص) ص ٤٠٢ (علمية) ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٦٧/٢ » .

العرصــة : **عرص الدار فى اللغة** : مساحتها ، وهى البقعة الواسعة التى ليست بناءً ، والجمع : **عراص وعرصات** ، **قال امرؤ القيس** :

ترى بعر الآرام فى عرصاتها   وقيعانها كأنه حب فُلْفُلِ

والعرصة فيما قاله الثعالبى : كل بقعة ليس فيها نبات .

والفقهاء يستعملون لفظ « العرصة » على أنها اسم لساحة الدار ووسطها ، وما كان بين الدور من خلاء ، فقد قال الدسوقى فى باب الشفعة : لا شفعة فى عرصة ، وهى ساحة الدار التى بين بيوتها ، وهى المسماة بالحوش .

وفى « حاشية القليوبى » : **العرصة** : اسم للخلاء بين الدور ، ويستعملها الفقهاء على معنى أعم ، وهو : أن العرصة تطلق على القطعة من الأرض سواء أكانت بين الدور أم لا .

جاء فى « نهاية المحتاج » : لو قال : بعتك هذه الأرض أو الساحة أو العرصة أو البقعة ، وفيها بناء يدخل فى البيع دون الرَّهن .

قال الشبراملسى : الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة فى معناهما اللغوى ، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة : (الأرض ــ الساحة ــ العرصة ــ البقعة) عرفًا بمعنى ، وهو :

القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور .

« المصباح المنير (عرض) ٤٠٢١ ، وغرر المقالة ٢٢/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٠/٧ ، والموسوعة الفقهية ٤٢/٣٠ » .

العَـرْض : ــ بفتح العين وإسكان الرَّاء ــ

قال أهل اللغة : هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة ، وأما العرَض بفتح الرَّاء ، فهو جميع متاع الدنيا من الذَّهب والفضة وغيرهما ، وله معانٍ أُخر معروفة .

وعُرض الشيء : جانبه ، وبالفتح : خلاف طوله .

ففي عُرض حديثه : أي في جانبه .

ويجوز أن يراد العرض خلاف الطول ، ويكون ذلك عرضًا معنويًّا .

ومن معاني العِرض ــ بالكسر ــ : النفس والحسب .

يقال : « نقي العرض » : أي برئ من العيب ، **وفلان كريم العرض** : أي كريم الحسب .

وجمع العرض : أعراض كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا .... » [أحمد ٢٣٠/١] ، وإذا ذكر مع النفس أو الدم والمال ، فالمراد به الحسب فقط ، كما ورد في الحديث النبوي : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » [أحمد ٢٣٠/١] .

وفي « الحدود الأنيقة » : **العَرَض** : ما لا يقوم بذاته ، بل بغيره .

« المصباح المنير (عرض) ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ (علمية) ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والمطلع ص ٢٢٤ ، ٣٨٨ ، وتحرير التنبيه ص ١٣٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٤/٥ ، ٥٢/٣٠ » .

العـرضي : بخلاف (الذاتي) ، **والذاتي** : ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه .

« الحدود الأنيقة ص ٧٠ » .

العُـرْف : المعـروف الذى تعـارف النـاس عليـه وعرفـوا أنه حسن ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

[سورة الأعراف ، الآية ١٩٩]

والعُـرْف : هو العـادة الجارية بين الناس ، أما عادات الإنسان الخاصة فلا تُسمى عُرْفاً .

والعُرْف : كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه ، وهـو ضـد النُّكر ، **والعرف والمعروف** : الجود .

واصطلاحاً : العرف عنـد الأصوليين والفقهاء : هو ما استقر فى النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : العرف : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة ، وكذا فى « التعريفات » .

□ **فـائـدة :**

الصلة بـين العـادة والعـرف : أنهما بمعنى واحـد من حيث الماصدق وإن اختلفا فى المفهوم .

العرف العـام : هـو مـا انتشـر دون نكير فى جميـع البـلاد الإسلامية ، كالتوسع فى النفقة فى الأعياد والأعراس ، وكاستعمال لفظ « الولد » للذكور من الأولاد دون الإناث .

العرف الخـاص : هـو ما انتشر فى بلد أو قبيلة أو طـائفة من الناس دون غيرهم ، ومنه اصطلاحات أهل كل فن فى فنهم .

العرف العملى : أن تجرى العـادة بفعل أمر ما حتى ليصبح مألوفاً لدى الناس ، كما لو جرت العادة بلباس معين ، كلبس العمامة أو كشف الرأس ، أو أن يوصـل البائع نوعاً من السلع ــ نحو الثلاجة ، وسـائر الأجهزة الالكترونية إلى بيت المشترى ، ويركبها فيه ، ويضمن إصلاحها لمدة سنة .

العُرْف القولى : هو ما حول من الألفاظ عن موضوعه اللغوى الأصيل إلى وضع مختلف عنه وجرى حتى كان عند أصحابه حقيقة ، فيسمى حقيقة عرفية .

« اللسان (عرف) ، والمصباح المنير (عرف) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ١٦/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧٢ ، والتعريفات ص ١٣٠ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢٧٩ ، والموسوعة الفقهية ٢١٦/٢٩ ، ٥٣/٣٠ » .

عَرَفَة (وَعَرَفَات) : اسم لموضع الوقوف ، وهى أرض واسعة ، **قيل** : سُميت بذلك لأن آدم ـــ عليه السلام ـــ عرف حواء فيها ، **وقيل** : لأن جبريل ـــ عليه السلام ـــ عَرَّف إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ فيها المناسك ، ويحتمل أن يكون لتعارف الناس فيها .

وجمعت عرفة على عرفات ؛ وإذا كانت موضعاً واحداً ؛ لأن كل جزء منها يسمى عرفة ؛ ولهذا كانت مصروفة كقصباتٍ .

قال النحويون : ويجوز أيضاً ترك صرفه ، كما يجوز ترك عانات وأذرعات على أنه اسم مفرد لبقعة .

قال الزجاج : **والوجه** : الصَّرف عند جميع النحويين .

« تحرير التنبيه ص ١٤٨ ، والمطلع ص ١٥٦ ، والموسوعة الفقهية ٦٠/٣٠ » .

العَـرْق : ـــ بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف ـــ : العظم .

وتعرقه : أكل ما عليه من اللحم .

والعَرَق ـــ بفتحتين ـــ : ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزنبيل ، **ويقال** : إنه يسع خمسة عشر صاعاً .

والعَرَق أيضاً : كل مصطف من طير وخيل ونحو ذلك .

« المصباح المنير (عرق) ص ٤٠٥ ، ونيل الأوطار ٢٨١/١ » .

العــرك : الدلك ؛ ولذلك يقال : « لأعركنه عرك الأديم » : أى لأدلكنه دلك الجلد .

« غـرر المقـالة ص ٩٥ » .

عُــرَنَـة : ــ بضم أوله وفتح ثانيه ــ **ويقال أيضاً** : « بطن عرنة » : وادٍ بحذاء عرفات من جهة المزدلفة ، ومنى ، ومكة . (وعرنة : هو وادٍ بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم ، فليس عرنة من عرفة ، ولا من الحرم) عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية .

« الموسوعة الفقهية ٦٥/٣٠ » .

العــروض : جمع : **عرض** ــ بسكون الرَّاء ــ **قال أبو زيد** : هو ما عدا العين ، **وقال الأصمعى** : ما كان من مال غير نقد ، **وقال أبو عبيد** : ما عدا العقار ، والحيوان ، والمكيل ، والموزون .
وأما العَرَض ــ بفتح الرَّاء ــ فقد مر ذكره .
وفى الاصطلاح : عَرَّفَهُ الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوى له ، ومنها : **العرض** ــ بإسكان الرَّاء ــ هو : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار وسائر المال ــ وبفتحها ــ : كثرة المال والمتاع .
وسُمى عرضاً ؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى .
وقيل : لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم عِلْماً .

« المطلع ص ١٣٦ ، والمغنى لابن باطيش ٢١٠/١ ، والموسوعة الفقهية ٦٦/٣٠ » .

العــروة : **عروة القميص** : مدخل زره .
وعرَّى القميص وأعراه : جعل له عُرًى .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥ » .

العـريان : **في اللغـة** : المتجرد من ثيابه ، مأخوذ من العرى ، وهو خلاف اللبس ، **يقال** : عرى الرجل من ثيابه يعرى : من باب تعب عرياً ، فهو : **عارٍ وعريان** ، والمرأة عارية وعريانة .
ونقل ابن منظور : أن العريان مأخوذ من النبت الذى قد عرى عرياً إذا استبان .

« الموسوعة الفقهيـة ٦٧/٣٠ » .

عُـرَيِّس : ـــ بضم العين وفتح الرّاء وتشديد الياء المكسورة ـــ : تصغير عروس ، **والعروس** : يقع على المرأة والرجل فى وقت الدخول .
« المصباح المنير (عرس) ص ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ونيل الأوطار ١٩١/٦ » .

العـريش : **العريش والعَرْش** : بيت من جريد يُجعل فوقه الثمام ، **وقيل** : خيمة من خشب وثمام ، والجمع : **عُرُش وعروش** .
والعُرُش : البيوت التى تقام على عيدان تنصب ويظلل عليها .
عرش يعرش عرشاً وأعرش : بنى عريشاً .
« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٥٧/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٣ » .

العـريف : القيم بأمر القبيلة والمحلة يلى أُمورهم ، ويتعرف الأمير منهم أحوالهم ، **قال الشاعر** :
أوكلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسم
وهى « فعيل » ، بمعنى : **فاعل** ، **والعرافة** : عملة .
وقول بعض الفقهاء : « العرافة حق » : أى فيها مصلحة للناس ورفق فى أمورهم وأحوالهم .
وقولهم : « العرفاء فى النار » : تحذير من التعرض للرياسة ؛ لما فى ذلك من الفتنة ، وأنه إذا لم يقم بحقه استحق العقوبة وأثم .

والعريف : فعيل من المعرفة ، وهو الذى يعرف أرباب المواشى ، وحيث ينتجعون من البلاد ، وكم عدد مواشيهم ويحيط بهم خبرة .

« معالم السنن ٤/٢ ، ٥ ، والمطلع ص ٢١٤ ، والنظم المستعذب ١٦٣/١ ، والمغنى لابن باطيش ٤٤١/١ » .

العزاء : **أصل العزاء** : الصبر ، **يقال** : « عزيته فتعزى تعزية » ، ومعناه : التسلية لصاحب الميت ، وندبه إلى الصبر ، ووعظه بما يزيل عنه الحزن .

ومنه الحديث : « مَنْ لم يتعزَّ بعزاء الله فليسَ منا » [كشف الخفاء ٣٩٠/٢] ، **قيل** : معناه : التأسى والتصبر عند المصيبة ، فإذا أصابت المسلم مصيبة ، قال : ﴿ ... **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية ١٥٦] ، كما أمره الله ، ومعنى « بعزاء الله » : أى بتعزية الله إياه ، وكذا قوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « من عزَّى مُصَاباً ... » [كشف الخفاء ٣٦٢/٢] : أى صَبَّره وسلاه ودعا له .

« النظم المستعذب ١٣٦/١ » .

عـزب : المشهور فيها فتح العين المهملة وكسر الزاى ، وفى رواية البخارى : « أعزب » ، وهى لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها ، والمراد به : الذى لا زوجة له .

قال الجوهرى : **العزاب** : الذين لا زوج لهم من الرجال والنساء .

والاسم : **العُزبة والعزوبة** .

قال غير واحد من أهل اللغة : ولا يقال : أعزب .

« المطلع ص ٢٨٩ ، ونيل الأوطار ١٦٢/٢ » .

عَـزَم : فعل متعد بنفسه ، **يقال** : عزم الأمر ، ويتعدى بحرف الجر (على) ، **فيقال** : عزم على الأمر .

العزم في اللغة : مصدر ، **يقال** : « عزم على الشيء وعزمه عزماً » : عقد ضميره على فعله ، **وعزم عزيمة وعزمة** : اجتهد وَجَدَّ في أمره ، ويأتي بمعنى : الصبر والمواظبة على التزام الأمر ، كما فسره ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ عند قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا** ﴾ [سورة طه ، الآية ١١٥] ، **وفسره الألوسي** : بأنه تصميم رأى ، وثبات قدم في الأمور .

قال ابن حجر : **العزم** : هو الميل إلى الشيء والتصميم على فعله .

وقال التهانوى : **العزم** : هو جزم الإرادة ، أى الميل بعد التردد الحاصل من الدواعى المختلفة .

وفى « الحدود الأنيقة » : **العزم** : قصد الفعل .

وفى « التوقيف » : **العزم** : عقد القلب على إمضاء الأمر ، ومنه : ﴿ ... **وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٥] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ١١٩/٢ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والتوقيف ص ٥١٣ ، والموسوعة الفقهية ٨٨/٣٠ » .

العــزل

: **لغة** : التنحية ، **يقال** : « عزله عن الأمر أو العمل » : أى نحاه عنه ، **ويقال** : « عزل عن المرأة واعتزلها » : لم يرد ولدها .

قال الجوهرى : **العزل** : عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل .

وفى الاصطلاح :

- هو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع ولا يُنْزِل فى الفرج ، وتتأذى المرأة بذلك ـــ « تحرير التنبيه » .
- وفى « شرح الزرقانى على الموطأ » : **العزل** : هو الإنزال خارج الفرج .
- **وقال الشوكانى** : **العزل** : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وفى « معجم المغنى » مثل ذلك .

□ **فائـدة :**

العـزل : هـو التنحية ، والشيء المنحى قد يكون جزءًا من المنحى عنه ، وقد لا يكون ، بل قد يكون خارجاً عنه ، كالعزل عن الزوجة .

« تحرير التنبيه ص ٢٨٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٢٦/٣ ، ونيل الأوطار ١٩٧/٦ ، ومعجم المغنى (٥٧٠٠) ١٣٣/٨ = ٢٢٦/٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٦/٥ » .

العُـزلة : ــ بالضم ــ **فى اللغة** : اسم من الاعتزال ، وهو تجنب الشيء بالبدن كان ذلك أو بالقلب .

وفى الاصطلاح : الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع .

□ **فائـدة :**

الفرق بين العُزلة والرهبانية :

أن العُزلة من وسائل الرهبانية ، وهى على خلاف الأصل ، وقد تقع عند فساد الزمان بغير الترهب فلا تحرم .

« المصباح المنير (عزل) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ١٧٣/٢٣ ، ٨٣/٣٠ » .

العـزيمـة : **لغة** : الإرادة المؤكدة ، ومنه : ﴿ ... وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [سورة طه ، الآية ١١٥] : أى لم يكن له قصدٌ فى فعل ما أمر به .

والعزيمة فى اللغة أيضاً : الاجتهاد فى الأمر ، وهى مصدر : « عزم على الشيء وعزمه عزماً » : عقد ضميره على فعله ، **وعزم عزيمة وعزمة** : اجتهد و جد فى أمره .

والعزيمة : الرقية ، وهى التى يعزم بها على الجن . **عزم الراقى يعزم عزماً وعزيماً وعزيمة وعزم** : قرأ العزائم ، وهى من قولهم : « عزم عليه ليفعلن » : أى أقسم ، كأن الراقى يقسم على الجن .

وعزائم القرآن : التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البُرء .

واصطلاحاً : جاء فى « ميزان الأصول » : اسم للحكم الأصلى فى الشرع لا لعارض أمر .

وقال الزركشى : **العزيمة** : عبارة عن الحكم الأصلى السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف .

وفى « التوقيف » : **العزيمة** : الحكم الشرعى الذى لم يتغير إلى سهولة .

وفى « الحدود الأنيقة » : **العزيمة** : حكم لم يتغير التغير المذكور .

وفى « الواضح فى أصول الفقه » : هى الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر ، كوجوب الصلاة تامة فى الأحوال العادية ، ووجوب صيام رمضان كذلك وتحريم أكل الميتة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ ، وميزان الأصول ص ٥٤ ، ٥٥ ، والتوقيف ص ١٣ ، ٥١٤ ، والحدود الأنيقة ص ٧١ ، والواضح فى أصول الفقه ص ٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١٥٢/٢٢ ، ٢٦١/٢٤ ، ٩١/٣٠ » .

عسب الفحل : **العسب فى اللغة** : طَرْق الفحل : أى ضِرابه ، **يقال** : « عسب الفحل الناقة يعسبها » .

وفى « القاموس » : **العسب** : ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله ، والولد وإعطاء الكراء على الضراب ، وهو لا يحل وفيه غرر .

والفحل لغة : الذكر من كل حيوان .

وفى الاصطلاح :

قال الشربينى : **عسب الفحل** : ضرابه : أى طروق الفحل للأنثى .

قال الرافعى : وهذا هو المشهور .

وصحح **الماوردى والرويانى** أن عسب الفحل : ماؤه ، **وقيل** :

أجرة ضرابه ، وجزم به صاحب « الكافى » .

« المغنى لابن باطيش ص ٣٩٩ ، وفتح الوهاب ١٦٤/١ ، والموسوعة الفقهية ٩٣/٣٠ » .

العسبار : ـــ بكسر العين ـــ : ولد الذئبة من الذِّيخ ، **والذيخ** : ذكر الضّباع الكثير الشعر .

قال الكسائى : والأنثى : **ذيخة** ، والجمع : **ذيوخ** ، **وأذياخ** ، **وذيخة** .

« المطلع ص ٣٨١ » .

العُسر : ـــ بضم العين وسكون السين وضمها ـــ : الضيق والشدّة والصعوبة ، ضد اليسر .

عَسِر الأمر ، كفرح ، وعَسُر مثل ـــ كرُم ـــ عُسْراً وعَسَراً وعسارة ، فهو : **عَسِر وعسير** .

قال الله تعالى : ﴿ ... **هَـٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ** ﴾ [سورة القمر ، الآية ٨] .

وقال : ﴿ **فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ** ﴾ [سورة المدثر ، الآية ٩] .

والأعسر : اسم تفضيل مؤنثه العُسْرى ، قال الله تعالى : ﴿ **فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ** ﴾ [سورة الليل ، الآية ١٠] : أى الطريقة الشاقة الشديدة العُسْر التى اختارها لنفسه .

وتعاسر الزوجان : اختلفا وطلبا تعسير الأمور ولم يتساهل أحدهما مع الآخر ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ** ﴾ [سورة الطلاق ، الآية ٦] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٠/٢ » .

عسل : **فى اللغة** : لعاب النحل ، وقد جعله الله تعالى بلطفه شفاءً للناس والعرب تُذَكِّر العسل وتؤنثه .

وكنى عن الجماع بالعُسَيْلَة ، قال عليه الصلاة والسلام :

« حتى تذوقى عُسَيْلَته ويذوق عُسَيْلتك » [النهاية ٢٣٧/٣] لأن العرب تُسمى كل ما تستحليه عسلًا .

« الموسوعة الفقهية ٩٥/٣٠ » .

العسيب : جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط عنها خوصها ، والذى لم ينبت عليه الخوص من السعف فويق الكرب .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٣٦/٢ » .

العُسَيْلة : النطفة ، أو ماء الرجل ، أو حلاوة الجماع ، تشبيه بالعسل للذته ، وهى كناية عن لذة الجماع ، والتصغير للتعليل ، إشارة إلى أن القليل منه يجزئ ، والتأنيث لغة فى العسل ، **وقيل** : هو إشارة إلى قطعة منه وليس المراد بعض المنى ؛ لأن الإنزال لا يشترط .

واصطلاحاً : نقل ابن حجر عن جمهور العلماء : **ذوق العُسَيلة** : كناية عن المجامعة ، وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة .

« المغنى لابن باطيش ٥٢٦/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ٩٩/٣٠ » .

العُشر : الجزء من عشرة أجزاء ، ويجمع العشر على عشور وأعشار .

واصطلاحاً : تبدأ من بداية ليلة الحادى والعشرين من شهر رمضان ، تامًّا كان أو ناقصاً ، فإذا نقص ، فهى : **تسع** ، وعليه فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب للعام لأصالته ؛ لأن العشر عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر ، وهى اسم لليالى مع الأيام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ .

[سورة الفجر ، الآية ٢]

« الموسوعة الفقهية ١١٦/٣٠ » .

عشرذى الحجة : المراد به الأيام التسعة التى آخرها يوم عرفة ، وسُميت التسع عشراً من إطلاق الكل على الأكثر ؛ لأن العاشر لا يُصام .

وذو الحجة : الشهر الثانى عشر من السنة ، سُمى بذلك ؛ لأن الحجة فيه ، **والحِجة** — بكسر الحاء وحكى فتحها — **وذو القعدة** — بالفتح ، وحكى فيه الكسر — **وجمع ذى الحجة** : ذوات الحجة (عن النحاس) .

« المطلع ص ١٥٤ ، والموسوعة الفقهية ١١٦/٣٠ » .

العشــرة : **فى اللغة** : اسم من المعاشرة والتعاشر ، وهى المخالطة .

والعشير : القريب والصديق .

وعشير المرأة : زوجها ؛ لأنه يعاشرها وتعاشره ، وفى الحديث : « إنِّى أريتكن أكثر أهل النار ، فقيل : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير » [البخارى ٢٧/٢ ، ١٤٩] .

والعشرة اصطلاحاً : هى ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام .

« الروض المربع ص ٤٠٣ ، والموسوعة الفقهية ١١٩/٣٠ » .

العِشَـاء : — بالكسر والمد — : مثل العشى ، **والعشاءان** : المغرب والعتمة ، **والعَشَاء** — بالفتح والمد — : الطعام بعينه ، وهو خلاف الغداء ، **والعشى** — بالقصر — : مصدر .

« أنيس الفقهاء ص ٧٤ » .

العشــور : **عشر المال يعشره عشراً وعشوراً وعشرة** : أخذ عشره .

وعشر القوم : أخذ عشر أموالهم ، والفاعل : **عاشر وعشار** .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٥/٢ » .

العشـير : مضروب الأشل فى الذراع ، **وقيل** : هو عشر القفيز .

والعشير : عشر العشر ، وعلى **هذا** فيكون المعشار واحداً من

ألف ؛ لأنه عشر عشر العشر ، فيصح أن تضع على هذا القول : العشر « للديسيمتر » ، والعشير « للسنتيمتر » ، والمعشار « للمليمتر » .

« الإفصاح في فقه اللغة ١٢٥١/٢ ، ١٢٥٢ » .

العشية : من صلاة المغرب إلى العتمة .

« أنيس الفقهاء ص ٧٤ » .

العصا : مقصور ، فلا يقال : عصاةٌ ، **قال ابن السكيت** : **قال الفراء** : أول لحن سمع : هذه عصاتي ! **قال غيره** : أوّل لحن سمع (هذه عصاتي) ، وبعده : (لعلَّ لها عُذرٌ وأنت تلوم) ، والصواب : **عذراً** .

يقال : « رفع عصا السَّير » : إذا سافر ، **وألقى عصاه** : إذا أقام ، **قال الشاعر** :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى
كما قر عيناً بالإياب المسافر

ويقال للرّاعي إذا كان قليل الضرب لإبله بعصاه : إنه لصلب العصا ، يريد أن عصاه صُلبة صحيحة ؛ لأنه لا يعلمها فتشظى وتكسر ، فإذا أكثر الضرب بها قيل له : ضعيف العصا ، وهو المحمود ؛ لأنه يحملها بذلك على الرعي ويسوقها إلى الأماكن المعشبة ، **قال الشاعر** :

ضعيف العصا بادي العروق ترى له
عليها إذا ما أمحل الناس إصْبَعا

فأما قول الآخر :

صلب العصا بالضَّرب قد دمَّاها
تحسبه من حُبِّها أخاها

يقول : ليت الله قد أفناها .

« غريب الحديث للبستي ٩٧/١ ، وتحرير التنبيه ص ٩٦ » .

العصـــابـة : ما عصب به ، **وعصب رأسه وعصبه تعصيباً** : شده ، واسم ما شد به : العصابة ، **وتعصب** : أى شد العصابة ، **والعصابة** : العمامة منه ، والعمائم يقال لها : العصائب .

وفى الحديث عند أبى داود : « أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » [النهاية ٣٥٢/٢] (الخفاف) ، **قال الفرزدق** :

وركب كأن الريح تطلب منهم

لها سلباً من جذبها بالعصائب

أى تنقض عمائمهم من شدتها فكأنها تسلبهم إياها ، وقد اعتصب بها ، **والعصابة** : العمامة وكل ما يعصب به الرأس ، وقد اعتصب بالتاج والعمامة .

والعصابة : هى الخرقة أو اللزقة التى تشد على الجرح .

والعصابة : الجماعة يشُدُّ بعضهم بعضاً .

وفى الاصطلاح : فخص استعمالها عند الفقهاء فى معنيين :

الأول : العمامة ، كما ورد فى حديث ثوبان ـــ رضى الله عنه ـــ : « أن النبى ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب » .

[النهاية ٢٤٥/٣]

قال الخطابى : العصائب : العمائم .

الثانى : ما يعصب به الجراحة .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٣٧/١ ، ومعجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٦ ، ومعالم السنن ٤٩/١ ، والتوقيف ص ٥١٥ ، ونيل الأوطار ١٦٧/١ ، والموسوعة الفقهية ١٣١/٣٠ » .

العصـــب : ـــ بعين مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وباء مُوَحَّدَةٍ ـــ **قال الخطابى : العصب من الثياب** : ما عُصبَ غزله فصُبِغَ قبل أن ينسج وذلك كالبرود الحَبرة ونحوها .

ويقال للغزال : عصَّاب ، **وقال رؤبة** :

* طيّ القسامِيِّ بُرُود العَصَّابُ *

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٠ ، والمغنى لابن باطيش ١/٥٦٠ » .

العصبة : **قال الجوهرى : وعصبة الرجل** : بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سُموا عصبة : لأنهم عصبوا به : أى أحاطوا به ، (يشد بعضهم أزر بعض) ، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب ، والجمع : **العصبات** .

وقال الأزهرى : واحد العصبة : عاصب ، على القياس كطالب وطلبة ، وظالم وظلمة ، **وقيل للعمامة** : عصابة ؛ لأنها استقلت برأس المعتم .

وقال ابن قتيبة : العصبة جمع لم أسمع له بواحد ، **والقياس** : أنه عاصب ، وقال صاحب « الكافى » : وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدهن الذكورية .

وقال غيره : **العصبة** : كل وارث بغير تقدير ، فلم يخصه بالذكر فتدخل البنت ، وبنت الابن مع أخيها ، والأخت للأب والأم مع أخيها ، والأخت للأب والأم وللأب مع أخيها ، والأخوات مع البنات والمعتقة وغير ذلك .

واصطلاحاً : أنه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو انفرد أو ما فضل عن أصحاب الفروض « كفاية الأخيار » .

والعصبة قسمان :

الأول : **عصبة نسبية** : وهم من سبق ، وهم العصبة بالنفس . ثم العصبة مع الغير ، وهم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن .

الثانى : العصبة السببية : وهو المولى المعتق ، ثم أقرب عصبة المولى .

العصبة بالنفس : كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى .

العصبة بالغير : النسوة اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصِرْن عصبة بأخوتهن .

العصبة مع الغير : كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت .

« المطلع ص ٣٠٢ ، والروض المربع ص ٣٥٩ ، وكفاية الأخيار ٢٠/٢ ،وتحرير التنبيه ص ٢٧٤ ، والمغنى لابن باطيش ٤٧٦/١ ، والتعريفات ص ١٣١ » .

العصبية : **فى اللغة** : المحاماة والمدافعة ، **يقال** : « تعصبوا عليهم » : إذا تجمعوا على فريق آخر ، وفى الأثر : « العصبى من يعين قومه على الظلم » .

والعصبية ـــ بالتحريك ـــ فى اللغة : القرائب الذكور يدلون بالذكور ، **والعُصبة** ـــ بالضم ـــ : الجماعة .

والعصابة أيضاً : الجماعة .

« فتح البارى (مقدمة) ص ١٦٥ ، والموسوعة الفقهية ١٣٤/٣٠ » .

العصر : مثلثة العين مع ضم الصاد وسكونها : الدهر ، أو أى زمن ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ • إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [سورة العصر ، الآيتان ١ ، ٢] : أى الدهر ، أو هو وقت العصر المعروف آخر النهار .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٣/٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٣ » .

العصران : الليل والنهار ، **والعصران أيضاً** : الغداة والعشى ، ومنه سُميت صلاة العصر .

والأصل فى العصرين : الليل والنهار .

قال حميد بن ثور :

ولن يلبث العصران يوم وليلة

إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين : العصران ؛ لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما : الليل والنهار .

« معالم السنن ١١٦/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٧٣ » .

العُصعُص : ـ بضم العينين ـ من عجب الذنب ، وهو : العظم الذى في أسفل الصلب عند العجز ، وهو العسيب من الدواب ، والله تعالى أعلم .

« المطلع ص ٣٦٨ » .

العُصْفُر : نبات سلافته الجريال ، وهى مُعَرَّبَة .

قال ابن سيده : العصفر : هذا الذى يصبغ به ، منه ريفى ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب ، وقد عصفرت الثوب فتعصفر .

« معجم الملابس في لسان العرب ص ٨٦ » .

العصمة : **قال الجوهرى : العصمة** : المنع ، **يقال** : « عصمه الطعام » : أى منعه من الجوع .

والعصمة : مطلق المنع والحفظ ، **وعصمة الله عبده** : أن يمنعه ويحفظه مما يوبقه .

وتطلق العصمة على عقد النكاح ، قال الله تعالى :

﴿ ... وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ... ﴾ [سورة الممتحنة ، الآية ١٠] : أى بعقد نكاحهن .

والعصمة : ملكة اجتناب المعاصى مع التمكن منها .

وعصمة النكاح : منع الزوجين من الإيقاع في الفواحش ، قال

الله تعالى : ﴿ ... لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ... ﴾ [سورة هود ، الآية ٤٣] : أي لا مانع .

« أنيس الفقهاء ص ١٦٥ ، ١٧٩ ، وغرر المقالة ص ٢٠٨ ، والموسوعة الفقهية ١٣٧/٣٠ » .

العصيان : قال الشيخ زكريا الأنصارى : هو مخالفة الأمر قصداً .

« الحدود الأنيقة ص ٧٧ » .

العضائد : واحد العضائد : **عضادة** ، وهى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى فى ذوات الكتفين ، ومنه : « عضادتا الباب » ، وهما خشبتاه من جانبيه ، فإن تلاصقتا لم يمكن قسمتهما وإن تباعدتا ، أمكن قسمتهما .

« المطلع ص ٤٠٢ » .

العضب : من معانى العضب : الشلل والخبل والعرج ، **والمعضوب** : الضعيف لا يستمسك على راحلته ، **وهو معضوب اللسان** : أى مقطوع عيبى فَدْم ، والزمن : الذى لا حراك به . فالمعضوب أعم من الزَّمِنِ .

« الموسوعة الفقهية ١١/٢٤ » .

العضباء : هى مقطوعة الأذن .

« نيل الأوطار ٧٥/٥ » .

العضد : ما بين المرفق إلى الكتف ، ويستعمل مجازاً للمعين المساعد بلفظه على التشبيه للمفرد والجمع ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٥١] : أى أعواناً مساعدين ، وقال الله تعالى : ﴿ ... سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ... ﴾ [سورة القصص ، الآية ٣٥] :

أى سنقويك به على سبيل المجاز المرسل ، فتقوية العَضُد تقوية للإنسان كله .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٤/٢ ، والموسوعة الفقهية ١١٨/٢٤ » .

عَضّ : **العض فى اللغة** : الشد على الشيء بالأسنان والإمساك به ، تقول : « عضضت اللقمة ، وعضضت بها وعليها عضًّا » : إذا أمسكتها بالأسنان ، كذلك عضّ الفَرس على لجامه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ** ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١٩] ، وفى الحديث قال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها » [أبوداود فى السنة باب (٥)] : أى الزموها واستمسكوا بها .

« الموسوعة الفقهية ١٤١/٣٠ » .

عَضْل : **فى اللغة** : من عضل الرجل حرمته عضلًا ، من باب قتل وضرب منعها التزويج ، **وعضل المرأة عن الزوج** : حبسها ، **وعضل بهم المكان** : ضاق ، **وأعضل الأمر** : اشتد ، ومنه : **داء عضال** : أى شديد ، ومن عضل المرأة عن الزواج قول الله تعالى : ﴿ ... **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٢] ، وقد استعمل الفقهاء العضل فى النكاح بمعنى : منع التزويج .

قال ابن قدامة : معنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما فى صاحبه .

وكذلك استعملوا العضل فى الخلع بمعنى : الإضرار بالزوجة .

قال ابن قدامة : إن عضل زوجته ، وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك ؛ لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل والعوض مردود .

« النظم المستعذب ١٣٠/٢ ، والموسوعة الفقهية ١٤٣/٣٠ » .

العضــو : ــ بالضم والكسر ــ **فى اللغة** : كل عظم وافر بلحم ، سواء أكان من إنسان أم حيوان .

وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق ، **يقال** : « عض الشىء » : فرقه ووزعه .

والعضـة : القطعة والفرقة ، وفى التنزيل : ﴿ ... جَعَلُواْ الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٩١] : أى أجزاء متفرقة ، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض .

ويطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد ، سواء أكان من إنسان أم من حيوان كاليد ، والرجل ، والأذن .

« الموسوعة الفقهية ١٤٦/٣٠ » .

العطـاء : ــ يمد ويقصر ــ مأخوذ من العطو : وهو التناول ، **يقال** : « عطوت الشىء أعطو » : تناوله ، وفى الأثر : « أربى الربا عطو الرجل عرض أخيه بغير حق » [النهاية ٢٥٩/٣] : أى تناوله بالذم ونحوه .

وفى اللغة : اسم لما يعطى به ، والجمع : **عطايا وأعطية** .

وفى الاصطلاح : اسم لما يفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين .

« لسان العرب (عطى) ، والموسوعة الفقهية ٨/٦ ، ٢٠١/٢٢ ، ٢٠٢ ، ١٥٠/٣٠ » .

العطبـول : المرأة الحسناء مع تمام خَلْق وتمام طول .

« النظم المستعذب ٢٧٠/٢ » .

العطن والمعطن : هو الموضع الذى ينحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل ، أى تشرب الشربة الثانية ، وهو العلل . ويُسمى الوضع الذى تبرك فيه الإبل معطناً أيضاً ، وجمعه :

معاطن ، وقد ورد فى الحديث : « لا تصلوا فى أعطان الإبل » .

[ابن ماجه – طهارة ٦٧]

« الموسوعة الفقهية ٢٢/٨٨ » .

العطية : هى ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره ، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى ، أو يريد به التودد ، أو غير ذلك ، فهى أعم من كل من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك .

وفى الاصطلاح :

قال ابن عرفة : العطية : « تمليك متمول بغير عوض إنشاء » .

وفى « معجم المغنى » : **العطية** : « تمليك فى الحياة بغير عوض » .

وفى « الروض المربع » : **العطية** : (وهى التبرع) من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٥٤٩ ، ومعجم المغنى (٤٤٣٨) ٥/٣٧٩ = ٦/٢٧٣ ، والروض المربع ص ٣٤١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/٢٢٧ » .

العظم : معروف : قصب الحيوان الذى عليه اللحم ، قال الله تعالى : ﴿ ... أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ... ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٤٦] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٥٩] ، وقال الله تعالى : ﴿ ... إِنِّى وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّى ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٤] : كناية عن الضّعف والهِرَم ، والجمع : **أعظم وعظام** ، **وعظامة** بالهاء لتأنيث الجمع .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٢٦ ، والموسوعة الفقهية ٣٠/١٥٩ » .

العفاص : ــ وزان كتاب ــ فى اللغة .

قال أبو عبيد : هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة من جلد أو من خرقة أو غير ذلك .

ولهذا سُمى الجلد الذى تلبسه رأس القارورة : العفاص ؛ لأنه كالوعاء لها ، وليس هذا بالصمام الذى يدخل فى فم القارورة ، فيكون سداداً لها .

قال الليث : **العفاص** : صمام القارورة .

قال الأزهرى : والقول ما قال أبو عبيد .

وفى الاصطلاح : هو الوعاء الذى تكون فيه اللقطة (أى المال الملتقط) ، سواء أكان من جلد أم خرفة أم غير ذلك .

□ **فائدة** :

والذى يستخلص من كلام اللغويين : أن العفاص والوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه : مرة على ما يربط أو يسد به الوعاء ، ومرة على الوعاء نفسه .

« لسان العرب (عفص) ، والزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧٦ ، وغرر المقالة ص ٢٣٢ ، ونيل الأوطار ٣٣٩/٥ ، والموسوعة الفقهية ١٦١/٣٠ » .

العفراء : فى « القاموس » : البيضاء ، **قال أيضاً** : « والأعفر من الظباء » : ما يعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض .

« المصباح المنير (عفر) ص ٤١٧ ، ٤١٨ (علمية) ، ونيل الأوطار ١١٩/٥ » .

عفريت : بزيادة التاء على وزن « فعليت » ، **والعفريت** : الخبيث المنكر والمحتال الذى ينفذ أمره فى دهاء ومكر وخبث ، قال الله تعالى :

﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ٣٩] .

ويطلق على المتمرد من الجن والإنس أيضاً .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٧/٢ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٦ » .

العفل : **فى اللغة** : لحم ينبت فى قبل المرأة وهو القرن ، ولا يسلم غالباً

من رشح ويشبه الأدرة التى للرجل فى الخصية ، ولا يكون فى الأبكار ولا يصيب المرأة إلا بعد ما تلد .
وقيل : هو ورم يكون بين مسلكى المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج .
وقيل : رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع .
والمرأة : **عفلاء** .

« الكواكب الدرية ٢٠٣/٢ ، والمطلع ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، والموسوعة الفقهية ٩٥/٢٢ ، ١٦٦/٣٠ » .

العفو : **من معانى العفو فى اللغة** : الإسقاط ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَاعْفُ عَنَّا** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٨٦] .
والعفو : التجاوز وترك العقاب ، والكثرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **حَتَّىٰ عَفَواْ** ... ﴾ [سورة الأعراف ، الآية ٩٥] : أى كثروا ، والذهاب والطمس والمحو ، ومنه **قول لبيد** : « عفت الديار » والإعطاء ، **قال ابن الأعرابى** : « عفا يعفو » : إذا أعطى ، **وقيل** : العفو ما أتى بغير مسألة .
والاستعفاء : طلب العفو ، **وأعفاه من كذا** : برّأه منه وأسقط عنه فلم يطالبه به ، ولم يحاسبه عليه .
والعفو من المال : ما زاد عن النفقة والطيب الذى تسمح به النفس ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢١٩] : أى ما زاد على النفقة .
وفى الاصطلاح : هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب .
وفى « الجنايات » : هو إسقاط ولى المقتول القود عن القاتل .
وهو ــ أيضاً ــ : عند الفقهاء كالوقص ، بمعنى : أنه الذى يفصل بين الواجبين فى زكاة النعم ، أو فى كل الأموال .
وسُمى عفواً : لأنه معفو عنه : أى لا زكاة فيه .

□ **فائـدة :**

ويختلف العفو عن الصلح فى كون الأول إنما يكون بين طرفين .

ومن جهة أخرى : فالعفـو والصلح قد يجتمعـان كما فى حـالة العفو عن القصاص إلى مال .

« القاموس المحيط والمصباح (عفـو) ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٧/١ ، والقـاموس القـويم للقرآن الكريم ٢٧/٢ ، والمطلع ٣٦٠ ، والموسوعة الفقهية ١٢٨/١ ، ١٩١/٧ ، ٣٢٤/٢٧ ، ١٦٧/٣٠ » .

العِفّــة : من باب ضرب : « عَفًّا وعِفَّةً وعفافاً وعفافة » : كفّ عن كل ما لا يحل له وامتنع عمّا لا يجمل به ولو كان مباحاً .

– **تعفَّف واستعفف** : أخذ نفسه بأسباب العفة ، قال الله تعالى : ﴿ ... **يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٧٣] ، وقال الله تعـالى : ﴿ ... **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٦] : أى فليأخذ نفسه بالعفة عن أخذ شىء من مال .

« القاموس القـويم للقرآن الكريم ٢٧/٢ ، والمطلع ص ٣٩٧ ، والموسوعة الفقهيـة ١٦٣/٣٠ » .

العُقّــاب : هو طائر من العناق ، مؤنثة يقع على الذكر والأنثى ، والجمع : **أعقب وأعقبـة وعِقبـان** ، **وعقابين** : جمع الجمع .

« المصباح المنير (عقب) ص ٤١٩ ، والمطلع ص ٣٨٠ » .

العَقــار : ـــ بفتح العين ـــ **فى اللغـة** : كل ما له أصل وقرار ثابت ، كالأرض والدّار والضياع والنخل ، وهو مأخوذ من عُقر الدار .

وقال بعضهم : ربما أطلق على متاع البيت ، **يقال** : « ما له دار ولا عقار » : أى نخل ، **وفى البيت عقـار حسن** : أى متاع وأداة ، والجمع : **عقارات** ، ويقابله المنقول .

والعقار من كل شىء : خياره .

وفى الاصطلاح الفقهى :

اختلف الفقهاء فى المراد بالعقار على قولين :

أحدهما : للحنفية ، وهو أن العقار : ما له أصلٌ ثابتٌ لا يمكن نقله ولا تحويله ، كالأراضى والدور . أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات إلا إذا كانا تابعين للأرض ، فيسرى عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية .

والثانى : للشافعية ، والمالكية ، والحنابلة : وهو أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٣٤/٢ ، والمطلع ص ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، وتحرير التنبيه ص ٢٢٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٦ ، والموسوعة الفقهية ٨٠/٢٢ ، ١٨٦/٣٠ » .

العقاص : أن تلوى المرأة الخصلة من الشعر ، ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ، ثم ترسلها .

وكل خصلة : عقيصة ، والجمع : **العقاص والعقائص** .

والخصلة : لفيفة الشعر كالخصائل إلا أنها مضفورة ، ولا يقال للرجل : **عقيصة** .

« المصباح المنير (عقص) ص ٤٢٢ (علمية) ، وغرر المقالة ص ٩٧ » .

العقب : مؤخر عظم القدم وآخر كل شىء ، **ورجع على عقبه** : ارتد وانقلب ، قال الله تعالى : ﴿ **وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِ** ... ﴾ [سورة الزخرف ، الآية ٢٨] : أى فى ذريته .

عَقَّب : رجع من حيث أتى ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَّىٰ مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقِّبْ** ... ﴾ [سورة النمل ، الآية ١٠] ولم يرجع إلى المكان الذى أدبر عنه .

وأعقبه بعمله : جازاه عاجلًا وأتبعه الجزاء ، قال الله تعالى :

﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ٧٧] : أى أتبعهم النفاق وجعله يلحقهم فى أعقابهم .

والعقب : العاقبة ، والعُقبى وآخر كل شيء وخاتمته ، قال الله تعالى : ﴿ ... هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً وَخَيْرٌ عُقْباً ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٤٤] فى قراءة (عُقُباً) بضمتين ، وبضم فسكون ، وبهما قرئ ، وقراءة حفص بالسكون .

والعَقِب : أولاد الرَّجل ؛ ذَكَرُهُم وأُنثاهم ، إلا أنهم لا يسمون عقباً إلا بعد وفاته .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٨/٢ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٥٣ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٧ ، والموسوعة الفقهية ١٤٨/٢٤ » .

العقبة : واحدة العقبات ، وقد صارت عَلَماً على العقبة التى ترمى عندها الجمرة وتعريفها بالعلمية بالغلبة ، لا باللام ، كالصَّعق ، والدَّبران ونحوهما .

والعُقْبة ـــ بوزن غُرفة ـــ : النوبة ، **يقال** : « دارت عُقْبة فلان » : إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه ، يعنى : إذا سافر بالعبد يركبه تارة ويمشيه تارة .

« المصباح المنير (عقب) ص ٤١٩ ، ٤٢٠ (علمية) ، والمطلع ص ١٩٩ ، ٣٥٤ » .

العقد : **لغة** : الربط والشد والإحكام والتوثيق والضمان والعهد ، والجمع بين أطراف الشيء .

تقول : « عقد البيع والعهد يعقده عقداً » : شده ، وأصل العقد نقيض الحل ، ثم استعمل فى أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها ، وعاقده على كذا وعقده عليه : بمعنى : **عاهده** .

وتعاقدوا : تعاهدوا ، **والعقيد والمعاقد** : المعاهد .

وفى « المصباح » : عقدت البيع ونحوه ، **وعقدت اليمين**

وعقدتها ــ بالتشديد ــ : توكيد ، وعاقدته على كذا وعقدته عليه ، بمعنى : **عاهدته** ، ومعقد الشيء ، مثل مجلس : موضع عقده .

وعقدة النكاح وغيره : إحكامه وإبرامه ، والجمع : **عقود** ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٣٥] : أي إحكامه ، والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة .

وتطلق العقدة مجازاً على رتة اللسان وصعوبة النطق ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُواْ قَوْلِي** ﴾ [سورة طه ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** ﴾ [سورة الفلق ، الآية ٤] هو تصوير لشدة حرص المفسدات بين الناس على تحقيق غرضهن في فك روابط الألفة والمحبة وقطعها ، وينطبق هذا الوصف على مدَّعيات السحر اللاتي يعقدن عُقَداً على خيوط خاصة بهنَّ ، ثم يحللنها ليوهمن الناس أنهن صغن شيئاً ، ولم يصغن إلا كذباً وتمويهاً وتشبه بهن كل شخصية من الرجال أو النساء تحاول الإفساد بين زوجين أو أخوين أو شريكين ، **وعقد العهد** : أقره وتعهد بتنفيذه وأمضاه .

وفي الاصطلاح : يطلق العقد على معنيين :

الأول : المعنى العام : وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه ، كما يقول الجصاص ، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً ، لأن كل واحدٍ من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به ، وسُمي اليمين على المستقبل عقداً ، لأن الحالف ألزم نفسه على الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك ،

وكذلك العقد : العهد والأمان ؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها ، وكذا كل شرط الإنسان على نفسه فى شىء يفعله فى المستقبل فهو عقد ، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك ، ومن هذا الإطلاق العام قول الألوسى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ... أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١] حيث قال : المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به .

الثانى : المعنى الخاص : وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعى فى المحل .

قال الجرجانى : العقد : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول ، وبهذا المعنى عَرّفهُ الزركشى ، بقوله : « العقد : ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامى كعقد البيع والنكاح وغيرهما » ، **والعقد** : الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعى .

العقد المضاف : هو ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل ، من الإضافة التى تعنى : « تأخير حكم التصرف القولى المنشأ إلى زمن مستقبل معين » .

العقد المعلق : هو ما كان معلّقاً بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة من التعليق الذى هو عند الفقهاء : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى أو : ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل ، مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط .

العقدُ المُنَجَّزُ : هو ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل .

العقد الموقوف : هو ما كان مشروعاً بأصله ويفيد الملك على

سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير .

« لسان العرب ، والمصباح المنير (عقد) ، والإفصاح فى فقه اللغة ٦٣٧/١ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣٠/٢ ، والتعريفات ص ١٥٣ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، والموسوعة الفقهية ١٤٤/٦ ، ١٤٥ ، ٣٧٥/٩ ، ٧١/١٢ ، ١٩٨ ، ٢٢٠/٢٨ » .

العَقْــر : ــ بفتح العين ــ : **لغة** : الجرح ، **يقال** : « عقر الفرس والبعير بالسيف عقراً » : قطع قوائمه .

وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم .

والعقر لا يكون إلّا فى القوائم ، ثم جعل النحر عقراً ؛ لأن ناحر الإبل يعقرها ، ثم ينحرها .

والعقيرة : ما عقر من صيد أو غيره .

وفى حديث النبى ﷺ أنه قال : « لا إسعاد ولا عقر فى الإسلام » [أحمد ١٩٧/٣] .

قال الخطابى : قوله : « لا عقر » : هو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى ، كانوا إذا مات الرجل الشريف الجواد عقروا عند قبره .

– **ومن معانى العقر** : العقم ، وهو : استعقام الرحم ، وهو أن لا تحمل ، **يقال** : « عقرت المرأة » فهى : **عاقر** .

وجاء فى التنزيل حكاية عن نبى الله زكريا ــ عليه السلام ــ : ﴿ ... **وَكَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِراً** ... ﴾ [سورة مريم ، الآية ٨] : أى عقيماً ، ولا يستعمل الجرح ، فالعقر أعم من العقم .

– **والعُقر** ــ بضم العين ــ **فى اللغة** : الجَرْح .

والعُقر : الأصل ، ومنه : « عُقر الدار » : أى أصل المقام الذى عليه مُعَوَّل القوم ، ومنه حديث : « ما غُزِى قوم فى عقر

دارهم إلا ذلوا » [النهاية ٢٧١/٣] ، ومنه قيل لفلان : « عَقَارٌ » : أى أصل مالٍ .

وعَاقر الخمر : أى لازمها وداوم على شربها ، وسُميت الخمر عقاراً ؛ لأنها تعقر العقل وتذهب به .

واستعمل الفقهاء العَقر على معنيين :

أحدهما : بمعنى : الجرح ، وهو الإصابة القاتلة للحيوان فى أى موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه .

جاء فى « الشرح الصغير » : **العقر** : جرح مسلم مميز وحشيًّا غير مقدور عليه إلا بعسر .

وفى « البدائع » : الجرح فى أى موضع كان وذلك فى الصيد ، وما هو فى معنى الصيد .

والثانى : بمعنى : ضرب قوائم الحيوانات .

● **والعقر** ــ بالضم ــ **فى الاصطلاح الفقهى** :

قال المناوى : **العُقر** : دية فرج المرأة إذا غُصِبت على نفسها ، ثم كثر حتى استعمل فى المهر .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ العُقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة وعلى ذلك عَرّفُوه : بأنه صَدَاق المرأة إذا وطئت بشبهة ، **وقيل** : لأن الواطئ إذا افتض بكارتها عقرها ــ أى جرحها ــ فسُمى مهرها عُقراً ، ثم استعمل فى الثيب وغيرها .

نقل ابن عابدين عن « الجوهرة » : أن العقر فى الحرائر مهر المثل .

وفى الإماء : عشر القيمة لو بكراً ، ونصف العشر لو ثيباً .

« لسان العرب (عقر) ، وغريب الحديث للبستى ٩١/١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، وأنيس الفقهاء ص ١٥١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، والموسوعة الفقهية ١٩٧/٧ ، ١١٤/٢٨ ، ٢٥٧/٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ » .

العقص : **عقص الشَّعْر** : ضفره وفتله .
والعقاص : خيط يشد به أطراف الذوائب .
وعقصت المرأة شعرها : أى شدته وجمعته وعقدته فى مؤخر رأسها .
والعقص : أن يشد ضفيرتيه حول رأسه كما تفعل النساء أو يجمع شعره فيعقد فى مؤخر رأسه وكل ذلك مكروه .
« الفائق ٣٨٧/٣ ، والمصباح المنير (عقص) ص ١٦٠ ، والكفاية ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ، ونيل الأوطار ٣٣٣/٢ ، ٨/٨ » .

العقصاء : ملتوية القرنين ، وهى بفتح العين المهملة ، وسكون القاف بعدها صاد مهملة ، ثم ألف ممدودة .
□ **فائدة :**
العطفاء : مثلها فى الانعطاف .
والجلحاء : كالجماء من جلح الرأس .
والعضباء : المنكسرة القرن : أى هى سليمة القرون مستويتها لتكون أجرح للمنطوح .
« الفائق ٣٨٧/٣ ، والمصباح المنير (عقص) ص ١٦٠ ، ونيل الأوطار ١١٨/٤ » .

العقل : **قال أهل اللغة** : **العقل** : المنع ، وسُمى عقل الآدمى ؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك : **أى يحبسه** .
وقال الأزهرى : قال ابن الأعرابى : العقل : التثبيت فى الأمور .
وقال آخرون : **العقل** : هو التمييز الذى يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان ، **قال** : **والمعقول** : العقل ، **يقال** : « ما له معقول » : أى عقل ، **قال** : **والمعقول أيضاً** : **ما تعقله بقلبك** .
والعقل : ما يكون به التفكير وتصور الأشياء على حقيقتها ، كقوله تعالى : ﴿ ... **مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٧٥] : أى أدركوه على حقيقته وعلموه علماً ثابتاً .

وقال الله تعالى : ﴿ **وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ ...** ﴾ [سورة الملك ، الآية ١٠] : أى ندرك الأمر على حقيقته .

وقال صاحب « المحكم » : العقل ضد الحمق ، وجمعه : **عقول** ، وعقل يعقل عقلًا ، كضرب يضرب ضرباً ، **وعَقُل** ــ بضم القاف أيضاً ــ فهو : عاقل من قولهم : « عقلاء وعاقلة ، فعقله وأعقله » : أى كان أعقل منه ، **وعقل الشيء** : فهمه ، **وقلب عقول** : فَهِم ، **وتعاقل** : أظهر أنَّه عاقِل وكيس كذلك .

ومن معانى العقل : الدية ، **يقال** : « عقل القتيل يعقله عقلًا » : إذا وداه ، **وعقل عنه** : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه .

● والمتكلمون لهم كلام طويل فى حد العقل وتقسيمه من أخصره :

قول إمام الحرمين فى أول « الإرشاد » : **العقل** : علومٌ ضرورية والدليل على أنه من العلوم استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم ، **قال** : وليس هو من العلوم النظرية ، إذ شرط النظر تقدم العقل ، وليس العقل جميع العلوم الضرورية ، فإن الأعمى ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه ، فبان بهذا أن العقل من العلوم الضرورية وليس كلها .

● **واصطلاحاً** : جاء فى شرح « الكوكب المنير » : « أن **العقل** : ما يحصل به الميز » .

قال الإمام الشافعى ــ رحمه الله ــ : **العقل** : آلة التمييز والإدراك .

قال الشيخ زكريا الأنصارى : **العقل** : غريزة يهيأ بها لدرك العلوم النظرية ، ويقال : « إنه نور يقذف فى القلب » .

وذكر الراغب الأصبهانى وغيره : أن العقل يطلق على القوة المتهيئة لقبول العلم ، كما يقال للعلم الذى يستفيده الإنسان بتلك القوة .

قال صاحب « روضة الفقه » : وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية :

أحدها : إطلاقه على الغريزة التى يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية .

الثانى : إطلاقه على بعض الأمور الضرورية ، وهى التى تخرج إلى الوجود فى ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات .

الثالث : إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة ، فإن من حنكته التجارب ، **يقال عنه** : إنه عاقل ، ومن لا يتصف بذلك ، **يقال عنه** : غبى جاهل .

الرابع : إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التى تعقبها الندامة .

الخامس : إطلاقه على الهدوء والوقار .

ملحوظة : العقل ليس بحاكم .

العقل : آلة الإدراك والتمييز يستطيع إذا صفا أن يميز بعض التمييز بين الحسن والقبيح .

□ **فائدة** :

العقل : محله القلب ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إن محله الرأس ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ...** ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٤٦]

« مختار الصحاح (عقل) ص ٤٧١ ، والمفردات ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، والكليات ص ٢٤٩ ، والقاموس القويم للقرآن :

الكريم ٣١/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢١ ، ١٢٢ ، والمطلع ص ٢٤ ، وشرح الكوكب المنير ٧٩/١ ، وأحكام الفصول ٤٦ ، ٤٧ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٧ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٤/٣٠ » .

العقلة : التواء اللسان عند إرادة الكلام .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٦ » .

العقلى : ما يعرف بمجرد العقل ، بالتأمل والنظر فى المحسوسات والبَدَائِه ، من غير واسطة الدليل السمعى .

« ميزان الأصول ص ٩ » .

العقم : ــ بالفتح وبالضم ــ : اليبس المانع من قبول الأثر .

والعقيم : الذى لا يولد له ، يطلق على الذكر والأنثى ، **يقال** : « عقمت المرأة » : إذا لم تحبل ، فهى عقيم ، قال الله تعالى حكاية عن زوجة نبىّ الله إبراهيم ــ عليه السلام ــ : ﴿ ... **وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ** ﴾ [سورة الذاريات ، الآية ٢٩] .

وفى الأثر : « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » [النهاية ٢٨٢/٣] ، **وكذلك يقال** : « رجل عقيم وعقام » : لا يولد له . وعلى المجاز وصفت الريح التى لا خير فيها ــ بل هى تهلك وتدمر ــ بأنها عقيم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ** ﴾ [سورة الذاريات ، الآية ٤١] .

« مختار الصحاح (عقم) ص ٤٧٢ ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٣١/٢ ، والمفردات ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والمصباح المنير (عقم) ص ١٦١ ، والموسوعة الفقهية ٢٦٦/٣٠ » .

العقوبة : **لغة** : اسم من العقاب ، **والعِقاب** ــ بالكسر ــ ، **والمعاقبة** : أن تجزى الرجل بما فعل من السوء ، **يقال** : « عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً » : أخذه به ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ... ﴾ .

[سورة النحل ، الآية ١٢٦]

وفى الاصطلاح : هى الألم الذى يلحق الإنسان مستحقًّا على الجناية كما عرفها الطحاوى ، وعرفها بعضهم بالضّرب أو القطع ونحوهما ، سُمى بها ؛ لأنها تتلو الذنب ، من تعقبه : إذا تبعه .

□ **فائدة :**

وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب : بأن ما يلحق الإنسان إذا كان فى الدنيا **يقال له** : « عقوبة » ، وإن كان فى الآخرة **يقال له** : « عقاب » .

« الموسوعة الفقهية ٣٠/٢٦٩ » .

العقول : جمع : **عقل** ، **يقال** : « عقلت القتيل عقلًا » : أديت ديته .
قال الأصمعى : سُميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلًا كانت أو نقداً .

« شرح الزرقانى على الموطأ ٤/١٧٥ » .

العقوة : الساحة ، **قال الشاعر** :

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشى بقرواح

ويلاحظ أن النجوة فى البيت : ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه فرار السيل .

« الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢ » .

العقيق : **لغة** : الوادى الذى شقه السيل قديماً .
قال أبو منصور : ويقال لكل ما شقه ماء السيل فى الأرض فأنهره ووسعه عقيق ، والجمع : **أعقة وعقائق** .
قال ابن منظور : **العقيق** : واد بالحجاز غلبت الصفة عليه غلبة

الاسم ولزمته الألف واللام ، وفى بلاد العرب عدة مواضع تُسمى العقيق ، منها عقيق عارض اليمامة ، ومنها عقيق بناحية المدينة ، ومنها عقيق آخر يدفق ماؤه فى غورى تهامة ، ومنها عقيق القنان .

والعقيق أيضاً : خرز أحمر يتخذ منه الفصوص ، الواحدة : **عقيقة** .

وفى المصباح المنير » : حجر يعمل منه الفصوص .

« اللسان والمصباح المنير (عقق) ، وتحرير التنبيه ص ١٥٨ ، والموسوعة الفقهية ٢٧٣/٣٠ » .

العقيقة : فى الأصل : صوف الجذَع ، وشعر مولود من الناس والبهائم الذى يولد عليه .

قال الجوهرى وغيره : **العقيقة** : الذبيحة التى تذبح عن المولود يوم سابعه .

والعقوق : العصيان ، **وأصل العق** : الشقّ ، **فقيل** : سُميت هذه الشاة عقيقة لأنها يشق حلقها ، **وقيل** : سُميت عقيقة باسم الشعر الذى على رأس الغلام .

قال زهير يذكر حماراً وحشيًا :

أذلك أم أَقبُّ البطن جاب عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس :

فيا هند لا تنكحى بوهَة عليه عقيقته أحسبا

هو الذى فى رأسه شقرة ، **وقيل** : إنه مأخوذ من العقّ وهو الشق والقطع ، فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقومها . ولا شك أنها تخالف الأضحية التى هى شكر على نعمة الحياة ، لا على الإنعام بالمولود ، فلو ولد لإنسان مولود فى عيد الأضحى فذبح عنه شكرًا على إنعام الله بولادته كانت الذبيحة عقيقة ، وإن ذبح عنه شكرًا لله تعالى على إنعامه على

المولود نفسه بالوجود والحياة فى هذا الوقت الخاص كانت الذبيحة أضحية .

واصطلاحاً :

قال ابن عرفة : « ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيٍّ سائر النعم سالمين من بيِّن عيب مشروط بكونه فى نهار سابع ولادة آدمى حَيٍّ عنه » .

وفى « الكواكب الدرية » : « ما يذبح أو ينحر من النعم فى سابع ولادة المولود » .

وفى « الإقناع » : « الذبيحة عن المولود يوم سابعه » بحسب يوم الولادة من السبعة بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها ، لأن المرعى فى العقيقة المبادرة إلى فعل القربة ، والمرعى فى الختان التأخير لزيادة القوة ليحتمله .

وفى « كفاية الأخيار » : « اسم لما يذبح فى اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها » .

وفى « معجم المغنى » : « هى الذبيحة التى تذبح عن المولود ، **وقيل** : الطعام الذى يصنع ويدعى إليه من أجل المولود » .

□ **فائـدة :**

جاء فى « تحرير التنبيه » : أن الضيافات أنواع :

- **الوليمة** : للعرس .
- **الخرس والخُرْص** ــ بضم الخاء وبالسِّين وبالصاد ــ : للولادة .
- **والإعذار** : بالعين المهملة والذّال المعجمة : للختان .
- **الوكيرة** : للبناء .
- **النقيعة** : لقدوم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الغبار ، ثم **قيل** : إن المسافر يصنع الطعام ، **وقيل** : يصنعه غيره .

- **والعقيقة** : يوم سابع الولادة .
- **والوضِيمة** ـــ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ـــ : الطعام عند المصيبة .
- **والمأدبة** ـــ بضم الدال وفتحها ـــ : الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب .
- **النثر** : مصدر « نثر ينثُر وينْثِر نَثرًا ونثارًا ونثره بالتشديد تنثيراً فانتثر وتنثر وتناثر » ، ومعناه : رماه مفرّقاً .

« المصباح المنير (عقق) ص ٤٢٢ (علمية) ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٩٦/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٠٣/١ ، والكواكب الدرية ٦٢/٢ ، والإقناع ٥٧/٤ ، وكفاية الأخيار ٢٤٢/٢ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٨ ، ١٨٤ ، ٢٨٦ ، والمطلع ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٩٦ ، والنظم المستعذب ٢٢٠/١ ، وفتح البارى (مقدمة) ص ١٦٧ ، ومعجم المغنى (٧٨٩٥) ١٢٠/١١ = ٣٦٢/٩ ، والموسوعة الفقهية ٧٥/٥ ، ٢٧٨/٢٩ ، ٢٧٦/٣٠ » .

العكارون : وهو الذى يحمل فى الحرب تارة بعد تارة .

تقول : « عكر يعكر عكراً » : إذا عطف .

والعكرة : الكرة بعد الفترة .

وقيل : إذا حاد الإنسان عن الحرب ، ثم عاد إليها ، **يقال** : قد عكر وهو عاكر وعكار .

قال فى « القاموس » : **العكار** : الكّرار العطاف ، **واعتكروا** : اختلطوا فى الحرب ، والعكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده .

« المغنى لابن باطيش ص ٦٢٤ ، ونيل الأوطار ٢٥٣/٧ » .

العكاز : وبهاء والعكوز والعَكوز : عَصا ذات زُج يتوكأ عليها ، **يقال** : « عكز على عكازته يعكز عكزاً وتعكز » : توكأ عليها .

« الإفصاح فى فقه اللغة ١١٨٣/٢ » .

العكس : ردّ الشيء إلى سننه : أى طريقه الأول كعكس المرآة إذا ردّت بصرك لصفائها إلى وجهك بنور عينك .
وهو رد الشيء على آخره ، **يقال** : عكسه عكساً من باب : ضرب ، **وانعكس الشيء** : مطاوع عكسه .
وعند **الأصوليين** : الانعكاس فى باب مسالك العلة أنه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم ، كانتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها أو رائحتها أو أحد أوصافها الأخرى ، **ويقال له** : العكس أيضاً ، وعليه فهو ضد الاطراد .
وهو : انتفاء الحكم لانتفاء العلة .
قال ابن خلف الباجى : العكس : عدم الحكم لعدم العلة .
وفى عُرف الفقهاء : تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علية المذكور ردًّا إلى أصل آخر .
قال الشيخ زكريا الأنصارى : العكس : انتفاء الحكم أو الظن به لانتفاء العلة والعكس : ترتيب عدم الشيء على عدم غيره .
« التوقيف ص ٥٢٢ ، وإحكام الفصول ص ٥٣ والحدود الأنيقة ص ٨٣ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٥ ، ٣٤١/٢٨ » .

عكن البطن: جمع : **عكنه** ، وهى طيات البطن .
« فتح البارى (مقدمة) ص ١٦٧ » .

علاقة : **العلق فى اللغة** : التشبث بالشيء ، **يقال** : « لفلان فى هذه الدار علقة وعلاقة » : أى بقية نصيب ، **وما لفلانٍ علاقة** : أى ما يتعلق به فى معيشته من حرفة أو صنعة .
وتأتى العلاقة فى اللغة وعلى لسان الفقهاء بمعنى : **المهر** ، حيث تقع به العُلْقة بين الزوجين ، والجمع : **العلائق** .
وقد روى الدارقطنى ، والبيهقى ، وسعيد بن منصور عن النبى ﷺ أنه قال : « أدُّوا العلاقة ، قيل : يا رسول الله ،

وما العلائق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون » [النهاية ٢٨٩/٣] .
« القاموس المحيط (علق) ١١٧٦ ، والمفردات ص ٥٨٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٩ » .

العلامة : علامة الشيء تكون قبله ، وأثره يكون بعده .
تقول : الغيوم والرياح علامات المطر ، **ومجرى السيول** : أثر المطر دلالة عليه وليس برهاناً عليه .
وهى اسم لمطلق المعرف ، ولهذا سُميت الرايات أعلاماً ، قال الله تعالى : ﴿ **وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٦] ، وهى ما يكون علماً على ظهور شيء وحصول العلم به .
« ميزان الأصول ص ٧٥ ، ٦١٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٤٩/١ » .

العلانية : **فى اللغة** : من الإعلان ، وهو إظهار الشيء .
يقال : « علن الأمر علونًا من باب قعد » : أى ظهر وانتشر ، وعلن الأمر علناً من باب : تعب ، لغة فيه ، والاسم منهما : العلانية ، وهى ضد السر ، وأكثر ما يقال فى ذلك المعانى دون الأعيان ، **وأعلنت الأمر** : أى أظهرته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً** ﴾ [سورة نوح ، الآية ٩] : أى سرًّا وعلانية .
« الموسوعة الفقهية ٢٨١/٣٠ » .

العلس : ـــ بفتح العين واللام ـــ **قال الأزهرى** : هو جنس من الحنطة يكون فى الكمام منها الحبتان والثلاث .
قال الجوهرى : هو ضرب من الحنطة تكون جبتان فى قشر ، وهو طعام أهل صنعاء .
وقال أبو الحسن ابن سيده : **العلس** : حبٌّ يؤكل .
وقال أبو حنيفة : ضرب من البُرِّ جيد غير أنه عسر الاستنقاء .

وقيل : هو حب صغير يقرب من خلقة البر .

« المطلع ص ١٣٠ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٠٧ ، وتحرير التنبيه ص ١٢٨ ، والثمر الدانى ص ٢٩٩ ، ودليل السالك ص ٣٤ » .

العلقــة : في اللغة : مفرد علق ، والعلق : الدم .

وقيل : هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض ، وقيل : الجامد قبل أن ييبس ، والقطعة منه علقة ، وفى التنزيل : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ... ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية ١٤] ، قال الفيومى : العلقة : المنى ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضغة .

« تحرير التنبيه ص ٥٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٨٣/٣٠ » .

العــلك : كل صمغة تعلك ، وقال ابن سيده : العلك : ضرب من صمغ الشجر ، كاللبان يمضغ فلا ينماع ، والجمع : علوك ، وبائعه : علّاك .

« المطلع ص ١٤٩ » .

العَــلَم : الراية يعرف بها الجيش ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة النحل ، الآية ١٦] .

والعلم : الجبل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٣٢] .

وحذفت ياء الجوارى فى رسم المصحف وفى النطق تخفيفاً .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣/٢ » .

العِــلْمُ : يطلق على المعرفة ، والشعور ، والإتقان ، واليقين .

يقال : « علمت الشىء أعلمه علمًا » : عرفته .

ويقال : « ما علمت بخبر قدومه » : أى ما شعرت .

ويقال : «عَلِم الأمر وتعلمه» : أتقنه .

ويطلق العلم على معانٍ ، منها : الإدراك مطلقاً ، تصوراً كان أو تصديقاً يقينيًا أو غير يقيني ، وبهذا المعنى يكون العلم أعم من الاعتقاد مطلقاً .

ومن معاني العلم : اليقين ، وبهذا المعنى يكون العلم أخص من الاعتقاد بالمعنى الأول ، ومساوياً له بالمعنى الثاني : أي اليقين .

● والعلم يطلق لغة وعرفاً على أربعة أمور :

أحدها : إطلاقه حقيقة على ما لا يحتمل النقيض .

الأمر الثاني : أنه يطلق (ويراد مجرد الإدراك) يعني سواء كان الإدراك (جازماً ، أو مع احتمال راجح أو مرجوح أو مساو) على سبيل المجاز ، فشمل الأربعة قوله تعالى : ﴿ ... **مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ** ... ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٥١] إذ المراد نفي كل إدراك .

الأمر الثالث : أنه يطلق ويراد به التصديق ، قطعيًا كان التصديق أو ظنيًا .

أما التصديق القطعي : فإطلاقه عليه حقيقة ، وأمثلته كثيرة .

وأما التصديق الظني : فإطلاقه عليه على سبيل المجاز ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ ... **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ** ... ﴾ .
[سورة الممتحنة ، الآية ١٠]

الأمر الرابع : أنه يطلق ويراد به (معنى المعرفة) ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ ... **لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ** ... ﴾ [سورة التوبة ، الآية ١٠١] . وتطلق المعرفة ويراد بها العلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... **مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٨٣] : أي علموا .

ويراد العلم أيضاً بظن ، يعنى أن الظن يطلق ويراد به العلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُواْ رَبِّهِمْ** ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٤٦] : أى يعلمون .

وهى — أى المعرفة — من حيث إنها عِلمٌ مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص منه : أى من العلم ، لأنه يشمل غير المستحدث ، وهو علم الله تعالى ، ويشمل المستحدث وهو علم العباد (ومن حيث إنها يقين وظن أعمّ) من العلم لاختصاصه حقيقة باليقينى .

وقال جمع : إن المعرفة مرادفة للعلم .

قال فى شرح « تحرير التنبيه » : فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى ، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة ، أنها تطلق على القديم ، ولا تطلق على المستحدث ، والأول أولى .

وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذى لا حُكم معه فتقابلُهُ : أى تقابل العلم ، وقد تقدم أن العلم يطلق على مجرد التصديق الشامل لليقينى والظنى ، وإذا أطلقت المعرفة على التصور المجرد على التصديق كانت قسيماً للعلم : أى مقابلة له .

واصطلاحاً : هو حصول صورة الشىء فى العقل .

واختار العضد الإيجى : بأنه صفة توجب لمحلها تمييزًا بين المعانى لا يحتمل النقيض .

وقال صاحب « الكليات » : والمعنى الحقيقى للفظ العلم هو الإدراك ، ولهذا المعنى متعلق وهو المعلوم ، وله تابع فى الحصول يكون وسيلة إليه فى البقاء وهو الملكة ، فأطلق لفظ العلم على كل منها ، إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً .

– وفى شرح « الكوكب المنير » : **العلم** : (صفة يميز المتصف

بها) بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع (تمييزاً جازماً مطابقاً) : أى لا يحتمل النقيض .
فلا يدخل إدراك الحواس لجواز غلط الحسّ ، لأنه قد يُدرك الشىء لا على ما هو عليه ، كالمستدير مستوياً ، والمتحرك ساكناً ونحوهما .
قال الشيخ زكريا الأنصارى : هو إدراك الشىء على ما هو به ، **ويقال** : ملكة يقتدر بها على إدراك الجزئيات .
وفى « إحكام الفصول » : معرفة المعلوم على ما هو به عليه .
العلم المحدث : ينقسم إلى قسمين : ضرورى ، ونظرى .
● **فالضرورى** : ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه ، ولا الخروج منه ، وهو يقع من ستة أوجه :
الحواس الخمس التى هى :
الأول : حاسة البصر . **الثانى** : حاسة السمع .
الثالث : حاسة الشم . **الرابع** : حاسة الذوق .
الخامس : حاسة اللمس .
السادس : ما علمه المخلوق ابتداءً من غير إدراك حاسة من هذه الحواس ، كالعلم بحال نفسه من صحته وسقمه وفرحه وحزنه وغير ذلك .
● **والعلم النظرى** : ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل .
علم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية (الفروعية) من أدلتها التفصيلية ، فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المتعلقة بأفعال العباد فى عباداتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الأسرية وجناياتهم والعلاقات بين المسلمين بعضهم وبعض ، وبينهم وبين غيرهم فى السلم والحرب ، وغير ذلك .

والحكم على تلك الأفعال : بأنها واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو فاسدة أو غير ذلك بناءً على الأدلة التفصيلية الواردة فى الكتاب والسنة وسائر الأدلة المعتبرة . .

« شرح الكوكب المنير ٦١/١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ولب الأصول ص ٤٣ ، والحدود الأنيقة ص ٦٦ ، وإحكام الفصول ص ٤٥ ، ٤٦ ، والواضح فى أصول الفقه ص ١٠ ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٥ ، ٢٠٥ ، ٢٩٠/٣٠ » .

العـلة : **لغة** : معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحلّ ، ومنه سُمى المرض علّة ، لأنه بحلوله يتغير الحالُ من القوة إلى الضعف ، **فيقال** : اعتل إذا مرض ، وتطلق على السبب ، **فيقال** : علة إكرام محمد لإبراهيم علمه وإحسانه ، **ويقال** : محمد لم يفعل الشر لعلة قبحه ، **والعلة** : المرض الشاغل .

● **وفي اصطلاح الأصوليين : عَرّفها الغزالى بقوله** : هى ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ، ونصبه علامة عليه ، فقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ٣٨] جعلت السرقة فيه مناطاً لقطع اليد ، وقوله ﷺ : « القاتل لا يرث » [أحمد ٤٩/١] جعل منه قتل المورث مناطاً للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول .

والعلة : المعَرّف للحكم ، **وقيل** : المؤثر بذاته بإذن الله ، **وقيل** : الباعث عليه .

واصطلاحاً : هى الوصف الخارج المعرف للحكم بحيث يكون مضافاً إليه (الموجز فى أصول الفقه) .

وقيل : ما تعلق به الإحداث والإيجاد بلا اختيار بقدر الحلول بمحل الحكم .

وقال بعضهم : ما يتغير الحكم بحصوله .

وقال بعضهم : هى المعنى القائم بالمعلول الذى يوجب الحكم بمحله كالسواد الذى يوجب كون محله أسود ، ومثاله من الشرعيات : نجاسة العين : توجب غسل محلها .

قال السمرقندى : ما يتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور والإيجاب والإيجاد والإظهار من الله تعالى .

وفى « إحكام الفصول » : هى الوصف الجالب للحكم .

وفى « التعريفات » : هى ما يتوقف عليه وجود الشىء ويكون خارجاً مؤثراً فيه .

وقال الشيخ زكريا الأنصارى : **العلة** : المعرِّف للشىء .

والعلة القاصرة : عندهم هى التى لا تتعدى محل النَّص .

والعلة المتعدية : هى التى تعدّت الأصل إلى فرع .

والعلة الواقفة : هى التى لم تتعد الأصل إلى فرع .

□ **فائدة : الفرق بين العلة والسبب** :

فالفرق بينها وبين السبب أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة ، كما يفترقان فى أن السبب قد يتأخر عنه حكمه ، وقد يتخلف عنه ولا يتصور التأخير والتخلف فى العلة .

العلة والمعلول : كل وصف حَلَّ بمحل وتغير به حاله معاً ، فهو علة ، وصار المحل معلولاً ، كالجرح مع المجروح وغير ذلك .

وبعبارة أخرى : كل أمر يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير إليه ، فهو علة لذلك الأمر ، والأمر معلول له فتعقل كل واحد منهما بالقياس إلى تعقل الآخر وهى فاعلية ، ومادية ، وصورية ، وغائية .

« المعجم الوسيط (علل) ص ٦٤٦ ، وميزان الأصول ص ٦١٨ ، وشرح الكوكب المنير ص ٤٨٨ ط . السنة المحمدية ، وإحكام الفصول ص ٥٢ ، والحدود الأنيقة ص ٨٢ ، والتوقيف ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، والموجز فى أصول الفقه ص ٢١٣ ، والتعريفات ص ١٣٤ ، والموسوعة الفقهية ١٤٦/٢٤ ، ٢٨٦/٣٠ ، والكليات ص ٥٩٩ » .

العلوفة : هى ما يعلف من النوق أو الشياه ولا ترسل للرعى ، ويطلق على ما تأكل الدابة ، وعلى هذا فالعلاقة بين السائمة والعلوفة ضدية .

« الموسوعة الفقهية ١١٦/٢٤ » .

العلوق : **لغة** : من علق بالشيء علقاً وعلقة : نشب فيه ، **وهو عالق به** : أى ناشب فيه ، **وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق** : حبلت ، والمصدر العلوق .

– ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ : « علوق » عن المعنى اللغوى .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٤/٣٠ » .

عليكم : **تقول** : « عليكم السكينة » : إغراء بمعنى الأمر ، **تقول** : « عليك زيداً » : أى الزم زيداً ، كأنه أراد : الزموا السكينة وخذوا بها ، مشتقة من السكون ضد الحركة : أى كونوا خاشعين متواضعين متوافرين غير طائشين ولا فرحين ، **يقال** : « رجل ساكن » : وقور هادئ .

« النظم المستعذب ٢٠٩/١ » .

عمى : **فى اللغة** : ذهاب البصر كلّه ، **يقال** : « عمى يعمى عمى فهو أعمى » : إذا فقد بصره فلا يرى شيئاً ، والأنثى عمياء ، ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة ، لأن المعنى يقع عليهما جميعاً .

ويطلق على فقد البصيرة ، **يقال** : « عمى فلان عن رشده ، وعمى عليه طريقه » ، قال الله تعالى : ﴿ ... **فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾ .

[سورة الحج ، الآية ٤٦]

« الموسوعة الفقهية ٢٩٦/٣٠ » .

العمــارة : اسم مصــدر من « عمـرت الدار عمراً » : أى بنيتهـا ، ومنـه عمارة المسجد الحرام .

والعِمـارة : إحياء المكان واشتغاله بما وضع له .

ويطلق على بنـاء الدار ، **تقول** : « عمر الله بك منزلك وأعمره » : جعله آهلًا عامراً . **والعمارة** : شعبة من القبيلة . وضـد العمارة الخراب ، ويطلق الخراب على المكان الذى خلا بعد عمـارته .

« المعجم الوسيط (عمر) ص ٦٥٠ ، والتوقيف ص ٥٢٥ ، والموسوعة الفقهيـة ٢٧٤/٢٢ ، ٢٩٨/٣٠ » .

العمــالـة : ـــ بضم العين ـــ : هى أجرة العامل ، **ويقال** : « استعملته » : أى جعلته عاملًا .

« الموسوعة الفقهيـة ٢٧٣/٢٤ » .

العمــامـة : **لغة** : اللباس الذى يلاث (يلف) على الرأس تكويراً ، **وتعمم الرجل** : كور العمـامة على رأسه ، والجمع : **عمائم** ، وربما كُنِّى بها عن البيضة أو المغفر .

وعمم الرجل : سود ، لأن تيجان العرب : العمائم .

وفى حديث أم سلمة ـــ رضى الله عنها ـــ : « أنه كان يمسح على الخف والخمـار » [مسلم - الطهارة ٨٤] ، أرادت بالخمار : العمـامة ، لأن الرجل يغطى بها رأسـه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها .

« معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٨ ، والموسوعة الفقهيـة ٣٠٠/٣٠ » .

العمــد : **فى اللغـة** : قصد الشيء والاستناد إليه ، وهو المقصود بالنية ، **يقال** : « تعمده وتعمـد له وعمد إليه وله » : أى قصـده .

« الموسوعة الفقهيـة ٣٠٧/٣٠ » .

العمد في القتل : **قال ابن عرفة** : **العمد** : ما قصد به إتلاف النفس بآلةٍ تقتل غالباً ، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الانثيين وشدة الضغط والخنق .
زاد ابن القصّار : أو يطبق عليه بيتاً ، ويمنعه الغذاء حتى يموت جوعاً .

« شرح حدود ابن عرفة ص ٦١٣ » .

العُمْـر : ـــ بضم فسكون وبضمتين ـــ : الحياة والمدة يعيشها الحيُّ : أى مدة حياة الكائن الحى ، وقوله تعالى : ﴿ **لَعَمْـرُكَ إِنَّـهُمْ لَفِـي سَكْرَتِـهِمْ يَعْـمَهُونَ** ﴾ [سورة الحجر ، الآية ٧٢] : أى لحياتك قسمي : أى أقسم بحياتك ، **والعَمَر** ـــ بالفتح ـــ : مدة الحياة .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٥/٢ » .

لعمر اللّـه : **العَمْـرُ والعُمْـرُ** : الحيـاة بفتح العين وضمها ، واستعمل فى القسم المفتوح خاصة ، واللام للابتداء ، وهو مرفوع بالابتداء ، والخبر محذوف وجوباً تقديره : « قسمى » أو ما أقسم به ، والقسم به يمين منعقدة ، لأنه حلف بصفة من صفات الله تعالى ، وهى حياته .

« المطلع ص ٣٨٧ » .

العُمْـرَى : **لغة** ـــ بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة ـــ : ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره .
وقال ثعلب : **العمرى** : أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً **فيقول** : « هذه لك عمرك أو عمرى أينا مات دفعت الدار إلى أهله » .
ويقال : « أعمرته داراً أو أرضاً أو إبلًا » : إذا أعطيته إياها **وقلت لـه** : « هى لك عمرى أو عمرك ، فإذا مت رجعت إلىّ » ، **قال لبيـد** :

وما المال والأهلون إلا ودائع ولابد يوماً أن تـرد الودائع

وهى نوع من الهبة ، مأخوذة من العمر ، وهو مدة عمارة البدن بالحياة .
واصطلاحاً : هى أن يجعل داره له عمره ، وإذا مات ترد عليه .
قال الأزهرى : هى هبته منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه .
قال ابن عرفة : « هى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاءً » .
وفى « المطلع » : كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، فأبطل ذلك الشارع ﷺ وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أَرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .
والعُمْرِى من الشجر : قديمه ، وهى السدر القديم على نهر أو غير نهر .
والعُمْرِى : تمر من رطب البصرة وهو تمر جيد .

« المصباح المنير (عمر) ، والمعجم الوسيط (عمر) ص ٦٥٠ ، والإفصاح فى فقه اللغة ١١٤٨/٢ ، والتوقيف ص ٥٢٦ ، والمطلع ص ٢٩١ ، وتعريفات الجرجانى ص ٨٣ ، وتحرير التنبيه ص ٢٤٠ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٤٨/٤ ، والثمر الدانى ص ٤١١ ط . حلبى ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٥٥٠ ، والموسوعة الفقهية ١٨١/٥ ، ٦/٢٣ ، ٣١١/٣٠ » .

العُمْـرة : ــ بضم العين وسكون الميم ــ **لغة** : الزيارة ، **وقد اعتمر** : إذا أدى العمرة ، **وأعمرَه** : أعانه على أدائها ، **قال الشاعر** :

تهـل بالفـرقـد ركبانهـا كما يهـل الراكـب المعتمـر

وقيل : هى القصد .
قال آخر :

* لقد سما ابن معمر حين اعتمر *

أى : قصد .

وخُصَّ البيت الحرام بذكر (اعتمر) لأنَّه قُصِد بعمل فى موضع عامِرٍ فلذلك **قيل** : معتمر .

وهى بالمعنى الإسلامى : الحج الأصغر ، **وركناها** : الطواف بالبيت سبع مرات ، والسّعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ... ﴾ .

[سورة البقرة ، الآية ١٩٦]

ومن شروطها : الإحرام ، والطهارة عند طائفة من أهل العلم .

وشرعاً :

جاء فى « الفتاوى الهندية » : **العمرة** : زيارة البيت والسعى بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة ، وهى أن تكون مع الإحرام ، هكذا فى « محيط السرخسى » .

وفى « الاختيار » : هى الإحرام والطواف والسعى ، ثم يحلق أو يقصر .

وقال ابن عرفة : هى عبادة يلزمها طواف وسعى فى إحرام جمع فيه بين حلٍّ وحرم .

وجاء فى « شرح الزرقانى على الموطأ » : أنها قصد البيت على كيفية خاصة ، **وقيل** : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

وفى « الثمر الدانى » : هى عبادة ذات إحرام وسعى وطواف .

وفى « الروض المربع » : زيارة البيت على وجه مخصوص .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٣٧/١ ، والاختيار ٢٠٧/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ١٨٠/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٦٨/٢ ، والثمر الدانى ص ٣٠١ ، والمغنى لابن باطيش ص ٢٥٩ ، والمطلع ص ١٥٦ ، والروض المربع ص ١٩٢ ، والموسوعة الفقهية ٣١٤/٣٠ » .

العمـريـة : مسألة من مسائل المواريث .

يعبر عنها جمهور الفقهاء « بالعمرية » لها صورتان لمسألة فى

الفرائض ، أو هما مسألتان اشتهرتا بهذا الاسم نسبة إلى عمر ابن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ ، لأنه أول من قضى فيهما ، وتسميان أيضاً : بالغراوين تشبيهاً بالكوكب «الأغر» لشهرتهما وبالغريبتين لأنهما لا نظير لهما .

وصورتا المسألتين أو المسألة :

١ - زوج وأبوان .   ٢ - أو زوجة وأبوان .

« الموسوعة الفقهية ٣٢٩/٣٠ » .

العمش : هو سيلان الدمع مع ضعف البصر ، **يقال** : عمشت العين عمشًا من باب تعب : سال دمعها فى أكثر الأوقات مع ضعف البصر ، فالرجل أعمش والأنثى عمشاء .

« الموسوعة الفقهية ٢٩٦/٣٠ » .

العمل : **فى اللغة** : المهنة والفعل ، والجمع : **أعمال** .

وفى «الكليات» : العمل يعم أفعال الجوارح والقلوب .

وقال آخرون : هو إحداث أمرٍ قولًا كان أو فعلًا بالجارحة أو القلب .

والعمل : ما يفعله الحيوان بقصد ، والفعل يكون بقصد وبغير قصد أو هما مترادفان .

وقيل : **العمل** : كل فعل يكون فى الآدمى بقصد ، فلا يطلق إلا على ما كان عن فكر وروية ، ولهذا قرن بالعلم ، وهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى الجمادات .

وعمل يعمل ــ من باب : فرح ــ عَمَلًا ، قال الله تعالى : ﴿ ... **إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** ﴾ [سورة الكهف ، الآية ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ** ... ﴾ [سورة الغاشية ، الآية ٣] : كناية عن التعب والإجهاد والمشقة من أهوال يوم القيامة .

● والعمل فى رأى فقهاء المغرب : العدول عن القول الراجح أو المشهور فى بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية ، وذلك لتبدل العرف وضرورة جلب المصلحة ودرء المفسدة .

□ **فائـدة :**

يفترق الاحتراف عن العمل بأن العمل يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه ، اتخذه ديدناً له أو لم يتخذه ، ولذلك قالوا : العمل : المهنة والفعل .

وغالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة ، كما أن الاحتراف أعم من الصنعة .

عمل أهل المدينة : يستعمل الفقهاء عبارة (عمل أهل المدينة) فيما أجمع على عمله علماء المدينة فى القرون الثلاثة الأولى التى وردت الآثار على أنها خير القرون ، وتوارثوه جيلاً بعد جيل .

العمل المحلى : نوع من الفقه وجد بالأندلس نتج عن وجود وقائع جديدة اضطر الفقهاء من أجلها إلى اللجوء للقياس على السوابق فى الفتوى والقضاء مع حق التصرف طبقاً لمقتضيات المصلحة المحلية ، ومن هذا العمل المحلى بالأندلس وجد العمل الفاسى ، والعمل الرباطى وربما كان لذلك علاقة بعمل أهل المدينة كأصل من أصول مذهب مالك وإن كان عمل أهل المدينة راجعاً فى الحقيقة إلى ما صح فعله عن الرسول ﷺ فى آخر حياته حتى ورد نص يخالفه .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٧/٢ ، والتوقيف ص ٥٢٧ ، والكليات ٢١٣/٣ ، والتعريفات الفقهية ص ٣٩٠ ، ومعلمة الفقه المالكى ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والموسوعة الفقهية ٧٠/٢ ، ٣٣٣/٣٠ » .

العـــمّ : **فى اللغة** : هـو أخو الأب ، وجمع العمّ : **أعمام وعمومة** .

« الموسوعة الفقهيـة ٣٣٤/٣٠ » .

عَمَّـــة : **فى اللغة** : هى أُخت الأب ، والجمع : **عمات** ، ولفظ « العمة » يشمل أخوات الأجداد .

قال ابن قدامة : والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث ، وأخوات الأجداد من قِبَلِ الأب ، ومن قبل الأم قريباً كان الجد أو بعيداً وارثاً أو غير وارث ؛ لقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ** ... ﴾ .

[سورة النساء ، الآية ٢٣]

« الموسوعة الفقهية ٣٣٧/٣٠ » .

العمـــود : ما تقام عليه الخيمة ، والجمع : **عُمُـد** ـــ بضمتين ـــ ، وعمد ـــ بفتحتين ـــ قال الله تعالى : ﴿ ... **رَفَعَ السَّمٰوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا** ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٢] ، وقال الله تعالى : ﴿ **فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ** ﴾ [سورة الهمزة ، الآية ٩] : أعمدة طويلة لا يستطيع أحد من أهل النار أن يهرب منها .

وقوله تعالى : ﴿ **إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ** ﴾ [سورة الفجر ، الآية ٧] : أى ذات الأبنية العالية الرفيعة ، **والعماد** : جمع عمادة ، كما فى « القاموس المحيط » ، و« المختار » ، و« المصباح » .

وعمد إلى كذا يَعْمِدُ ـــ من باب ضرب ـــ عَمْداً ـــ : قَصَدَهُ ، **ويَعمد الأمر بالتضعيف** : قصده وعقد العزم عليه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً** ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٩٣] : أى قاصداً .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ... ﴾

[سورة الأحزاب ، الآية ٥] : أى ما قصدته قلوبكم وأصرّت عليه من الأيمان المعقدة التى عقدت عليها العزم .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٥/٢ » .

العمـــوم : **لغة** : هو الشمول ، والتناول ، **يقال** : «عم المطر البلاد» : شملها .

واصطلاحاً : إحاطة الأفراد دفعة ، أو : القول المشتمل على شيئين فصاعداً .

□ **فـائـدة** :

اطراد العرف أو العادة غير عمومهما ، فإن العموم مرتبط بالمكان والمجال ، فالعرف العام على هذا : ما كان شائعاً فى البلدان ، والخاص : ما كان فى بلد أو بلدان معينة ، أو عند طائفة خاصة .

– وتظهر صلة الإطلاق بالعموم من بيان العلاقة بين المطلق والعام ، فالمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظُنَّ أنه عام .

ولكن هناك فرقاً بين العام والمطلق :

فالعام : عمومه شمولى ، وعموم المطلق بدلى ، فمن أُطلق على المطلق اسم العموم ، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة .

والفرق بينهما : أن العموم الشمولى كلى يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البدل كلى من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد ، بل على فرد شائع فى أفراده ، يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد دفعة .

وفى « تهذيب الفروق » ـــ نقلًا عن الأنبانى ـــ : عموم العام شمولى بخلاف عموم المطلق ، نحو : رجل ، وأسد ، وإنسان ، فإنه بدلى حتى إذا دخلت عليه أداة النفى أو (أل) الاستغراقية صار عاماً .

وفى « إحكام الفصول » : **العموم** : استغراق الجنس .

عموم البلوى : يطلق الفقهاء مصطلح «عموم البلوى » ويعنون به : ما يَعْسُرُ على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات .

« إحكام الفصول ص ٤٨ ، والأشباه والنظائر ص ٨٣ ، والموسوعة الفقهية ١١٣/٥ ، ١٦٣ ، ٣١/٥ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥١ » .

عناقاً أو عقالاً : **العناق** : الأنثى من ولد المعزى قبل استكمالها الحول ، والجمع : **أعنق وعنوق** فى حديث أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ : « لو منعونى عناقاً » ، ويروى : « عقالًا » .

فالعناق : هى الأنثى من ولد المعز على ما ذكر ، ما لم تجذع .

والعِقال ــ بكسر العين وفتح القاف ــ ، **قال أبو عبيد** : هو صَدَقة عَام ، **وقيل** : أراد به الحَبْلَ الذى تعقل به الفريضة التى تؤخذ فى الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها .

« المغنى لابن باطيش ص ١٩٩ ، ٢٧٣ ، والمطلع ص ١٨٢ » .

العنــان : ــ بكسر العين ــ وفى تسميتها بذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها من عَنَّ الشىء يَعِنُّ وَيَعُنُّ ــ بكسر العين وضمها ــ : إذا عرض ، كأنه عَنَّ لهما هذا المال : أى عرض فاشتركا فيه ، قاله الفراء ، وابن قتيبة وغيرهما .

والثانى : أن العنان : مصدر : «عانه عنا ومعانة » : إذا عارضه ، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله .

والثالث : أنها شبهت فى تساويهما فى المال والبدن بالفارسين إذا سَوّيا بين فرسيهما وتساويا فى السير ، فإن عنانيهما يكونان سـواء .

والعنان في اللغة : السير الذى يمسك به اللجام .

« المطلع ص ٢٦٠ » .

العنبر : اختلف فى العنبر ، فقال الشافعى فى « الأم » : أخبرنى عدد ممن أثق مخبره : أنه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر .
وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه ، وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن : أنه نبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر .
وقيل : هو شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل .
وقيل : يخرج من عين ، قاله ابن سينا ، **وقال** : وما يحكى أنه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر فبعيد .

« من شرح الزرقانى على الموطأ ١٠٣/٢ ، والمطلع ص ١٧٢ » .

العنت : المشقة ، عنت يعنت ــ كفرح ــ عنتاً ، قال الله تعالى : ﴿ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ... ﴾ [سورة النساء ، الآية ٢٥] : أى خاف الوقوع فى الفجور ونحوه من أنواع العنت ، وقوله تعالى : ﴿ ... وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ... ﴾ [سورة آل عمران ، الآية ١١٨] : أى أحبوا وتمنوا دوام عنتكم ودوام المشقات عليكم .
وأعنته : أوقعه فى العنت وشق عليه ، قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ... ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٢٢٠] : أى كلفكم الأمور الشاقة التى توقعكم فى العنت .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٩/٢ ، المطلع ص ٤٥ » .

عند : هو ــ بكسر العين وضمها وفتحها ــ ثلاث لغات ، وهى : حضرة الشيء ، وهى ظرف زمان ومكان .
تقول : عند الليل وعند الحائط ، **قال الجوهرى** : ولم يدخلوا

عليها من حروف الجر سوى (من) ، **يقال** : « مِن عنده » ، ولا يقال : « مضيت إلى عِنده » .

« تحرير التنبيه ص ٣٧ » .

العنز : الماعزة ، وهى الأنثى من المعز ، وكذا العنزمن الظباء والأوعال ، وإذا كان الغزال الصغير من الظباء ، فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله .

« المطلع ص ١٨٠ » .

عنزة : هى بفتح النون : عصا أقصر من الرمح لها سنان ، **وقيل** : هى الحربة القصيرة ، **وقيل** : هى سبة العكازة ، وهى عصا ذات زج (كذا فى المغرب) .

الزج = الحديدة التى فى أسفل الرمح .

وقيل : هى عصا صغير .

« الكفاية ٣٥٥/١ ، ونيل الأوطار ٩٩/١ » .

العنفقة : ـــ بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء ـــ : ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى .

- **وقيل** : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .
- **وقيل** : العنفقة : ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن .
- **وقيل** : **العنفقة** : ما نبت على الشفة السفلى من الشعر .

« لسان العرب (عفق) ، والموسوعة الفقهية ٣١٧/٢٥ » .

العنق : بالضم وبضمتين ، وكأمير وصرد : الجِيْد ويؤنث ، والجمع : **أعناق** ، والجماعة من الناس والرؤساء .

« المصباح المنير (عنق) ٤٣٢ (علمية) ، ونيل الأطار ١٦٣/٥ » .

العُنَّــة : ــ بضم المهملة وتشديد النون ــ : علة فى القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع .

وقيل : صغر الذكر جدًّا ذكره فى « الكواكب الدرية » .

وقيل : عجز الرجل عن إتيان النساء ، وقد يكون عنيناً عن امرأة دون أخرى .

« المصباح المنير (عنن) ، والكواكب الدرية ص ٢٠٣ ، والإقناع ٤٥/٣ » .

عِنِّــينٌ : ــ بالكسر ــ : من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سنٍّ ، أو يصل إلى الثيب دون البكر .

قال فى « المصباح » : والفقهاء يقولون : به عُنَّةٌ ، وفى كلام الجوهرى : **رجل عِنِّين** : لا يشتهى النساء من العُنَّة ، **وامرأة عنينة** : لا تشتهى الرجال ، فعيل ، بمعنى : مفعول كجريح .

وقيل : هو الذى له ذكر لا ينتشر .

وقيل : هو الذى له مثل الزرِّ ، وهو الحصور .

وقيل : هو الذى لا ماء له .

والعُنَّة ــ بالضم ــ : العجز عن الجماع ، ــ وبالفتح ــ : المرة من عَنَّ الرجل إذا صار عنيناً ، أو مجبوباً ، ــ وبالكسر ــ : الهيئة من ذلك ومن غيره .

– وجاء فى « الفتاوى الهندية » : هو الذى لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ، فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف فى خلقه أو لكبر سنه أو سحر ، فهو عنين فى حق من لا يصل إليها . (كذا فى « البحر الرائق ») .

– **قال ابن عرفة** : حاصل نقل عياض والباجى : أن العنين ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه .

وروى الباجى عن ابن حبيب : العنين ما لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط .
- جاء فى « التوقيف » : **العنين** ــ بالكسر ــ : من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر .
- جاء فى « المطلع » : **العنين** : العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه .
- وجاء فى « معجم المغنى » : **العنين** : العاجز عن الإيلاج .
« المطلع ص ٣١٩ ، والفتاوى الهندية ٥٢٢/١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٣/١ ، والتوقيف ص ٥٢٩ ، ومعجم المغنى ٦٠٢/٧ = ١٥٢/٧ » .

عنوة الفتح : يقابلها : الصلح ، أورد الونشريسى فى « المعيار » خلاف الفقهاء فى شأن عنوية أرض المغرب أو صلحيتها ، وما قيل من تفصيل بين السهل والجبل .
« معلمة الفقه المالكى ص ٢٧٥ » .

العهد : **فى اللغة** : حفظ الشىء ومراعاته حالًا بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل فى الموثق الذى تلزم مراعاته .
وفى « الكليات » : **العهد** : الموثق ، ووضعه لما من شأنه أن يراعى ويتعهد ، كالقول ، والقرار ، واليمين ، والوصية ، والضمان ، والحفظ ، والزمان ، والأمر .
تقول : عهد إليه بالأمر يعهد ــ من باب فَرِح ــ عهداً : أوصاه به وجعله فى ذمته وضمانه ، قال الله تعالى : ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُواْ الشَّيْطَانَ ...** ﴾ .
[سورة يس ، الآية ٦٠]
والعهد ، بمعنى : الزمان ، والوصية ، والموثق ، والذمة ، والأمانة ، متمثل فى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ**

مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ ... ﴾ [سورة الرعد ، الآية ٢٥] : شبه العهد بحبل تنقص فتله .

وعاهده : مفاعلة من الجانبين : أخذ كل منهما العهد على صاحبه ، قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ ...** ﴾ [سورة الأنفال ، الآية ٥٦] .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ...** ﴾ [سورة الأنعام ، الآية ١٥٢] : أى بوصاياه وتكاليفه وأحكام دينه التى كلفكم العمل بها ، **والبيعة** : نوع من العهود .

□ **فائدة :**

الفرق بين العهد والميثاق :

أن الميثاق توكيد العهد ، من قولك : « أوثقت الشىء » : إذا أحكمت شده .

وقال بعضهم : « العهد يكون حالًا من المتعاهدين ، والميثاق يكون من أحدهما » .

□ **فائدة أُخرى :**

الفرق بين العهد والاستئمان :

أن العهد أعم من الاستئمان .

« المصباح المنير ، ولسان العرب (عهد) ، والقاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٤٠ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، والموسوعة الفقهية ٣/١٦١ ، ٩/٢٧٥ ، ٣٠/١٩٩ » .

العهدة : **فى اللغة** : وثيقة المتبايعين ، لأنه يرجع إليها عند الالتباس ، وهى كتاب الشراء ، أو هى الدرك : أى ضمان الثمن للمشترى إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب .

وفى الاصطلاح :

تطلق عند جمهور العلماء على هذين المعنيين : الوثيقة والدرك .

وعَرَّفهَا المالكية : بأنها تعلق ضمان البيع بالبائع : أى كون المبيع فى ضمان البائع بعد العقد مما يصيبه فى مدة خاصة .
والضمان : أعم ، **والعهدة** : أخص .

« الثمر الدانى ص ٤٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٢١/٢٨ ، ٣١١ » .

العهن : قال **الأزهرى** : **العهن** : الصوف المصبوغ ألواناً ، وجمعه : **عهون** ، وقال **الليث** : يقال لكل صوف : **عهن** ، والقطعة : **عهنة** .
وقال صاحب « المحكم » : **العهن** : الصوف المصبوغ ألواناً ، **وقيل** : **المصبوغ** : أى لون كان ، **وقيل** : كل صوف عهن .

« تهذيب الأسماء واللغات ٥٠/٤ ، ونيل الأوطار ١٩٨/٤ » .

العوائد : جمع : **عادة** ، شُميت بذلك ، لأن صاحبها يعاودها : أى يرجع إليها مرة بعد أخرى .
قال الونشريسي : ينبغى عندى للمشاور فى مسألة أن يحضر عند ذلك أموراً يبنى عليها فتواه ويجعلها أصلًا يرجع إليه أبداً فيما يستحضره فى ذلك ، منها : مراعاة العوائد فى أحوال الناس ، وأقوالهم وأزمانهم لتجرى الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة ، ولأجل هذه المراعاة جرى على ألسنة العلماء فى كثير من المواضع المنقول فيها اختلافهم أن يقولوا : هذا خلاف فى حال لا فى مقال .
وقد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك .

« المصباح المنير (عود) ص ٤٣٦ (علمية) ، ومعلمة الفقه المالكى ص ٢٧٧ » .

العواتق : « كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض » .

[البخارى – حج ٨١]

والعواتق : جمع عاتق ، وهى المرأة التى قد قرب حيضها

أو حاضت أول الحيض ، **وقيل : العواتق** : الأبكار ، وذوات الخدور : المخبآت اللاتى بلغن فاتخذ لهن الخدور ولزمنها . **والخِدْر** : الستر .

« المغنى لابن باطيش ص ١٦٣ ، ١٦٤ » .

العـوارض : جمع : **عارضة** ، وهى المحنة المعترضة : أى النازلة .

والعارض من الأشياء : خلاف الأصلى ، **ومن الحوادث** : خلاف الثابت ، مأخوذ من قولهم : « عرض له كذا » : أى ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضى فيما كان عليه .

« التوقيف ص ٥٢٩ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ » .

عوارض الأهلية : **العوارض** : جمع : **عارض أو عارضة** .

والعارض فى اللغة ، معناه : السحاب ، ومنه قوله تعالى : **﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ... ﴾** [سورة الأحقاف ، الآية ٢٤] .

وفى الاصطلاح : هى أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء ، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها ، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير فى أهليته .

والعوارض الأهلية نوعان : سماوية ، ومكتسبة :

- **فالعوارض السماوية** : هى تلك الأمور التى ليس للعبد فيها اختيار ، ولهذا تنسب إلى السماء لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته ، وهى : الجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والمرض ، والرق ، والحيض ، والنفاس ، والموت .
- **والمكتسبة** : هى تلك الأمور التى كسبها العبد أو ترك إزالتها ، وهى إما أن تكون منه أو من غيره ، فالتى تكون منه : الجهل ،

والسُّكْرُ ، والهزل ، والسفه ، والإفلاس ، والسفر ، والخطأ ، والذى يكون من غيره : الإكراه .

« مختار الصحاح (عرض) ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ (الأميرية بمصر) ، والموسوعة الفقهية ١٦١/٧ » .

العوارض الذاتية : هى التى تلحق الشيء كما هو ــ أى لذاته ــ كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عن المعروض مساوٍ للمعروض ، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب .

« شرح الكوكب المنير ٣٤/١ » .

العــوالى : هى القرى التى حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك كذا فى « شرح مسلم للنووى » .

« نيل الأوطار ٣٠٩/١ » .

العــود : المراد بالعود القَمارى ــ بفتح القاف ــ منسوب إلى قمار : موضع ببلاد الهند .

« المطلع ص ٦ » .

العــوذة : **والمعاذة والتعويذ** : التميمة ، والرقية يرقى بها الإنسان من جنون أو فزع .

أعاذه اللّه وعوذه به : حصنه به وبأسمائه .

وعوذه : علق عليه العوذة .

والمعوذتان فى القرآن : سورة الفلق ، وسورة الناس ، لأنهما عوذتا صاحبهما من كل سوء ، **وعاذ باللّه يعوذ عوذاً وعياذاً واستعاذ به** : لجأ إليه .

« الإفصاح فى فقه اللغة ٥٤٩/١ » .

العـــور : نقص بصر العين ، **يقال** : « عـورت العين عوراً » : نقصت أو غارت ، فالرجل : **أعـور** ، والأنثى : **عـوراء** .
فالعمى : فقد البصر ، **والعـور** : نقص البصر .

« الموسوعة الفقهيـة ، ٢٩٦/٣ » .

العـــورة : **قال الجوهرى** : سوءة الإنسان ، وكل ما يستحيا منه .
والجمع : **عوْرات بالتسكين** .
وقرأ بعضهم : ﴿ ... **عَلَىٰ عَوَرَاتِ النِّسَاءِ** ... ﴾ [سورة النور ، الآية ٣١] بالتحريك .
والعـوار ــ بالفتح ــ : العيب ، وقد يضم .
والعوراء : الكلمة القبيحة .
والعـورة : ما يستره الإنسان من جسمه حياءً .
وقوله تعالى : ﴿ ... **يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ** ... ﴾ [سورة الأحزاب ، الآية ١٣] : أى فيها خلل نخشى أن يدخل الأعداء منه ؛ وذلك ليرجعوا عن الجهاد .
قال الميـدانى : **والعـورة من الرجـل** : ما تحت السرة إلى الركبة : أى معها ، والركبة من العورة ، **وقيل** : من الفخذ ، وهـو الأصح .
والعـورة من المرأة : بدن المرأة كله إلا وجههـا وكفيهـا ، باطنهما وظـاهرهما على الأصح ، والقدم ليست بعورة على الأصح ، **وقيل** : عورة من حيث النظر والمس ، وليست بعورة فى الصلاة .
وفى « التوقيف » : **العـورة** : سوأة الإنسان ، وذلك كناية ، وأصلها من العار ؛ لما يلحق من ظهورها من العار : أى المذمَّة .
ولذلك سُمِّى النِّساء عَورة .
قال الشوكانى : **العـورة** : دون الركبة لقوله ﷺ : « عورة

الرجل ما بين سرته وركبته » [نصب الراية ٣٩٦/١] .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤٢/٢ ، والتوقيف ص ٥٣٠ ، والنظم المستعذب ٧٠/١ ، وتحرير التنبيه ص ٦٤ ، والمطلع ص ٦١ ، ونيل الأوطار ٢٩/١ » .

العوض : معناه : **البدل** ، والجمع : **أعواض** ، مثل : **عنب** ، **وأعناب** .

وعُرّف : بأنه ما يعطى فى مقابلة العمل .

« المصباح المنير (عوض) ص ٤٣٨ (علمية) ، وأنيس الفقهاء ص ١٠٢ » .

العول : **عال الميزان يعول عولًا** : مال ، **والعَوْل** : الجوْرُ والميل فى الحكم ، وقوله تعالى : ﴿ ... **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُواْ** ﴾ [سورة النساء ، الآية ٣] : أى ذلك أقرب إلى أَلَّا تجوروا ، أى : أبعد عن الجور وأقرب إلى العدل ، وهو زواج الواحدة ، فالتعدد مظنة الجور .

وفسره الأزهرى وغيره بالارتفاع والزيادة .

قالوا : « وعالت الفريضة » : إذا ارتفعت ، مأخوذة من قولهم : « عال الميزان » ، فهو : **عائل** ، أى : مائل وارتفع .

وشرعاً :

قال الشريف الجرجانى : زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم .

وفى « غرر المقالة » : **العول** : الزائد على الفريضة .

وفى « التوقيف » : زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم .

وفى « معجم المغنى » : أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل النقص عليهم كلهم .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤٣/٢ ، والتعريفات ص ١٣٩ ،

وغرر المقالة ص ٢٥ ، وتحرير التنبيه ص ٢٧٢ ، والتوقيف ص ٥٣٠ ، والمغنى لابن باطيش ص ٤٧٦ ، والمطلع ٣٠٣ ، ومعجم المغنى (٤٨٣٤) ٢٥/٧ = ١٧٤/٦ » .

العــويل : هو رفع الصوت بالبكاء ، **يقال** : « أعولت المرأة إعوالًا وعويلًا » .

« المصباح المنير (عول) ص ٤٣٨ (علمية) ، والموسوعة الفقهية ١٦٨/٨ » .

عيادة المريض: أصل عيادة : **عوادة** ، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ، **يقال** :

« عدت المريض أعوده عيادة » : إذا زرته وسألته عن حاله .

« المصباح المنير (عود) ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ (علمية) من شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢٢/٤ » .

العيـب : يستعمل بمعنى : **الشين** ، وبمعنى : **الوصمة** ، وبمعنى : **العاهة** .

والعيب فى اللغة : الرداءة ، وهى ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً ، وجمعه : **عيوب** .

والعيب خلاف المستحسن عقلًا أو شرعاً أو عُرفاً ، وهو أعم من السب .

والعاب والعيبة والمعاب والمعابة كله : الرداءة فى السلعة .

وعند الفقهاء : هو نقص العين أو المالية أو الرعية فى الشىء .

وهو عندهم نوعان : يسير ، وفاحش :

فأما اليسير : فهو ما يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين .

وأما الفاحش : فهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين ، وهم أهل الخبرة السالمون من الغرض .

قال الزرقانى : فإن من قال : فلان أعلم من الرسول ﷺ ، فقد عابه ولم يسبه .

ومن « الواضح » أن الفقهاء استعملوه فى معنى العاهة كثيراً ، سواء أكان فى الإنسان أم الحيوان أن الزرع أم غيرها .

فالعيب أعم من العاهة .

عيب المرأة فى النكاح : يؤخذ منه جنون أو جذام أو برص وداء فرج ، وهو ظاهر .

« المفردات ص ٥٢٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٢ ، والمطلع ص ٢٣٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٤/١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٣ ، والموسوعة الفقهية ١٣٤/٢٤ ، ٢٣٧/٢٩ » .

العيـــد : أصله من عود المسرة ورجوعها ، وياؤه منقلبة عن واو ، وجمعه : **أعياد** ، وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى الواحد ، **وقيل** : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

والعيد : اسم للموسم المعهود يحتفل به الناس سنويًّا فيتزاورون ويتهادون ويتذكرون فيه حادثاً سعيداً ، قال الله تعالى : ﴿ ... **تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ** ... ﴾ [سورة المائدة ، الآية ١١٤] : هو عيد المائدة التى أنزلها الله على عيسى ــ عليه السلام ــ لما طلبها قومه منه .

العيدان : ولنا نحن المسلمين عيدان ، هما : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤١/٢ ، والنظم المستعذب ١١٥/١ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٣٦٢/١ » .

عـــير : ما جلب عليه الطعام من قوافل الإبل ، والبغال ، والحمير .

والعير : القافلة ، **والعير** : القوم معهم دوابهم وأحمالهم من الطعام ، قال الله تعالى : ﴿ ... **أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ** ﴾ [سورة يوسف ، الآية ٧٠] : أى أيها القوم الراحلون .

تقول : « عار يعير عيراً » : ذهب وجاء متردداً .

والعير : جبل معروف بالمدينة مشهور ، مع أنه قد أنكره بعضهم .

قال مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٤٤/٢ ، والمطلع ص ١٨٤ » .

العيـــش : بقاء الحياة فى الحيوان والإنسان .

عاش يعيش عيشاً ومعاشاً : مصدر ميمى ، **ومعيشة** : اسم زمان أو مكان .

ويطلق المعاش والعيشة على ما يعاش به وما تكون به الحياة من المطعم والمشرب ونحوهما ، وعلى زمان العيش أو مكانه .

وجمع المعيشة : معايش على القياس ، لأن الياء أصلية فلا تقلب همزة فى الجمع ، قال الله تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً** ﴾ [سورة النبأ ، الآية ١١] : أى زمان طلب العيش أو جعلناه عيشاً وحياة على أنه مصدر ميمى .

« القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٤٤ » .

العـــين : **فى اللغة** : تطلق بالاشتراك على أشياء مختلفة ، منها :

- الباصرة ، وعين الماء ، وعين الشمس ، وما ضرب من الدنانير ، والجاسوس .

وجاء فى « القواعد الفقهية » : « المعيَّن لا يستقر فى الذمة وما تقرر فى الذمة لا يكون معيّناً » .

« المصباح المنير (عين) ، والإفصاح فى فقه اللغة ٢/١٢٣ ، والموسوعة الفقهية ٨/١٤ ، ١٥ ، ٢٨/٢١٥ » .

العين القائمة : هى الباقية فى موضعها صحيحة ، وإنما ذهب نظرها وإبصارها .

« المطلع ص ٣٦٢ » .

العينـــة : **فى اللغة** : السلف ، **يقال** : « تعيَّن فلان من فلان عينة » : أى تسلف ، **قال الخليل** : واشتقت من عين الميزان ، وهى زيادته .

قال ابن فارس : وهذا الذى ذكره الخليل صحيح ، لأن العينة لابد أن تجرّ زيادة .

واصطلاحاً : أن يبيع سلعة نسيئة ، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه .

ولا صلة بين التورق وبين العينة إلّا فى تحصيل النقد الحال فيهما وفيما وراءه متباينان ، لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق ، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع إنما هو تصرف المشترى فيما ملكه كيف شاء .

قال الزرقانى : العينة : البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها .

وروى أحمد فى « الزهد » عن ابن عمر — رضى الله عنهما — : أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » [أبو داود (٣٤٦٢)] صححه ابن القطان .

قال ابن عرفة : العينة : « بيع ما ليس عندك » .

« المصباح المنير (عين) ، والتوقيف ص ٥٣١ ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٠٢ ، وشرح الزرقانى على الموطأ ٢٨٧/٣ ، وشرح حدود ابن عرفة ٣٦٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٠٧/٥ ، والموسوعة الفقهية ١٤٧/١٤ » .



فهرس الجزء الثاني



حرف الدال


حرف الذال


حرف الراء

حرف الزاي

الموضوع | الصفحة

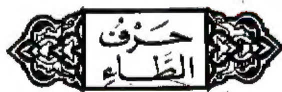




حرف الشين


حرفُ الصَّادِ


حرف الضاد


حرف الطاء

حَرْفُ الظَّاء

حَرْفُ العَيْن

